المحلى بالآثار

تصنيف
الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي

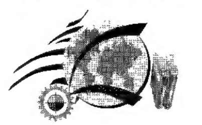
تحقيق
الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري

الجزء السادس

الأضاحي، الأطعمة، التذكية، الصيد، الأشربة، العقيقة، النذور، الأيمان، القرض، الرهن، الحوالة، الكفالة، الشركة، القسمة، الاستحقاق، الصلح، المداينات

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى
٢٠٠٣م - ١٤٢٥هـ

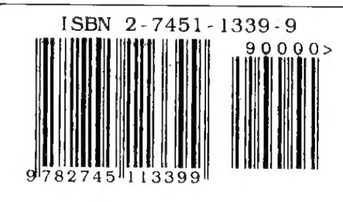
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-1339-9



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com



كتاب الأضاحي

٩٧٣ ـ مسألة: الأضحية سنة حسنة، وليست فرضاً، ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك.

ومن ضحى عن امرأته، أو ولده، أو أمته فحسن، ومن لا فلا حرج في ذلك.

ومن أراد أن يضحي ففرض عليه إذا أهلّ هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي، لا بحلق، ولا بقص ولا بنورة ولا بغير ذلك ـ ومن لم يرد أن يضحي لم يلزمه ذلك ـ:

روينا من طريق أبي داود نا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري نا أبي نا محمد بن عمرو نا عمر بن مسلم سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول: قال رسول الله ﷺ «من كان له ذبح يذبحه فأهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»[1].

---

(١) أبو داود وانظر صحيح مسلم (الأضاحي / باب ٧ / رقم ٤٢)، والحديث من رواية أبي داود فيه «عمرو بن مسلم» بدلاً من «عمر بن مسلم» بغير الواو وقد رجح أبو داود وابن حجر في التهذيب (٨/ ١٠٤) أنه عمرو بالواو والراجح هنا أن ابن حزم قد وصلته رواية أبي داود التي فيها «عمر» بغير الواو من أحد شيوخه الذين وصلهم الحديث عن أبي داود وهذا معناه أن أبا داود قد رواه حيناً «عمر» وحيناً آخر «عمرو» وقد تأكد ذلك بأنه قال بعد أن أورد الحديث في سننه: «اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم فقال بعضهم «عمر» وقال أكثرهم «عمرو» قال أبو داود: وهو «عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندي» ا. هـ ومعنى هذا أنه دون في السنن ما هو راجح عنده.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سليمان بن سلم البلخي ثقة أنا النضر بن شميل أنا شعبة عن مالك بن أنس عن ابن مسلم[١] عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: « **من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره، ولا من أظفاره حتى يضحي** ».

فقوله عليه السلام: « فأراد أن يضحي[٢] برهان بأن الأضحية مردودة إلى إرادة المسلم، وما كان هكذا فليس فرضاً.

وقال أبو حنيفة: الأضحية فرض، وعلى المرء أن يضحي عن زوجته ـ فجمع وجوهاً من الخطأ، أولها: إيجابها عليه، ثم إيجابها على امرأته؛ وإذ هي فرض فهي

(١) جاء في سنن النسائي عن « أبي مسلم » وهو خطأ بل هو « ابن مسلم » وهو عمرو الذي حققنا القول فيه في الحاشية السابقة.

(٢) لقد تبين أن الحديث قد روته أم سلمة عند أبي داود والنسائي، وهو يعبر عن لفظ واحد في مقام واحد لقصة واحدة، ولكن بمقارنة متني الروايتين تبين تصرف أحد الرواة فيها بما أبهم من المعنى بعضه في أحدهما وذلك بأن رويت باللفظ في رواية وبالمعنى في الأخرى، ففي رواية النسائي: « من رأى هلال ذي الحجة فأراد. . . » الخ ففيها اللفظ صريح وواضح بأن الأضحية متصلة بإرادة المُضَحي وبدأ بقوله « من رأى. . . » الحديث.

وفي رواية أبي داود قدم واخر فبدأ بقوله « من كان له ذبح يذبحه. . . » على قوله « من رأى. . . » وهو التصرف المقابل في الرواية الاخرى لعبارة فأراد أن يضحي واستبدل لفظة « من رأى هلال ذي الحجة » بلفظة « فأهل هلال ذي الحجة » إذ اليقين أن لفظاً منهما قاله النبي ﷺ وسمعته منه أم سلمة غير أن أحد الناقلين عن أم سلمة قد تصرف بما أشرنا إليه في أحد الألفاظ وهذا التصرف في الرواية يتسبب عنه في أكثر الأحاديث التي داخلها مثل ذلك التصرف النقلي اختلال في السياق قد يؤثر بشدة في نتيجة الحكم النهائي بين الفرضية أو الندب وبين الإثبات أو النفي وكانت النتيجة المحتمة لهذه التصرفات النقلية أن أحدثت في واقع الفقه والمذاهب تلك الخلافات المذهبية الرهيبة التي امتلأت بها كتب الفقة والتي يُعزى إليها أصلاً أن فقيهاً يرى شيئاً واجباً ويرى غيره أنه نافلة وهكذا غير أنني أردت أن أنبه إلى أهمية منهج مقارنة المتون حتى بين متون الروايات التي استقام اسنادها وذلك لرد الأمر فيها إلى أضبط ألفاظها وإحالة الألفاظ الأخرى إلى اسباب الرواية بها مثل الحذف أو الاختصار والايجاز النقلي ومثل الرواية بالتقديم والتأخير أو التبديل أو الإدراج أو التدليس وغير ذلك من معللات تدخل المتن.

أما البديهي هنا فهو إحالة أحد اللفظين؛ فلفظ منهما قاله النبي ﷺ والآخر من تصرفات أحد الرواة، والتصرف هنا وإن لم يؤثر بكبير ضرر في الحكم النهائي إلا أنه في كثير من الاحكام الدقيقة يكون مخلاً بصورة كبيرة وسيأتي أمثلة كثيرة لذلك.

كالزكاة، وما يلزم أحد أن يزكي عن امرأته، ولا أن يهدي عنها هدى متعة، ولا جزاء صيد، ولا فدية حلق الرأس من الأذى.

ثم خلاف أمر النبي ﷺ من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره، ولا من ظفره شيئاً كما ذكرنا.

فإن قيل: كيف لا تكون فرضاً؟ وأنتم ترون فرضاً على من أراد أن يضحى: أن لا يمس من شعره، ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحي؟

قلنا: نعم، لأنه ﷺ أمر بذلك من أراد أن يضحي، ولم يأمرنا بالأضحية، فلم نتعد ماحد، وكل سنة ليست فرضاً، فإن لها حدوداً مفروضة لا تكون إلا بها كمن أراد أن يتطوع بصلاة ففرض عليه ألا يصليها إلا بوضوء، وإلى القبلة، إلا أن يكون راكباً، وأن يقرأ فيها ويركع، ويسجد، ويجلس ولا بدّ، وكمن أراد أن يصوم ففرض عليه أن يجتنب ما يجتنبه الصائم وإلا فليس صوماً.

وهكذا كل تطوع في الديانة، والأضحية كذلك إن أداها كما أمر وإلا فهي شاة لحم وليست أضحية.

فإن قيل: فقد جاء «ما حق امرىء له شيء يريد أن يوصي فيه»[(١)] إلى آخر الحديث، ولم يكن هذا اللفظ منه عليه السلام دليلاً عندكم على أن الوصية ليست فرضاً، بل هي عندكم فرض؟

قلنا: نعم، لأنه قد جاء نص آخر بإيجاب الوصية[(٢)] في القرآن والسنة قال تعالى:

---

(١) هذا الحديث أطرافه في البخاري (٤/ ٢) ومسلم (الوصية / المقدمة / ١، ٤) وعند أبي داود (الوصايا / باب ١) والترمذي (٩٧٤، ٢١١٨) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٤) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٩) والبغوي في شرح السنة (٥/ ٢٧٧) وابن حجر في فتح الباري (٥/ ٣٥٥) والمنذري في كتابه «الترغيب والترهيب» (٤/ ٣٢٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٧٢) والدارقطني (٤/ ١٥٠) في سننه، والنسائي في «المجتبى» (الوصايا / باب ١)، وابن عساكر في «تهذيب تاريخه» (٣/ ١١).

(٢) لقد بات علم النسخ وقلة العالمين بمسالكه وقواعده القضية الثانية بعد قضية تصرفات الرواة في الروايات بغير ما يطابق ملفوظ النبي ﷺ للرواية حين قالها: أقول قد بات علم النسخ هو ذاك القضية الثانية التي اثرت بشدة في مسار الفقه وكانت سبباً جوهرياً ثانياً من أسباب الاختلافات الفقهية بين عامة الفقهاء والمذاهب.

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ﴾[٢ : ١٨٠] الآية فأخذنا بهذا ولم يأت نص بإيجاب الأضحية، ولو جاء لأخذنا به.

واحتجوا بأشياء، منها - خبر من طريق أحمد بن زهير بن حرب عن يحيى بن أيوب عن معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أبي رملة عن مخنف بن سليم « أن رسول الله ﷺ قال بعرفة: إن على كل أهل بيت في كل عام أضحى وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هي التي يسميها الناس الرجبية ».

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول بعرفة « على كل أهل بيت أن يذبحوا في كل رجب شاة وفي كل أضحى شاة»[1].

ومن طريق محمد بن جرير الطبري نا ابن سنان القزاز نا أبو عاصم عن يحيى بن

= ذلك لأن الآية المنسوخة هي آية ارتفع منها التكليف وإن بقي رسمها في المصحف فعدم التنبه إلى نسخها معناه الاستدلال بشرعة منسوخة سيبرز من خلاله تعارض مع القدر التشريعي الناسخ لها فضلاً عن اضافة حكم زائد رفع الله التكليف به، ولقد كان في هذه الآية للقارىء مثلاً على ذلك إذ ذهب ابن حزم إلى أن الوصية واجبة وهي هنا للوالدين والأقربين في حين قد ذهب ابن الجوزي وابن سلام وغيرهما إلى إنها منسوخة ونسخها قوله تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان... ﴾ الآية [٧/٠٧ النساء]. وكذا قوله ﷺ « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » وذلك فيما نقلاه في كتابيهما فقد أورد ذلك ابن الجوزي في «نواسخ القرآن » ص: (٥٩) وهبة الله بن سلام في كتابه « الناسخ والمنسوخ - بتحقيقنا ».

لقد تمحورت قضية النسخ حول محورين لا ثالث لهما: الأول المحور التاريخي وهو نزول الآية قبل الآية في المدرج الزمني. الثاني أن تحمل الآية اللاحقة قدراً من التعارض كلياً أو جزئياً لما تحمله الآية السابقة. ولقد كان أبرز وجه لتحديد ملامح المدرج الزمني والدوران حول المحور التاريخي هو معرفة ترتيب سور القرآن الكريم ترتيباً زمنياً مطابقاً لزمن نزولها ولقد قمت باستقصاء ذلك الأمر نظراً لأهميته البالغة وهداني ربي سبحانه إلى ترتيب سور القرآن الكريم واثبت ذلك في صدر كتابي الناسخ والمنسوخ لابن حزم وهبة الله بن سلام - وابن حزم هذا ليس هو صاحبنا الذي نحن بصدد تحقيق كتابه المحلى بل هو: أبو عبدالله محمد بن حزم.

(١) هذا الحديث والذي قبله أطرافه في سنن الترمذي رقم (١٥١٨) وفي تاريخ البخاري الكبير (٨/ ٥٣) وعند ابن كثير في تفسيره (٥/ ٤٢٩).

زرارة بن كريم بن الحارث حدثني أبي عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع « من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، وفي الغنم أضحيتها »[١].

ومن طريق الطبري أيضاً ـ: حدثني أبو عاصم مروان بن محمد الأنصاري نا يحيى بن سعيد القطان حدثني محمد بن أبي يحيى حدثتني أمي عن أم بلال الأسلمية قالت: قال رسول الله ﷺ « **ضحوا بالجذع من الضأن** »[٢].

ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « **أمرت بالأضحى ولم تكتب** ».

ومن طريق ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عتبة بن حميد الضبي عن عبادة بن نسيّ عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل قال « كان رسول الله ﷺ يأمر أن نضحي ويأمر أن نطعم منها الجار والسائل ».

ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن « أن رسول الله ﷺ أمر بالأضحى ».

ومن طريق ابن أخي ابن وهب عن عمه عن عبدالله بن عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال: من وجد سعة فليضح ».

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا عبدالله بن يزيد المقري نا عبدالله بن عياش بن عباس القتباني حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب مصلانا** »[٣] وكل هذا ليس بشيء.

---

(١) أطراف الحديث عند النسائي في سننه الصغرى «المجتبى» (الفرع / باب١) وكذا البيهقي (٩/ ٣١٢) وأحمد في «مسنده» (٣/ ٤٨٥) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٢) والبخاري في «تاريخه» (٢/ ٢٦٠) والطبراني في « معجمه الكبير » (٣/ ٢٩٦، ٢٩٧/ ٣٣٥٠) والحافظ في الفتح (٩/ ٥٩٧).

(٢) اطرافه عند الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩) وأحمد في مسنده (٦/ ٣٦٨) والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٢٧١) وانظر تلخيص الحبير (٤/ ١٣٩).

(٣) روى لفظه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٢١) والحاكم في مستدركه (٢/ ٣٨٩)، (٤/ ٢٣٢) والبيهقي

أما حديث مخنف فعن أبي رملة الغامدي، وحبيب بن مخنف ـ وكلاهما مجهول لا يدرى.

وأما حديث الحارث فهو عن يحيى بن زرارة عن أبيه ـ وكلاهما مجهول لا يدرى.

وأما حديث أم بلال ففيه أم محمد بن أبي يحيى ـ هي مجهولة.

وأما حديث ابن عياش ففيه جابر الجعفي ـ وهو كذاب.

وأما حديث معاذ ففيه ابن لهيعة، وابن أنعم ـ وكلاهما في غاية السقوط.

وأما حديث الحسن فمرسل.

وأما حديث أبي هريرة ـ فكلا طريقيه من رواية عبدالله بنّ عياش بن عباس القتباني فليس معروفاً بالثقة ـ فسقط كل ما موّهوا به في ذلك.

وذكروا قول الله تعالى: ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ [١٠٨ : ٢] فقالوا: هو الأضحية.

قال أبو محمد: وهذا قول على الله تعالى بغير علم، وقال تعالى: ﴿ **وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون** ﴾ [٧ : ٣٣].

وقد روينا عن علي، وابن عباس، وغيرهما: أنه وضع اليد عند النحر في الصلاة، ولعله نحر البدن فيما وجبت فيه.

كما روينا عن مجاهد، وإسماعيل بن أبي خالد ـ

وما نعلم أحداً قبلهم قال: إنها الأضاحي.

وذكروا أيضاً قوله تعالى: ﴿ **ولكل أمة جعلنا منسكاً** ﴾ [٢٢ : ٣٤] وهذا لا دليل فيه على الفرض، وإنما فيه أن النسك لنا فهو فضل لا فرض.

وذكروا الخبر الصحيح من قول رسول الله ﷺ: « **ومن ذبح قبل الصلاة فليعد ذبحاً، ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله** »[1].

= (٩/ ٢٦٠) وجاء في نصب الراية (٤/ ٢٠٧) وتفسير ابن كثير (٥/ ٤٢٨) والفوائد (١١٧) وكشف الخفاء (٢/ ٣٨٤).

(١) البخاري (٢/ ٢١، ٢٩ ـ شعب)، (٧/ ١١٨، ١٣٢) (٩/ ١٤٧) وفي فتح الباري (٢/ ٤٤٧)، (١٠/ ٢٠)

قال علي: أما أمره عليه السلام بإعادة الذبح من ذبح قبل الصلاة ففرض عليه لأنه أمر منه عليه السلام، ولا نكرة في وجود أمر في الدين ليس فرضاً ويكون العوض منه فرضاً ـ فهم موافقون لنا فيمن تطوع بيوم ليس فرضاً فأفطر عمداً أن قضاءه عليه فرض.

ويقولون فيمن حج تطوعاً فأفسده: أن قضاءه فرض، وإنما يراعي أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ فما وجد فيه فهو فرض، وما لم يوجد فيه فليس فرضاً.

وأما قوله عليه السلام: « ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله » فالدليل على أنه ليس أمر فرض صحة الإجماع على أن من ضحى ببعير فنحره فليس عليه فرضاً أن يذبح ـ فصح أنه أمر ندب ـ وبالله تعالى التوفيق.

وممن روينا عنه إيجاب الأضحية: مجاهد، ومكحول.

وعن الشعبي: لم يكونوا يرخصون في ترك الأضحية إلا لحاج، أو مسافر.

وروى عن أبي هريرة ولا يصح.

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري قال: لقد رأيت أبا بكر، وعمر وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما.

ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل ـ هو شقيق ابن سلمة ـ عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري أنه قال: لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لمن أيسركم مخافة أن يحسب الناس أنها حتم واجب.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص أنا عمران بن مسلم ـ هو الجعفي ـ عن سويد بن غفلة قال: قال لي بلال: ما كنت أبالي لو ضحيت بديك، ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مقتر فهو أحبّ إليّ من أن أضحي.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: الأضحية سنة.

= (١١/ ٥٥٥) والبيهقي (٩/ ٢٦٢، ٢٧٧). وقد جاء الحديث بألفاظ مقاربة عند مسلم في (الأضاحي / باب١ / رقم ٢) والنسائي (الضحايا / باب ٤، ١٧) وفي الفتح (٢/ ٤٧٢)، (٣/ ٣٧٩)، (٩/ ٦٣٠)، (١٠/ ٢١) وابن كثير في تفسيره (٣/ ٣١٧) والبغوي في التفسير (٦/ ٢١٨).

ومن طريق شعبة عن تميم بن حويص الأزدي قال: ضلت أضحيتي قبل أن أذبحها فسألت ابن عباس؟ فقال: لا يضرك ـ هذا كله صحيح ـ:

ومن طريق وكيع نا أبو معشر المديني عن عبدالله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمين وقال: اشتر بهما لحماً ومن لقيك فقل: هذه أضحية ابن عباس.

قال أبو محمد: لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة.

وصح أن الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي وأنه قال: لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحبّ إليّ من أن أضحي.

وعن سعيد بن جبير، وعن عطاء، وعن الحسن، وعن طاوس، وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد ـ وروي أيضاً عن علقمة، ومحمد بن علي بن الحسين.

وهو قول سفيان، وعبيدالله بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان ـ وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء.

٩٧٤ ـ مسألة: ولا تجزي في الأضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك، أو لم تبلغ، مشت أو لم تمش.

ولا المريضة البين مرضها ـ والجرب مرض ـ فإن كان كل ما ذكرنا لا يبين أجزأ.

ولا تجزي العجفاء التي لا تنقى ولا تجزي التي في أذنها شيء من النقص أو القطع، أو الثقب النافذ، ولا التي في عينها شيء من العيب، أو في عينيها كذلك، ولا البتراء في ذنبها.

ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزي به الأضحية كالخصي، وكسر القرن ـ دمي، أو لم يدم ـ والهتماء[1] والمقطوعة الألية، وغير ذلك لا تحاش شيئاً غير ما ذكرنا.

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وغيرهما من أصحاب شعبة، كلهم: نا شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال: سمعت عبيد بن فيروز أن

---

(١) **الهتماء**: التي كسرت ثناياها من أصلها.

البراء بن عازب قال له رسول الله ﷺ : « أربع لا تجزي في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقى ».

قال البراء: فما كرهت منه فدعه، ولا تحرمه على أحد.

قال علي: التي لا تنقى هي التي لا شيء من الشحم لها، فإن كان لها منه شيء ـ وإن قل ـ أجزأت عنه ـ وإن كانت عجفاء ـ:

روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن آدم عن عبد الرحيم(١) ـ هو ابن سليمان ـ عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة، ولا بمدابرة، ولا بتراء، ولا خرقاء».

ومن طريق أبي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير ـ هو ابن معاوية ـ نا أبو إسحاق ـ هو السبيعي ـ عن شريح بن النعمان ـ وكان رجل صدق ـ عن علي بن أبي طالب « قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء ».

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: تقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال تقطع مؤخر الأذن، قلت فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها السمة.

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا علي بن عمر الدارقطني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا محمد بن عبدالله المخرمي نا أبو كامل مظفر بن مدرك نا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب في الأضاحي قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح قال: حدثني عنه سعيد بن أشوع(٢). قال الدارقطني: نا علي بن إبراهيم عن ابن فارس عن محمد بن إسماعيل البخاري مؤلف الصحيح قال شريح بن النعمان الصايدي: سمع علي بن أبي طالب قال

---

(١) في النسخ كلها: عبد الكريم وهو غلط وتصحيحه عبد الرحيم، وهذا الاسناد فيه أبو اسحاق السبيعي ثقة يدلس وقد عنعنه وللحديث اطراف في مسند أحمد (١/ ١٥٢) وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١٦٠٦).

(٢) هذه تؤكد تدليس أبي اسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبدالله السبيعي إذ رواه عن شريح عن النعمان

أبو نعيم، ووكيع عن سفيان الثوري عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان سمعت علي بن أبي طالب يقول: سليمة العين والأذن ـ وسعيد بن أشوع ثقة مشهور.

فصح هذا الخبر، وبه يقول طائفة من السلف.

روينا من طريق علي بن أبي طالب أنه أفتى بهذا وقال في الأضحية: لا مقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، سليمة العين والأذن.

ومن طريق عمرو بن مرة عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود قال: سليم العين والأذن.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في الأضحية أنه كره ناقص الخلق والسن.

ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان أنه كره أن يضحى بالأبتر.

وعن شعبة عن المغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يضحى بالأبتر.

وعن ابن سيرين أنه كره أن يضحى بالأبتر.

وأجاز قوم أن يضحى بالأبتر، واحتجوا بأثرين رديئين ـ أحدهما: من طريق جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد قال: اشتريت كبشاً لأضحي به فعدا الذئب على ذنبه فقطعه فسألت النبي ﷺ؟ فقال: ضح به، والآخر: من طريق الحجاج بن أرطاة عن بعض شيوخه أن النبي ﷺ سئل أيضحى بالبتراء؟ قال: لا بأس بها.

جابر كذاب، وحجاج ساقط، وعن بعض شيوخه ريح.

وروي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، والحكم: إجازة البتراء في الأضحية.

وعن الحسن أنه حدّ القطع في الأذن بالنصف فأكثر.

ولأبي حنيفة قولان ـ:

أحدهما: إن ذهب من العين أو الأذن، أو الذنب، أو الألية أقل من الثلث:

= وأسقط الواسطة بينهما وهو سعيد بن أشوع وهذا مذهب في التدليس يعرف بالتسوية، وقد كشف هذا التدليس قيس بن الربيع الراوي عن أبي اسحاق عندما سأله.

أجزأت في الأضحية، فإن ذهب الثلث فصاعداً لم تجز.

والآخر ـ أنه حد ذلك بالنصف مكان الثلث.

قال: فإن خلقت بلا أذن أجزأت ـ وروي عنه لا تجزي.

وقال مالك: إن كان القرن ذاهباً لا يدمي أجزأت، فإن كان يدمي لم تجز، وقال أبو حنيفة، ومالك في العرجاء: إذا بلغت المنسك: أجزأت.

قال علي: هذه أقوال لا دليل على صحة شيء منها، ولا يعرف التحديد المذكور بالثلث، أو النصف في كل ذلك عن أحد قبل أبي حنيفة.

وروي عن علي من طريق لا تصح في العرجاء إذا بلغت المنسك.

وروي عن عمر المنع من العزجاء جملة.

ويقال لمن صحح هذا: إن المنسك قد يكون على ذراع وأقل ويكون على فرسخ فأيّ ذلك تراعون؟

وروي في الأعضب[1] أثر: أنه لا يجزي ـ ولا يصح، لأنه من طريق جريّ بن كليب، وليس مشهوراً عمن لم يسم عن عليّ.

وجاء خبر في أنه لا تجزي المستأصلة قرنها ـ ولا يصح؛ لأنه من طريق أبي حميد الرعيني عن أبي مضر ـ وهما مجهولان.

وحديث آخر في أنه لا تجزي الجدعاء ـ ولا يصح؛ لأنه من طريق جابر الجعفي.

٩٧٥ ـ مسألة: ولا تجزي في الأضاحي جذعة ولا جذع أصلاً لا من الضأن ولا من غير الضأن ـ ويجزي ما فوق الجذع، وما دون الجذع، والجذع من الضأن، والماعز، والظباء، والبقر: هو ما أتم عاماً كاملاً ودخل في الثاني من أعوامه، فلا يزال جذعاً حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنياً حينئذ.

هكذا قال في الضأن والماعز الكسائي، والأصمعي، وأبو عبيد، وهؤلاء عدول أهل العلم في اللغة، وقاله ابن قتيبة وهو ثقة في دينه وعلمه.

وقاله العدبّس الكلابي، وأبو فقعس الأسدي، وهما ثقتان في اللغة.

---

(١) الأعضب: بالعين المهملة والضاد المعجمة وآخره باء بموحدة تحتية وهو مشقوق الأذن.

وقال ذلك في البقر والظباء أبو فقعس، ولا نعلم له مخالفاً من أهل العلم باللغة.

والجذع من الإبل ما أكمل أربع سنين ودخل في الخامسة، فهو جذع إلى أن يدخل السادسة فيكون ثنياً ـ هذا ما لا خلاف فيه.

روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم عن علي بن أبي طالب قال: إذا اشتريت أضحية فاستسمن فإن أكلت أكلت طيباً، وإن أطعمت أطعمت طيباً، واشتر ثنياً فصاعداً.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن أبي إسحاق السبيعي نا هُبَيرة بن يَرِيم[١] قال: قال علي بن أبي طالب: ضحوا بثني فصاعداً، وسليم العين والأذن.

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: ضحوا بثنيّ فصاعداً، ولا تضحوا بأعور.

ومن طريق عبد الرزاق نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا تجزي إلا الثنية فصاعداً[٢].

ومن طريق سعيد بن منصور أنا هشيم أنا حصين ـ هو ابن عبد الرحمن قال: رأيت هلال بن يساف يضحي بجذع من الضأن فقلت: أتفعل هذا؟ فقال: رأيت أبا هريرة يضحي بجذع من الضأن.

فهذا حصين قد أنكر الجذع من الضأن في الأضحية.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال: يجزي ما دون الجذع من الإبل عن واحد في الأضحية.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي معاذ عن

(١) هبيرة: بضم الهاء وفتح الباء الموحدة، ابن يريم بفتح الياء التحتية في أوله وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة، وقد سبق تصحيح ما جاء فيه في جزأ الصلاة ـ في صلاة العصر ـ من أنه عمير بن يريم وأوضحنا أن أبا اسحاق السبيعي ـ يروي عن هبيرة بن يريم وعمير خطأ إنما هو هبيرة.

(٢) هذا اسناد صحيح عالي لكنه أثر لابن عمر.

الحسن قال: يجزي الحوار عن واحد يعني الأضحية ـ والحوار هو ولد الناقة ساعة تلده.

وبرهان صحة قولنا هذا ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب فذكر الحديث وفيه « أن خاله أبا بردة قال: يا رسول الله إن عندي عناق لبن، وهي خير من شاتي لحم قال: هي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك»[1].

ومن طريق شعبة عن زبيد بن الحارث اليامي عن الشعبي عن البراء: أن أبا بردة قال لرسول الله ﷺ: « عندي[2] جذعة خير من مسنتين قال: اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك »[3].

---

(١) اطرافه عند مسلم (الأضاحي / باب ١ / رقم ٥) والترمذي (١٥٠٨)، والبيهقي (٩/ ٢٦٢، ٢٧٦) وفتح الباري (١٠/ ١٧).

(٢) التبيع: هو ولد البقرة في أول سنة، فإذا أتمها فهو جذع في الثانية والثني: إذا كان في الثالثة، والرباع: إذا دخل في الرابعة والسديس: إذا دخل في الخامسة. والصالغ ـ أو السالغ: في السادسة.
وبالنسبة لمسميات ولد الغنم:
السخلة: هو ولد الغنم عند الولادة ذكراً كان أو انثى وجمعه سخال ثم هو إلى تمام ثلاثة أشهر بهمة وجمعه بهم.
الجفرة: الانثى من الماعز التي فطمت عن أمها عند أربعة أشهر والذكر «جفر». فإذا أكل العشب والمرعى فهو « عريض » وجمعه «عرضات» و «عتود» وجمعه «عتدان» وذكره: «جدي» والانثى «عناق» والتيس: ما أتم حولا وانثاه «عنز». والجذع: الذي دخل في السنة الثانية. والثني: الذكر في الثالثة وانثاه تسمى «ثنية».
والرباع: الذكر في الرابعة وانثاه « رباعية ».
والسديس: الذكر والانثى في الخامسة.
والسالغ: الذكر والانثى في السادسة.
وبالنسبة لمسميات الابل:
ابن مخاض: في السنة الثانية. والانثى بنت مخاض
ابن لبون: الذكر في الثالثة.
وحق وحقة: في الرابعة
وجذع وجذعة: في الخامسة.
وثني وثنية: في السادسة.

(٣) اطرافه عند مسلم (الأضاحي / باب ١ / رقم ٨) والدارمي (٢/ ٨٠).

وهكذا رويناه من طريق عاصم الأحول عن الشعبي أن البراء حدثه بذلك.

ومن طريق أبي عوانة عن فراس عن الشعبي عن البراء أيضاً.

ومن طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب فقطع عليه السلام أن لا تجزي جذعة عن أحد بعد أبي بردة، فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون نوع بذلك؛ ولو أن ما دون الجذعة لا يجزي لبينه رسول الله ﷺ المأمور بالبيان من ربه تعالى: ﴿ **وما كان ربك نسيا** ﴾ [١٩: ٦٤]. وبالله تعالى التوفيق.

فإن اعترض بعض المتعسفين فقال: إن حديث أبي بردة هذا قد رواه منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء فقال فيه « إن عندي عناقا جذعة فهل تجزي عني؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك؟»[١].

قلنا: نعم، والعناق اسم يقع على الضانية كما يقع على الماعزة ولا فرق.

وقال العدبّس الكلابي، وأبو فقعس الأسدي، وكلاهما مما تقل الأئمة عنهما اللغة: الجفر، والعناق، والجدي، من أولاد الماعز إذا بلغ أربعة أشهر، وكذلك من أولاد الضأن[٢].

فإن قالوا: فإن مطرف بن طريف رواه عن الشعبي عن البراء فذكر فيه « أن أبا بردة قال: يا رسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز قال إذبحها ولا تصلح لغيرك »[٣].

قلنا: نعم، ولا خلاف في أن هذا كله خبر واحد عن قصة واحدة في موطن واحد، فرواية من روى عن البراء قول النبي ﷺ: « **لا تجزي جذعة عن أحد بعدك** » هي

---

(١) اطرافه في الفتح (٢/ ٤٤٨) والمسند (٤/ ٢٨٢) لأحمد بن حنبل، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٤، ٣١١).

(٢) الجفر: هو ذكر الماعز إذا فطم عن أمه لأربعة أشهر وهو جدي أيضاً لأنه يرعى وأنثاه عناق.

(٣) له أطراف في: مسلم (الاضاحي / باب ١ /رقم ٤) والبيهقي (٩/ ٢٦٩).

الزائدة ما لم يروه من لم يرو هذه اللفظة، وزيادة العدل خبر قائم بنفسه وحكم وارد لا يسع أحداً تركه[1].

(١) لقد داخل هذه الرواية من علل المتن ما هو مؤثر في شكل الحكم المستنبط منها في بعض رواياتها وجر إلى هذه المسألة ذيول الخلاف وحدوث الاختلاف ذلك لأنها في بعض رواياتها قد وقع فيها اختصار إذ رواها فراس عن الشعبي عن البراء عن أبي بردة ولفظها « ضح بها فإنها خير نسيكة ». فحذف بعض رواة هذا الطريق باقي الخبر ـ وهو اختصار مبطل للاحتجاج من هذا الطريق حتى ولو صح الاسناد.
وفي بعض رواياتها وقع فيها الرواية بالمعنى المجمل بشدة وهي من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أنس وفيه « يا رسول الله عندي جذعة هي أحب إلى من شاتي لحم أفأذبحها؟ فرخص له ».
والمعنى المجمل هنا هو « فرخص له » إذ وقع في تصور احد رواة هذا الطريق بمعنى عبارة الحديث المفصلة فغض الطرف عن النقل اللفظي وتحول إلى ما وتر في تصوره معناه فنقله كذلك «فرخص له».
وهي المعنى الذي تصوره من العبارة المفصلة « اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك ».
ومثل هذا الاجمال والتصرف في النقل بالمعنى يقلب الحكم إلى الضد ذلك لأن لفظ «فرخص له» يفيد عموم الرخصة للمسلمين والواقع أنه مقصور عليه بلفظ آخر لم يورده المتصرف في هذه الرواية.
والآفة أن الفقيه رغم تنبهه إلى أن اللفظ قيل في حادثة واحدة في مقام واحد عن قصة واحدة لا يتنبه إلى أن هذا الاختلاف اللفظي لا يمكن أن يكون مرده إلى النبي ﷺ بل إلى بعض الرواة في أحد طرق الحديث أو بعضه أو كله دون اضبطه وأصحه ـ فإذ يغيب عن ذهنه ذلك يذهب كل أحد منهم ليستدل على قضيته باللفظ المناسب فينتج هذا الحكم الخلافي الفقهي المحطم والذي تميزت به كتب الفقه الاسلامي عموماً. إن المخرج الوحيد من هذه الخلافات هو تحديد أسبابها بدقة والتي تكمن في محورين: الأول: تناقل الخبر الواحد بأكثر من لفظ حتى وصل بعض ألفاظ حديث واحد في قصة واحدة لا تحتمل التعدد مطلقاً إلى ٣٩ تسعة وثلاثين لفظ (رواية) في صحيحي البخاري ومسلم وحدهما وهو حديث ابن عمر في حادثة طلاق امرأته ـ حتى حار في مدلوله الفقهاء واختلفوا في نتائج الحكم المستنبط من ألفاظه ورواياته حتى احتاط من أراد أن يسلم من تعدد ألفاظه واختلافها بشدة فقال: يكاد يكون مضطرباً ـ أو هو مضطرب فعلاً ـ واشير بذلك إلى العلامة الفاضل أحمد شاكر في كتابه « نظام الطلاق في الاسلام » والحقيقة أنني تتبعت طرقه وألفاظه وطبقت منهج مقارنة الأسانيد ومنهج مقارنة المتون فتبين لي سلامة الحديث من طريق واحد فقط من جملة هذه الطرق جميعاً وبلفظ واحد فقط من جملة هذه الألفاظ جميعاً أما الطريق فهو سلسلة إسناد [مالك عن نافع عن ابن عمر]. وأما اللفظ فهو ما اتفق عليه البخاري ومسلم نصاً بغير اختلاف [أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء].
وعليه فقد أفصح عن حقيقة غابت نتيجة اضطراب الحديث ـ غاية في الأهمية وهي التفسير الدقيق لمعنى الآية ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾.

وإنما يحتج برواية مطرف هذا من لم يمنع مَن الجذع إلا من الماعز فقط، وأما من منع من الجذاع كلها مما عدا الضأن فلا حجة له في شيء من هذا الخبر، بل هو حجة عليه ـ وبالله تعالى التوفيق.

= أنه الطلاق في الطهر الثالث بعد القرء (الحيضة) الثالثة وأنه بهذا المعنى قد نسخ ما كان من سابق أشكال الطلاق التي كانت تحدث قبل نزول هذه الآية وأبطل كل صورة للطلاق تقع بغير تلك الصورة، ولذا أول الحديث يدل على ذلك أن رد النبيِّ ﷺ على ابن عمر ما وقع منه مخالفاً لحقيقة ما نزل ولم يكن يعلمه ابن عمر ثم استئناف الصورة الصحيحة للطلاق إذا أراد أن يطلق أن يشعر امرأته بنيته ثم يحصي معها ثلاثة اقراء يوقع في آخرها وبعد انقضائها الطلاق إن أراد.

ولذا كان خاتمة الحديث (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء). وهذا الأمر له منهج قمت بإعداد كتاب متكامل شمله وفصله سميته « منهج مقارنة المتن في الحديث ».

المحور الثاني: تناثر ضوابط النسخ في القرآن والسنة بصورة جعلت الوقوع على حدود ذلك الأمر الخطير صعبة التحصيل هذا على مر العصور السالفة ولا يخفى عن القارىء قيمة معرفة النسخ في آيات الأحكام خاصة في ثبوت حكم أو نفيه وبالتالي التنسيق الدقيق بين مجموع الأحكام أو الاضطراب فيها نتيجة الجمع دون دراية في الاستدلال بين آيات الأحكام الناسخة والمنسوخة مما دعا بعض الحاقدين من المستشرقين أن يتصوروا أن هناك تعارضاً بين الأحكام، هذا الاستشراق الحاقد إذ أخطأت إسته الحفرة ومن قاموا عليه، فليس للمنسوخ من الآيات فعل التكليف ولكن لله حكمة في أن يضع رسمها في الكتاب ويرفع حكمها من التكليف ليضل بها الفاسقون.

والمخرج الفقهي من ذلك الأمر يقوم أصلاً على شقين الأول منهما شق القرآن وهو أصل الأحكام الشرعية في هذا الدين الحنيف وما هو ضروري فيه أن توضع صحيفة دقيقة محققة تاريخية لترتيب القرآن حسب نزوله الزمني حول محورين آخرين أولهما: محور ترتيب سور القرآن بالتدرج الزمني حسب نزولها وهذا معناه مجملاً أن ما جاء في سورة لاحقة متعارضاً مع شيء من سورة سابقة يكون ناسخاً من هذه الآيات قدر التعارض كلياً كان أو جزئياً.

فمثلاً جاء في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ [٢٢١ / البقرة]. ونزل بعدها سورة المائدة وفيها نسخ جزئي لهذا الحكم لوجود تعارض بقدره بين الآية النازلة في المائدة بعد هذه الآية في البقرة والآية ﴿ اليوم أُحِلَّ لَكُمُ الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم وطعامكم حلٌ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم... ﴾ الآية [٥/ المائدة].

ثانيهما: محور ترتيب الآيات القرآنية داخل السورة نفسها وهذا يغني فيه ترتيب السورة كما هي موجودة على نظمها إلا في آيتين فقط اشار إليهما هبة الله بن سلام في كتابه « الناسخ والمنسوخ ـ بتحقيقنا » وهما الآية [٢٣٤ / البقرة] نسخت الآية [٢٤٠ / البقرة] وكذا في سورة الأحزاب آية هكذا قال هبة الله وفي قوله كلام.

أما الثاني فهو شق الحديث ولنا فيه كلام أشرت إلى بعضه في تعليقي على كتاب « الديباج المذهب » لمحمد بن علي الجرجاني في مصطلح الحديث ـ دار الحديث.

كما أن هذا الخبر نفسه قد رواه زكريا عن فراس عن الشعبي عن البراء: أن أبا بردة قال لرسول الله ﷺ: « إن عندي شاة خير من شاتين؟ قال: ضح بها فإنها خير نسيكة » ولم يذكر أنها « لا تجزي عن أحد بعدك ».

وكذلك روايتنا من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك فذكر هذا الخبر نفسه وأن ذلك القائل قال «يا رسول الله عندي جذعة هي أحب إليّ من شاتي لحم » أفأذبحها؟» فرخص له.

قال أنس: فلا أدري أبلغت رخصة من سواه أم لا؟ فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا عما زاده غيره من بيان أنه خصوص، ولا سكوت أنس عن ذلك أيضاً ـ ومغيب ذلك عنه حجة في رد الزيادة التي ذكرها غيرهما فما الذي جعل هذه الزيادة واجباً أخذها، وزيادة من زاد لفظة «الجذعة» لا يجب أخذها؟ إن هذا لتحكم في الدين بالباطل، ونعوذ بالله من هذا.

قال أبو محمد: وقد جاء خبر يمكن أن يشغب به، وهو ما رويناه من طريق مسلم نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال « لما كان ذلك اليوم قعد النبي ﷺ على بعيره وقال: أتدرون أي يوم هذا؟» وذكر الحديث وفيه «أنه عليه السلام قال: أليس بيوم النحر؟ قالوا: بلى» ثم ذكر الحديث وفيه « ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا »[1].

قال علي: ليس فيه أنه أعطاهم إياها ليضحوا بها، ولا أنهم ضحوا بها وإنما فيه أنه عليه السلام قسمها بينهم، والكذب لا يحل.

وأيضاً فاسم الغنم يقع على الماعز كما يقع على الضأن، فإن كان حجة لهم في إباحة التضحية بالجذاع من الضأن فهو حجة في إباحة التضحية بالجذاع من المعز، وإن

---

(١) مسلم (القسامة / باب ٩ / رقم ٢٩، ٣٠) والبخاري (١/ ٢٦ شعب)، (٢/ ٢١٦)، (٥/ ٢٢٤)، (٩/ ١٦٣).
وانظر أطرافه في: نصب الراية (٤/ ٣٢٤)، الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦٦) وفي تخريج أحاديث الأحياء (٤/ ١٤٨) وعن ابن ماجة في السنن (٣٠٥٧) وفي تغليق التعليق (٦٠٨) والبيهقي (٦/ ٩٢).

لم يكن حجة في إباحة التضحية بالجذاع من الماعز فليس حجة في إباحة التضحية بجذاع الضأن، والنهي قد صح عاماً في أن لا تجزيء جذعة بعد أبي بردة.

وخبر آخر نذكره أيضاً وهو ما رويناه من طريق مسلم نا أحمد بن يونس نا زهير بن معاوية نا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن** »(١).

قال أبو محمد: هذا حجة على الحاضرين من المخالفين لأنهم يجيزون الجذع من الضأن مع وجود المسنات فقد خالفوه وهم يصححونه، وأما نحن فلا نصححه، لأن أبا الزبير مدلس ما لم يقل في الخبر أنه سمعه من جابر، هو أقر بذلك على نفسه، رويناه ذلك عنه من طريق الليث بن سعد.

ثم لو صح لكان خبر البراء ناسخاً له، لأن قول النبي ﷺ: « **لا تجزي جذعة عن أحد بعدك** » خبر قاطع ثابت ما دامت الدنيا، ناسخ لكل ما تقدم لا يجوز نسخه، لأنه كان يكون كذباً، ولا ينسب الكذب إلى رسول الله ﷺ إلا كافر!؟

واحتج من أجاز الجذاع من الضأن بخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبدالله بن حبيب عن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن.

ومن طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبدالله بن حبيب عن سعيد بن المسيب عن عقبة بن عامر « سألت رسول الله ﷺ عن الجذع من الضأن؟ فقال: ضح به ».

وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحيى عن أمه عن أم بلال الأسلمية شهد أبوها الحديبية مع النبي ﷺ قالت « قال رسول الله ﷺ

(١) مسلم في صحيحه (الأضاحي / باب ٢ / رقم ١٣)، وأبو داود في سننه (الضحايا / باب ٥) والنسائي (الضحايا / باب ١٣)، وابن ماجة في سننه (رقم ٣١٤١) وأحمد في مسنده (٣/ ٣١٢)، والبيهقي (٥/ ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢)، (٩/ ٢٦٩، ٢٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣٣٠). وانظر أطرافه أيضاً في صحيح ابن خزيمة (٢٩١٨) وفي تلخيص الحبير (٤/ ١٤١).

« ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز »[١].

ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن ابن النعيمان عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه «أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين جذعين»[٢]

ومن طريق الحجاج بن أرطأة عن أبي جعفر « ضحي رسول الله ﷺ بكبشين جذعين ».

ومن طريق وكيع عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش أن أبا هريرة قال له « سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن »[٣].

ومن طريق هشام بن سعد بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرةأن جبريل قال للنبي ﷺ : « يا محمد إن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز » وذكر باقي الخبر[٤].

من طريق سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس عن إسماعيل بن رافع عن شيخ من أهل حمص « أن النبي ﷺ قال: « قال لي جبريل: يا محمد إن الجذع من الضأن خير من المسن من المعز »وذكر باقي الخبر.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبادة بن أبي الدرداء عن أبيه « أن النبي ﷺ ضحى بكبشين جذعين ».

ومن طريق سليمان بن موسى عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: فضحوا بالجذعة من الضأن والثنية من المعز ».

قال أبو محمد: لا يحتج بهذه الآثار إلا قليل العلم بوهيها فيعذر، أو قليل الدين يحتج بالأباطيل التي لا يحل أخذ الدين بها ـ:

---

(١) انظر البيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٢٧١) وأحمد في المسند (٦/ ٣٦٨) والتلخيص (٤/ ١٣٩) ومجمع الزوائد (٤/ ١٩).

(٢) لفظ ضحى بكبشين (أملحين): في فتح الباري (١٣/ ٣٧٩) وهذا الاسناد فيه الحجاج بن أرطاة متكلم فيه وهو مدلس وقد عنعنه وكذا هو خبر منقطع.

(٣) راجع الترمذي (١٤٩٩) وأحمد في المسند (٢/ ٤٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٧١؟).

(٤) السيد من المعز هو المسن وقيل: الجليل وإن لم يكن مسناً ا. هـ نهاية.

أما حديث عقبة بن عامر الذي صدرنا به فمن طريق معاذ بن عبدالله بـن خبيب ـ وهو مجهول، ورواية ابن وهب له غير مسندة لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ عرف ذلك، وهم لا يجعلون قول أسماء بنت الصديق: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه مسنداً، ولا قول جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ مسنداً، ولا قول ابن عباس: إن طلاق الثلاث كان يرد على عهد رسول الله ﷺ إلى الواحدة مسنـداً، وكلها في غاية الصحة، ويقولون: ليس فيها أن رسول الله ﷺ كان يعـرف ذلك، ثم يجعلون هذا الخبر الساقط الواهي مسنداً، وهذا قلة حياء واستخفاف بالكلام في الدين، وهو من طريق وكيع من رواية أسامة بن زيد ـ وهو ضعيف جداً ـ عن مجهول.

وأما حديث أم بلال فهو عن أم محمد بن أبي يحيى ـ ولا يدرى من هي ـ عن أم بلال ـ وهي مجهولة ـ ولا ندري لها صحبة أم لا؟

وحديث أبي الدرداء وأبي جعفر كلاهمـا من طريق الحجـاج بن أرطـأة ـ وهـو هالك ـ وطريق أبي هريرة الأولى أسقطها كلها وفضيحة الدهـر، لأنـه عن عثمـان بن واقد ـ وهو مجهول ـ عن كدام بن عبد الرحمن ولا ندري من هو؟ عن أبي كباش الذي جلب الكباش الجذعة إلى المدينة فبارت عليه.

هكذا نص حديثه، وهنا جاء ما جاء أبو كباش وما أدرك ما أبو كباش ما شاء الله كان، وكذلك خبر الشيخ من أهل حمص، وكفاك به.

ومن طريق أبي هريرة الأخرى من طريق هشام بن سعد ـ وهو ضعيف ـ وحديث مكحول مرسل..

وحديث أبي الدرداء من طريق ابن أبي ليلى ـ وهو سيء الحفظ.

ثم لو صحت كلها بالأسانيد التي لا مغمز فيها لما كان لهم في شيء منها حجة، لأن الأضحية كانت مباحة في كل ما كان من الأنعام بلا شك، وقد كان نزل حكمها بلا شك من أحد قبل قصة أبي بردة، وضحى أبو بردة وقوم معه بيقين قبل أن يقول النبي ﷺ لا تجزي جذعة عن أحد بعدك.

فلو صحت هذه الأخبار كلها لكان قوله عليه السلام: «لا تجزي جذعة عن أحد

بعدك، ناسخاً لها بلا شك، ومن ادعى عودة حكم المنسوخ[1] فقد كذب إلا أن يأتي على ذلك ببرهان، فكيف وكلها باطلَ لا خير في شيء منها ».

وذكروا عن بعض السلف إجازة الأضحية بالجذع من الضأنفذكرواعن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: يجزي من الضأن الجذع، وعن حبة العرني عن عليّ مثله مع رواية جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال: يجزي من البدن، ومن البقر، ومن المعز الثني، فصاعداً.

وعن ابن عمر لأن أضحي بجذعة سمينة أحبّ إليّ من أن أضحي بجداء[2].

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبدالله ـ هو الطحان ـ عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول: لأن أضحي بجذعة سمينة عظيمة تجزي في الصدقة أحب إليّ من أن أضحي بجذع المعز مع قوله: لا تجزي إلا الثنية من الإبل، والبقر.

وعن أم سلمة لأن أضحي بجذع من الضأن أحب إليّ من أن أضحي بمسن من المعز.

وعن أبي هريرة لا بأس بالجذع من الضأن في الأضحية.

وعن عمران بن الحصين إني لأضحي بالجذع من الضأن وإنها لتروج على ألف شاة.

وعن ابن عباس: لا بأس بالجذع من الضأن ـ فهم ستة من الصحابة.

وروينا إجازة الجذع من الضأن في الأضحية عن هلال بن يساف وعن كعب، وعطاء، وطاوس، وإبراهيم، وأبي رزين، وسويد بن غفلة ـ فهم سبعة من التابعين.

وقال إبراهيم: لا يجزي من الماعز إلا الثني فصاعداً ـ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

---

(١) هكذا الصواب: المنسوخ وجاء في بعض النسخ المفسوخ بالفاء المعجمة وهو تضحيف.
هذا وقد أصاب ابن حزم رحمه الله تعالى في قوله: ومن ادعى عودة حكم المنسوخ فقد كذب » إذ أن المنسوخ من الشرع قد أبطل العمل به إلى يوم القيامة وإن بقي رسمه وأن الشرائع المنسوخة لا يصلح العمل بها.

(٢) الجداء: التي ذهب لبنها من عيب ـ (الصحاح).

قال أبو محمد: كل هذا لا حجة لهم فيه، أما الرواية عن علي فمنقطعة، والأخرى واهية، ثم ليس فيها المنع من التضحية بالجذع من الماعز ولا من الإبل، والبقر، ثم لو صحت لكنا قد روينا عنه خلافها كما قدمنا قبل، وإذا وجد خلاف من الصحابة فالواجب الرد إلى القرآن، والسنة.

وأما ابن عمر فلا حجة لهم فيه، بل هو عليهم لأنه ليس في هذه الرواية عنه إلا اختيار الضأن على الماعز فقط والمنع مما دون الثني من الإبل والبقر فقط لا من الماعز.

وقد روينا عنه قبل خلاف هذا كما أوردنا فهو اختلاف من قوله وإذا جاء الاختلاف عن الصحابة رضي الله عنهم فقد وجب الرد إلى القرآن والسنة، كما أمر الله عز وجل.

وأما الرواية عن أم سلمة أم المؤمنين فإنما فيها اختيار الجذع من الضأن وليس فيها المنع من الجذع من غير الضأن، وكذلك عن سائر من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم، فكيف ولا حجة في قول أحد مع رسول الله ﷺ؟ وكم قصة خالفوا فيها جمهور العلماء؟ كما ذكرنا في غير ما مسألة.

ومن العجب أن الرواية صحت عن ابن عباس، وجابر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت: بأن العمرة فرض كالحج! ولم يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لهم؛ فجعلوا قول ابن عمر «بني الإسلام على خمس» فذكر فيهن الحج، ولم يذكر العمرة خلافاً في ذلك، ثم لا يجعلون تصريحه بأن ما دون الجذع لا يجزي خلافاً في ذلك.

وقد أشار قوم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أن يضحى بالجذع من الماعز، وبالجذع من الإبل، والبقر، كما نورد إن شاء الله تعالى، وجاءت بذلك آثار عن النبي ﷺ نوردها إن شاء الله تعالى لنرى من نصح نفسه أنه لا حجة للحنفيين، والمالكيين، والشافعيين أصلاً في إجازتهم الجذع من الضأن ومنعهم من الجذع من الإبل، والبقر، والماعز ـ:

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبدالله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن عمارة ـ هو ابن عبدالله بن طعمة ـ عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال

« قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا فأعطاني عتوداً من المعز[١]، فجئت به النبي ﷺ فقلت: إنه جذع؟ فقال: ضح به ».

ومن طريق البخاري ومسلم جميعاً قال البخاري: نا عمرو بن خالد، وقال مسلم: نا محمد بن رمح، ثم اتفق عمرو، وابن رمح على أن الليث بن سعد أخبرهما عن يزيد ـ هو ابن أبي حبيب ـ عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: إن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها بين أصحابه فبقي عتود فذكره لرسول الله ﷺ فقال له: « **ضح أنت به** » هذا لفظ عمرو، ولفظ ابن رمح «ضح به أنت »[٢].

قال أبو محمد: العتود هو الجذع من المعز بلا خلاف ـ وهذان خبران في غاية الصحة، وقد أجاز التضحية بالجذع من المعز فيهما اثنان من الصحابة: عقبة بن عامر، وزيد بن خالد.

وقد ذكرنا قبل عن أم سلمة أم المؤمنين، وابن عمر جواز الجذع من المعز في الأضحية وإن كان غيره خيراً منه.

فإن قالوا: هذا منسوخ بخبز البراء؟

قلنا: خبر البراء لا دليل فيه على تخصيص الجذع من المعز دون الجذع من الضأن، والإبل، والبقر بالمنع إلا بدعوى كاذبة.

وأما الآثار التي فيها إباحة التضحية بالجذع جملة من كل شيء فروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم فأمر منادياً ينادي « أن رسول الله ﷺ كان يقول: « **الجذع توفي مما توفي منه الثنية** »[٣].

ومن طريق أبي الجهم نا يوسف ـ هو ابن يعقوب القاضي ـ نا أبو الربيع ـ هو

---

(١) العتود: انثى الماعز التي فطمت من امها عند أربعة أشهر وصارت ترعى، وجمعه «عتدان» والذكر منه «جدْي» وهو قبل أن يفطم يسمى «جفر» والانثى منه «جفرة».

(٢) أطرافه في البخاري (٣/ ١٢٩، ١٣١، ١٨٤) الشعب ومسلم في صحيحه في (الأضاحي / باب ٢ / رقم ١٥، ١٦).

(٣) جاء في البيهقي لفظ « الجزع من الضأن يجزىء. . » (٩/ ٢٧٠، ٢٧١).

الزهراني ـ نا حبان بن علي عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا يؤمر علينا في المغازي أصحاب رسول الله ﷺ فأمر علينا رجل من الأنصار فقال: إني شهدت مع رسول الله ﷺ هذا اليوم يعني يوم النحر فطلبنا المسنّ فغلت علينا فقال رسول الله ﷺ: « **إن الجذع يفي مما يفي منه المسنّ** ».

قال أبو محمد: الحديث الأول في غاية الصحة، ومجاشع السلمي ـ هو مجاشع ابن مسعود ـ مشهور من فضلاء الصحابة ممن أسلم، وأنفق، وقاتل قبل فتح مكة، وهو فتح كرمان، ورواته كلهم ثقات مشاهير، والآخر جيد صحيح لأن أمير العسكر لا تخفى صحة صحبته من بطلانها.

وقد روينا من طريق معمر عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال: لأن أضحي بجذع أحب إليّ من أن أضحي بهرم الله أحق بالغنى، والكرم، وأحبهن إليّ أن أضحي به أحبهن إليّ بأن أقتنيه.

وقد ذكرنا قبل عن ابن عمر لأن أضحي بجذعة عظيمة تجوز في الصدقة أحب إليّ من أن أضحي بجداء فهذا عموم في الجذع.

ومن طريق وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، قالا جميعاً: نا علي بن المبارك عن أبي السوية التميمي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال عليّ بدنة أتجزي عني جذعة؟ قال: نعم، وفي رواية وكيع جذعة من الإبل؟ قال: نعم.

ومن طريق وكيع نا عمر بن ذر الهمداني قلت لطاوس: يا أبا عبد الرحمن إنا ندخل السوق فنجد الجذع من البقر السمين العظيم فنختار الثني لسنّه فقال طاوس: أحبهما إليّ أسمنهما وأعظمهما.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه قال: يجزي الثنيّ من المعز والجذع من الضأن، والجذع من الإبل، والبقر ـ يعني في الأضاحي.

ومن طريق وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: يجزي الجذع عن سبعة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يجزي من الإبل الجذع فصاعداً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال: كان يقول: يضحى بالجذع من الإبل، والبقر عن ثلاثة، وما دون الجذع من الإبل عن واحد ـ فهذه أسانيد في غاية الصحة.

وعن طاوس، وعطاء، والحسن في جواز الجذع من الإبل، والبقر في الأضاحي.

وعن ابن عباس جواز الجذع من الإبل في البدن.

فإن قيل: قد روي عن عطاء كراهة ذلك؟

قلنا: رواه الحجاج بن أرطأة وهو ساقط، ولا يعارض به ابن جريج إلا جاهل!؟

قال أبو محمد: والناسخ لهذا كله قول رسول الله ﷺ: « **لا تجزي جذعة عن أحد بعدك** » ومن الباطل البحت أن يجعل هذا القول ناسخاً لإباحة بعض الجذاع دون بعض، والعجب أنهم لم يجدوا في النهي عن الجذاع من الإبل والبقر خبراً أصلاً إلا هذا اللفظ فمن أين خصوا به جذاع الإبل والبقر دون جذاع الضأن.

فإن قالوا: قسنا جذاع الإبل والبقر على جذاع الماعز؟

قلنا: وهلا قستموها على جذاع الضأن الجائزة عندكم، وما الذي جعل قياس الإبل والبقر على الماعز أولى من قياسها على الضأن؟ لا سيما والجذع عندكم من الإبل والبقر يجزيان في الزكاة، فهلا قستم جوازها في الأضحية على جوازها في الزكاة ـ فلاح أنهم لا النص اتبعوا، ولا القياس عرفوا ـ وبالله تعالى التوفيق.

ويقولون أيضاً: إن ولدت الأضحية الشاة، أو الماعز، أو البقرة أو الناقة ضحى بولدها معها ـ فتناقضوا وأجازوا في الأضحية الصغير جداً.

فإن قالوا: إنما هو تبع[1]؟ قلنا: هذا كلام فاسد لا معنى له، وعرفونا ما معنى تبع؟ أهو بعضها ـ فهذا كذب بالعيان، بل هو غيرها، وهو ذكر وهي أنثى، وإن كان غيرها، فهو قولنا، ولا فضل في ذلك.

---

(١) الظاهر أنه يريد المولود من البقر أو الماعز في السنة الأولى وتسمى «تبيعاً».

٩٧٦ ـ مسألة: قال علي: ذكرنا في أول كلامنا ههنا في الأضاحي أمر رسول الله ﷺ من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره ولا من أظافره شيئاً، ولم نذكر اعتراض المخالفين في ذلك بالنسيان فاستدركنا ههنا ما روي عن أم سلمة أم المؤمنين أنها أفتت بذلك.

ونا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة نا ابن أبي كثير ـ هو يحيى ـ أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان: أن الرجل إذا اشترى أضحية، ودخل العشر أن يكف عن شعره، وأظفاره حتى يضحي.

قال سعيد: قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: نعم، فقلت: عمن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قال مسدد: ونا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت أبي يقول: كان ابن سيرين يكره إذا دخل العشر أن يأخذ الرجل من شعره حتى يكره أن يحلق الصبيان في العشر، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وهو قول الأوزاعي، وخالف ذلك أبو حنيفة، ومالك ـ وما نعلم لهما حجة أصلاً، إلا أن بعضهم ذكر ما روينا من طريق مالك عن عمارة بن عبدالله بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً بالاطلاء في العشر، قالوا: وهو راوي هذا الخبر.

وما روينا من طريق عكرمة أنه ذكر له هذا الخبر فقال: فهلا اجتنب النساء، والطيب ـ وما نعلم لهم غير هذا أصلاً، وهذا كله لا شيء ـ:

أما الرواية عن سعيد أنه كان لا يرى بأساً بالاطلاء في العشر؛ فالاحتجاج به باطل لوجوه ـ:

أولها: أنه لا حجة في قول سعيد، وإنما الحجة التي ألزمناها الله تعالى فهي روايته ورواية غيره من الثقات.

وثانيها: أنه قد صح عن سعيد خلاف ذلك مما ذكرنا قبل وهو أولى بسعيد.

وثالثها: أنه قد يتأول سعيد في الاطلاء أنه بخلاف حكم سائر الشعر، وأن النهي إنما هو شعر الرأس فقط.

ورابعها: أن يقال لهم: كما قلتم لما روي عن سعيد خلاف هذا الحديث الذي روي دل على ضعف ذلك الحديث؛ لأنه لا يدع ما روي إلا لما هو أقوى عنده منه؛ فالأولى بكم أن تقولوا لما روى سعيد عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم خلاف ما روي عن سعيد: دل ذلك على ضعف تلك الرواية عن سعيد، إذ لا يجوز أن يفتي بخلاف ما روى ـ فهذا اعتراض أولى من اعتراضكم.

وخامسها: أنه قد يكون المراد بقول سعيد في الاطلاء في العشر إنما أراد عشر المحرم لا عشر ذي الحجة، وإلا فمن أين لكم أنه أراد عشر ذي الحجة؟ واسم العشر يطلق على عشر المحرم كما يطلق على عشر ذي الحجة!؟

وسادسها: أن نقول: لعل سعيداً رأى ذلك لمن لا يريد أن يضحي، فهذا صحيح، وأما قول عكرمة ففاسد، لأن الدين لا يؤخذ بقول عكرمة ورأيه، إنما هذا منه قياس والقياس كله باطل.

ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه ليس إذا وجب أن لا يمس الشعر، والظفر، بالنص الوارد في ذلك يجب أن يجتنب النساء، والطيب، كما أنه إذا وجب اجتناب الجماع، والطيب، لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر.

فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء، ولا يلزمه إجتناب الطيب، ولا مسّ الشعر، والظفر ـ وكذلك المعتكف، وهذه المعتدة يحرم عليها الجماع، والطيب، ولا يلزمها اجتناب قص الشعر، والأظفار.

فظهر حماقة قياسهم وقولهم في الدين بالباطل، وهذه فتيا صحت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف فيها مخالف منهم لهم، فخالفوا ذلك برأيهم.

ورواه مالك مرسلاً، فخالفوا المرسل والمسند ـ وبالله تعالى التوفيق.

٩٧٧ ـ مسألة: والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع، أو طائر، كالفرس، والإبل، وبقر الوحش، والديك، وسائر الطير والحيوان الحلال أكله،

والأفضل في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلاً ثمنه.

وقد ذكرنا في أول كلامنا في الأضاحي قول بلال: ما أبالي لو ضحيت بديك، وعن ابن عباس في ابتياعه لحماً بدرهمين وقال: هذه أضحية ابن عباس.

وروينا أيضاً من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس وكثير بن زيد هذا هو الذي عولوا عليه في احتجاجهم بالأثر الذي لا يصح « المسلمون عند شروطهم » وثقوه هنالك ولم يروه غيره.

والحسن بن حيّ يجيز الأضحية ببقرة وحشية عن سبعة، وبالظبي أو الغزال عن واحد.

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه التضحية بما حملت به البقرة الإنسية من الثور الوحشي، وبما حملت به العنز من الوعل.

وقال مالك: لا تجزي إلا من الإبل، والبقر، والغنم.

ورأى مالك: النعجة، والعنز، والتيس أفضل من الإبل، والبقر: في الأضحية.

وخالفه في ذلك أبو حنيفة، والشافعي فرأيا الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم الماعز ـ وما نعلم لهذا القول حجة فنوردها أصلاً، إلا أن يدّعوا أجماعاً في جوازها من هذه الأنعام، والخلاف في غيرها.

فهذا ليس بشيء، ويعارضون بما صح في ذلك عن بلال، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا عندهم حجة إذا وافقهم.

وأما مراعاة الإجماع فيؤخذ به ويترك ما اختلف فيه، فهذا يهدم عليهم جميع مذاهبهم إلا يسيراً جداً منها، ويلزمهم أن لا يوجبوا في الصلاة، أو الصوم، والحج، والزكاة والبيوع، إلا ما أجمع عليه، وفي هذا هدم مذهبهم كله.

قال أبو محمد: وأما المردود إليه عند التنازع فهو ما افترض الله تعالى الردّ إليه فوجدنا النصوص تشهد لقولنا، وذلك أن الأضحية قربة إلى الله تعالى، فالتقرب إلى الله تعالى ـ بكل ما لم يمنع منه قرآن ولا نص سنة ـ حسن، وقال تعالى: ﴿ **وافعلوا الخير**

لعلكم تفلحون ﴾ [٢٢ : ٧٧][١] والتقرب إليه عز وجل بما لم يمنع من التقرب إليه به فعل خير.

نا يونس بن عبدالله بن مغيث نا أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا صفوان بن عيسى نا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **مثل المهجِّر إلى الجمعة كمثل من يهدي بدنة، ثم كمن يهدي بقرة، ثم كمن يهدي بيضة**»[١].

وروينا من طريق مالك عن سميّ مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال: « **من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة** »[٢].

ففي هذين الخبرين هدي دجاجة، وعصفور، وتقريبهما، وتقريب بيضة؛ والأضحية تقريب بلا شك، وفيهما أيضاً فضل الأكبر فالأكبر جسماً فيه ومنفعة للمساكين، ولا معترض على هذين النصّين أصلاً.

قال أبو محمد: ومن البرهان على أن الإبل والبقر أفضل من الغنم الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق البخاري، والخبر الذي أوردنا في المسألة التالية

---

(١) هذه الآية رقم ٧٧ / الحج وسورة الحج مدنية إلا الآيات من أول ﴿وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي . . . ﴾ حتى قوله تعالى: ﴿ أو يأتيهم عذاب يوم عقيم ﴾ [٥٢ ـ ٥٥ / الحج].
وقد نزلت سورة الحج في ترتيبها الزمني بعد سورة النور ونزل بعدها سورة المنافقون فالمجادلة فالحجرات. وبين سورة النور وأول سورة قرآنية نزلت في صدر العهد المدني (التشريعي) وهي سورة البقرة بينهما أربع عشرة سورة قرآنية. وقيمة هذا الترتيب بيان تواريخ التشريع لمعرفة أوضاع النسخ بدقة في آيات الأحكام.

(٢) اطرافه عند: مسلم في «صحيحه» (الجمعة / باب ٧ / رقم ٢٤) والبخاري في صحيحه (٢/ ١٤) والمنذري في الترغيب (١/ ٤٩٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٤٨) ـ وأورد طرفاً آخراً ابن أبي حاتم في علل الحديث (٦٠٠).

لهذه ففيها أمره عليه السلام في الأضاحي بالنحر.

ولا يخلو هذا من أن يكون عليه السلام أمر بالنحر في الإبل والبقر، أو في الغنم، فإن كان أمر بذلك في الغنم، فهذا مبطل لقول مالك: إن النحر في الغنم لا يحل، ولا يكون ذكاة فيها، وإن كان أمر بذلك عليه السلام في الإبل والبقر والغنم لحسن المحال الباطل الممتنع بيقين لا شك فيه أن يكون عليه السلام يحضّ أمته وأصحابه على التضحية بالإبل والبقر مع عظيم الكلفة فيها، وغلوِّ أثمانها ويتركون الأرخص والأقل ثمناً وهو أفضل، وهذه إضاعة المال التي حرمها الله تعالى، وإنما التضحية بالغنم ضأنها وماعزها رفق بالناس لقلة أثمانها وتفاهة أمرها وتخفيف لهم بذلك عن الأفضل الذي هو أشق في النفقة لله عز وجل، وهذا مما لا شك فيه.

واحتج من رأى أن الضأن أفضل بخبر رويناه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة «أن جبريل قال للنبي ﷺ يوم الأضحى: يا محمد إن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز، وإن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر، وإن الجذع من الضأن خير من السيد من الإبل، ولو علم الله ذبحاً هو أفضل منه لفدى به إبراهيم عليه السلام».

وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق[1] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن‌عبد الرحمن بن ثوبان قال: «مرّ النعمان بن أبي فطيمة على رسول الله ﷺ بكبش أقرن أعين فقال عليه السلام: ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح إبراهيم عليه السلام.

وروي نحوه من طريق زياد بن ميمون عن أنس.

وبخبر رويناه من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة ابن‌نسيّ عن النبي ﷺ قال: «**خير الأضحية الكبش**».

قال أبو محمد: هذه أخبار مكذوبة ـ: أما خبر أبي هريرة، وعبادة بن نسيّ فعن هشام بن سعد وهو ضعيف جداً، ضعّفه جداً واطرحه أحمد، وأساء القول فيه جداً ولم

---

(١) عبد الرزاق هو صاحب المصنف وقد أخرج هذا الحديث برقم (٨١٣١) في مصنفه.

يجز الرواية به عنه يحيى بن سعيد ـ وزياد بن ميمون مذكور بالكذب.

وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ومرسل مع ذلك ـ وأيضاً ففي الخبر المنسوب إلى أبي هريرة كذب ظاهر وهو قوله: **أنه فدى الله به** إبراهيم ولم يفد إبراهيم بلا شك وإنما فدى ابنه.

وأما الاحتجاج بأنه فدى الذبيح بكبش فباطل، ما صح ذلك قط، وقد قيل: إنه كان أرويّة وهبك لو صح فليس فيه فضل سائر الكباش على سائر الحيوان، ولا كان أمر إبراهيم عليه السلام أضحية فلا مدخل للأضاحي فيه، وقد قال تعالى: ﴿ **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ [٢ : ٦٧] إلى قوله تعالى: ﴿ **فقلنا: اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته** ﴾ [٢ : ٧٣] فينبغي على هذا أن يكون البقر أفضل من الضأن بهذه الآية البينة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش الذبيح.

وقد قال الله تعالى: ﴿ **ناقة الله وسقياها** ﴾ [٩١ : ١٣] في ناقة صالح فينبغي أن تكون الإبل أفضل من الضأن بهذه الآية البينة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش إبراهيم عليه السلام.

وموّه بعضهم بذكر الأثر الذي فيه الصلاة في مبارك الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل، لأنه جنّ خلقت من جنّ؟

فقلنا: فليكن هذا عندكم دليلاً في فضل الغنم عليها في الهدي، وأنتم لا تقولون بهذا.

فإن ذكروا أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين؟

قلنا: نعم، وقد صح أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يعمل به الناس فيكتب عليهم.

وأيضاً: فقد أهدى غنماً مقلدة كما ذكرنا في كتاب الحج فلم يكن ذلك عندكم دليلاً على أن الغنم أفضل في الهدي من البقر؛ فمن أين وقع لكم هذا الاستدلال في الأضاحي؟ ـ وأيضاً: فقد ضحى عليه السلام بالبقر ـ:

روينا من طريق البخاري عن مسدد نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت في حديث « لما كنا بمنى أتيت بلحم بقر

كثير فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر »[1] وهذا في حجة الوداع وهو آخر عمله عليه السلام ولم يضح بعدها.

وروينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن زبيد اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: « **أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر**»[2].

ومن طريق البخاري عن يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر أخبره قال «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى »[3].

والنحر عند مالك ـ وهو الذي يخالفنا في هذه المسألة ـ لا يجوز البتة في الغنم وإنما هو عنده في الإبل وعلى تكرُّه في البقر ـ وقد صح أنه عليه السلام كان يضحي بالإبل والبقر، أو يترك قوله فيجيز النحر في الغنم ولا بدّ من أحدهما، ولا يجوز أن يحتج بفعل فعله عليه السلام مباح ذلك الفعل أو غيره بإقرار المحتج على نص قوله عليه السلام في تفضيل الإبل، ثم البقر، ثم الضأن ـ:

روينا عن مسلم بن يسار أنه كان يضحي بجزور من الإبل.

وعن سعيد بن المسيب أنه كان يضحي مرة بناقة، ومرة ببقرة، ومرة بشاة، ومرة لا يضحي.

فأما قول مالك في فضل الماعز على البقر، والإبل، وفضل البقر على الإبل: فلا نعلم له متعلقاً أصلاً ولا أحداً قال به قبله ـ وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) البخاري (٧/ ١٨١).

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه (الأضاحي / باب ١ /رقم ٧) وانظر أطرافه عند: البخاري (٢/ ٢١، ٢٣)، (٧/ ١٢٨، ١٣٢) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٨٢) والبيهقي (٩/ ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٦) والحافظ في فتح الباري (٢/ ٤٤٥، ٤٥٣، ٤٥٦)، (١٠/ ٣، ١٦، ٢٢) وكذا أبي نعيم في الحلية (٤/ ٣٣٧)، (٥/ ٣٥) والبغوي في التفسير (٦/ ٢١٨) وابن كثير في التفسير (٥/ ٤٢٧).

(٣) اطرافه عند البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٨)، (٧/ ١٣٠ ـ الشعب). وأبي داود في (الضحايا / باب ٣) والنسائي (العيدين / باب ٣٠)، (الضحايا / باب ٣) وابن ماجة (٣١٦١) والبيهقي (٩/ ٢٧٧) والحافظ في الفتح (١٠/ ٩).

٩٧٨ ـ **مسألة**: ووقت ذبح الأضحية أو نحرها هو أن يمهل حتى تطلع الشمس من يوم النحر، ثم تبيضّ وترتفع، ويمهل حتى يمضي مقدار ما يصلى ركعتين يقرأ في الأولى بعد ثمان تكبيرات «أم القرآن» [١ : ١ ـ٧] وسورة «ق»[٥٠ : ١ ـ ٤٥] وفي الثانية بعد ست تكبيرات «أم القرآن» [١ : ١ ـ ٧] وسورة: ﴿ **اقتربت الساعة وانشق القمر** ﴾ [٥٤ : ١ ـ٥٥] بترتيل ويتم فيهما الركوع، والسجود، ويجلس، ويتشهد، ويسلم.

ثم يذبح أضحيته أو ينحرها ـ البادي، والحاضر، وأهل القرى، والصحارى، والمدن سواء في كل ذلك؛ فمن ذبح، أو نحر قبل ما ذكرنا ففرض عليه أن يضحي ولا بد بعد دخول الوقت المذكور، ولا معنى لمراعاة صلاة الإمام، ولا لمراعاة تضحيته.

برهان ذلك ـ: ما ذكرنا في أول الباب الذي قبل هذا من قوله عليه السلام: « **أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر** »[١].

ومن طريق شعبة عن سلمة ـ هو ابن كهيل ـ عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي ﷺ : «**أبدلها**»[٢].

ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ صلى، ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً»[٣].

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس قال: سمعت جندباً يقول: «مرّ رسول الله ﷺ يوم النحر على قوم قد نحروا وذبحوا فقال: من نحر وذبح قبل صلاتنا فليعد، ومن لم يذبح أو ينحر فليذبح ولينحر باسم الله».

ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر نا ابن جريج أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول « أمر رسول الله ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ ».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم (الأضاحي / باب ـ ١ / رقم ٩) وانظر البخاري (٧/ ١٣١ شعب) والبيهقي (٩/ ٢٧٧) وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٠٢).

(٣) مسلم (٢/ ١١٨) وفتح الباري (٢/ ٤٧١).

فالوقت الذي حددنا هو وقت صلاة النبي ﷺ وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، إلا أن الشافعي لم يجز التضحية قبل تمام الخطبة ـ ولا معنى لهذا لأن النبي ﷺ لم يحد وقت الأضحية بذلك.

وقال سفيان: إن ضحى قبل الخطبة أجزأه.

وقال أبو حنيفة: أما أهل المدن والأمصار فمن ضحى منهم قبل تمام صلاة الإمام فعليه أن يعيد ولم يضح، وأما أهل القرى والبوادي فإن ضحوا بعد طلوع الفجر من يوم الأضحى أجزأهم.

وقال مالك: من ضحى قبل أن يضحي الإمام فلم يضح؛ ثم اختلف أصحابه فطائفة قالت: الإمام هو أمير المؤمنين؛ وطائفة قالت: بل هو أمير البلدة، وطائفة قالت: بل هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة فخلاف مجرد لرسول الله ﷺ كما أوردنا بلا برهان.

وأما قول مالك فلا حجة له أصلاً، وخلاف للخبر أيضاً إذ لم يأمر النبي ﷺ قط بمراعاة تضحية غيره.

ونقول للطائفتين معاً: أرأيتم إن ضيع الإمام صلاة الأضحى ولم يضح أتبطل سنة الله تعالى في الأضاحي على الناس؟ حاشا لله من هذا، بل هو الحق إن الإمام إن صلى في الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ فقد أحسن وهو أحد المسلمين في وقت تضحيته، وإن أغفل ذلك فقد أخطأ وليس ذلك بكادح في عدالته، لأنه لم يعطل فرضاً، وليس ذلك بمحيل شيئاً من حكم الناس في أضاحيهم.

ونقول للمالكيين أيضاً: أرأيتم إن ضحى الإمام قبل وقت صلاة الأضحى أيكون ذلك علماً لأضاحي الناس؟

فإن قالوا: نعم، أتوا بعظيمة وإن قالوا: لا، صدقوا، وتركوا قولهم في مراعاة تضحية الإمام ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقد روينا مثل قول أبي حنيفة في الفرق بين أهل القرى، وأهل المدن عن عطاء،

وإبراهيم، وما نعرف قول مالك في مراعاة تضحية الإمام عن أحد قبله ـ وبالله تعالى التوفيق.

٩٧٩ ـ مسألة: والأضحية مستحبة للحاج بمكة وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق، وكذلك العبد والمرأة لقول الله تعالى: ﴿ **وافعلوا الخير** ﴾ [٢٢: ٧٧] والأضحية فعل خير.

وكل من ذكرنا محتاج إلى فعل الخير مندوب إليه، ولما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ في التضحية والتقريب ولم يخص عليه السلام بادياً من حاضر، ولا مسافراً من مقيم، ولا ذكراً من أنثى، ولا حراً من عبد، ولا حاجاً من غيره، فتخصيص شيء من ذلك باطل لا يجوز، وقد ذكرنا قبل أن النبي ﷺ ضحى بالبقر عن نسائه بمكة وهن حواج معه.

وروينا من طريق النخعي أن عمر كان يحج فلا يضحي ـ وهذا مرسل.

ومن طريق الحارث عن علي ليس على المسافر أضحية ـ والحارث كذاب.

وعن أصحاب ابن مسعود أنهم كانوا لا يضحون في الحج ـ وليس في شيء من هذا كله منع للحاج ولا للمسافر من التضحية وإنما فيه تركها فقط، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

وروينا من طريق أبي الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطاء عن إبراهيم النخعي سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا أضحيته أخذ منها بضعة فقال: آكلها؟

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: كان عمر يحج ولا يضحي وكان أصحابنا يحجون معهم الورق والذهب فلا يضحون ما يمنعهم من ذلك إلا ليتفرغوا لنسكهم.

ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال: حججت فهلكت نفقتي فقال أصحابي: ألا نقرضك فتضحي؟ فقلت: لا ـ فهذا بيان أنهم لم يمنعوا منها والنهي عن فعل الخير لا يجوز إلا بنص عن رسول الله ﷺ يبيّن أنه ليس خيراً.

٩٨٠ ـ مسألة: ولا يلزم من نوى أن يضحي بحيوان مما ذكرنا أن يضحي به ولا بدّ، بل له أن لا يضحي به إن شاء إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به.

برهان ذلك ـ: أن الأضحية كما قدمنا ليست فرضاً فإذ ليست فرضاً فلا يلزمه التضحية إلا أن يوجبها نص ولا نص إلا فيمن ضحى قبل وقت التضحية في أن يعيد، وفيمن نذر أن يفي بالنذر.

وروينا من طريق مجاهد لا بأس بأن يبيع الرجل أضحيته ممن يضحي بها ويشتري خيراً منها ـ وعن عطاء فيمن اشترى أضحية، ثم بدا له؟ قال: لا بأس بأن يبيعها ـ وروينا عن علي، والشعبي، والحسن، وعطاء، كراهة ذلك.

قال علي: ما نعلم لمن كره ذلك حجة.

٩٨١ ـ مسألة: ولا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها، أو نحرها بنية التضحية لا قبل ذلك أصلاً وله ما لم يذبحها، أو ينحرها كذلك أن لا يضحي بها وأن يبيعها وأن يجزّ صوفها ويفعل فيه ما شاء ويأكل لبنها ويبيعه، وإن ولدت فله أن يبيع ولدها أو يمسكه أو يذبحه، فإن ضلت فاشترى غيرها، ثم وجد التي ضلت لم يلزمه ذبحها ولا ذبح واحدة منهما، فإن ضحى بهما، أو بأحدهما، أو بغيرهما فقد أحسن، وإن لم يضح أصلاً فلا حرج، وإن اشتراها وبها عيب لا تجزي به في الأضاحي كعور، أو عجف: أو عرج، أو مرض، ثم ذهب العيب وصحّت جاز له أن يضحي بها، ولو أنه ملكها سليمة من كل ذلك، ثم أصابها عيب لا تجزى به في الأضحية قبل تمام ذكاتها، ولو في حال التذكية لم تجزه.

برهان ذلك ـ: ما ذكرناه من أنها ليست فرضاً فإذ هي كذلك فلا تكون أضحية إلا حتى يضحي بها ولا يضحى بها إلا حتى تتم ذكاتها بنية التضحية فهي ما لم يضح بها مال من ماله يفعل فيه ما أحبّ كسائر ماله ومن خالف هذا فأجاز أن يضحي بالتي يصيبها عنده العيب فقد خالف نهي رسول الله ﷺ جهاراً ولزمه إن اشترى أضحية معيبة فصحت عنده أن لا تجزئه أن يضحي بها، وهم لا يقولون هذا ـ:

روينا عن علي بن أبي طالب من طريق أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال: قال

علي : إذا اشتريت الأضحية سليمة فأصابها عندك عوار، أو عرج فبلغت المنسك فضح بها .

ومن طريق الحارث عن علي أنه سئل عن رجل اشترى أضيحة سليمة ـ فأعورت عنده؟ قال : يضحي بها ـ وهو قول حماد بن أبي سليمان ـ :

رويناه عنه من طريق شعبة ، وهو قول الحسن ، وإبراهيم ـ :

ورويناه من طريق ابن عباس فيمن اشترى أضحية فضلت؟ قال : لا يضرك؟

وعن الحسن ، والحكم بن عتيبة فيمن ضلت أضحيته فاشترى أخرى فوجد الأولى أنه يذبحهما جميعاً ، قال حماد : يذبح الأولى .

وقال أبو حنيفة : إن اشتراها صحيحة ، ثم عجفت عنده حتى لا تنقى أجزأته أن يضحي بها ، فلو اعورّت عنده لم تجزه ، فلو أنه إذ ذبحها أصاب السكين عينها ، أو انكسر رجلها أجزأته . ـ

وهذه أقوال فاسدة متناقضة ولا نعلم هذه التقاسيم عن أحد قبله .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يجزّ صوفها ولا يشرب لبنها .

قال الشافعي : إلا ما فضل عن ولدها .

ورويناعن عطاء فيمن اشترى أضحية أن له أن يجزّ صوفها وأمره الحسن إن فعل أن يتصدق به ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي : إن ولدت ذبح ولدها معها ـ وقال مالك : ليس عليه ذلك .

روينا عن علي أنه سأله رجل معه بقرة قد ولدت فقال : كنت اشتريتها لأضحي بها؟ فقال له علي : لا تحلبها إلا فضلاً عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة .

٩٨٢ ـ مسألة : والتضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا يوم النحر إلا أن يهل هلال المحرم ، والتضحية ليلاً ونهاراً جائز .

واختلف الناس في هذا فروينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام ـ هو ابن حسان ـ عن محمد بن سيرين قال : النحر يوم واحد إلى أن تغيب الشمس .

وعن حميد بن عبد الرحمن أنه كان لا يرى الذبح إلا يوم النحر ـ وهو قول أبي سليمان.

وقول آخر: رويناه من طريق وكيع عن محمد بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال: النحر في الأمصار يوم، وبمنى ثلاثة أيام.

وقول ثالث: أن التضحية يوم النحر ويومان بعده ـ روينا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زرّ عن عليّ قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن مالك بن ماعز، أو ماعز بن مالك الثقفي: أن أباه سمع عمر يقول: إنما النحر في هذه الثلاثة الأيام.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي حمزة عن حرب بن ناجية عن ابن عباس قال: أيام النحر ثلاثة أيام.

ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النحر ثلاثة أيام.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده.

ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: ما ذبحت يوم النحر، والثاني، والثالث فهي الضحايا.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني أبو مريم سمعت أبا هريرة يقول: الأضحى ثلاثة أيام.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده.

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك ـ ولا يصح شيء من هذا كله إلا عن أنس وحده لأنه عن عمر من طريق مجهول عن أبيه ـ مجهول أيضاً.

وعن علي من طريق ابن أبي ليلى ـ وهو سيء الحفظ ـ عن المنهال ـ وهو متكلم

فيه؛ وعن ابن عباس من طريق ابن أبي ليلى ـ وهو سيء الحفظ ـ وأبي حمزة ـ وهو ضعيف.

ومن طريق ابن عمر عن إسماعيل بن عياش وعبدالله بن نافع، وكلاهما ضعيف.

ومن طريق أبي هريرة عن معاوية بن صالح ـ وليس بالقوي ـ عن أبي مريم ـ وهو مجهول.

وقول رابع وهو أن التضحية يوم النحر وثلاثة أيام بعده ـ:

روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى نا ابن أبي ليلى عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده ـ:

هكذا في كتابي ولا أدري لعله وهم، والله أعلم.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن هشام عن عطاء قال: النحر أربعة أيام إلى آخر أيام التشريق.

ومن طريق وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول: النحر أربعة أيام إلى آخر أيام التشريق.

ومن وكيع نا همام بن يحيى سمعت عطاء يقول: النحر ما دامت الفساطيط بمنى.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال: النحر يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

ومن طريقِ ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري فيمن نسي أن يضحي يوم النحر؟ قال: لا بأس أن يضحي أيام التشريق.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش عن عمر بن مهاجر عن عمر بن عبدِ العزيز قال: الأضحى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده ـ وهو قول الشافعي.

وقول خامس: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم ـ هو التيمي ـ عن أبي سلمة عبد الرحمن بن عوف، وسليمان بن يسار، قالا جميعاً: الأضحى إلى هلال المحرم لمن استأنى بذلك.

قال أبو محمد: أما من قال النحر يوم الأضحى وحده فقال: إنه مجمع عليه وما عداه فمختلف فيه؛ فلا توجد شريعة باختلاف لا نص فيه!؟

قال علي: صدقوا، والنص يجيز قولنا على ما نأتي به بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما من قال بقول أبي حنيفة، ومالك، فإنهم احتجوا بأنه قول روي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، ومثل هذا لا يقال بالرأي.

قال علي: قد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا فيها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف، فكيف ولا يصح شيء مما ذكرنا إلا عن أنس وحده على ما بينا قبل[1] وإن كان هذا إجماعاً فقد خالف عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار ـ: الإجماع، وأفّ لكل إجماع يخرج عنه هؤلاء.

وقد روينا عن ابن عباس ما يدل على خلافه لهذا القول ولا نعلم لمن قال: أربعة أيام حجة أيضاً، إلا أن أيام منى ثلاثة أيام يوم النحر فقط وليس هذا حجة.

قال أبو محمد: الأضحية فعل خير وقربة إلى الله تعالى: وفعل الخير حسن في كل وقت، قال الله تعالى: ﴿ **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير** ﴾ [٢٢: ٣٦] فلم يخصّ تعالى وقتاً من وقت ولا رسوله عليه السلام، فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص، فالتقريب إلى الله تعالى بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص أو إجماع، ولا نص في ذلك ولا إجماع إلى آخر ذي الحجة.

وقد روينا خبراً يلزمهم الأخذ به ـ وأما نحن فلا نحتج به ويعيذنا الله تعالى من أن نحتج بمرسل، وهو ما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس نا عبدالله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا مسلم نا يحيى ـ هو ابن أبي كثير ـ عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسليمان بن يسار، قالا جميعاً « بلغنا: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) ابن عقيل هذا فيه كلام ولا يصلح تفرده بالخبر وروايته تصح إذا توبع.

الأضحى إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني بذلك » وهـذا من أحسـن المـراسيل وأصحها فيلزم الحنفيين والمالكيين القول به وإلا فقد تناقضوا.

قال علي: وأجاز أبو حنيفة، والشافعي: أن يضحى بالليل ـ وهو قول عطاء.

وقال مالك: لا يجوز أن يضحى ليلاً ـ وما نعلم لهذا القول حجة أصلاً إلا أنهم قال قائلهم: قال الله تعالى: ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ [٢٢: ٢٨، ٣٤] قالوا: فلم يذكر الليل.

قال علي: وهذا منهم إيهام يمقت الله تعالى عليه، لأن الله تعالى لم يذكر في هذه الآية ذبحاً، ولا تضحية، ولا نحراً لا في نهار، ولا في ليل، وإنما أمر الله تعالى بذكره في تلك الأيام المعلومات أفترى يحرم ذكره في لياليهن؟ إن هذا لعجب! ومعاذ الله من هذا، وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى وحمده على ما رزقنا من بهيمة الأنعام في ليل، أو نهار في العام كله.

وهذا مما حرفوا فيه الكلم عن مواضعه، ولا يختلفون فيمن حلف أن لا يكلم زيداً ثلاثة أيام أن الليل يدخل في ذلك مع النهار.

وذكروا حديثاً لا يصح رويناه من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بـن عبيد الحلبي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار « نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل ».

قال أبو محمد: هذه فضيحة الأبد، وبقية ليس بالقوي، ومبشر بن عبيد مذكور بوضع الحديث عمداً، ثم هو مرسل، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنهم يجيزون الذبح بالليل فيخالفونه فيما فيه ويحتجون به فيما ليس فيه وهذا عظيم جداً.

وقال قائل منهم: لما كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكان يومه تجـوز التضحية فيه كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك.

قال علي: وهذا قياس والقياس كله باطل؛ ثم لو كان حقـاً لكان هذا منـه عين الباطل، لأن يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية وما قبله ليس وقتاً للتضحية، ولا يختلفون معنا في أن من طلوع الشمس إلى أن يمضي بعد ابيضاضها وارتفاعها وقـت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية فيلزمهم أن يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من

أيام التضحية فلا يجيزوا التضحية فيها إلا بعد مضي مثل ذلك الوقت وإلا فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم، وما نعلم أحداً من السلف قبل مالك منع من التضحية ليلاً.

٩٨٣ ـ **مسألة**: ونستحب للمضحي رجلاً كان أو امرأة أن يذبح أضحيته أو ينحرها بيده، فإن ذبحها أو نحرها له بأمره مسلم غيره، أو كتابيّ أجزأه ولا حرج في ذلك ـ:

روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ورأيته يذبحهما بيده واضعاً قدمه على صفاحهما وسمى الله وكبر» قال مسلم نا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا شعبة أنا قتادة قال: سمعت أنساً فذكر مثل هذا الحديث، فنحن نستحب الاقتداء به عليه السلام في هذا قال تعالى: ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ [٣٣: ٢١].

وقال تعالى: ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ [٥: ٥] وإنما عنى عز وجل بيقين ما يذكونه لا ما يأكلونه، لأنهم يأكلون الميتة، والدم، والخنزير، وما عمل بالخمر وظهرت فيه؛ فإذ ذبائحهم ونحائرهم حلال، فالتفريق بين الأضحية وغيرها لا وجه له.

وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن منصور قلت لإبراهيم: صبي له ظئر يهودي أيذبح أضحيته؟ قال: نعم.

ومن طريق عبد الرزاق: أنا ابن جريج، ومعمر، قال ابن جريج قال عطاء، وقال معمر: قال الزهري، ثم اتفق عطاء، والزهري قالا جميعاً: يذبح نسكك اليهودي والنصراني إن شئت، قال الزهري: والمرأة إن شئت.

وقال مالك: لا يذبحها إلا مسلم، فإن ذبحها كتابيّ قال ابن القاسم: يضمنها.

روينا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: لا يذبح أضاحيكم اليهود، ولا النصارى، لا يذبحها إلا مسلم ـ وعن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس لا يذبح أضحيتك إلا مسلم.

وعن أبي سفيان عن جابر: لا يذبح النسك إلا مسلم.

وعن سعيد بن جبير، والحسن، وعطاء الخراساني، والشعبي، ومجاهد، وعطاء ابن أبي رباح أيضاً: لا يذبح النسك إلا مسلم.

وعن إبراهيم كانوا يقولون: لا يذبح النسك إلا مسلم.

وهذا مما خالف فيه الحنيفون، والشافعيون جماعة من الصحابة وجمهور العلماء لا مخالف لهم يعرف من الصحابة، ولا يصح عن أحد من الصحابة ما ذكرنا لأنه عن عليّ منقطع ـ وقابوس، وأبو سفيان ضعيفان ـ إلا أنه عن الحسن، وإبراهيم، والشعبي، وسعيد بن جبير: صحيح ولا يصح عن غيرهم، وما نعلم لهذا القول حجة أصلاً لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من أثر سقيم، ولا من قياس.

٩٨٤ ـ **مسألة**: وجائز أن يشترك في الأضحية الواحدة أي شيء كانت الجماعة من أهل البيت وغيرهم، وجائز أن يضحي الواحد بعدد من الأضاحي ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين كما ذكرنا آنفاً ولم ينه عن أكثر من ذلك، والأضحية فعل خير، فالاستكثار من الخير حسن.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو سليمان: تجزىء البقرة، أو الناقة عن سبعة فأقل ـ أجنبيين وغير أجنبيين ـ يشتركون فيها، ولا تجزى عن أكثر، ولا تجزىء الشاة إلا عن واحد.

وقال مالك: يجزىء الرأس الواحد من الإبل، أو البقر، أو الغنم عن واحد، وعن أهل البيت ـ وإن كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة إذا أشركهم فيها تطوعاً ـ ولا تجزىء إذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن أجنبيين فصاعداً.

قال أبو محمد: الأضحية فعل خير وتطوع بالبر فالاشتراك في التطوع جائز ما لم يمنع من ذلك نص قال تعالى: ﴿ **وافعلوا الخير** ﴾ [٢٢ : ٧٧] فالمشتركون فيها فاعلون للخير؛ فلا معنى لتخصيص الأجنبيين بالمنع، ولا معنى لمنع ذلك بالشراء؛ لأنه كله قول بلا برهان أصلاً لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس.

وقد أباح الليث الاشتراك في الأضحية في السفر ـ وهذا تخصيص لا معنى له أيضاً.

روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل[1] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة أم المؤمنين أو أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين أملحين، موجوءين[1]، فيذبح أحدهما عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ، ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد.

فهذا أثر صحيح عندهم، وعلى رواية عبدالله بن محمد بن عقيل عوّل المالكيون في خبر الصلاة «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: البدنة عن واحد، والبقرة عن واحد، والشاة عن واحد، لا أعلم شركاً.

وصح عن محمد بن سيرين: لا أعلم دماً واحداً يراق عن أكثر من واحد.

وصح من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن أبي سليمان: لا تكون ذكاة نفس عن نفسين ـ وكرهه الحكم.

وقول آخر رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: الجزور، والبقرة، عن سبعة من أهل البيت لا يدخل معهم من غيرهم ـ: كل هذا مخالف لقول مالك لأن ابن عمر لم يجز الرأس الواحد إلا عن واحد، وكذلك ابن سيرين، وحماد، وعليّ أجاز الناقة أو البقرة عن سبعة من أهل البيت لا أكثر.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عائشة أم المؤمنين قالت: البقرة والجزور عن سبعة.

وعن ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ابن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن قالوا كلهم: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتركون فيها وإن كانوا من غير أهل دار واحدة.

---

(١) الموجوءين: المنزوعي الانثيين.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: أدركت أصحاب محمد ﷺ وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة والبعير عن سبعة.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: البقرة، والجزور عن سبعة.

قال علي: هذا حماد قد روى ما ذكرنا عن الصحابة، ثم خالف ما روي ولم ير ذلك إجماعاً كما يزعم هؤلاء ـ:

وعن ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود البقرة والجزور عن سبعة ـ:

وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال: البقرة عن سبعة ـ ورويناه أيضاً عن حذيفة، وجابر، وعلي، وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة ـ وروينا ذلك أيضاً عن ابن عباس عن الصحابة رضي الله عنهم.

وممن أجاز الاشتراك في الأضاحي بين الأجنبيين البقرة عن سبعة، والناقة عن سبعة: طاوس، وأبو عثمان النهدي، وعطاء، وجمهور التابعين.

فأما ابن عمر فإننا روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبدالله بن نمير نا مجالد عن الشعبي قال: سألت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزي عن سبعة؟ فقال: كيف، أولها سبعة أنفس؟ قلت: إن أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتوني فقالوا: نعم قاله النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، فقال ابن عمر: ما شعرت ـ فهذا توقف من ابن عمر.

ومن طريق وكيع عن عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: البقرة عن سبعة. فهذا يدل على رجوعه ـ وهذا مما خالف فيه مالك كل رواية رويت فيه عن صاحب إلا رواية عن ابن عمر رجع عنها، وخالف جمهور التابعين في ذلك.

قال أبو محمد: الحجة إنما هي في فعل رسول الله ﷺ ولم يمنع عليه السلام من الاشتراك في التطوع أكثر من عشرة، وسبعة، بل قد أشرك عليه السلام في أضحيته جميع أمته ـ وبالله تعالى التوفيق.

٩٨٥ ـ مسألة: وفرض على كل مضح أن يأكل من أضحيته ولا بدّ لو لقمة فصاعداً، وفرض عليه أن يتصدق أيضاً منها بما شاء قل أو كثر ولا بدّ، ومباح له أن يطعم منها الغني، والكافر، وأن يهدي منها إن شاء ذلك.

فإن نزل بأهل بلد المضحي جهد أو نزل به طائفة من المسلمين في جهد جاز للمضحي أن يأكل من أضحيته من حين يضحي بها إلى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستأنفة يبتدئها بالعدد من بعد تمام التضحية ثم لا يحل له أن يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء أصلاً ـ لا ما قل ولا ما كثر.

فإن ضحى ليلاً لم يعد تلك الليلة في الثلاث؛ لأنه تقدم منها شيء؛ فإن لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ما شاء.

روينا من طريق البخاري نا أبوعاصم ـ هو الضحاك بن مخلد ـ عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: « **من ضحى منكم فلا يصبحنّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيء؛ فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا، وأطعموا، وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها** »[١].

ومن طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم « أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت له سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: إنهم قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك قال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عليه السلام بعد: كلوا، وادخروا، وتصدقوا »[٢].

فهذه أوامر من رسول الله ﷺ لا يحل خلافها قال تعالى: ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ [٢٤: ٦٣].

---

(١) البخاري في صحيحه (٧/ ١٣٤ ـ شعب) ومسلم (الأضاحي / باب ٥ / رقم ٣٤) وبنحوه عند البيهقي (٩/ ٢٩٢).

(٢) أبو داود (الضحايا / باب ١٠) والنسائي (الضحايا / باب ٣٧).

ومن ادعى أنه ندب فقد كذب، وقفاً ما لا علم له به ويكفيه أن جميع الصحابة رضي الله عنهم لم يحملوا نهيه عليه السلام عن أن يصبح في بيوتهم بعد ثلاث منها شيء إلا على الفرض ولم يقدموا على مخالفته إلا بعد إذنه، ولا فرق بين الأمر والنهي، قال عليه السلام: « **إذا نهيتكم عن شيء فاتركوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم** »، وعمّ عليه السلام بالإطعام فجائز أن يطعم منه كل آكل، إذ لو حرم من ذلك شيء لبينه عليه السلام ﴿ **وما كان ربك نسيا** ﴾ [١٩ : ٦٤]، ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ [٥٣ : ٣، ٤] وادخار ساعة فصاعداً يسمى ادخاراً.

والعجب كله ممن يستخرج بعقله القاصر ورأيه الفاسد عللاً لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله عليه السلام لا برهان له بها إلا دعواه الكاذبة، ثم يأتي إلى حكم جعله عليه السلام موجباً لحكم آخر فلا يلتفت إليه، وقد جعل النبي ﷺ الجهد الحال بالناس موجباً لئلا يبقى عند أحد من أضحيته شيء بعد ثالثة فلم يلتفتوا إلى ذلك ونعوذ بالله من هذا.

فإن ذكروا ما روينا من طريق إبراهيم الحربي عن الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود « أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل منها ثلثاً ونتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها ».

فطلحة مشهور بالكذب الفاضح، وعطاء لم يدرك ابن مسعود ولا ولد إلا بعد موته، ولو صح لقلنا به مسارعين إليه، لكن روينا من طريق عبد الرزاق عن عمر عن عاصم عن أبي مجلز قال: أمر ابن عمر أن يرفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها.

ومن طريق أبي الجهم نا أحمد بن فرج نا الهروي نا ابن فضيل عن عطاء[1]. عن

---

(١) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي أبو السائب ثقة صالح العبرة في حديثه فيمن روى عنه قديماً لأنه اختلط بآخره وقد أورد ابن الكيال في كتابه: « الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات » ص: ٦٢ أورد تحديد لأهم من روى عنه قبل الاختلاط وبعده فنقل عن أحمد « شعبة وسفيان ممن سمع منه قديماً، وجرير وخالد بن عبدالله وإسماعيل بن علية ممن سمع منه حديثاً ».
وقال: كان يرفع عن سعيد بن جبير اشياء لم يكن يرفعها وقد جزم ابن حنبل أنه لم يسمع من عبيدة شيئاً، ا.هـ. وكذا لم يسمع من يعلى بن مرة. أما ما سمع جرير منه فليس من صحيح حديثه وأبو عوانة قد سمع منه في الصحة والاختلاط.
وروي عن الحكم تضعيفه إياه وبأن كل من روى عنه إنما روى في الاختلاط إلا شعبة وسفيان وأضاف

إبراهيم النخعي قال: سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا أضحيته فأخذ منها بضعة فقال: آكلها؟ فقلت له: وما عليك أن لا تأكل منها؟ فقال تميم: يقول الله تعالى: ﴿ فكلوا منها ﴾ [٢٢: ٢٨، ٣٦] فتقول أنت: وما عليك أن لا تأكل.

قال أبو محمد: حمل هذا الأمر تميم على الوجوب وهذا الحق الذي لا يسع أحداً سواه، وتميم من أكابر أصحاب ابن مسعود.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يقول لبنيه: إذا ذبحتم أضاحيكم فأطعموا، وكلوا، وتصدقوا.

وعن ابن مسعود أيضاً نحو هذا ـ وعن عطاء نحوه؛ وصح عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير: ليس لصاحب الأضحية إلا ربعها.

فإن ذكروا: ما رويناه من طريق البخاري نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي أبو بكر عن سليمان ـ هو ابن بلال ـ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت في الضحية كنا نملح منه فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة فقال: « **لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام** » وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه؛ والله أعلم[1].

فهذا خبر لا حجة فيه، لأن قول القائل « ليست بعزيمة » ليس من كلام رسول الله ﷺ إنما هو من ظن بعض رواة الخبر، يبين ذلك قوله في آخر هذا الخبر «أراد أن يطعم منه» والله أعلم.

وأيضاً: فإن أبا بكر بن أبي أويس مذكور عنه في روايته أمر عظيم، وقد حمل علي ابن أبي طالب هذا القول منه عليه السلام على الوجوب، وابن عمر كما ذكرنا.

= النسائي إليهما حماد بن زيد ووافقه أبو حاتم وابن المواق وأضافوا إليهم حماد بن سلمة إلا أن العقيلي قد نقل عن عبد الحق في الأحكام رواية حماد بن سلمة منه بعد الاختلاط. وتعقبه ابن المواق بتفرد العقيلي بذلك غير أن الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢١٣ / ٢) قال: لكن رأيت في آخر سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي الدارقطني أن الدارقطني قال: دخل عطاء بن السائب البصرة وجلس لسماع أيوب وحماد بن سلمة في الرحلة الأولى والرحلة الثانية فيه اختلاط فيتوقف إذن في ذلك وخبر العقيلي في « الضعفاء » له (ص: ٢٣٩).

(١) البخاري (٧/ ١٣٤ ـ الشعب) وفتح الباري (١٠/ ٢٤).

وروينا من طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال: ثم صليت مع علي بن أبي طالب فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال « إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا »[١].

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال: لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث.

قال علي: حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر كان عام حصر عثمان رضي الله عنه وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة وأصابهم جهد فأمر لذلك بمثل ما أمر رسول الله ﷺ حين جهد الناس ودفت الدافة ـ وبالله تعالى التوفيق.

٩٨٦ ـ مسألة: ولا يحل للمضحي أن يبيع من أضحيته بعد أن يضحي بها شيئاً: لا جلداً، ولا صوفاً، ولا شعراً، ولا وبراً، ولا ريشاً، ولا شحماً، ولا لحماً، ولا عظماً، ولا غضروفاً، ولا رأساً، ولا طرفاً، ولا حشوة، ولا أن يصدقه، ولا أن يؤاجر به، ولا أن يبتاع به شيئاً أصلاً، لا من متاع البيت، ولا غربالاً، ولا منخلاً، ولا تابلاً ولا شيئاً أصلاً.

وله أن ينتفع بكل ذلك، ويتوطأه، وينسخ في الجلد، ويلبسه، ويهبه ويهديه، فمن ملك شيئاً من ذلك بهبة، أو صدقة، أو ميراث، فله بيعه حينئذ إن شاء.

ولا يحل له أن يعطي الجزار على ذبحها، أو سلخها شيئاً منها، وله أن يعطيه من غيرها، وكل ما وقع من هذا فسخ أبداً.

وقد اختلف السلف في هذا ـ: فروينا من طريق شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قلت لابن عمر: أبيع جلد بقر ضحيت بها؟ فرخص لي.

وروينا من طريق عطاء أنه قال: إذا كان الهدي واجباً يتصدق بإهابه وإن كان تطوعاً باعه إن شاء.

---

(١) وروى مسلم (الأضاحي / باب ٥/ رقم ٣٣) والبيهقي (٩/ ٢٩٢) لفظ: (لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام . . .).

وقال أيضاً: لابأس ببيع جلد الأضحية إذا كان عليك دين.

وسئل الشعبي عن جلود الأضاحي؟ فقال ﴿ **لن ينال الله لحومها ولا دماؤها** ﴾[٢٢ : ٣٧] إن شئت فبع، وإن شئت فأمسك.

وصح عن أبي العالية أنه قال: لابأس ببيع جلود الأضاحي، نعم الغنيمة تأكل اللحم وتقضي النسك، ويرجع إليك بعض الثمن.

وذهب آخرون إلى مثل هذا إلا أنهم أجازوا أن يباع به شيء دون شيء ـ:

صح عن إبراهيم النخعي أنه كره بيع جلد الأضحية وقال: لا بأس بأن يبدل بجلد الأضحية بعض متاع البيت وأنه قال: تصدق به وأرخص أن يشتري به الغربال والمنخل.

وقال أبو حنيفة، ومالك : لا يجوز بيعه، ولكن يبتاع به بعض متاع البيت كالغربال، والمنخل، والتابل.

قال هشام بن عبيدالله الرازي: أيبتاع به الخل؟ قال: لا، قال: فقلت له: فما الفرق بين الخل والغربال؟ قال: فقال: لا تشتر به الخل ـ ولم يزده على ذلك.

قال أبو محمد: أما هذا القول فطريف جداً، وليت شعري ما الفرق بين التوابل، الكمون، والفلفل، والكسبرة، والكراويا، والغربال، والمنخل، وبين الخل، والزيت واللحم، والفأس، والمسحاة، والثوب، والبر، والنبيذ الذي لا يسكر؟

وهل يجوز عندهم في ابتياع: التوابل، والغربال، والمناخل، من الربا والبيوع الفاسدة ما لا يجوز في غير ذلك؟ إن هذا لعجب لا نظير له! وهذا أيضاً قول خلاف كل ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان فقلت لابن عباس: كيف نصنع بإهاب البدن؟ قال: يتصدق به وينتفع به.

وعن عائشة أم المؤمنين أن يجعل من جلد الأضحية سقاء ينبذ فيه.

وعن مسروق أنه كان يجعل من جلد أضحيته مصلى يصلي فيه.

وصح عن الحسن البصري: انتفعوا بمسوك الأضاحي ولا تبيعوها.

وعن طاوس أنه عمل من جلد عنق بدنته نعلين لغلامه.

وعن معمر عن الزهري لا يعطى الجزار جلد البدنة ولا يباع.

وعن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح أن مجاهداً، وسعيد بن جبير كرها أن يباع جلد البدنة تطوعاً كانت أو واجبة.

قال أبو محمد: ليس إلا قول من منع جملة أو من أباح جملة فاحتج من أباح جملة بقول الله تعالى: ﴿ **وأحلّ الله البيع** ﴾[٢ : ٢٧٥].

قال علي: هذا حق إذ لم يأت ما يخصه، وقد صح عن النبي ﷺ في الأضاحي ما أوردناه من قوله عليه السلام: « **كلوا، وأطعموا، وتصدقوا، وادخروا** » فلا يحل تعدي هذه الوجوه فيتعدى حدود الله تعالى.

والادخار اسم يقع على الحِبس، فأبيح لنا احتباسها والصدقة بها، فليس لنا غير ذلك.

وأيضاً: فإن الأضحية إذا قربت إلى الله تعالى فقد أخرجها المضحي من ملكه إلى الله تعالى فلا يحل له منها شيء إلا ما أحله له النص، فلولا الأمر الوارد بالأكل والادخار ما حل لنا شيء من ذلك، فخرج هذان عن الحظر بالنص وبقي ما عدا ذلك كله على الحظر.

وهم يقولون ونحن في أم الولد كذلك أن له استخدامها ووطأها وعتقها ولا يحل له بيعها، ولا إصداقها، ولا الإجارة بها، ولا تمليكها غيره ـ وبالله تعالى التوفيق.

وما وقع مما لا يجوز فيفسخ لقول رسول الله ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو** رد »، وأما من تملك من ذلك شيئاً بميراث أو هبة أو صدقة فهو مال من ماله لم يخرجه عن يده إلى الله تعالى بعد فله فيه ماله في سائر ماله ولا فرق.

٩٨٧ ـ مسألة: ومن وجد بالأضحية عيباً بعد أن ضحى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها حية صحيحة وبين قيمتها معيبة، وذلك لأنه كان له الرد أو الإمساك، فلما بطل الرد بخروجها بالتضحية إلى الله تعالى لم يجز للبائع أكل مال أخيه بالخديعة والباطل فعليه رد ما استزاد على حقها الذي يساويه، لأنه أخذه بغير حق، إلا أن يحل له ذلك المبتاع فله ذلك، لأنه حقه تركه لله تعالى وهذا متقصى في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

قال تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ [٢ : ١٨٨].

وقال تعالى : ﴿ **يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم** ﴾ [٢ : ٩]فالخديعة أكل مال بالباطل.

٩٨٨ - **مسألة** : فإن كان اشتراط السلامة فهي ميتة ويضمن مثلها للبائع ويسترد الثمن ولا تؤكل لأن السالمة بيقين لا شك فيه هي غير المعيبة.

فمن اشترى سالمة وأعطى معيبة فإنما أعطى غير ما اشترى، وإذا أعطى غير ما اشترى فقد أخذ ما ليس له، ومن أخذ ما ليس له فهو حرام عليه قال تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [٤ : ٢٩].

والتراضي لا يكون إلا بالمعرفة بقدر ما يتراضيان به لا بالجهل به، فمن لم يعرف العيب فلم يرض به، والرضا لا يكون إلا في عقد الصفقة لا بعده.

ومن ذبح مال غيره بغير إذن مالكه فقد تعدى، والتعدي معصية لله وظلم، وقد أمر الله تعالى بالذكاة فهي طاعة له تعالى، ولا شك في أن طاعة الله تعالى غير معصية، فالذبح الذي هو طاعة وذكاة، هو غير الذبح الذي هو معصية وعدوان، ولا يحل أكل شيء من الحيوان إلا بالذكاة التي أمر الله تعالى بها، لا مما نهى عنه من العدوان؛ فليست ذكية فهي ميتة، ومن تعدى بإتلاف مال أخيه فهو ضامن، والصفقة فاسدة فالثمن مردود.

ومن خالفنا في هذا فقد تناقض، إذ حرّم أكل ما ذبح من صيد الحرم أو ما يصيده المحرم، ولا فرق بين الأمرين، وقد أباح أبو ثور وغيره أكل الصيد الذي يقتله المحرم بالعلة التي بها أباح هؤلاء أكل ما ذبح بغير حق.

٩٨٩ - **مسألة** :ومن أخطأ فذبح أضحية غيره بغير أمره فهي ميتة لا تؤكل، وعليه ضمانها لما ذكرنا.

وللغائب أن يأمر بأن يضحى عنه وهو حسن، لأنه أمر بمعروف، فإن ضحي عنه من ماله بغير أمره فهي ميتة لما ذكرنا، فلو ضحى عن الصغير أو المجنون وليهما من مالهما فهو حسن، وليست ميتة، لأنه الناظر لهما وليس كذلك مالك أمر نفسه - وبالله تعالى التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة

ما يحل أكله وما يحرم أكله

٩٨٩ ـ مكرر ـ مسألة: قال أبو محمد: لا يحل أكل شيء من الخنزير، لا لحمه، ولا شحمه، ولا جلده، ولا عصبه، ولا غضروفه، ولا حشوته، ولا مخه، ولا عظمه، ولا رأسه، ولا أطرافه، ولا لبنه، ولا شعره ـ الذكر والأنثى والصغير والكبير سواء ـ ولا يحل الانتفاع بشعره لا في خرز، ولا في غيره.

ولا يحل أكل شيء من الدم ولا استعماله ـ مسفوحاً كان أو غير مسفوح ـ إلا المسك وحده، ولا يحل أكل شيء مما مات حتف أنفه من حيوان البر ولا ما قتل منه بغير الذكاة المأمور بها، إلا الجراد وحده، فإن خنق شيء من حيوان البر حتى يموت أو ضرب بشيء حتى يموت، أو سقط من علو فمات، أو نطحه حيوان آخر فمات من ذلك فلا يحل أكل شيء منه، ولا ما قتله السبع أو حيوان آخر حاشا الصيد على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى ـ فإن أدرك كل ما ذكرنا حياً فذكى فهو حلال أكله إن كان مما لم يحرم أكله.

ولا يحل أكل حيوان ذبح أو نحر لغير الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب** ﴾[1] [٥/ ٣] فحرم تعالى كل

(١) هذه الآية رقم (٣) في سورة المائدة ـ وسورة المائدة سورة مدنية نزلت بعد سورة الفتح وقبل سورة التوبة =

ما ذكرنا واستثنى منه بالاباحة كل ما ذكينا ولا تقتضي الآية غير هذا أصلاً، وههنا قولان لبعض من تقدم، أحدهما قول مالك وهو أنه إذا بلغ بالحيوان شيء مما ذكرنا مبلغاً يوقن أنه يموت منه فإنه لا يحل أكله، وإن ذكى والقول الثاني قاله المزني وهو أنه قال: إذا عرف أنه يموت مّما أصابه قبل موته من الذكاة حرم أكله وإن عرف أنه يموت من الذكاة قبل موته مما أصابه حل أكله.

قال أبو محمد: أما قول مالك فخلاف للآية ظاهر، وكذلك تقسيم المزني أيضاً وسنستقصي هذا في كتاب الذكاة إن شاء الله تعالى، وأما الدم فإن قوماً حرموا المسفوح وحده، وهو الجاري، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ **قل: لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به** ﴾ [١٤٥ / الانعام] قالوا: فإنما حرم المسفوح فقط.

قال أبو محمد: وهذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه لأن الآية التي احتجوا بها في سورة الأنعام وهي مكية والآية التي تلونا نحن في سورة المائدة وهي مدنية من آخر ما أنزل فحرم في أول الإسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة عموماً فمن لم يحرم إلا المسفوح وحده فقد أحل ما حرم الله تعالى في الآية الأخرى ومن حرم الدم جملة فقد أخذ بالآيتين جميعاً وقد حرم بعد تلك الآية أشياء ليست فيها كالخمر وغير ذلك فوجب تحريم كل ما جاء نص بتحريمه بعد تلك الآية والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الآية. نا أبو سعيد الفتى نا محمد بن علي المقري نا أحمد بن محمد ابن اسماعيل النحاس حدثني يموت بن المزرع نا أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني نا أبو عبيدة معمر بن المثنى نا يونس بن حبيب قال: سمعت أبا عمر والعلاء قال: سألت مجاهداً عن تلخيص آي القرآن المدني من المكي؟ فقال: سألت ابن عباس عن ذلك؟ فقال: سورة الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة ﴿ **قل: تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم** ﴾ إلى تمام الثلاث الآيات [١٥١/ الأنعام].

قال أبو محمد: هي قول الله تعالى: ﴿ **قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا**

= وفيها هذه الآية نزلت بعرفات في حجة الوداع ـ والمعروف أن سورة التوبة هي السورة قبل الأخيرة في كل القرآن إذ آخر سورة نزلت فيه هي سورة النصر.

تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون. ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون. وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾.

فهذه الثلاث الآيات هي التي أنزلت منها في المدينة وسائرها بمكة، وسورة المائدة أنزلت بالمدينة لا خلاف في ذلك، ﴿ **فإن ذكروا** ﴾ ما روي عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن الدم يكون في أعلى القدر؟ فلم تر به بأساً وقرأت ﴿ **قل: لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه** ﴾ [١٤٥ / الأنعام] حتى بلغت (مسفوحاً) فإن هذا قد عارضه ما رويناه عنها من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن جري بن كليب عن جبير بن نفير قال: قالت لي عائشة أم المؤمنين: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم قالت: أما أنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراماً فحرموه.

قال أبو محمد: وأيضاً فإن الدم الذي في أعلى القدر إن كان أحمر ظاهراً فهو بلا شك مسفوح ولا خلاف في تحريمه وإن كان إنما هو صفرة فليس دماً لأن الدم أحمر أو أسود لا أصفر فإن بطلت صفاته التي منها يقوم حده فقط سقط عنه اسم الدم وإذ لم يكن دماً فهو حلال، وكذلك ما في العروق وخلال اللحم فإنه ليس ظاهراً وإذا لم يكن ظاهراً فليس هنالك دم يحرم وإنما نسأل خصومنا عن دم أحمر ظاهر إلا أنه جامد ليس جارياً أيحل أكله أم لا؟ فهذا مكان الاختلاف بيننا وبينهم، وبالله تعالى التوفيق.

وأما المسك فإن رسول الله ﷺ لم يزل يتطيب به في حجة الوداع وبعدها وقبلها وأقره الله تعالى على ذلك وأباحه له ولنا وقد علم الله تعالى أنه في أصله دم قرحة متولدة في حيوان ﴿ **وما كان ربك نسياً** ﴾.

وأما الخنزير فإن الله تعالى قال: ﴿ **أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً** ﴾ والضمير في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس فهو كله رجس وبعض الرجس رجس، والرجس حرام واجب اجتنابه

فالخنزير كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشا ما أخرجه النص من الجلد إذا دبغ فحل استعماله.

وروينا من طريق مسلم(١) نا قتيبة بن سعيد نا ليث ـ هو ابن سعد ـ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **والذي نفسي بيده** » ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ﷺ حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ».

ومن طريق مسلم(٢) نا هارون بن عبدالله ناحجاج ـ هو ابن محمد ـ (عن ابن جريج) نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: « **لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول**: أميرهم تعال صل لنا فيقول: لا إن بعضكم علي بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة »، فصح أن النبي ﷺ صوب قتل عيسى عليه السلام للخنازير وأخبر أنه بحكم الإسلام ينزل وبه يحكم، وقد صح أنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير لما أباح عليه السلام قتله فيضيع، فصح أنه كله ميتة محرم على كل حال، وقد ادعى بعض من لا يبالي ما اطلق به لسانه من أصحاب القياس أن شحم الخنزير إنما حرم قياساً على لحمه وأن الإجماع على تحريمه إنما هو من قبل القياس المذكور.

قال أبو محمد: فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر فساده: أول بطلان قولك أنه دعوى بلا برهان، وثانيه أنه كذب على الأمة كلها إذ قلت أنها إنما اجمعت على الباطل من القياس، والثالث أنه لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا علة تجمع بين الشحم واللحم، فإن قالوا: لأن الشحم بعض اللحم ومن اللحم لأنه من اللحم تولد قلنا لهم: أما قولكم: إن الشحم بعض اللحم فباطل لأنه لو كان ذلك لكان الشحم لحماً وهذا لم تأت به لغة قط ولا شريعة، وأما قولكم لأنه من اللحم تولد فنحن تولدنا من التراب ولسنا تراباً، والدجاجة تولدت من البيضة وليست بيضة، والتمر تولد من النخل

---

(١) مسلم (١/ ٥٤) والزيادة منه.

(٢) مسلم (١/ ٥٥) والزيادة منه.

وليس بخلاً، واللحم تولد من الدم واللبن تولد من الدم وليس اللحم دماً ولا اللبن دماً بل هما حلالان، والدم حرام وكل ما تولد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع آخر ولا يجوز أن يحكم له بحكمه لا في اللغة ولا في الديانة، وقد حرم الله تعالى الشحم على بني اسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم. نعم ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحوايا لتحريم شحم البطن، ولا يدري ذو عقل من أين وجب إذا حرم اللحم أن يحرم الشحم؟ وقد بينا فرق ما بينهما آنفاً. والرابع أن يقال لهم أترون سف عظمه وأكل غضروفه وشرب لبنه حرم قياساً على لحمه؟ إن هذا لعجب جداً! وكل هذه عندهم أنواع غير اللحم بلا خلاف منهم، ويقال لهم أيضاً أخبرونا أحرم الله تعالى شحم الخنزير وغضروفه وعظمه وشعره ولبنه؟ أم لم يحرم شيئاً من ذلك؟ ولا بد من احدهما، فإن قالوا: حرم الله تعالى كل ذلك قلنا لهم: ومن أين يعرف تحريم الله تعالى ما حرم إلا بتفصيله تحريمه وبوحيه بذلك إلى رسوله عليه السلام، وهل يكون من ادعى أن الله تعالى حرم أمر كذا بغير وحي من الله تعالى بذلك إلا مفترياً على الله تعالى كاذباً عليه جهاراً؟ إذ أخبر عنه تعالى بما لم ينزل به وحياً ولا أخبر به عن نفسه، وقد قال تعالى: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ [١١٩ / الأنعام].

فإن قالوا: حرم كل ذلك بتحريمه اللحم قلنا: وهذه دعوى مكررة كاذبة مفتراة بلا دليل على صحتها، وعن هذه الدعوة الكاذبة سألناكم؟ فلم نجد عندكم زيادة على تكريرها فقط، وما كان هكذا فهو باطل بيقين. فإن قالوا: لم يحرمها الله تعالى بوحي من عنده ولا حرمها رسوله عليه السلام بنص منه لكن أجمع المسلمون على تحريم كل ذلك، قيل لهم: هذه أطم وأفحش أن يكون شيء يقرون أنه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله ﷺ وإذا لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فقد أحله الله تعالى بلا شك فأجمع المسلمون(١) على مخالفة الله تعالى ومخالفة رسوله عليه السلام إذ حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وقد أعاذ الله تعالى المسلمين من هذه الكفرة الصلعاء، فإن قالوا: لما أجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله تعالى حينئذ قلنا لهم: متى حرمه الله تعالى؟ أقبل اجماعهم أم مع اجماعهم أم بعد اجماعهم؟ ولا سبيل إلى قسم رابع. فإن قالوا: بعد اجماعهم جعلوا حكمه تعالى تبعاً لحكم عباده وهذا كفر محض، وإن قالوا: بل مع اجماعهم كانوا قد أوجبوا أنهم ابتدأوا مخالفة الله تعالى في

تحريم ما لم يحرمه وقد بينا فحش هذا آنفاً. وإن قالوا: بل قبل اجماعهم قلنا: فقد صح أنه تعالى حرمه ولا يعرف تحريمه اياه إلا بتفصيل منه تعالى بتحريمه والتفصيل لا يكون البتة إلا بنص وهذا قولنا وإلا فهو دعوى كذب على الله تعالى وتكهن. وقول في الدين بالظن فظهر يقين ما قلناه وفساد قولهم وصح أن المسلمين إنما أجمعوا على تحريم كل ذلك اتباعاً للنص الوارد في تحريمه كما لم يجمعوا على تحريم لحمه إلا بعد ورود النص بتحريمه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق، وسنذكر حكم الجراد بعد هذا إن شاء الله تعالى.

٩٩٠ ـ **مسألة**: وأما ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيفما وجد، سواء أخذ حياً ثم مات أو مات في الماء، طفا أو لم يطف، أو قتله حيوان بحري أو بري هو كله حلال أكله. وسواء خنزير الماء، أو انسان الماء، أو كلب الماء وغير ذلك كل ذلك حلال أكله: قتل كل ذلك وثني أو مسلم أو كتابي أو لم يقتله أحد.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ **وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً** ﴾ [١٢ / فاطر] وقال تعالى: ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة** ﴾ [٩٦ / المائدة] فعم تعالى ولم يخص شيئاً من شيء ﴿ **وما كان ربك نسياً** ﴾ فخالف أصحاب أبي حنيفة هذا كله وقالوا: يحل أكل ما مات من السمك وما جزر عنه الماء ما لم يطف على الماء مما مات في الماء حتف أنفه خاصة، ولا يحل أكل ما طفا منه على الماء، ولا يحل أكل شيء مما في الماء إلا السمك وحده، ولا يحل أكل خنزير الماء ولا انسان الماء، واحتجوا في ذلك بأن قالوا: قد حرم الله أكل الخنزير جملة والإنسان وهذا خنزير وإنسان، قالوا: فإن ضربه حوت فقتله أو ضربه طائر فقتله أو ضربته صخرة فقتلته أو صاده وثني فقتله فطفا بعد كل هذا فهو حلال أكله، وقال محمد بن الحسن في سمكة ميتة بعضها في البر وبعضها في الماء: إن كان الرأس وحده خارج الماء أكلت وإن كان الرأس في الماء نظر فإن كان الذي في البر من مؤخرها النصف فأقل لم يحل أكلها وإن كان الذي في البر من مؤخرها أكثر من النصف حل أكلها.

قال أبو محمد: هذه أقوال لا تعلم عن أحد من أهل الاسلام قبلهم وهي مخالفة للقرآن وللسنن ولأقوال العلماء وللقياس وللمعقول لأنها تكليف ما لا يطاق مما لا سبيل

إلى علمه هل ماتت وهي طافية فيه أو ماتت قبل أن تطفو أو ماتت من ضربة حوت أو من صخرة منهدمة أو حتف أنفها؟ ولا يعلم هذا إلا الله أو ملك موكل بذلك الحوت، وما ندري لعل الجن لا سبيل لها إلى معرفة ذلك أم يمكنها علم ذلك لأن فيهم غواصين بلا شك؟ قال تعالى: ﴿ **ومن الشياطين من يغوصون له** ﴾ [٨٢ / الأنبياء] ثم لا بد للسمكة التي شرع فيها محمد بن الحسن هذه الشريعة السخيفة من مذرع يذرع ما منها خارج الماء وما منها داخل الماء ثم ما يدريه البائس لعله كان أكثرها في الماء، ثم أدارتها الأمواج فيالله ويا للمسلمين لهذه الحماقات التي لا تشبه إلا ما يتطايب به المجان لإضحاك سخفاء الملوك، والعجب كل العجب من قولهم في الأخبار الثابتة في أنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان: هذا زيادة على ما في القرآن فلا نأخذ بها إلا من طريق التواتر، ثم لا يستحيون أن يزيدوا بمثل هذه العقول مثل هذه الزيادة على ما في القرآن، نحمد الله على السلامة في الدين والعقل كثيراً.

وأما قولهم: إنه قد حرم الخنزير والإنسان وهذا خنزير وإنسان، وقد قال الليث ابن سعد بهذا أيضاً خاصة: فليس خنزيراً ولا انساناً لأنها إنما هي تسمية من ليس حجة في اللغة وليست التسمية إلا لله تعالى، ولو كان ذلك إلى الناس لكان من شاء أن يحل الحرام أحله بأن يسميه باسم شيء حلال ومن شاء أن يحرم الحلال حرمه بأن يسميه باسم شيء حرام، فسقط قول هذه الطائفة سقوطاً لا مرية فيه وبقي قول لبعض السلف في تحريم الطافي من السمك.

روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: ما طفا فلا تأكلوه وما كان على حافتيه أو حسر عنه فكلوه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا ابراهيم ـ هو ابن علية ـ نا أيوب عن ابي الزبير عن جابر قال: ما حسر الماء عن ضفتي البحر فكل وما مات فيه طافياً فلا تأكل.

ومن طريق ابن فضيل أنا عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي بن أبي طالب قال: ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأجلح عن عبدالله بن أبي الهذيل أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: إني أجد البحر وقد جعل سمكاً قال: لا تأكل منه طافياً. ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما طفا من السمك فلا تأكله.

وصح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا الطافي من السمك، وبتحريمه يقول الحسن بن حي، وروي عن سفيان الثوري فيما في البحر مما عدا السمك قولان، أحدهما أنه يؤكل، والآخر لا يؤكل حتى يذبح، وههنا قول آخر رويناه من طريق وكيع قال: نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد المجوس للسمك. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن حفص عن ابن مسعود قال: ذكاة الحوت فك لحييه.

قال أبو محمد: أما هذا القول وتقسيم احد قولي الثوري فيبطلها كلها ما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا أبو خيثمة ـ هو زهير بن معاوية ـ عن أبي الزبير المكي حدثني جابر قال: « بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال أبو الزبير: فقلت لجابر: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها [كما يمص الصبي]، ثم نشرب عليها من الماء [فتكفينا يومنا إلى الليل] وكنا نضرب بعصينا الخبط فنبله بالماء فنأكله [قال: وانطلقنا على ساحل البحر] فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله تعالى وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها، ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال هو رزق أخرجه الله تعالى لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ فارسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله »[1].

قال أبو محمد: فهذا ليس من السمك بل هو مما حرمه من ذكرنا وليس مما فكت لحياه بل هو ميتة وهذا هو الصحيح عن جابر لسماع أبي الزبير اياه منه، وهذا بين فيه لقوله لجابر في التمرة كيف كنتم تصنعون بها؟ وإذ ميتة البحر حلال فصيد الوثني وغيره له سواء لأنه لا يحتاج إلى ذكاة إنما ذكاته موته فقط، وأما من حرم الطافي جملة فالرواية في

---

(١) مسلم (١/ ١١٠).

ذلك عن جابر لا تصح لأن أبا الزبير لم يذكر فيه سماعاً من جابر وهو ما لم يذكر ذلك فمدلس عنه كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، وهي عن علي لا تصح لأن ابن فضيل لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه، وهي عن ابن عباس من طريق أجلح وليس بالقوي لكنه صحيح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد. واحتجوا بما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن عبدة نا يحيى بن سليم الطائفي نا اسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه** »(١) ومن طريق سعيد بن منصور نا اسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن المجمر ـ هو ابن عبدالله ـ عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: « **كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى وما وجدتموه طافياً من السمك فلا تأكلوه** ».

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا وليس بحجة لأنه لا يصح ولو صح لما ترددنا طرفة عين في القول به إلا أن قبل كل شيء فهو لو صح حجة على أصحاب أبي حنيفة لأنهم مخالفون لما فيه ولكل ما روينا في ذلك عن صاحب أو تابع لأنهم يبيحون بعض الطافي إذا مات من عارض عرض له لا حتف أنفه ويحرمون كثيراً مما ألقى البحر أو حسر عنه فخالفوا الخبر في موضعين، وكذلك من روي عنه في هذا شيء، وأما ضعف هذين الخبرين، فأحدهما من طريق اسماعيل بن عياش وهو ضعيف، والآخر من رواية أبي الزبير عن جابر ولم يذكر فيه سماعاً. نا يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري نا عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي نا اسحاق بن أحمد الدخيل نا أبو جعفر العقيلي نا محمد بن اسماعيل وزكريا بن يحيى الحلواني قال زكريا: نا أحمد بن سعيد بن أبي مريم، وقال محمد بن اسماعيل: نا الحسن بن علي، ثم اتفق أحمد والحسن قالا جميعاً: نا سعيد بن أبي مريم نا الليث بن سعد قال: جئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين فقلت له: هذا كله سمعته من جابر فقال: منه ما سمعت منه، ومنه ما حدثت عنه فقلت: أعلم لي على ما سمعت فأعلم لي على هذا الذي عندي.

قال أبو محمد: فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير ولا قال فيه أبو الزبير أنه

(١) أبو داود وفي اسناده أبو الزبير رواه عن جابر ولم يصرح بالسماع وأبو الزبير في جابر يدلس إذا عنعن.

أخبره به جابر فلم يسمعه من جابر باقراره ولا ندري عمن اخذه فلا يجوز الاحتجاج به، وهذا من ذلك الخبر فسقط ونحمد الله تعالى على بيانه لنا. وقد روي مثل قولنا عن طائفة من السلف. روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد اكلها[1]. نا حمام نا الباجي نا ابن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا معلى نا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن أبا بكر الصديق قال: السمك كله ذكي ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قال أبو بكر الصديق: طعام البحر كل ما فيه. ومن طريق وُكيع نا همام ـ هو ابن يحيى ـ عن قتادة عن جابر بن أبي الشعثاء قال: قال عمر بن الخطاب: الحيتان والجراد ذكي.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿ فالتقمه الحوت وهو مليم ﴾ [١٤٢ /الصافات] فسمى ما يلتقم الانسان في بلعة واحدة حوتاً. وليس هذا من الصفة التي أحل أبو حنيفة، وقد قال أبو بكر وعمر بإباحته ولا يعلم لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. ومن طريق سعيد بن منصور نا صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن الحيتان والجراد؟ فقال: الحيتان والجراد ذكي ذكاتهما صيدهما. ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور عن معاوية بن قرة أن أبا أيوب أكل سمكة طافية. ومن طريق أبي ثور نا معلى نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا أبو التياح عن ثمامة بن أنس بن مالك أن أبا أيوب الأنصاري سئل عن سمكة طافية؟ فقال: كل وأطعمني. ومن طريق سعيد بن منصور عن اسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن الحسن قال: ادركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون صيد المجوس من الحيتان لا يختلج منه شيء في صدورهم ولم يكونوا يرون صيده ذكاته، وبأكل الطافي من السمك يقول ابن أبي ليلى والأوزاعي وسفيان الثوري ومالك والليث الشافعي وأبو سليمان.

---

(١) البخاري (٧/ ١٦١) معلقاً ونقل ابن حجر في الفتح وصله من رواية ابي بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس.

قال علي: لا يطفو الحوت أصلاً إلا حتى يموت أو يقارب الموت فإذا مات طفا ضرورة ولا بد، فتخصيصهم الطافي بالمنع واباحتهم ما مات في الماء تناقض.

٩٩١ ـ **مسألة**: وأما ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحل أكله إلا بذكاة كالسلحفاة والباليمرين وكلب الماء والسمور ونحو ذلك لأنه من صيد البر ودوابه وإن قتله المحرم جزاه، وأما الضفدع فلا يحل أكله أصلاً لما ذكرنا في كتاب الحج من نهي النبي ﷺ عن ذبحها فأغنى عن اعادته.

٩٩٢ ـ **مسألة**: ولا يحل أكل حيوان مما يحل أكله ما دام حياً لقول الله تعالى: ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ [٥ : ٣] فحرم علينا أكل ما لم نذك، والحيّ لم يذك بعد.

وكذلك لو ذبح حيوان أو نحر فإنه لا يحل أكل شيء منه حتى يموت لقول الله تعالى: ﴿ **فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها** ﴾ [٢٢ : ٣٦].

ولا خلاف في أن حكم البدن وغيرها في هذا سواء، فلا يحل بلع جرادة حية، ولا بلع سمكة حية، مع أنه تعذيب، وقد نُهِيَ عن تعذيب الحيوان ـ:

روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إن الذكاة: الحلق واللبة لمن قدر، وذروا الأنفس حتى تزهق ـ وبالله تعالى التوفيق.

٩٩٣ ـ **مسألة**: ولا يحل أكل شيء من حيوان البر بفتل عنق، ولا بشدخ، ولا بغم؛ لقول الله تعالى: ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ [٥ : ٣] وليس هذا ذكاة.

٩٩٤ ـ **مسألة**: ولا يحل أكل العذرة، ولا الرجيع، ولا شيء من أبوال الخيول، ولا القيء، ولا لحوم الناس ـ ولو ذبحوا ـ ولا أكل شيء يؤخذ من الإنسان إلا اللبن وحده، ولا شيء من السباع ذوات الأنياب، ولا أكل الكلب، والهر ـ الأنسي والبري سواء ـ ولا الثعلب، حاشا الضبع وحدها، فهي حلال أكلها، ولو أمكنت ذكاة الفيل لحل أكله!؟

أما العذرة والبول فلما ذكرنا في كتاب الصلاة من قول رسول الله ﷺ في النهي عن الصلاة وهو يدافع الأخبثين البول والغائط، ولقول الله تعالى: ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ [٧ : ١٥٧].

وذكرنا هنالك قوله عليه السلام: « **أكثر عذاب القبر في البول** » فعم عليه السلام كل بول(١).

وبينا هنالك أن سقي النبي ﷺ العرنيين أبوال الإبل، إنما كان على سبيل التداوي للعلل التي كانت أصابتهم وأوردنا الأسانيد الثابتة بكل هذا(٢).

وبينا فساد الرواية من طريق سوار بن مصعب ـ وهو ساقط ـ لا بأس ببول ما أكل لحمه وهذا مما تركوا فيه القياس؛ إذ قاسوا بول الحيوان ورجيعه على لحمه؛ فهلا قاسوه على دمه؟ فهو أولى بالقياس، أو على بول الآدميين ورجيعهم.

وأما القيء ـ: فلما روينا من طريق البخاري نا مسلم بن إبراهيم نا هشام ـ هو الدستوائي ـ وشعبة قالا جميعاً: نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس [رضي الله عنهما(٣)] قال: قال رسول الله ﷺ « **العائد في هبته كالعائد في قيئه** »(٤) والقيء هو ما تغير، فإن خرج الطعام ولم يتغير فليس قيئاً، فليس حراماً!؟

وأما لحوم الناس فإن الله تعالى قال: ﴿ **ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه** ﴾ [٤٩ : ١٢].

ولأمر رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه في كتاب الجنائز بأن يوارى كل ميت من مؤمن أو كافر؛ فمن أكله فلم يواره، ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى.

ولقول الله تعالى: ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ [٥ : ٣] فحرم تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يذك، والإنسان قسمان: قسم حرام قتله، وقسم مباح قتله.

---

(١) سبق أن اشرنا لهذا الأمر في الجزء الأول من هذا الكتاب وتحقيق هذا القول.

(٢) هناك أيضاً في الجزء الأول قبل هذا التحقيق الذي أشرت إليه.

(٣) هذه الزيادة عند البخاري في صحيحه (٢/ ٣٢٥).

(٤) هذا الحديث لابن عباس جاء بألفاظه عند البخاري (٥/ ١٦٠ كتاب الهبة / باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) و (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) وفي (الحيل / باب في الهبة والشفعة) ومسلم (الهبات / باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل / ١٦٢٢)، وأبو داود (البيوع / باب الرجوع في الهبة / ٣٥٣٨)، والترمذي (البيوع / باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة / ١٢٩٨) والنسائي (الهبة / باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ـ ٦/ ٢٦٥).

فالحرام قتله إن مات، أو قتل فلم يذك فهو حرام.

وأما الحلال قتله فلا يحل قتله إلا لأحد ثلاثة أوجه ـ: إما لكفره ما لم يسلم، وإما قوداً، وإما لحدّ أوجب قتله، وأي هذه الوجوه كان فليس مذكى؟ لأنه لم يحل قتله إلا بوجه مخصوص، فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه[١] والتذكية غير تلك الوجوه بلا شك؛ فالقصد إليها معصية، والمعصية ليست ذكاة فهو غير مذكى، فحرام أكله بكل وجه، وإذ هو كله حرام[٢] فأكل بعضه حرام، لأن بعض الحرام حرام بالضرورة.

ويدخل في هذا المخاط، والنخاعة، والدمع، والعرق، والمذي، والمني، والظفر، والجلد، والشعر، والقيح، والسنّ إلا اللبن المباح بالقرآن، والسنة، والإجماع.

وقد أباح عليه السلام لسالم ـ وهو رجل ـ الرضاع من لبن سهلة بنت سهيل ـ والريق لأن رسول الله ﷺ حنّك الصبيان بتمر مضغه، فريقه في ذلك الممضوغ، فالريق حلال بالنص فقط ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما السباع ـ: فلما روينا من طريق مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**»[٣].

وجاء أيضاً من غير هذه الطريق تركناها اختصاراً[٤].

---

(١) لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة».

(٢) في النسخة (١٦): «وإذ هو أكله حرام» وما هنا هو الموافق للسياق.

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (الصيد / باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ـ ٢/ ٤٩٦)، ومسلم (الصيد / باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع / ١٩٣٣) والترمذي (الصيد / باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب / ١٤٧٩) والنسائي (الصيد / باب تحريم أكل السباع ـ ٧/ ٢٠٠).

(٤) جاء من حديث ابن عباس عن مسلم (رقم ١٩٣٤ مسلسل)، وأبي داود (٣٨٠٣، ٣٨٠٥) والنسائي (٧/ ٢٠٦)، ومن حديث أبي ثعلبة الخشني عند البخاري (٩/ ٥٦٦ ـ فتح الباري السلفية) في (كتاب الصيد / باب أكل كل ذي ناب من السباع) وفي (كتاب الطب / باب ألبان الأتن) ومسلم (١٩٣٢ مسلسل) ومالك (٢/ ٤٩٦) وأبي داود (٣٨٠٢) والترمذي (١٤٧٧) والنسائي (٧/ ٢٠١).

والكلب ذو ناب من السباع، وكذلك الهر، والثعلب، فكل ذلك حرام.

وقد أمرَ عليه السلام بقتل الكلب، ونهى عن إضاعة المال، فلو جاز أكلها ما حل قتلها، كما لا يحل قتل كل ما يؤكل من الأنعام وغيرها.

روينا من طريق وكيع نا مبارك ـ هو ابن فضالة ـ عن الحسن البصري عن عثمان رضي الله عنه قال: اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام، ففرق بينهما فأمر بذبح ما يؤكل، وقتل ما لا يؤكل ـ:

ومن طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب[1] أنه سمع ابن شهاب يسأل عن مرارة السبع، وألبان الأتن؟ فقال الزهري: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولا خير فيما نهى عنه رسول الله ﷺ.

ونهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأنسية، فلا نرى ألبانها التي تخرج من بين لحمها ودمها إلا بمنزلة لحمها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: الثعلب سبع لا يؤكل.

ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول « نهى[2] رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه ».

أقل ما في هذا الأثر أن يكون موقوفاً على جابر.

وبتحريم السباع وبكل ما ذكرنا يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان إلا أن الشافعي أباح الثعلب، وأنكر المالكيون تحريم السباع وموّهوا بأن قالوا: قد صح عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن أكل [لحوم] السباع؟ فقرأت ﴿ **قل: لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير**﴾ [٦: ١٤٥] الآية.

---

(١) رواية ابن أبي ذئب عن الزهري ـ ابن شهاب ـ فيها وهن ورغم ذلك فإن الزهري هنا أرسله ومراسيل الزهري واهية.

(٢) في النسخة (١٦) «نهانا» والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (الأطعمة / باب النهي عن أكل السباع / ٣٨٠٧) ورواه أيضاً الترمذي (البيوع / باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور / ١٢٨٠) وكذا رواه النسائي وابن ماجة والحديث هذا اختلف على رفعه.

وروي من طريق جويبر عن الضحاك قال: تلا ابن عباس هذه الآية ﴿ قل: لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً ﴾ [٦: ١٤٥] قال: ما خلا هذا فهو حلال.

وقالوا: روى الزهري خبر النهي عن كل ذي ناب من السباع، ثم قال: لم أسمع هذا من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء الشام وقال بعضهم: إنما نهى عنها من أجل ضرر لحمها.

قال أبو محمد: هذا كل ما موّهوا به وكله لا شيء ـ:

أما الآية فإنها مكية كما قدمنا[1] ولا يجوز أن تبطل بها أحكام نزلت بالمدينة؛ وهم يحرّمون الحمر الأهلية وليست في الآية.

---

(١) لقد نبه ابن حزم رضي الله عنه إلى قاعدة تصلح نواة لمنهج أصيل لازم في التنسيق الدقيق بين قضايا الفقه المختلفة بنسيج متشابك متناسق مع رقي الانسجام الترابطي بين سائر أحكام الشريعة المختلفة والتي تتميز لكونها من عندالله بتمام التوافق والترابط وبعد التنافر والتعارض ولخص ذلك في قوله:
[أما الآية فإنها مكية. . . ولا يجوز أن تبطل بها أحكام نزلت بالمدينة. .] ذلك لأن طبيعة التشريع الاسلامي ترتكز على التدرج اثناء فترة التشريع ونزول الوحي زيادة أو نسخاً أو تعديلاً وهكذا. . . فكان المحور التاريخي للنزول هو المعيار الذي يدل على ثبات الحكم أو رفعه ونسخه لذا لزم التنبه بشده إلى هذا الأمر وإن الفقيه الذي لا يدرك المحور التاريخي سيقع حتماً في تناقض الاستنباط وتعارض الاحكام.
وسوف أورد هنا الترتيب التاريخي لسور القرآن الكريم المكية حسب ترتيب نزولها وقد ذكرت في مكان آخر السور المدنية مرتبة على المحور التاريخي للنزول العلق ثم القلم ﴿نٓ﴾ ثم المدثر وكذا الفاتحة ثم المسد ثم التكوير ثم الأعلى ثم الليل ثم الفجر ثم الضحى ثم الشرح ثم العصر ثم العاديات ثم الكوثر ثم التكاثر ثم الماعون ثم الكافرون ثم الفيل ثم الفلق ثم الناس ثم الإخلاص ثم النجم ثم عبس ثم القدر ثم الشمس ثم البروج ثم التين ثم قريش ثم القارعة ثم القيامة ثم الهمزة ثم المرسلات ثم سورة قٓ ثم سورة البلد ثم سورة الطارق ثم سورة القمر ثم سورة صٓ ثم سورة الأعراف ثم سورة الجن ثم سورة يٓس ثم الفرقان ثم فاطر ثم مريم ثم طه ثم الواقعة ثم الشعراء ثم النمل ثم القصص ثم الاسراء ثم يونس ثم هود ثم يوسف ثم الحجر ثم الانعام ثم الصافات ثم لقمان ثم سبأ ثم الزمر ثم غافر ثم فصلت ثم الشورى ثم الزخرف ثم الدخان ثم الجاثية ثم الأحقاف ثم الذاريات ثم الغاشية ثم الكهف ثم النحل ثم نوح ثم إبراهيم ثم الانبياء ثم المؤمنون ثم السجدة ثم الطور ثم الملك وبعدها الحاقة وبعدها نزلت المعارج وبعدها نزلت النبأ وبعدها النازعات وبعدها الانفطار وبعدها الانشقاق وبعدها الروم وبعدها العنكبوت ثم تنزل آخر سور القرآن بمكة وهي المطففين.
والقاعدة أن ما تعارض من آيات أو احكام في هذه السور أو بين هذه السور والتي نزلت في المدينة بعد الهجرة يعتبر اللاحق في النزول ناسخاً للسابق عليه قطعاً.

ويحرمون الخمر وليست في الآية، والخليطين وإن لم يسكرا ولم يذكروا في الآية، وهذا تناقض عظيم.

وأما قول عائشة رضي الله عنها فلا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ولو أن عائشة رضي الله عنها بلغها نهي رسول الله ﷺ عن ذلك لما خالفته كما فعلت في تحريم الغراب إذ بلغها وليس مذكوراً في الآية على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما الرواية عن ابن عباس ففي غاية الفساد، لأنها عن جويبر ـ وهو هالك ـ عن الضحاك ـ وهو ضعيف ـ ولا حجة في أحد غير النبي ﷺ.

وأما قول الزهري: أنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز فكان ماذا؟ وهبك أن الزهري لم يسمعه قط، أترى السنن لا يؤخذ منها شيء حتى يعرفها الزهري؟ إن هذا لعجب ما سمع بمثله! فكيف والزهري لم يلتفت إلى أنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز، بل أفتى به كما ذكرنا آنفاً؟ وكم قصة خالفوا فيها عائشة، والزهري إذا خالفهما مالك [إذ] لا مؤنة عليهم في ذلك كما ذكرنا كثيراً منه ونذكر إن شاء الله تعالى.

وهذه المسألة نفسها مما خالفوا فيه فتيا عائشة في الغراب وفتيا الزهري كما أوردنا وإنما هم كالغريق يتعلق بما يجد وإن كان فيه هلاكه.

وأما قولهم: إنما نهى عنها لضرر لحمها ـ فكلام جمع الغثاثة والكذب، أما الكذب مما عليهم بذلك، ومن أخبرهم بهذا عن النبي ﷺ، وهذا كذب عليه ﷺ، إذ قولوه ما لم يقل، وإذ أخبروا عنه بما لم يخبر به قط عن نفسه، وهذه قصة مهلكة مؤدية إلى النار نعوذ بالله منها.

وأما الغثاثة فإن علمهم بالطب في هذه المسألة ضعيف جداً، وما يشك من له أقل بصر بالأغذية في أن لحم الجمل الشارف والتيس الهرم أشد ضرراً من لحم الكلب، والهر، والفهد.

ثم هبك أنه كما قالوا فهل في ذلك ما يبطل النهي عنها؟ ما هو إلا تأكيد في المنع منها، ثم قد شهدوا على أنفسهم بإضاعة المال والمعصية[1] في ذلك؛ إذ تركوا الكلاب،

(١) في النسخة (١٦) «وبالمعصية».

والسنانير تموت على المزابل، وفي الدور، ولا يذبحونها فيأكلونها، إذ هي حلال؟ ولو أنّ امرءاً فعل هذا بغنمه وبقره لكان عاصياً لله تعالى بإضاعة ماله.

وأما الضباع فإن الشافعي، وأبا سليمان، أباحا أكلها ـ: والحجة لذلك ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير[1] أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها؟ قال: نعم قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعت ذلك من نبي الله ﷺ؟ قال: نعم، قال ابن جريج: نا نافع مولى ابن عمر قال: أخبر رجل ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع؟ قال نافع: فلم ينكر ابن عمر ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان علي بن أبي طالب لا يرى بأكل الضباع بأساً.

وقال معمر عن عمرو بن مسلم: سمعت عكرمة عن ابن عباس وسئل عن الضبع؟ فقال: رأيتها على مائدة ابن عباس.

ومن طريق وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عبد الله بن زيد عمه قال: سألت أبا هريرة عن الضبع؟ فقال: نعجة من الغنم.

وعن عطاء قال: ضبع أحب إليّ من كبش.

قال أبو محمد: فواجب أن تستثنى الضباع من جملة السباع كما فعل رسول الله ﷺ ولا يخالف شيء[2] من أقواله عليه السلام.

وقال أبو حنيفة: بتحريم الضباع ـ وما نعلم له حجة إلا تعلقه بعموم نهي النبي ﷺ عن أكل السباع؟ قالوا: وهي سبع.

وذكروا خبراً فاسداً رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري أنا ابن حميد نا أبو زهير نا محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن أبي

---

(١) في النسخة (١٦) «عبدالله بن عبيدالله بن عمير» وما ها هنا الموافق لما في «تهذيب التهذيب» و«التقريب».

(٢) في النسخة (١٦) «ولا نخالف شيئاً».

المخارق عن حبان[١] بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال «قلت: يا رسول الله: ما تقول في الضبع؟ فقال لي: ومن يأكل الضبع»؟

وذكروا ما رويناه من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري نا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع؟ فكرهه فقلت له: إن قومك يأكلونه؟ فقال: إن قومي لا يعلمون.

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا ـ: فأما احتجاجهم بنهي النبي ﷺ عن السباع فإنه حق ولكن الذي نهى عن السباع هو الذي أحل الضباع فلا فرق بين إباحة ما حرم من السباع وبين تحريم ما حلل من الضباع، وكلاهما لا تحل مخالفته.

وأما الخبر المذكور فلا شيء، لأن إسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبي المخارق ساقط، وحبان بن جزء[٢] مجهول: ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه ليس فيه تحريم أصلاً، وإنما فيه التعجب ممن يأكلها فقط.

وقد علمنا أن عظام الضأن حلال؛ ثم لو رأينا أحداً يأكلها « أو يأكل جلودها لعجبنا من ذلك أشد العجب.

وأما قول سعيد بن المسيب فلا حجة في قول أحد مع رسول الله ﷺ وقد أحل الله البيع جملة ثم حرم النبي ﷺ بيوعاً كثيرة فلم يغلبوا عموم الإباحة على تخصيص النهي وهذا خلاف فعلهم ههنا، وهذا مما خالفوا فيه جماعة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما الفيل فليس سبعاً ولا جاء في تحريمه نص، وقال تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [٢: ٢٩] وقال تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم

---

(١) في النسخة (١٤): « حيان» بالياء المثناة وهو خطأ ضعفه الترمذي. والحديث أخرجه الترمذي (الأطعمة / باب ما جاء في أكل الضبع / ١٧٩٣) وقال: ليس اسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبي أمية، قال ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير « . . . فضعيف لا تفاقهم على ضعف عبد الكريم بن أبي امية والراوي عنه اسماعيل بن مسلم.

(٢) في النسخة (١٤): « حيان بن جزء » بالياء وهو خطأ.

يطعمه﴾ [٦: ١٤٥]؛ وقال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [٦: ١١٩] فكل شيء حلال إلا ما جاء نص بتحريمه بهذا جاء نص القرآن والسنن ولم يأت في الفيل نص تحريم فهو حلال.

٩٩٥ ـ مسألة: ولا يحل أكل شيء من الحيات ولا أكل شيء من ذوات المخالب من الطير وهي التي تصيد الصيد(١) بمخالبها، ولا العقارب، ولا الفيران ولا الحداء، ولا الغراب.

روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال «قال ابن عمر: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان عليه السلام يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والحية، قال: وفي الصلاة أيضاً»(٢).

ومن طريق مسلم حدثني إسحاق بن منصور نا محمد بن جهضم نا إسماعيل [وهو عندنا ابن جعفر](٣)عن عمر بن نافع عن أبيه قال كان [عبد الله] بن عمر يوماً [عند هدم له] رأى وبيص جان فقال: اقتلوا؟ فقال أبو لبابة الأنصاري: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان(٤) التي [تكون] في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء»(٥).

ومن طريق مالك عن صيفي ـ هو ابن أفلح ـ أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة أن أبا سعيد الخدري أخبره «أن رسول الله ﷺ قال: إن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه»(٥).

فكل ما أمر رسول الله ﷺ بقتله فلا ذكاة له، لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة

---

(١) في النسخة (١٦) «تصيد الطير».

(٢) سبق تخريج الحديث من قبل وهو في مسلم (١/ ٣٣٥).

(٣) ما بين الأقواس زيادات من صحيح مسلم (٢/ ٣٩٣).

(٤) الجنان جمع «جان» وهي الحيات منها الأبتر وهو صنف ازرق مقطوع الذنب، وذو الطفيتين الذي يكون على ظهره خطان مثل الخوصتين.

(٥) تجريد التمهيد (ص: ١٨٠) واطرافه في صحيح مسلم (السلام / باب ٣٧ / رقم ١٣٩، ١٤١) وشرح السنة للبغوي (١٢/ ١٩٤) وفي تفسيره (١/ ٥١) وفي مشكل الآثار (٤/ ٩٤) وفي الترغيب (٣/ ٦٢٦).

المال، ولا يحل قتل شيء يؤكل، وقد ذكرنا في كتاب الحج قوله عليه السلام: « **خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم** » فذكر العقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور.

فصح أن فيها فسقاً، والفسق محرم قال تعالى: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به**﴾ [٦: ١٤٥].

فلو ذبح ما فيه فسق لكان مما أهل لغير الله به؛ لأن ذبح ما لا يحل أكله معصية، والمعصية قصد إلى غير الله تعالى به ـ:

روينا عن عمر بن الخطاب: اقتلوا الحيات كلها.

وعن ابن مسعود: من قتل حية أو عقرباً قتل كافراً.

ومن طريق محمد بن زهير بن أبي خيثمة نا ابن أبي أويس نا أبي نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: إني لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله وسماه فاسقاً، والله ما هو من الطيبات.

ومن طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: من يأكل الغراب!؟ وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً، والله ما هو من الطيبات.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كره رجال من أهل العلم أكل الحداء والغراب حيث سماهما رسول الله ﷺ من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.

فإن قيل: قد روي « وترمي الغراب ولا تقتله »؟

قلنا: رواه من لا يجوز الأخذ بروايته يزيد بن أبي زياد وقد ذكرنا تضعيفه في كتاب الحج وقولنا هو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وحرّم أبو حنيفة الغراب الأبقع، ولم يحرم الأسود؛ واحتج بأن في بعض الأخبار ذكر الغراب الأبقع.

قال أبو محمد: الأخبار التي فيها عموم ذكر الغراب هو الزائد حكماً ليس في الذي فيه تخصيص الأبقع، ومن قال: إنما عنى رسول الله ﷺ بقوله الغراب، الغراب الأبقع خاصة؛ لأنه قد ذكر الغراب الأبقع في خبر آخر ـ: فقد كذب، إذ قفا ما لا علم له به، ونحن على يقين من أنه قد أمر عليه السلام بقتل الأبقع في خبر، وبقتل الغراب جملة في خبر آخر، وكلاهما حق لا يحل خلافه.

وتردد المالكيون في هذه الدواب التي ذكرنا.

وأما العقارب والحيات فما يمتري ذو فهم في أنهن من أخبث الخبائث وقد قال تعالى: ﴿ويحرم عليهمُ الخبائث﴾ [٧: ٥٧].

وأما الفيران فما زال جميع أهل الإسلام يتخذون لها القطاط، والمصايد القتالة، ويرمونها مقتولة على المزابل، فلو كان أكلها حلالاً لكان ذلك من المعاصي، ومن إضاعة المال ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأباحوا أكل الحيات المذكاة، وهم يحرمون أكل ما ذكي من قفاه، ولا سبيل إلى تذكية الحيات إلا من أقفائها!؟

قال أبو محمد: وهي والخمر تقع في الترياق فلا يحل أكله إلا عند الضرورة على سبيل التداوي، لأن المتداوي مضطر، وقد قال تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ [٦: ١١٩].

وأما ذوات المخالب من الطير ـ: فلما رويناه من طريق مسلم نا أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن معاذ قال أحمد: نا هشيم أن أبا بشر جعفر بن أبي وحشية أخبره، وقال عبيد الله: نا أبي نا شعبة عن الحكم بن عتيبة، ثم اتفق الحكم، وأبو بشر، كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير»[١].

قال الله تعالى: ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [٥٩: ٧].

(١) مسلم (٢/ ١١٠) واطرافه في مسند أحمد (١/ ١٤٧، ١٩٤، ٢٢٤) وشرح السنة للبغوي (١١/ ٢٣٤) وحلية الأولياء (٤/ ٩٥)، (٤/ ٣٠١) وفي شكل الآثار (٤/ ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥).

ولا يجوز أن ينهى رسول الله ﷺ عن حلال ـ:

وبهذا يقول أبو حنيفة والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان.

وأباح المالكيون أكل سباع الطير، واحتج بعض من ابتلاه الله تعالى بتقليده بأن هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس وإنما سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأشار إلى خبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود الجحدري عن بشر بن المفضل عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع»[1].

قال أبو محمد: أراد هذا الناقض أن يحتج لنفسه فدفنها، وأراد أن يوهن الخبر فزاده قوة، لأن سعيد بن جبير هو النجم الطالع ثقة وإمامة وأمانة، فكيف وشعبة، وهشيم، والحكم، وأبو بشر، كل واحد منهم لا يعدل به علي بن الحكم؟

وأسلم الوجوه لعلي بن الحكم أن لم يوصف بأنه أخطأ في هذا الخبر أن يقال: إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس، وسمعه أيضاً من سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال علي: لا يسمى ذا مخلب عندالعرب إلا الصائد بمخلبه وحده.

وأما الديك، والعصافير، والزرزور، والحمام، وما لم يصد، فلا يسمى شيء منها ذا مخلب في اللغة ـ وبالله تعالى التوفيق.

٩٩٦ ـ مسألة: ولا يحل أكل الحلزون البري، ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس، والنمل، والنحل، والذباب، والدبر، والدود، كله ـ طيارة وغير طيارة ـ والقمل، والبراغيث، والبق، والبعوض وكل ما كان من أنواعها لقول الله تعالى: **﴿حرمت عليكم الميتة﴾** [٥: ٣].

وقوله تعالى: **﴿إلا ما ذكيتم﴾** [٥: ٣].

وقد صح البرهان على أن الذكاة في المقدور عليه لا تكون إلا في الحلق أو

---

(١) في النسائي المجتبى وانظر الدر المنثور (٣/ ٥١، ٥٢).

الصدر، فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل إلى أكله ـ: فهو حرام، لامتناع أكله إلا ميتة غير مذكّى.

وبرهان آخر ـ: في كل ما ذكرنا أنهما قسمان ـ:

قسم مباح قتله: كالوزغ، والخنافس، والبراغيث، والبق، والدبر؛ وقسم محرم قتله: كالنمل، والنحل، فالمباح قتله لا ذكاة فيه، لأن قتل ما تجوز فيه الذكاة إضاعة للمال، وما لا يحل قتله لا تجوز فيه الذكاة ـ:

روينا من طريق الشعبي: كل ما ليس له دم سائل فلا ذكاة فيه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه « أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً » مع أنه من أخبث الخبائث عند كل ذي نفس.

ومن طريق البخاري نا قتيبة نا إسماعيل بن جعفر نا عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه »[1] وذكر الحديث فأمر عليه السلام بطرحه ولو كان حلالاً أكله ما أمر بطرحه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النحلة، والنملة، والهدهد؛ والصرد »[2].

---

(١) الحديث في صحيح البخاري (٧/ ١٨١ ـ الشعب)، و (٧/ ٢٥٧ ـ منيرية) ومثله في (٤/ ١٥٨ ـ الشعب)، وأطرافه عند: أبي داود في (الاطعمة / باب ٤٩) والنسائي (الفرع والعشيرة / باب ١٠) وأحمد في المسند (٢/ ٢٢٩) والبيهقي (١/ ١٥٣، (١/ ٢٥٢) وابن حبان في صحيحه (١٣٥٥ ـ موارد) وابن حجر في التخليص (١/ ٢٦) والطيالسي في المنحة (١٣٤) والطحاوي في «المشكل» (٤/ ٢٨٢، ٢٨٣) وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٦) وابن ماجة (٣٥٠٥) والزيلعي في نصب الراية (١/ ١١٥) والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٥٩)، (١١/ ٢٦١) وابن خزيمة في صحيحه (١٠٥).

(٢) هذا الحديث في حلية الأولياء لأبي نعيم (٢/ ٧٠) ومشكل الآثار للطحاوي (١/ ٣٧١) وتاريخ بغداد للخطيب (٩/ ١٢٠) والدر المنثور (٤/ ١٢٣) للسيوطي. وشرح السنة للبغوي (١١/ ٢٤) وهو عند عبد الرزاق في المصنف.

ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير أنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بـن عثمان « أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء؟ فنهاه رسول الله ﷺ عن قتلها.

قال أبو محمد: هذا يقضي على حديث النبي الذي كان قديماً فأحرق قرية النمل لأن شريعة نبينا ﷺ ناسخة لكل دين سلف، وقد ذكرنا قتل عمر بـن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم للقردان وهم محرمون.

وصح عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين قتل الأوزاغ؛ ومن طريق معمر عن قتادة نهى عن قتل الضفدع وأمر بقتل الوزغ.

وعن عمر بن الخطاب أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم.

فإن ذكر ذاكر حديث غالب بن حجرة عن الملقام بن التلب عن أبيه صحبت النبي ﷺ فلم أسمع للحشرات تحريماً ـ فغالب بن حجرة، والملقام مجهولان ـ ثم لو صح لما كان فيه حجة، لأنه ليس من لم يسمع حجة على ما قام به برهان النصّ.

٩٩٧ ـ مسألة: ولا يحل أكل شيء من الحمر الأنسية توحشت أو لم تتوحش، وحلال أكل حمر الوحش تأنست أو لم تتأنس، وحلال أكل الخيل والبغال ـ:

روينا من طريق البخاري نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أنا أيوب ـ هو السختياني ـ عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ عن أنس بـن مالك « أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، فاكفئت القدور وإنها لتفور [باللحم][1] ».

فصح أنها كلها رجس، وإهراق الصحابة رضي الله عنهم القدور بهـا بحضـرة النبي ﷺ بيان أن ودكها وشحمها وعظمها وكل شيء منها حرام.

ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن

---

(١) البخاري (٧/ ١٧٤ منيرية) والزيادة بين القوسين منه.

عبد الله « أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل »[١].

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش فنهانا رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي.

وروينا تحريم الحمر الأهلية عن النبي ﷺ من طريق البراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، وعلي بن أبي طالب، وأبي ثعلبة الخشني، والحكم بن عمرو الغفاري: وسلمة بن الأكوع، وابن عمر بأسانيد كالشمس.

وعن أنس وجابر كما ذكرنا، فهو نقل تواتر لا يسع أحداً خلافه.

وروينا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه كان ينهى عن لحوم الحمر ويأمر بلحوم الخيل.

وقد روينا النهي عنها عن مجزأة بن زاهر أحد المبايعين تحت الشجرة، وعن سعيد بن جبير في لحوم الحمر قال: هي حرام البتة.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان ـ ونحا نحوه مالك، فإن ذكر ذاكر: أن ابن عباس أباحها؟

قلنا: لا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ فكيف وابن عباس قد أخبر بأنه متوقف فيها؟ كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن أبي الحسين نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا عاصم بن أبي النجود عن عامر الشعبي عن ابن عباس أنه قال: لا أدري

---

(١) انظر صحيح البخاري (٧/ ١٧٢ ـ منيرية) وأطرافه في الطبراني الصغير (١/ ٢٥٦) وعبد الرزاق في المصنف (٨٧٢٠) وأحمد في مسنده (٢/ ٢١)، (٣/ ٣٨٥) والدارقطني (٣/ ٢٥٨) و (٤/ ٢٩٠) والسيوطي في الدر المنثور (٣/ ٥١) والخطيب في تاريخه (٥/ ٢٨٦)، (٧/ ٢٤٣)، (١٢/ ٢٧٩). الأقرب إلى الصحة أن هناك إسقاطاً بين لفظة زاهر ولفظة « أحد المبايعين. . . » وتقديره [وقد روينا النهي عنها عن مجزأة بن زاهر عن أبيه أحد المبايعن. . .] ذلك لأن زاهر هو أحد الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة ومجزأة ابنه يروى عنه.

أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمه في يوم خيبر لُحم الحمر الأهلية »[١] فهذا ظن منه، ووهلة[٢] لأنه لو لم يحرمها عليه السلام جملة لبينْ وجه نهيه عنها، ولم يدع الناس إلى الحيرة؛ فكيف وقوله عليه السلام « فإنها رجس » ويبطل كل ظن؟ ولقد كانوا إلى الخيل بلا شك أحوج منهم إلى الحمر، فما حمله ذلك على نهي عنها؛ بل أباح أكلها وذكاتها، إذ كانت حلالاً، وبذلك أيضاً يبطل قول من قال: إنما نهى عنها لأنها لم تخمس.

وأما قول من قال: إنما حرمت لأنها كانت تأمل العذرة ـ فظن كاذب أيضاً بلا برهان، والدجاج آكل منها للعذرة وهي حلال.

فإن ذكروا: أن عائشة أم المؤمنين احتجت بقوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً﴾ [٦: ١٤٥] الآية؟

قلنا: لم يبلغها التحريم ولو بلغها لقالت به، كما فعلت في الغراب، وليس مذكوراً في هذه الآية.

فإن ذكروا: ما روي من قوله عليه السلام في لحوم الحمر « أطعم أهلك من سمين مالك، فإنما كرهت لكم جوّال القرية، أليس تأكل الشجر وترعى الفلاة؟ فأصد[٣] منها ».

فهذا كله باطل، لأنها من طريق عبد الرحمن بن بشر وهو مجهول، والآخر من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن لويم ـ وهو مجهول ـ أو من طريق شريك ـ وهو ضعيف.

ثم عن أبي الحسن ـ ولا يدرى من هو ـ عن غالب بن ديج ولا يدرى من هو ـ

---

(١) البخاري (٥/ ٢٨٣ ـ م).

(٢) وهلة: سهو وغلطة.

(٣) أخرجه الطيالسي في «المنحة» (رقم: ١٦٤٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٧٢٨) والزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٩٧) وبلفظ «أطعم أهلك من سمين حمرك » عن أبي داود في السنن (الأطعمة / باب ٣٤) والبيهقي (٩/ ٣٣٢) وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١٤٩١) وابن حجر في فتح الباري (٩/ ٦٥٦).

ومن طريق سلمى بنت النضر الخضرية ولا يدرى من هي.

وأما حمر الوحش: فكما ذكرنا عن النبي ﷺ تحليلها.

وقال مالك: إن دُجِّنَ لم يؤكل ـ وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص؛ فهو قول بلا برهان، ولا يصير الوحشي من جنس الأهلي حراماً بالدجون، ولا يصير الأهلي من جنس الوحشي حلالاً بالتوحش.

وأما البغال، والخيل: فقد روينا من طريق صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»[1].

ومن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة»[2].

وخبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر «نهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل»[3].

وذكروا قول الله تعالى: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾ [١٦: ٥].

وقال تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [١٦: ٨].

قالوا: فذكر في الأنعام الأكل، ولم يذكره في الخيل، والبغال، والحمير.

وقالوا: البغل ولد الحمار فهو متولد منه والمتولد من الحرام حرام.

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به ـ فأما الأخبار فلا يحتج بشيء منها ـ:

أما حديث صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب فهالك لأنهم مجهولون

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٦٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٧) وابن عساكر في تهذيب تاريخه (٥/ ٩٦).

(٣) له طرف في «شرح السنة» (١١/ ٢٥٦).

كلهم، ثم فيه دليل الوضع، لأن فيه عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع النبي ﷺ خيبر ـ وهذا باطل؛ لأنه لم يسلم خالد إلا بعد خيبر بلا خلاف؛.

وأما حديث عكرمة بن عمار، فعكرمة ضعيف.

وقد روينا من طريقه خبراً موضوعاً ليس فيه أحد يتهم غيره ـ: فإما أدخل عليه فلم يأبه له، وإما البلية من قبله؛ وقد ذكرناه مبيناً في كتاب الإيصال.

وأما حديث حماد بن سلمة فإنه لم يذكر فيه أبو الزبير سماعاً من جابر؛ وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة أن ما لم يكن عند الليث بن سعد من حديثه عن جابر، ولا ذكر فيه سماعاً من جابر فلم يسمعه من جابر فصح منقطعاً.

وقد روينا هذا الخبر من طريق أبي الزبير أنه سمع من جابر فلم يذكر فيه البغال ـ وقد صح قبل عن جابر إباحة الخيل عن النبي ﷺ.

وأما الآية: فلا ذكر فيها للأكل لا بإباحة ولا بتحريم، فلا حجة لهم فيها، ولا ذكر فيها أيضاً البيع ـ فينبغي أن يحرموه لأنه لم يذكر في الآية، وإباحة النبي ﷺ لها حاكم على كل شيء.

وقد صح من طريق أسماء بنت أبي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه.

رويناه من طريق البخاري عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء.

ورويناه أيضاً: من طريق وكيع، وحفص بن غياث، وسفيان الثوري، وعبدالله ابن نمير، ومعمر، وأبي معاوية، وأبي أسامة، كلهم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق.

ومن طريق ابن سعيد القطان عن ابن جريج سألت عطاء بن أبي رباح عن لحم الفرس؟ فقال: لم يزل سلفك يأكلونه؟ قلت: أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

وقد أدرك عطاء جمهور الصحابة من عائشة أم المؤمنين فمن دونها.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: ذبح أصحاب ابن مسعود فرساً، قال ابن مهدي: فاقتسموه بينهم؛ وقال عبد الرزاق: فأكلوه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال: أهدي للأسود بن يزيد لحم فرس فأكل منه ـ وبه إلى هشيم عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير قال: ما أكلت لحماً أطيب من معرفة برذون.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن لحم الفرس، والبغل، والبرذون؟

فقال: لا أعلمه حراماً ولا يفتي أحد من العلماء بأكله.

قال أبو محمد: لم يحرم الزهري البغل، وأما فتيا العلماء بأكل الفرس فتكاد أن تكون إجماعاً على ما ذكرنا قبل وما نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل إلا رواية عن ابن عباس لا تصح؛ لأنه عن مولى نافع بن علقمة ـ وهو مجهول لم يذكر اسمه فلا يدرى من هو.

ولو صح عندنا في البغل نهي لقلنا به.

وأما قولهم: إن البغل ولد الحمار، ومتولد منه، فإن البغل مذ ينفخ فيه الروح فهو غير الحمار، ولا يسمى حماراً، فلا يجوز أن يحكم له بحكم الحمار، لأن النص إنما جاء بتحريم الحمار، والبغل ليس حماراً ولا جزءاً من الحمار.

وقال بعض الجهال: الحمار حرام بالنص، والفرس، والبغل مثله، لأنهما ذوا حافر مثله فكان هذا من أسخف قياس في الأرض، لأنه يقال له: ما الفرق بينك وبين من عارضك؟ فقال: قد صح تحليل الفرس بالنص الثابت، والبغل والحمار ذوا حافر مثله، فهما حلال؛ فهل أنتما في مخالفة رسول الله ﷺ إلا فرسا رهان؟

أو من قال لك: حمار وحش حلال بإجماع وهو ذو حافر، فالفرس، والبغل مثله ـ وهذا كله تخليط، بل حمار الوحش، والفرس منصوص على تحليلهما، والحمار الأهلي منصوص على تحريمه، فلا يجوز مخالفة النصوص.

وأما البغل فقد قال الله تعالى: ﴿ **يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً** ﴾ [٢: ١٦٨].

وقال تعالى: ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ [٦: ١١٩].

فالبغل حلال بنص القرآن لأنه لم يفصل تحريمه ولا يحل من الحمار إلا ما أحله النص من ملكه، وبيعه، وابتياعه، وركوبه، فقط ـ وبالله تعالى نتأيد.

٩٩٨ ـ **مسألة**: وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه، لأنه بعضه ومنسوب إليه ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: إلا ألبان النساء فهي حلال كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق.

ويقال: لبن الأتان، ولبن الخنزير، وبيض الغراب، وبيض الحية، وبيض الحدأة ـ كما يقال: يد الخنزير، ورأس الحمار، وجناح الغراب، وزمكي الحدأة ولا فرق.

٩٩٩ ـ **مسألة**: ولا يحل أكل الهدهد، ولا الصرد، ولا الضفدع، لنهي النبي ﷺ عن قتلها، كما ذكرنا قبل.

١٠٠٠ ـ **مسألة**: والسلحفاة البرية والبحرية حلال أكلها، وأكل بيضها لقول الله تعالى: ﴿ **كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً** ﴾ [٢: ١٦٨] مع قوله تعالى: ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾ [٦: ١١٩] ولم يفصل لنا تحريم السلحفاة، فهي حلال كلها وما تولد منها.

وكذلك النسور، والرخم، والبلزج، والقنافذ، واليربوع، وأم حبين والوبر، والسرطان، والجراذين، والورل، والطير كله، وكل ما أمكن أن يذكى مما لم يفصل تحريمه.

وكذلك الخفاش، والوطواط، والخطاف ـ وبالله تعالى التوفيق.

روينا عن عطاء: إباحة أكل السلحفاة، والسرطان.

وعن طاوس، والحسن، ومحمد بن علي، وفقهاء المدينة: إباحة أكل السلحفاة.

وعن ابن عباس: أنه نهى المحرم عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء، فإن ذكر

الخبر الذي فيه: « القنفذ خبيث من الخبائث » فهو عن شيخ مجهول لم يسم ولو صح لقلنا به، وما خالفناه.

١٠٠١ ـ مسألة: ولا يحل أكل لحوم الجلالة، ولا شرب ألبانها، ولا ما تصرف منها؛ لأنه منها وبعضها، ولا يحل ركوبها، وهي التي تأكل العذرة من الإبل وغير الإبل من ذوات الأربع خاصة.

ولا يسمى الدجاج، ولا الطير: جلالة، وإن كانت تأكل العذرة فإذا قطع عنها أكلها فانقطع عنها الاسم حلّ أكلها، وألبانها، وركوبها.

لما روينا من طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا عبده عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها »[١].

ومن طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن يزيد نا يزيد بن محمد نا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة ولحومها وعن أكل المجثمة »[٢] وهذا عموم لكل ما طعامه الجلة، وهي العذرة ـ هكذا روينا عن الأصمعي، وأبي عبيد.

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن سريج الرازي أنا عبدالله بن جهم نا عمرو ـ يعني ابن أبي قيس ـ عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب [من] ألبانها »[٣] ففي هذا بعض ما في ذلك.

وفيه أيضاً زيادة الركوب وتحريمه.

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه: أن عمر قال لرجل له إبل جلالة: لا تحج عليها ولا تعتمر.

ومن طريق ابن وهب عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن جلالة الإبل، والغنم أن

(١) الحديث أطرافه في: شرح السنة للبغوي (١١/ ٢٥٢) وسنن أبي داود، والدارقطني (٤/ ٢٨٣).

(٢) انظر أطرافه: عند أحمد في مسنده (١/ ٢٢٦) والمجثمة: هي كل حيوان ينصب ويرمي ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب واشباه ذلك مما يجثم في الأرض أي يلزمها ويلتصق بها » (عن النهاية لابن الأثير).

(٣) أبو داود والزيادة منه.

تؤكل فإن حبستهما وعلفتهما حتى تطيب بطونهما فلا بأس حينئذ بأكلها.

قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار عن عبدالله بن عمر أنه قال: لا أصاحب أحداً ركب جلالة.

١٠٠٢ ـ مسألة: ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالى، ولا ما سمي عليه غير الله تعالى متقرباً بتلك الذكاة إليه ـ سواء ذكر الله تعالى معه أو لم يذكر ـ وكذلك ما ذكي من الصيد لغيره تعالى ـ:

فلو قال: باسم الله وصلى الله على المسيح، أو قال: على محمد، أو ذكر سائر الأنبياء، فهو حلال؛ لأنه لم يهلّ به لهم، قال الله تعالى: ﴿ **أو فسقا أهل لغير الله به** ﴾ [٦: ١٤٥] فسواء ذكر الله تعالى عليه، أو لم يذكر هو مما أهل لغير الله تعالى به فهو حرام سواء ذبحه مسلم أو كتابي.

وقال بعض القائلين: قد أباح الله تعالى لنا أكل ذبائحهم ـ وهو يعلم ما يقولون ـ: وهذا ليس حجة في إباحة ما حرم الله تعالى، لأن الذي أباح لنا ذبائحهم، وعلم ما يقولون هو الله عز وجل المحرّم علينا ما أهل لغير الله به، فلا يحل ترك شيء من أمره تعالى لأمر آخر، ولا بد من استعمالهما جميعاً، وليس ذلك إلا باستثناء الأقل من الأعم.

ورويت في هذا روايات عن عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والعرباض بن سارية، وعلي، وابن عباس، وأبي أمامة، كلها عن مجاهيل، أو عن كذاب، أو عن ضعيف؛ ولكنه صحيح عن بعض التابعين.

وروينا عن عائشة أم المؤمنين أن امرأة سألتها عما ذبح لعيد النصارى؟
فقالت عائشة: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه.
ومن طريق ابن عمر ما ذبح للكنيسة فلا تأكله.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن أبي طالب قال: إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح، فلا تأكل، وإذا لم تسمع فكل.

وصح عن إبراهيم النخعي في ذبيحة النصراني إذا توارى عنك فكلْ.

وعن حماد بن أبي سليمان في ذبائح أهل الكتاب ، قال : كلُّ ما لم تسمعه أهلّ به لغير الله تعالى .

وعن الحسن ، وطاوس ، ومجاهد : أنهم كرهوا ما ذبح للآلهة .

وعن عمر بن عبد العزيز أنه وَكّلَ بهم من يمنعهم أن يشركوا على ذبائحهم ، ويأمرهم أن يسموا الله تعالى .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال : إذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله تعالى ، فلا تأكل .

ومن طريق وكيع عن علي بن صالح عن محمد بن جحادة عن إبراهيم النخعي قال : إذا سمعته يهلّ بالمسيح ، فلا تأكل .

وهو قول الحارث العكلي ، ومحمد بن سيرين .

قال علي : ويقال لمن خالف هذا : قد أحل الله تعالى ذبائحهم ، وهو تعالى يعلم أنهم يذبحون الخنزير ، أفيأكله؟ فمن قولهم : لا ، لأن الله تعالى حرم الخنزير؟ فيقال لهم : والله تعالى حرم ما أهل به لغيره كما حرم الخنزير سواء سواء ، ولا فرق .

١٠٠٣ ـ مسألة : ولا يحل أكل ما يصيده المحرم فقتله حيث كان من البلاد ، أو يصيده المحلّ في حرم مكة ، أو المدينة فقط ، فقتله لقول الله تعالى : ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾ [٥ : ٩٥] فكل قتل نهى الله تعالى عنه فحرام أكل ما أميت به ، لأنه غير الذكاة المأمور بها .

وقال أبو ثور : أكله حلال ، كذبيحة الغاصب ، والسارق ، ولا فرق .

١٠٠٤ ـ مسألة : ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعمد أو نسيان .

برهان ذلك ـ : قول الله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق** ﴾ [٦ : ١٢١] فعمّ تعالى ولم يخص .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن ترك عمداً لم يحل أكله ، ون ترك نسياناً حل أكله .

وقال الشافعي : هو حلال ترك عمداً ، أو نسياناً .

روينا عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة أنه قال : إذا خرجت قانصاً لا تريد

إلا ذلك، فذكرت اسم الله حين تخرج، فإن ذلك يكفيك.

وصح عن أبي هريرة فيمن ذبح وهو مغضب فلم يذكر الله تعالى أنه يؤكل وليسم الله تعالى إذا أكل.

وعن عطاء إذا قال المسلم: باسم الشيطان فَكُلْ.

ورويناعن جماعة من التابعين إباحة أكل ما نسي ذكر الله تعالى عليه، ولم يذكر عنهم تحريمه في تعمد ترك الذكر.

قال أبو محمد: احتج أهل الإباحة لذلك بما رويناه من طريق عمران بن عيينة أخي سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: أنأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله عز وجل؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ [٦ : ١١٩] إلى آخر الآية.

قال علي: هذا من التمويه القبيح، وليت شعري أي ذكر في هذا الخبر لإباحة أكل ما لم يسم الله تعالى عليه، بل حجة عليهم كافية.

فأما قول الشافعي فما نعلم له حجة أصلاً.

وأما الحنفيون، والمالكيون، فإنهم ذكروا خبراً رويناه من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال النبي ﷺ: « **إن ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد** ».

فهذا مرسل، والأحوص بن حكيم ليس بشيء، وراشد بن سعد ضعيف.

وخبر آخر: من طريق وكيع نا ثور الشامي عن الصلت مولى سويد قال: قال النبي ﷺ: « **ذبيحة المسلم حلال ـ وإن نسي أن يذكر اسم الله ـ لأنه إذا ذكر لم يذكر إلا الله تعالى** ».

وهذا مرسل لا حجة فيه، والصلت أيضاً مجهول لا يدرى من هو.

وقال بعضهم: إنما ذبحت بدينك.

قال علي: وما نذبح إلاّ بأدياننا وبما ينهر الدم، ومن الذبح بالدين أن يسمى الله تعالى فمن لم يسمه عز وجل فلم يذبح بدينه ولا كما أمر.

واحتجوا أيضاً بأن قالوا: قال الله تعالى: ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ [٣٣: ٥] وقال رسول الله ﷺ: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وأنتم تجيزون صلاة من تكلم فيها ناسياً، وصوم من أكل فيه ناسياً، فما الفرق؟

قالوا: وقول الله تعالى: ﴿ وإنه لفسق ﴾ [٦: ١٢١] إخراج للناسي من هذه الجملة، لأن النسيان ليس فسقاً.

هذا كل ما احتجوا به، ولا حجة لهم في شيء منه.

أما سقوط الجناح في الخطأ، وسقوط المؤاخذة بالنسيان والخطأ، ورفعهما عنا، فنعم؟ وهو قولنا، وهكذا نقول: إنه ههنا مرفوع عنه الإثم والحرج إذا نسي التسمية، لكنا قلنا: إنه لم يذك، لكن ظن أنه ذكى ولم يذك، كمن نسي الصلاة وظن أنه صلى وهو لم يصل، فلما لم يذك كان ميتة لا يحل أكله، لأن الله تعالى نهانا أن نأكل ما لم يذكر اسم الله عليه فكانت هذه الصفة متى وجدت في مذبوح أو منحور أو تصيد لم يحل أكله.

والفرق بين ما جهلوا الفرق بينه من ذلك: هو أن العمل المأمور به من نسي أن يعمله، أو تعمد أن لا يعمله، فلم يعمله إلا أن الناسي غير حرج في نسيانه والعامد في حرج، وكل عمل عمله المرء مما أمر به فزاد فيه ما لم يؤمر به ناسياً فلا حرج عليه فيما عمل ناسياً، وعمله لما عمل مما أمر به صحيح جائز جاز ـ فهذا هو حكم القرآن والسنن إلا ما جاء نص بإخراجه عن هذا الحكم فيوقف عنده.

وأما قوله تعالى: ﴿ وإنه لفسق ﴾ [٦: ١٢١] فلم نقل قط: إن نسيان الناسي لتسمية الله تعالى على ذبيحته ونحيرته وصيده ـ: فسق!؟

ولا قلنا: إن الله تعالى سمى نسيانه لذلك: فسقاً، لكن الله تعالى سمى ذلك العقير الذي لم يذكر اسم الله عليه: فسقاً ـ هذا نص الآية الذي لا يجوز إحالتها عنه أن ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه، فإنه فسق، والفسق محرم، وما لم يذكر اسم الله عليه فهو مما أهل لغير الله به فهو حرام بنص الآية التي لا تحتمل تأويلاً سواه ـ وبالله تعالى التوفيق.

نا حمام بن أحمد نا أبو محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد ابن مسلم نا أبو ثور نا معلى نا هشيم، عن يونس ـ هو ابن عبيد ـ عن محمد بن زياد

قال: إن رجلاً نسي أن يسمي الله تعالى على شاة ذبحها فأمر ابن عمر غلامه فقال: إذا أراد أن يبيع منها لأحد؟ فقل له: إن ابن عمر يقول: إن هذا لم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها ـ وهذا إسناد في غاية الصحة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا معتمر بن سليمان عن خالد ـ هو الحذاء ـ عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد قال: لا تأكل إلا مما ذكر اسم الله عليه.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن أشعث ـ هو الحمراني ـ عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد سأله رجل عمن ذبح ونسي أن يسمي الله؟ فتلا عبدالله قول الله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق** ﴾ [٦: ١٢١] وعبد الله هذا هو صحيح الصحبة.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن داود ابن أبيَ هند عن الشعبي أنه كره ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه بنسيان.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: إذا وجدت سهماً في صيد وقد مات فلا تأكله، إنك لا تدري من رماه ولا تدري أسمى أم لم يسم؟

ومن طريق وكيع نا عبدالله بن راشد المنقري عن ابن سيرين فيما نسي أن يذكر اسم الله عليه أرأيت لو قلت: كُلْ وقال الله: لا تأكل ـ أكنت تأكل!؟

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر أنه كره أكل ما نسي ذابحه أن يسمي الله تعالى عليه.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين أنه كره أكل ما نسي ذابحه أن يسمي الله تعالى عليه.

وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابه، وبهذا جاءت السنن.

روينا من طريق أبي داود الطيالسي نا زائدة عن سعيد بن مسروق نا عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال: قال لنا رسول الله ﷺ: « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فَكُلْ** » وذكر باقي الحديث[1].

(١) هذا الحديث بأطرافه في صحيح البخاري (٣/ ١٨١، ١٨٦)، (٤/ ٩١)، (٧/ ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٧) =

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة نا الشعبي سمعت عدي بن حاتم يقول: قلت لرسول الله ﷺ « أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلباً قد أخذ لا أدري أيهما أخذ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره** » فجعل عليه السلام المانع من الأكل لأنه لم يسم على الذي لا يدري أهو قتله أم غيره.

١٠٠٥ ـ مسألة: ومن سمى بالعجمية فقد سمى كما أمر؛ لأن الله تعالى لم يشترط لغة من لغة ولا تسمية من تسمية، فكيفما سمى فقد أدى ما عليه ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٠٦ ـ مسألة: ومن ذبح مال غيره بأمره فنسي أن يسمي الله تعالى، أو تعمد فهو ضامن مثل الحيوان الذي أفسد، لأنه ميتة ـ كما قدمنا ـ فقد أفسد مال أخيه، وأموال الناس تضمن بالعمد والنسيان ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٠٧ ـ مسألة: ولا يحل أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره بغير أمر مالكه بغصب أو سرقة أو تعد بغير حق ـ وهو ميتة ـ لا يحل لصاحبه ولا لغيره ويضمنه قاتله إلا أن يكون نظراً صحيحاً كخوف أن يموت فبادر بذكاته، أو نظراً لصغير أو مجنون أو غائب، أو في حق واجب.

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ [٥: ٣].

وقول رسول الله ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** ».

وقال تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ [٢: ١٨٨].

فنسأل من خالف قولنا أبحق ذبح هذا الحيوان أو نحر، أم بباطل، ولا بدّ من أحدهما؟ ولا يقول مسلم: إنه ذبح بحق، فإذ لا شك في أنه نحر وذبح بباطل فهو محرم أكله بنص القرآن.

وأيضاً: فإن الحيوان حرام أكله إلا ما ذكينا، فالذكاة حق مأمور به طاعة لله تعالى

= الشعب، ومسلم (الأضاحي / باب ٤/ رقم: ٢٠) وأبي داود (الضحايا / باب ١٤) والترمذي (١٤٩١) والنسائي (الضحايا / باب ٢٠، ٢١، ٢٦) وكذا عن ابن ماجة (٣١٧٨) وفي مسند أحمد (٤/ ١٤٢) وفي شرح السنة للبغوي (١١/ ٢١٤) وفي مصنف عبد الرزاق (٨٤٨١) وفي تلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١٣٥) وفتح الباري له (٥/ ١٣١، ١٣٩)، (٩/ ٦٢٣، ٦٣١، ٦٣٨، ٦٧٢) وكذا في معجم الطبراني الكبير (٤/ ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣).

لا يحل أكل ما حرم من الحيوان إلا به، وذبح المعتدي باطل محرم عليه معصية لله تعالى بلا خلاف وبنص القرآن والسنة.

ومن الباطل المتيقن أن تنوب المعصية عن الطاعة!؟

والعجب أنهم متفقون معنا على أن الفروج المحرمة لا تحل إلا بالعقد المأمور به لا بالعقد المحرم: فمن أين وقع لهم أن يبيحوا الحيوان المحرم بالفعل المحرم؟

وما الفرق بين تصيّد المحرم للصيد المحرّم عليه، وبين ذبح المتعدي لما حرّم عليه ذبحه؟ وبهذا جاءت السنن الثابتة ـ:

روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاعة [بن رافع بن خديج] عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً وإبلاً فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها رسول الله ﷺ فأكفئت، ثم عدل عشراً من الغنم بجزور »[١].

فهذا رسول الله ﷺ قد أمر بهرق القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنيمة قبل القسمة، ولا شك في أنه لو كان حلالاً أكله ما أمر بهرقه، لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال ـ فصح يقيناً أنه حرام محض، وأن ذبحه ونحره تعدّ يوجب الضمان ولا يبيح الأكل.

وما نعلم للمخالف حجة أصلاً لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس، إلا أن بعضهم موه بخبر رويناه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال « كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فاستقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فأكلوا ورسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه ثم قال: «**اجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة**: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إليّ بثمنها، فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها؟ فقال رسول الله ﷺ «**أطعميه الأسارى**».

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو لو صح حجة عليهم ـ:

---

(١) مسلم (٢/ ١١٩) والزيادة منه.

أول ذلك: أنه عن رجل لم يسم ولا يدرى أصحت صحبته أم لا؟

والثاني: أنه لو صح لكان حجة لنا لأن رسول الله ﷺ لم يستحل أكله ولا أباح لأحد من المسلمين أكل شيء منه، بل أمر بأن يطعم الكفار المستحلين للميتة، ولعل أولئك الأسارى كانوا مرضى يحل لهم التداوي بالميتة، مع أنها لم تكن غصباً ولا مسروقة، وإنما أخذتها بشراء صحيح عند نفسها، لكن لما لم يكن بإذن مالكها لم يحل أكلها لمسلم، فبطل تمويههم بهذا الخبر.

ولا شك في أن تلك الشاة مضمونة على المرأة، وذلك منصوص في الخبر من قول المرأة « ابعثها إلي بثمنها » ونحن نأتيهم من هذه الطريق بعينها بما هو حجة مبينة عليهم لنا في هذه المسألة ـ:

روينا من طريق أبي داود السجستاني نا هناد بن السري أبو الأحوص ـ هو سلام ابن سليم ـ عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي، إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ـ ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة، أو أن الميتة ليست بأحل من النهبة؛ شك أبو الأحوص في أيتهما قال عليه السلام ».

فهذا ذلك الإسناد نفسه ببيان لا إشكال فيه من إفساده صلى الله عليه وآله وسلم اللحم المذبوح منتهباً غير مقسوم وخلطه بالتراب.

فصح يقيناً أنه حرام بحت لا يحل أصلاً، إذ لو حل لما أفسده عليه السلام؛ فمن العجائب أن تكون طريق واحدة حجة فيما لا بيان فيها منه، ولا تكون حجة فيما فيها البيان الجليّ منه.

وروينا من طريق طاوس، وعكرمة النهي عن أكل ذبيحة السارق وهو قول إسحاق ابن راهويه، وأبي سليمان، وأصحابه، ولا نعلم خلاف قولنا في هذه المسألة عن أحد من الصحابة ولا عن تابع إلا عن الزهري، وربيعة ويحيى بن سعيد، فقط ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٠٨ ـ مسألة: ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر فخراً أو مباهاة لقول الله تعالى:

﴿ أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ [٦ : ١٤٥] وهذا مما أهل لغير الله به.

وروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن منصور بن حيان عن عامر بن واثلة أن علي بن أبي طالب قال: «إن رسول الله ﷺ قال له: لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غيّر منار الأرض».

ومن طريق سعيد بن منصور نا ربعي بن عبدالله بن الجارود قال: سمعت الجارود ابن أبي سبرة يقول: كان رجل من بني رياح يقال له: ابن وثيل ـ هو سحيم ـ قال: وكان شاعراً نافر غالباً أبا الفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بالسيوف فجعلا يكسعان عراقيبها، فخرج الناس على الحمرات يريدون اللحم وعليّ بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله ﷺ وهو ينادي: أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها مما أهل بها لغير الله.

وعن عكرمة لا تؤكل ذبيحة ذبحها الشعراء فخراً ورياء، ولا ما ذبحه الأعراب على قبورهم، ولا يعلم لعلي رضي الله عنه في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

وكل ما في هذا الباب فهو برهان على صحة قولنا في الباب الذي قبله من تحريم ذبيحة السارق، والغاصب، والمتعدي لأن هؤلاء بلا شك ممن ذبح لغير الله عز وجل، وذبائحهم ونحائرهم ممن أهل لغير الله تعالى به بيقين، إذ لا يجوز البتة أن يعصي أحد يريد بذلك وجه الله تعالى: وهؤلاء عصاة لله تعالى بلا شك، مخالفون لأمره في ذلك الذبح نفسه، وفي ذلك العقر نفسه.

١٠٠٩ ـ مسألة: وأما جواز ما كان من ذلك نظراً ومصلحة فلقول الله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [٥ : ٢] ونهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال؛ فحفظ مال المسلم والذمي واجب وبر وتقوى، وإضاعته إثم وعدوان وحرام.

روينا من طريق البخاري(١) نا محمد بن أبي بكر ـ هو المقدمي ـ نا المعتمر بن

(١) البخاري (٧/ ١٦٦) والزيادات منه ومسلم.

سليمان التيمي عن عبيدالله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر بأن أباه كعب بن مالك أخبره «أن جارية لهم كانت ترعى [غنماً] بسلع[1] فأبصرت شاة من غنمها موتها فكسرت حجراً فذبحتها فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله أو أرسل إليه من يسأله فسئل النبي ﷺ؟ فأمره النبي ﷺ بأكلها».

١٠١٠ ـ **مسألة**: فلو خرجت بيضة من دجاجة ميتة أو طائر ميت مما يؤكل لحمه لو ذكى فإن كانت ذات قشر فأكلها حلال، وإن لم تكن ذات قشر بعد فهي حرام؛ لأنها إذا صارت ذات قشر فقد باينت الميتة وصارت منحازة عنها، وإذا لم تكن ذات قشر فهي حينئذ بعض حشوتها ومتصلة بها فهي حرام.

١٠١١ ـ **مسألة**: ولو طبخ بيض فوجد في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دماً أو فيها فرخ رميت الفاسدة وأكل سائر البيض لقول الله تعالى: ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [٦: ١٦٤] فالحلال حلال لا يفسده مجاورة الحرام له، والحرام حرام لا يصلحه مجاورة الحلال له ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠١٢ ـ **مسألة**: وكل خبز أو طعام أو لحم أو غير ذلك طبخ أو شوي بعذرة أو بميتة فهو حلال كله، لأنه ليس ميتة ولا عذرة، والعذرة والميتة حرام، وما أحل فهو حلال فإذا لم يظهر في شيء منه عين العذرة أو الميتة فهو حلال.

وكذلك لو وقع طعام في خمر، أو في عذره فغسل حتى لا يكون للحرام فيه عين فهو حلال، إذ لم يوجب تحريم شيء من ذلك قرآن، ولا سنة.

١٠١٣ ـ **مسألة**: فلو مات حيوان مما يحل أكله لو ذكي فحلب منه لبن فاللبن حلال، لأن اللبن حلال بالنص، فلا يحرمه كونه في ضرع ميتة، لأنه قد باينها بعد، وهو وما حلب منها في حياتها ثم ماتت سواء، وإنما هو لبن حلال في وعاء حرام فقط، فهو والذي في وعاء ذهب أو فضة سواء ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠١٤ ـ **مسألة**: ولا يحل أكل السمّ القاتل ببطء أو تعجيل ولا ما يؤذي من

(١) سلع: جبل قريب من مكة.

الأطعمة، ولا الإكثار من طعام يمرض الإكثار منه لقول الله تعالى: ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ [٤: ٢٩].

روينا من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال: سمعت أسامة بن شريك قال «شهدت رسول الله ﷺ يقول»: «**تداووا عباد الله فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل به دواء، إلا الهرم**»(١).

قال علي: زياد ثقة مأمون روى عنه شعبة، وسفيان، وسفيان ومسعر، وأبو عوانة ـ وأبو إسحاق الشيباني، وغيرهم.

وليس في الخبر الثابت «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» حمد لترك الدواء أصلاً، ولا ذكر للمنع منه، وأمره عليه السلام بالتداوي: نهي عن تركه، وأكل المضر: ترك للتداوي، فهو منهي عنه ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠١٥ ـ مسألة: وكل حيوان ذكي فوجد في بطنه جنين ميت، وقد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل أكله، فلو أدرك حياً فذكي حل أكله، فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال إلا إن كان بعد دماً لا لحم فيه، ولا معنى لإشعاره ولا لعدم إشعاره ـ وهو قول أبي حنيفة.

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: « **حرمت عليكم الميتة والدم** ﴾ [٥: ٣].

وقال تعالى: ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ [٥: ٣].

وبالعيان ندري أن ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين الحيّ، لأنه غيرها وقد يكون ذكراً وهي أنثى، فأما إذا كان لحماً لم ينفخ فيه الروح بعد فهو بعضها ولم يكن قط حياً فيحتاج إلى ذكاة.

وقد احتج المخالفون بأخبار واهية ـ:

منها: من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» وابن أبي ليلى سيىء الحفظ وعطية هالك.

---

(١) أبو داود بنحوه والحاكم (٤/ ٣٩٩) وصححه ووافقه الذهبي.

ومن طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله ـ إسماعيل بن مسلم ضعيف.

ومن طريق ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في الجنين «كلوه إن شئتم»، مجالد ضعيف، وأبو الوداك ضعيف.

ومن طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: « **ذكاة الجنين ذكاة أمه** » [حديث أبي الزبير] ما لم يكن عند الليث عنه، أو لم يقل فيه أبو الزبير: أنه سمعه من جابر؛ فلم يسمعه من جابر ـ وهذا من هذا النمط لا يدرى ممن أخذه عن جابر فهو عن مجهول على ما أوردنا قبل.

ثم لم يأت عن أبي الزبير إلا من طريق حماد بن شُعيب، والحسن بن بشر، وعتاب بن بشير عن عبيدالله بن زياد القداح ـ وكلهم ضعفاء.

ومن طريق أبي حذيفة نا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى قال: ذكر لي عن ابن عمر عن النبي ﷺ. في الجنين إذا أشعر فذكاته ذكاة أمه ـ أبو حذيفة ضعيف، ومحمد بن مسلم أسقط منه ـ ثم هو منقطع.

ومن طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن النبي ﷺ: « **ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر** » ابن أبي ليلى سيء الحفظ، ثم هو منقطع.

وقالوا: هو قول جمهور العلماء ـ: كما روينا من طريق سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون « ذكاة الجنين ذكاة أمه ».

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن علية عن أيوب السختياني عن ابن عمر قال في جنين الناقة إذا تمّ وأشعر: فذكاته ذكاة أمه وينحر.

ومن طريق الحارث عن علي إذا أشعر جنين الناقة فكله، فإن ذكاته ذكاة أمه ـ وعن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس أنه أشار إلى جنين ناقة وأخذ بذنبه وقال: هذا من بهيمة الأنعام.

وعن أبي الزبير عن جابر نحر جنين الناقة نحر أمه.

وعن إبراهيم عن ابن مسعود ذكاة الجنين ذكاة أمه ـ وهو قول إبراهيم، والشعبي، والقاسم بن محمد، وطاوس، وأبي ظبيان، وأبي إسحاق السبيعي، والحسن، وسعيد

ابن المسيب، ونافع، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والحسن بن حيّ، وأبي يوسف، ومحمدبن الحسن، والشافعي.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن أبي سليمان في جنين المذبوحة؟ قال: لا تكون ذكاة نفس عن نفسين ـ وهو قول أبي حنيفة، وزفر ـ:

نا أحمد بن عمر بن أنس نا محمد بن عيسى غندر نا خلف بن القاسم نا أبو الميمون نا عبد الرحمن بن عبيدالله بن عمر بن راشد البجلي نا أبو زرعة ـ هو عبد الرحمن بن عمر النصري ـ نا عبدالله بن حيان قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبدالله الناقة تذبح وفي بطنها جنين يرتكض فيشق بطنها فيخرج جنينها أيؤ كل؟ قال: نعم، قلت: إن الأوزاعي قال: لا يؤ كل، قال: أصاب الأوزاعي ـ فهذا قول لمالك أيضاً.

واختلف القائلون في إباحة أكله ـ:

فروينا عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. قال: إذا علم أن موت الجنين قبل موت أمه أكل وإلا لم يؤ كل، قيل له: من أين يعلم ذلك؟ قال: إذا خرج لم ينتفخ ولم يتغير فهو موتها.

وقال بعضهم: لا يؤ كل إلا أن يكون قد أشعر وتم ـ وهو قول ابن عمر، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والزهري، والشعبي، ونافع، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، ويحيى بن سعيد، قال يحيى: فإن خرج حياً لم يحل أكله إلا أن يذكى ـ وبه قال مالك، إلا أنه قال: إن خرج حياً كره أكله، وليس حراماً.

وقال آخرون: أشعر أو لم يشعر هو حلال ـ وهو قول ابن عباس، وإبراهيم، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي، والليث، وسفيان، والحسن بن حيّ، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي.

قال أبو محمد: لو صح عن النبي ﷺ لقلنا به مسارعين وإذا لم يصح عنه فلا يحل ترك القرآن لقول قائل أو قائلين ـ:

فأما أبو حنيفة، فإنه يشنع بخلاف الصاحب لا يعرف له مخالف، وخلاف جمهور

العلماء، ويرى ذلك خلافاً للإجماع، وهذا مكان خالف فيه الصحابة وجمهور العلماء من التابعين والآثار التي يحتج هو بأسقط منها ـ وهذا تناقض فاحش.

وأما مالك، فإنه لم يحرّم الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه حياً، وما نعلم هذا عن أحد من خلق الله تعالى قبله، ويلزم على هذا أنه إن كان عنده ذكياً بذكاة أمه أنه إن عاش وكبر وألقح ونتج أنه حلال أكله متى مات، لأنه ذكي بعد بذكاة أمه ـ وحاشا الله من هذا، فكلاهما خالف الإجماع، أو ما يراه إجماعاً في هذه المسألة [وبالله تعالى التوفيق].

١٠١٦ ـ مسألة: ولا يحل الأكل ولا الشرب في آنية الذهب أو الفضة لا لرجل ولا لامرأة، فإن كان مضبباً بالفضة جاز الأكل والشرب فيه للرجال والنساء، لأنه ليس إناء فضة، فإن كان مضبباً بالذهب، أو مزيناً به حرم على الرجال، لأن فيه استعمال ذهب ـ وحل للنساء لأنه ليس إناء ذهب ـ:

روينا من طريق مسلم[١] نا أبو بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن عبيدالله بن عمر عن نافع ـ هو مولى ابن عمر ـ عن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن عبدالله ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «**الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» فهذا عموم يدخل فيه الرجال والنساء.

وصح عن النبي ﷺ: «**أن الذهب حرام على ذكور أمته حل لإناثها**».

وروينا عن علي رضي الله عنه أنه أتى بفالوذج في إناء فضة فأخرجه وجعله على رغيف وأكله إلا أن يصح ما حدثنا به محمد بن إسماعيل العذري قاضي سرقسطة نا محمد بن علي المطوعي نا الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري أنا الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور، وعبدالله بن محمد الخزاعي بمكة، قالا جميعا: نا أبو يحيى بن أبي ميسرة نا يحيى بن محمد الجاري نا زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع عن أبيه عن جده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٢].

---

(١) مسلم (٢/ ١٤٩).
(٢) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

فإن صح هذا الخبر قلنا به على نصه، ولم يحل الشرب في إناء فيه شيء من ذهب أو فضة لرجل ولا لامرأة، وإنما توقفنا عنه لأن زكريا بن إبراهيم لا نعرفه بعدل ولا جراحة - وبالله تعالى التوفيق.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال: قال عمرو: من شرب في قدح مفضض سقاه الله جمراً يوم القيامة.

وصح عن ابن عمر أنه كان لا يشرب بقدح فيه ضبة فضة ولا حلقة فضة -: وعن جماعة مثل هذا - وعن آخرين إباحته!؟

١٠١٧ - **مسألة**: ولا يحلّ القران في الأكل إلا بإذن المؤاكل، وهو أن تأخذ أنت شيئين شيئين ويأخذ هو واحداً واحداً كتمرتين وتمرة، أو تينتين وتينة، ونحو ذلك، إلا أن يكون الشيء كله لك فافعل فيه ما شئت.

روينا من طريق البخاري[1] نا آدم نا شعبة نا جبلة بن سحيم: «أنه سمع ابن عمر يقول - وهو يمر بهم وهم يأكلون - لا تقارنوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران [إلا أن يستأذن الرجل أخاه» قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر].

قال علي: هذا أعم مما رواه سفيان عن جبلة بن سحيم، فإذا أذن المؤاكل فهو حقه تركه.

١٠١٨ - **مسألة**: ولا يحلّ أكل ما عجن بالخمر، أو بما لا يحل أكله أو شربه، ولا قدر طبخت بشيء من ذلك، إلا أن يكون مما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئاً حلالاً وكان ما رمى فيه من الحرام قليلاً لا ريح له فيه ولا طعم ولا لون، ولا يظهر للحرام في ذلك أثر أصلاً فهو حلال حينئذ؛.

وقد عصى الله تعالى من رمى فيه شيئاً منه، لأن الحرام إذا بطلت صفاته التي بها سمي بذلك الاسم الذي به نص على تحريمه فقد بطل ذلك الاسم عنه وإذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم، لأنه إنما حرم ما يسمى بذلك الاسم كالخمر، والدم، والميتة، فإذا استحال الدم لحماً، أو الخمر خلاً، أو الميتة بالتغذي أجزاً في الحيوان الآكل لها من

(١) البخاري (٧/ ١٤٥ - م) والزيادة من النسخة ١٤.

الدجاج، وغيره فقد سقط التحريم وبالله تعالى التوفيق.

ومن خالف هذا لزمه أن يحرّم اللبن، لأنه دم استحال لبناً، وأن يحرّم التمر والزرع المسقي بالعذرة والبول، ولزمه أن يبيح العذرة والبول، لأنهما طعام، وما حلالان استحالا إلى اسم منصوص على تحريم المسمى به.

وأما تحريم ما عجن أو طبخ به، فلظهور أثره في جميع الشيء المعجون والمطبوخ، وأما إذا كان الأثر لشيء حلال، وكان الحرام لا أثر له، فقد قلنا الآن ما يكفي ـ:

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن أبي الدرداء: في المُرِّي يجعل فيه الخمر ؟ قال: لا بأس به، ذبحته النار والملح.

١٠١٩ ـ مسألة : ولا يحل أكل جبن عقد بأنفحة ميتة لأن أثرها ظاهر فيه وهو عقدها له لما ذكر آنفاً وهكذا كل ما مزج بحرام ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٢٠ ـ مسألة: ولا يحل أكل ما ولغ فيه الكلب، لأمر رسول الله ﷺ بهرقه، فإن أكل منه ولم يلغ فيه فهو كله حلال ـ وقد تقصّينا هذه المسألة في كتاب الطهارة فأغنى عن إعادتها ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٢١ ـ مسألة : ولا يحل الأكل من وسط الطعام ولا أن تأكل مما لا يليك سواء كان صنفاً واحداً أو أصنافاً شتى، فلو أن المرء أخذ شيئاً مما يلي غيره ثم جعله أمام نفسه وتركه ثم أخذه فأكله فلا حرج عليه في ذلك.

روينا من طريق سفيان بن عيينة قال: نا عطاء بن السائب قال: قال لنا سعيد بن جبير: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ : «**البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من نواحيه ولا تأكلوا من وسطه**» سماع سفيان، وشعبة ، وحماد بن زيد من عطاء بن السائب كان قبل اختلاطه.

ومن طريق البخاري نا عبد العزيز بن عبدالله الأويسي نا محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن وهب بن كيسان [أبي نعيم] عن عمر بن أبي سلمة المخزومي: «أن رسول الله ﷺ قال له: كل مما يليك».

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبدالله بن الصباح العطار نا عبد الأعلى نا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة: «أن رسول الله ﷺ قال له: ادنه يابني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» فلم يخص عليه السلام صنفاً من أصناف.

وذكر المفرقون بين ذلك خبراً رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري نا محمد ابن المثنى نا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية المنقري نا أبو الهذيل حدثني عبيدالله بن عكراش بن ذؤيب عن أبيه: «أنه كان مع رسول الله ﷺ فأتوا بحفنة من ثريد فقال له رسول الله ﷺ يا عكراش كُلْ من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان من رطب أو تمر فقال له رسول الله ﷺ يا عكراش كُلْ من حيث شئت فإنه غير طعام واحد، قال: وجالت يد النبي ﷺ في الطبق» فعبيد الله بن العكراش بن ذؤيب ضعيف جداً لا يحتج به، ومثل هذا لا يجوز أن يقوله رسول الله ﷺ لأنه لا يكاد يوجد طعام لا يكون أصنافاً إلا في الندرة؛ فالثريد فيه لحم وخبز، وربما بصل وحمص والمرق كذلك، ويكون في اللحم كبد وشحم ولحم وصدرة وظهر، وهكذا في أكثر الأشياء.

فإن ذكروا حديث أنس: «دعا رسول الله ﷺ رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء وتعجبه، قال أنس: فجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه».

وفيه أيضاً في رواية بعض الثقات: «فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حول الصحفة» فإن هذا خبر صحيح.

وقد قال بعض أهل الظاهر إنما هذا في الدباء خاصة.

قال أبو محمد: وليس هذا عندنا كذلك لأنه فعل من رسول الله ﷺ ولم يقل: إنه خاص بالدباء، فلا ينبغي لنا أن نقوله، لكن نقول: إن هذا الخبر موافق لمعهود الأصل، وقد كان ذلك بلا شك مباحاً قبل أن يقول عليه السلام: «**كل مما يليك**» فهو منسوخ بيقين بأمره عليه السلام بالأكل مما يلي الآكل، ومن أدعى أن المنسوخ عاد مباحاً لم يصدق إلا ببرهان لأنه دعوى بلا دليل.

وأيضاً فإن هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لا نص ولا دليل على أنه

عليه السلام أخذ الدباء مما لا يليه ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل وقال ما ليس في الحديث.

وقد يكون الدباء في نواحي الصحفة مما يلي النبي ﷺ عن يمينه ويساره فيتتبعه مما يليه في كل ذلك، وهذا الذي لا يجوز أن يحمل الخبر على ما سواه، إذ ليس فيه ما يظن المخالف أصلاً ـ: فبطل تعلقهم به ولله الحمد.

فإذا أخذ المرء الشيء مما لا يليه ثم جعله أمامه فإنما نهى عن أن يأكل مما لا يليه، وهذا لم يأكل مما لا يليه فإذا صار أمامه فله أكله حينئذ، لأنه مما يليه ـ وقد أجتر خالد بن الوليد الضب من يدي رسول الله ﷺ فأكله ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ـ وسنذكره إن شاء الله تعالى في باب الضب وبالله تعالى التوفيق.

١٠٢٢ ـ مسألة: ومن أكل وحده فلا يأكل إلا مما يليه لما ذكرنا آنفاً فإن أدار الصحفة فله ذلك، لأنه لم ينه عن ذلك، فإن كان الطعام لغيره لم يجز له أن يدير الصحفة لأن واضعها أملك بوضعها، ولم يجعل له إدارتها إنما جعل له الأكل مما يليه فقط، فإن كانت القصعة والطعام له فله أن يديرها كما يشاء، وأن يرفعها إذا شاء؛ لأنه ما له وليس له أن يأكل إلا مما يليه، لأن أمر النبي ﷺ بذلك عموم.

وقال الله تعالى: ﴿**النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم**﴾ [٣٣ : ٦].

وقال تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾ [٣٣ : ٣٦].

١٠٢٣ ـ مسألة: وتسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء أكله ولا يحل لأحد أن يأكل بشماله إلا أن لا يقدر فيأكل بشماله لأمر النبي ﷺ عمر بن أبي سلمة الذي ذكرنا آنفاً بالتسمية والأكل باليمين.

ومن طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «**لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال**» وهذا عموم في النهي عن شماله وشمال غيره فإن عجز فالله تعالى يقول: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [٢ : ٢٨٦].

وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

ومن تحكم فجعل بعض الأوامر فرضاً وبعضها ندباً فقد قال على الله ورسوله ما لا

علم له به، وقال تعالى: ﴿وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم﴾ [٢٤: ١٥].

١٠٢٤ ـ مسألة: ولا يحل الأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء إذا لم يجد غيرها أيضاً لما رويناه من طريق مسلم نا هَناد بن سري نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أنا أبو إدريس عائذ الله الخولاني قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت: «يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم؟ فقال عليه السلام: «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل كتاب تأكلون في آنيتهم [فإن وجدتم غير آنيتهم] فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»[١].

نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا النعمان بن محمد المنقري أنا حماد عن قتادة وأيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني قلت: «يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم؟ قال: إن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء ثم اطبخوا فيها واشربوا»[٢].

نا يونس بن عبدالله نا أبو عيسى بن أبي عيسى نا أحمد بن خالد نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر نا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب هو السختياني عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: «يا رسول الله اكتب لي بأرض؟ قال: كيف أكتب لك وهي بأرض الحرب؟ قال: والذي بعثك بالحق لتملكن ما تحت أقدامهم، فأعجَب ذلك رسول الله ﷺ» وذكر الحديث وفيه: «أنه قال: يا رسول الله إنا بأرض أهلها أهل كتاب نحتاج منها إلى قدورهم وآنيتهم، فقال: لا تقربوها ما وجدتم منها بداً، فإذا لم تجدوا بداً فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا».

قال أبو محمد: وتعلق قوم قد خالفوا هذا الخبر الثابت بخبر رويناه من طريق أبي داود السجستاني نا نصر بن عاصم الأنطاكي نا محمد بن شعيب نا عبدالله بن العلاء بن

---

(١) مسلم (٢/ ١٠٩) والزيادة منه. وهو هنا مختصر.

(٢) انظر الفهارس.

زبر عن أبي عبدالله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني: «أنه سأل رسول الله ﷺ؟ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر؟ فقال رسول الله ﷺ إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء وكلوا واشربوا»[1].

قال أبو محمد: هذا خبر لا يصح، لأن فيه عبدالله بن العلاء بن زبر وليس بمشهور ومسلم بن مشكم وهو مجهول.

١٠٢٥ ـ مسألة: ولا يحل أكل السيكران لتحريم النبي ﷺ كل مسكر، والسيكران مسكر ـ فإن موّه قوم باللبن والزوان فليس كما ظنوا لأن اللبن والزوان مخدران مبطلان للحركة لا يسكران، والسيكران والخمر مسكران لا يخدران ولا يبطلان الحركة ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٢٦ ـ مسألة ـ وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم؛ أو لحم سبع طائر، أو ذي أربع؛ أو حشرة، أو خمر، أو غير ذلك: فهو كله عند الضرورة حلال ـ حاشا لحوم بني آدم ـ وما يقتل من تناوله ـ: فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها.

فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم أو ذمي ـ: فله أن يأكل حتى يشبع، ويتزوّد حتى يجد حلالاً؛ فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراماً كما كان عند ارتفاع الضرورة.

وحدّ الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت، أو قطع به عن طريقه وشغله ـ حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش.

وكل ما ذكرنا سواء لا فضل لبعضها على بعض إن وجد منها نوعين، أو أنواعاً فيأكل ما شاء منها للتذكية فيها.

أما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى: ﴿**وقد فصّل لكم ما حرم عليكم**

---

(١) سنن أبي داود.

إلا ما اضطررتم إليه﴾ [٦ : ١١٩] فأسقط تعالى تحريم ما فصّل تحريمه عند الضرورة، فعم ولم يخص، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك.

وأما قولنا إذا لم يجد مال مسلم فلقول رسول الله ﷺ الذي رويناه من طريق أبي موسى: «أطعموا الجائع» فهو إذا وجد مال المسلم أو الذمي فقد وجد مالاً قد أمر الله تعالى بإطعامه منه، فحقه فيه، فهو غير مضطر إلى الميتة وسائر المحرمات، فإن منع ذلك ظلماً فهو مضطر حينئذ.

وخصص قوم الخمر بالمنع ـ وهذا خطأ لأنه تخصيص للقرآن بلا برهان ـ وهو قول مالك؛ وخالفه أبو حنيفة وغيره، واحتج المالكيون بأنها لا تروي ـ وهذا خطأ مدرك بالعيان، وقد صح عندنا أن كثيراً من المدمنين عليها من الكفار والخلاع لا يشربون الماء أصلاً مع شربهم الخمر.

وقد اضطربوا ـ: فروي عن مالك: الاستغاثة بالخمر لمن إختنق بلقمة وأمره بذلك، ولا فرق بين الاستغاثة إليها في ضرورة الاختناق أو في ضرورة العطش لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية صحيحة، ولا قياس.

فصح أنهم آمرون له بقتل نفسه وأنه إن لم يشرب الخمر فمات فهو قاتل النفس التي حرم الله.

وأما استثناء لحوم بني آدم فلما ذكرنا قبل من الأمر بمواراتها، فلا يحل غير ذلك.

وأما ما يقتل فإنما أبيحت المحرمات خوف الموت أو الضرر فاستعجال الموت لا يحل لقول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [٤ : ٢٩] وبهذه الآية أيضاً حلت المحرمات خوف أن يكون الممتنع منها قاتل نفسه فيعصي الله تعالى بذلك ويكون قاتل نفس محرمة وهذا أكبر الكبائر بعد الشرك.

وأما تحديدنا ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل فلتحريم النبي ﷺ الوصال يوماً وليلة.

وأما قولنا: إن خاف الموت قبل ذلك أو الضعف فلأنه مضطر حينئذ.

وأما قولنا: لا فضل لبعض ذلك على بعض فلقول الله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [٥٣: ٣، ٤].

فصح أن كل شيء حرمه النبي ﷺ فإن الله تعالى حرمه وبلغه هو عليه السلام إلينا، وكل ما حرمه الله تعالى في القرآن فالنبي عليه السلام بلغ القرآن إلينا، ولولاه ما عرفنا ما هو القرآن.

فصح يقينا أن كل حرام، أو كل مفترض، أو كل حلال، فهو عن النبي ﷺ عن الله عز وجل ولا فرق.

وليس قولنا : إنه لا يحل للمحرم قتل الصيد ولا للمحل في الحرم ما دام يجد شيئاً من هذه المحرمات ناقضاً لهذه الجملة ، بل هو طرد لها؛ لأن واجد الخنزير، والميتة، والدم، وغير ذلك غير مضطر معها، بل هو واجد حلال، فليس مضطراً إلى الصيد إلا حتى لا يجد غيره فيحل له حينئذ.

وأما قولنا : لا معنى للتذكية فلأن الذكاة إخراج لحكم الحيوان على التحريم بكونه ميتة إلى التحليل بكونه مذكى، وكل ما حرمه الله تعالى من الحيوان فهو ميتة؛ فالتذكية لا مدخل لها في الميتة ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٢٧ ـ مسألة : ولا يحل شيء مما ذكرنا لمن كان في طريق بغي على المسلمين أو ممتنعاً من حق، بل كل ذلك حرام عليه ، فإن لم يجد ما يأكل فليتب مما هو فيه وليمسك عن البغي وليأكل حينئذ وليشرب مما اضطر إليه حلالاً له فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى فاسق، آكل حرام.

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ [٥ : ٣] وقوله: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [٢ : ١٧٣ و٦ : ١٤٥ و١٦ : ١١٥] فإنما أباح تعالى ما حرمه بالضرورة من لم يتجانف لإثم، ومن لم يكن باغياً ولا عادياً ـ: وهذا قول كل من نعلمه من العلماء إلا المالكيين ، فإنهم قالوا فيمن قطع الطريق على المسلمين، وانتظر رفاقهم من المحاربين، وحاصر قراهم ومدنهم من الباغين لسفك دماء المسلمين، ويستبيح أموالهم وفروج المسلمات ظلماً وعدواناً، فلم يجد مأكلاً إلا الخنازير والميتات ـ: أنه مباح له أكله، فأعانوه على أعظم الظلم، وأشد البغي والعدوان والعجب أنهم موهوا ههنا بقول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [٤ : ٢٩].

قال أبو محمد: وهذا من أقبح ما يكون من الإبهام وما أمرناه بقتل نفسه بل بما افترض الله تعالى عليه من التوبة، فلينوها بقلبه، وليمسك عن البغي والامتناع من الحق بيديه، ثم يأكل ما اضطر إليه حلالاً له، وما سمعنا بقول أقبح من قولهم هذا أن لا يأمروه بالتوبة من البغي، ويبيحوا له التقوى على الإفساد في الأرض بأكل الميتة والخنزير نبرأ إلى الله من هذا القول ـ:

روينا عن مجاهد «غير باغ ولا عاد» [٢: ١٧٣ و٦: ١٤٥ و١٦: ١١٥] غير باغ على المسلمين، ولا عاد عليهم ـ قال مجاهد: ومن يخرج لقطع الطريق، أو في معصية الله تعالى، فاضطر إلى الميتة لم تحل له، إنما تحل لمن خرج في سبيل الله تعالى، فإن اضطر إليها فليأكل.

وعن سعيد بن جبير «فمن اضطر غير باغ ولا عاد» [٢: ١٧٣ و٦: ١٤٥ و١٦: ١١٥] قال: إذا خرج في سبيل من سبل الله تعالى فاضطر إلى الميتة أكل، وإن خرج إلى قطع الطريق فلا رخصة له.

وموّهوا بما رويناه من طريق سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس أن معنى الباغي، والعادي، إنما هو في الأكل.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه ثلاثة ـ:

أولها: أنه لا حجة في قول أحد في تخصيص القرآن دون رسول الله.

والثاني: أنه إسناد فاسد لا يصح، لأن سلمة بن سابور ضعيف، وعطية مجهول.

والثالث: أنه لو صح لكان موافقاً لقولنا لا لقولهم، لأن الباغي في الأكل، والعادي فيه: هو من أكله فيما لم يبح له، وآكله في البغي على المسلمين باغ في الأكل وعاد فيه، وهكذا نقول.

وما قال قط أحد نعلمه قبلهم: أن من خرج مفسداً في الأرض فاضطر إلى الميتة فله أكلها مصراً على إفساده متقوياً على ظلم المسلمين، ونعوذ بالله من الخذلان.

وقال قائلون: لا يحل له أن يأكل من ذلك إلا ما يمسك رمقه؟

قال علي: وهذا خطأ؛ لأن الله تعالى استثنى المضطر من التحريم، فهو بلا شك

غير داخلٍ في التحريم، وإذ هو غير داخل فيه فكل ذلك مباح له جملة.

١٠٢٨ ـ **مسألة** : والسرف حرام ، وهو النفقة فيما حرم الله تعالى قلّت أو كثرت ـ ولو أنها جزء من قدر جناح بعوضة ـ أو التبذير فيما لا يحتاج إليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنى ـ أو إضاعة المال وإن قلّ برميه عبثاً؛ فما عدا هذه الوجوه فليس سرفاً وهو حلال وإن كثرت النفقة فيه.

وقولنا هذا رويناه عن سعيد بن جبير وغيره، قال الله تعالى: **﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾** [٦ : ١٤١].

ومن طريق ابن وهب أنا يونس ـ هو ابن يزيد ـ عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك فذكر الحديث وفيه «فقلت : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»[1].

وصح عن النبي ﷺ : **«أنه قال: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»** ـ: روينا من طريق أبي مالك الأشجعي عن حذيفة «أن النبي ﷺ قال: كل معروف صدقة».

فصح أنه لا يحل نفقة شيء من المعروف، ولا المباح، إلا ما أبقى غنى، إلا من اضطر إلى قوت نفسه ومن معه، فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه، ثم الله تعالى هو الرزاق، وأما ما دون هذا فإن الله تعالى يقول **﴿كلوا من الطيبات﴾** [٢٣ : ٥١].

وقال تعالى: **﴿لا تحرّموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا﴾** [٥ : ٨٧].
وقال تعالى: **﴿قل: من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾** [٧ : ٣٢] **﴿وأحل الله البيع﴾** [٢ : ٢٧٥].

فمن حرم شيئاً من ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى الباطل.
فإن ذكروا قول الله تعالى: **﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾** [٤٦ : ٢٠] فإنما هذه الآية في الكفار خاصة بنص الآية قال تعالى: **﴿ويوم يعرض الذين**

---

(١) انظر الفهارس.

كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون﴾ [٤٦ : ٢٠].

قال أبو محمد: التمويه بإيراد بعض آية والسكوت عن أولها أو آخرها عادة سوء لمن أراد الله تعالى خزيه في الدنيا والآخرة، لأنه تحريف للكلم عن مواضعه وكذب على الله تعالى.

١٠٢٩ ـ مسألة: وكل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال: كالدجاج المطلق، والبط، والنسر، وغير ذلك.

ولو أن جدياً أرضع لبن خنزيرة لكان أكله حلالاً حاشا ما ذكرنا من الجلالة لأن الله تعالى قال: **﴿وقد فصّل لكم ما حرم عليكم﴾** [٦ : ١١٩].

فلم يفصّل لنا تحريم شيء من أجل ما يؤكل إلا الجلالة **﴿وما كان ربك نسيا﴾** [١٩ : ٦٤].

وقد صح عن أبي موسى تحليل الدجاج وإن كان يأكل القذر.

وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً حتى يطيب بطنها.

قال أبو محمد: هذا لا يلزم! لأنه إن كان حبسها من أجل ما في قانصتها مما أكلت فالذي في القانصة لا يحل أكله جملة، لأنه رجيع، وإن كان من أجل استحالة المحرمات التي أكلت فلا يستحيل لحمها في ثلاثة أيام، ولا في ثلاثة أشهر بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحماً من لحمها، ولو حرم من ذلك لحرم من الثمار والزرع ما ينبت على الزبل ـ وهذا خطأ.

وقد قدمنا أن الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم وبالله تعالى التوفيق.

١٠٣٠ ـ مسألة: والقرد حرام أكله لأن الله تعالى مسخ ناساً عصاة عقوبة لهم على صورة الخنزير، والقردة.

وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه تعالى لا يمسخ عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان فصح أنه ليس منها وإذ ليس هو منها فهو من الخبائث؛ لأنه ليس إلا طيب أو خبيث، فما لم يكن من الطيبات طيباً فهو من الخبائث خبيث فإذاً القرد خبيث، والخنزير

خبيث، فهما محرمان ـ وهذا من البراهين أيضاً على تحريم الخنزير جملة وكل شيء منه ـ وكل ما جاء في المسوخ في غير القرد والخنزير: فباطل وكذب موضوع ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٣١ ـ مسألة : وأكل الطين لمن لا يستضر به حلال، وأما أكل ما يستضر به من طين أو إكثار من الماء أو الخبز ـ: فحرام ؛ لأنه ليس مما فصّل تحريمه لنا فهو حلال، وأما كل ما أضر فهو حرام ، لقول النبي ﷺ : **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء»**.

روينا من طريق شعبة، وسفيان، وهشيم، ومنصور بن المعتمر، وابن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس أنه حفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء»** وذكر باقي الحديث، فمن أضر بنفسه أو بغيره فلم يحسن، ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى الإحسان على كل شيء.

وقد روي في تحريم الطين آثار كاذبة ـ:

منها : من طريق سويد بن سعيد الحدثاني وهو مذكور بالكذب، ومرسلات ـ واحتج بعضهم بقول الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾** [٢ : ٢٦٧].

قال: والطين ليس مما أخرج لنا من الأرض.

قال أبو محمد: وهذا من التمويه الذي جروا على عادتهم فيه في إيهامهم أنهم يحتجون ، وإنما يأتون بما لا حجة لهم فيه، وهذه الآية حق ولكن ليس فيها تحريم أكل ما لم يخرج لنا من الأرض وإنما فيها إباحة ما أخرج لنا من الأرض وليس فيها ذكر ما عدا ذلك لا بتحليل ولا بتحريم؛ فحكم ما لم يخرج من الأرض مطلوب من غيرها .

ولو كانت هذه الآية مانعة من أكل ما لم يخرج من الأرض لحرم أكل الحيوان كله بريه وبحريه، ولحرم أكل العسل، والطرنجبين ، والبرد، والثلج ، لأنه ليس شيء من ذلك مما أخرج الله تعالى لنا من الأرض؛ فالطين واحد من هذه فكيف وهو مما في الأرض ومما أخرج الله تعالى من الأرض؟ لأنه معادن في الأرض مستخرجة من الأرض، ولقد كان ينبغي لمن له دين أن لا يحتج بمثل هذا مما يفتضح فيه من قرب ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقد علمنا أن القليل من الفطر والكمأة ، ولحم التيس الهرم أضر من قليل الطين ، وأتى بعضهم بطريفة فقال: خلقنا من التراب فمن أكل التراب فقد أكل ما خلق منه.

فقلنا : فكان ماذا ؟ وعلى هذا الاستدلال السخيف يحرم شرب الماء لأننا من الماء خلقنا بنص القرآن.

١٠٣٢ ـ مسألة : والضب حلال، ولم ير أبو حنيفة أكله.

وروينا من طريق الحارث عن علي بن أبي طالب أنه كره الضب.

وعن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبدالله عن الضب فقال: لا تطعموه.

واحتج أهل هذه المقالة بأحاديث ـ:

منها صحيح: كالذي روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأبي معاوية الضرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فأصابتنا مجاعة فوجدنا ضباباً فبينا القدور تغلي بالضِّباب خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن أمة من بني إسرائيل فقدت، وإني أخاف أن تكون هذه هي فأكفئوها ، فألقينا بها».

هذا لفظ أبي معاوية ، ولفظ يحيى نحوه.

ومنها غير صحيح: من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضب».

وجاءت أخبار فيها التوقف فيه ـ: كالذي روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : **«أنه سئل عن الضب؟ فقال عليه السلام. إن أمة من بني إسرائيل مسخت ـ فلم يأمر ولم ينه»**[١]

ومثل هذا أيضاً بمعناه صحيح من طريق جابر عن النبي ﷺ .

---

(١) مسلم (٢/ ١١٥).

ومن طريق زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد عن النبي ﷺ.

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة عن النبي ﷺ.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابنِ عمر عن النبي ﷺ قال في الضب: لا آمر به، ولا أنهى عنه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين: «أن النبي ﷺ أتى بضب فلم يأكله فقالت: يا رسول الله ألا نطعمه المساكين؟ قال: لا تطعموهم ما لم تأكلوا».

قال أبو محمد: أما هذه فلا حجة فيها؛ وأما حديث عبد الرحمن بن شبل ففيه ضعفاء ومجهولون ـ فسقط ـ وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فهو حجة إلا أنه منسوخ بلا شك، لأن فيه أن النبي ﷺ إنما أمر بإكفاء القدور بالضّباب خوف أن تكون من بقايا مسخ الأمة السالفة، هذا نص الحديث، فإن وجدنا عنه عليه السلام ما يؤمن من هذا الظن بيقين فقد ارتفعت الكراهة أو المنع في الضب، فنظرنا في ذلك ـ:

فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه وحجاج ابن الشاعر واللفظ له كلاهما عن عبد الرزاق قال: أنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبدالله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبدالله بن مسعود قال: «قال رجل: يا رسول الله القردة والخنازير [هي] مما مسخ؟ فقال رسول الله ﷺ إن الله [عز وجل] لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً، وإن القردة، والخنازير كانوا قبل ذلك»[1].

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر بن كدام عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبدالله اليشكري عن المعرور بن سويد عن ابن مسعود أن القردة ذكرت عند النبي ﷺ فقال عليه السلام: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك».

(١) مسلم (٢/٣٠٣).

فصح يقيناً أن تلك المخافة منه عليه السلام في الضّباب أن تكون مما مسخ قد ارتفعت، وصح أن الضباب ليست مما مسخ ، ولا مما مسخ شيء في صورها ـ: فحلت.

ثم وجدنا ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبدالله بن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة: «فأتي بضب محنوذ فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله ؟ قال: لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه، قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر».

فهذا نص جليّ على تحليله، وهذا هو الآخر الناسخ، لأن ابن عباس بلا شك لم يجتمع قط مع رسول الله ﷺ بالمدينة إلا بعد انقضاء غزوة الفتح، وحنين ، والطائف، ولم يغز عليه السلام بعدها إلا تبوك، ولم تصبهم في تبوك مجاعة أصلاً.

وصح يقيناً أن خبر عبد الرحمن بن حسنة كان قبل هذا الخبر بلا مرية فارتفع الإشكال جملة وصحت إباحته عن عمر بن الخطاب وغيره ـ: وبالله تعالى التوفيق.

١٠٣٣ ـ مسألة : والأرنب حلال، لأنه لم يفصّل لنا تحريمها، وقد اختلف السلف فيها ؛ روينا من طريق وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أو ابن عمر أنه كره الأرنب.

ومن طريق قتادة عن ابن المسيب أيضاً أن عبدالله بن عمرو بن العاصي وأباه كرها الأرنب ـ وأكلها سعد بن أبي وقاص.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كره الأرنب.

واحتج من كرهها بخبر من طريق وكيع نا أبو مكين عن عكرمة «أن النبي ﷺ أتى بأرنب فقيل له: إنها تحيض فكرهها».

ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية قال: «سأل جرير بن أنس الأسلمي النبي ﷺ عن الأرنب ؟ فقال: لا آكلها أنبئت أنها تحيض».

قال أبو محمد: عبد الكريم أبو أمية ـ هالك ـ وحديث عكرمة مرسل، وقد صح

من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك: «أنه صاد أرنباً فأتى بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى النبي ﷺ بوركها وفخذيها فأتيت بها النبي ﷺ فقبلها»(١).

ومن طريق أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بأرنب مشوية فلم يأكل عليه السلام منها وأمر عليه السلام القوم فأكلوا» فهذا نص صحيح في تحليلها وقد يكرهها عليه السلام خلقة، لا لإثم فيها، ونحن لعمر الله نكرهها جملة ولا نقدر على أكلها أصلاً، وليس هذا ن التحريم في شيء !؟

١٠٣٤ ـ مسألة: والخـل المستحيل عن الخمر حلال تعمد تخليلها أو لم يتعمد إلا أن الممسك للخمر لا يريقها حتى يخللها أو تتخلل من ذاتها ـ: عـاص لله عز وجل مجرّح الشهادة.

برهان ذلك ـ: أن الخمر مفصّل تحريمها، والخل حلال لم يحرم ـ:

روينا من طريق مسلم نا عبد الرحمن بن عبدالله الدارمي أنا يحيى بن حسان نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «نعم الإدام الخل»(٢) فإذاً الخل حلال، فهو بيقين غير الخمر المحرمة، وإذا سقطت عن العصير الحلال صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليست تلك العين عصيراً حلالاً، بل هي خمـر محرمـة ، وإذا سقطـت عن تلك العين صفـات الخمـر المحرمة وحلت فيها صفات الخل الحلال، فليست خمراً محرمة ، بل هي خل حلال.

وهكذا كل ما في العالم إنما الأحكام على الأسماء فإذا بطلت تلك الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها وحدثت لها أحكام الأسماء التي انتقلت إليها فللصغير حكمه، وللبالغ حكمه، وللميت حكمه، وللدم حكمه، وللغذاء الـذي استحـال منـه حكمه، وللبن، واللحم المستحيلين عن الدم حكمهما؛ وهكذا كل شيء.

ولا معنى لتعمد تخليلها، أو لتخليلها من ذاتها لأنه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب، ولا قياس، وإنما الحرام إمساك الخمر فقط.

---

(١) مسلم (٢/ ١١٥).

(٢) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

ولا فرق بين تخليلها أو ترك تخليلها، بل المريد لبقائها خمراً أعظم إثماً وأكثر جرماً من المتعمد لإفسادها والقاصد لتغييرها ـ وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة، ومالك.

وقال الشافعي، وأبو سليمان: إذا تخللت حلت، وإن خللت لم تحل ـ وهذا قول فاسد وروينا عن بعض المالكيين: أن كل خل تولد من خمر بقصد أو بغير قصد فهو حرام ـ وهذا خطأ لما ذكرنا.

وأما عصيان ممسك الخمر ـ: فلما روينا من طريق مسلم[١] نا محمد بن أحمد ابن أبي خلف قال: نا زكريا ـ هو ابن ابي زائدة ـ نا عبيدالله ـ هو ابن عمرو ـ عن زيد ـ هو ابن أبي أنيسة ـ عن يحيى النخعي قال: سئل ابن عباس عن النبيذ؟ فذكر الحديث، وفيه: «أن النبي ﷺ أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء جعل من الليل [فأصبح] فشرب منه يومه والليلة المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهرق»[٢]. فلا يحل إمساك الخمر أصلاً.

فإن قيل: فكيف السبيل إلى خل لا يأثم معانيه؟

قلنا: نعم، بأن يكون العنب كما هو يلقى في الظرف صحيحاً فإذا كان في استقبال الصيف الذي يأتي عصر فإنه لا ينعصر إلا الخل الصرف. ولا يسمى خمراً ما لم يبرز من العنب.

وأيضاً فإن من عصر العنب، أو نبذ الزبيب أو التمر ثم صب على العصير الحلو أو النبيذ الحلو قبل أن يبدأ بهما الغليان مُثّلَ كليهما خلاً حاذقاً، فإنه يتخلل، ولا يصير خمراً أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٣٥ ـ مسألة: والسمن الذائب يقع فيه الفأر مات فيه أو لم يمت ـ: فهو حرام، لا يحل إمساكه أصلاً، بل يهراق، فإن كان جامداً أخذ ما حول الفأر فرمي، وكان الباقي حلالاً كما كان.

وأما كل ما عدا السمن يقع فيه الفأر أو غير الفأر فيموت أو لا يموت فهو كله حلال كما كان، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، فإن ظهر فيه الحرام فهو حرام.

---

(١) مسلم (٢/ ١١٣).

(٢) مسلم (٢/ ١٢٢).

وكذلك السمن يقع فيه غير الفأر فيموت أو لا يموت فهو حلال كلهما لم يظهر فيه تغيير الحرام له كما قدمنا، وقد بينا هذه القصة كلها في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن إعادتها وعمدته أن النهي إنما جاء في السمن الذائب يقع فيه الفأر ولم ينص على ما عداه ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩ : ٦٤] وبالله تعالى التوفيق.

١٠٣٦ ـ مسألة : وما سقط من الطعام ففرض أكله ، ولعق الأصابع بعد تمام الأكل فرض.

ولعق الصحفة إذا تم ما فيها فرض ـ:

لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبدالله ـ هو ابن المديني ـ نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها»(١).

ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت ـ هو البناني ـ عن انس بن مالك «أن النبي ﷺ قال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان» وأمرنا أن نسلت القصعة قال: «فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة»(٢).

١٠٣٧ ـ مسألة : ويكره الأكل متكئاً ولا نكرهه منبطحاً على بطنه وليس شيء من ذلك حراماً، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وما لم يفصّل لنا تحريمه فهو حلال.

وروينا من طريق البخاري نا أبو نعيم نا مسعر ـ هو ابن كدام ـ عن علي بن الأقمر قال: سمعت أبا جحيفة يقول: قال النبي ﷺ : «[إني] لا آكل متكئاً»(٣) فليس هذا نهياً أصلاً لكنه آثر الأفضل فقط.

فإن ذكروا: ما روينا من طريق أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن أن يأكل الرجل منبطحاً على بطنه».

---

(١) البخاري (٢/ ١٤٨).
(٢) مسلم (٢/ ١٤٨).
(٣) البخاري (٧/ ١٢٩) وانظر الفهارس.

قلنا : هذا خبر لم يسمعه جعفر من الزهري، قال أبو داود: نا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء نا أبي نا جعفر بن برقان أنه بلغه عن الزهري هذا الحديث نفسه، فسقط ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٣٨ ـ مسألة : وغسل اليد قبل الطعام وبعده حسن ـ:

روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن يونس نا زهير ـ هو ابن معاوية ـ نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه»**[١].

قال أبو محمد: فهذا ندب لا أمر، والجرذ ربما عض أصابع المرء إذا شم فيها رائحة الطعام ولم يأت نهي عن غسل اليد قبل الطعام، وقد قال قوم: هو من فعل الأعاجم؛ وهذا عجب جداً! وإن أكل الخبز لمن فعل الأعاجم، ولو أراد الله تعالى تحريمه أو كراهيته لنا لبينه ؟

فإن قيل: فقد صح الخبر عن النبي ﷺ : **«أنه قرب إليه الطعام فقيل له: ألا تتوضأ ؟ قال: لم أصل فأتوضأ»** فليس في هذا ذكر لغسل اليد قبل الطعام أصلاً، وإنما فيه الوضوء وهو كما قال عليه السلام: **«لا وضوء واجباً إلا للصلاة»**.

١٠٣٩ ـ مسألة : وحمد الله تعالى عند الفراغ من الأكل حسن ولو بعد كل لقمة لأنه فعل خير وبر، وفي كل حال.

١٠٤٠ ـ مسألة : وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن، ولا نكره قطع الخبز بالسكين للأكل أيضاً ـ ونستحب المضمضة من الطعام ـ:

روينا من طريق البخاري[٢] نا علي بن عبدالله نا سفيان سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان: **«أن رسول الله ﷺ أكل سويقاً ثم دعا بماء فتمضمض»**.

ومن طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله عن ابن

---

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.
(٢) البخاري (٧/ ١٩٨).

عباس: «أن النبي ﷺ شرب لبناً ثم تمضمض بالماء وقال: إن له دسماً».

وصح أنه عليه السلام شرب لبناً ولم يتمضمض، فلم يأت بها أمر ولا نهي فهي فعل حسن ومباح ـ:

ومن طريق البخاري نا أبو اليمان أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري [قال] أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية: «أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها [ثم قام] فصلى ولم يتوضأ.

ولم يأت نهي عن قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح.

وجاء خبر فيه: لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من فعل الأعاجم، وهو لا يصح لأنه من رواية أبي معشر للمديني ـ وهو ضعيف ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٤١ ـ مسألة: والأكل في إناء مفضض بالجوهر، والياقوت، وفي البلور، والجزع مباح ـ وليس من السرف لأنه لو كان حراماً لفصّل تحريمه، وما لم يفصل تحريمه فهو حلال، وقد حرم الله تعالى آنية الذهب، والفضة فهي حرام ـ وأمسك عما عدا ذلك كله فهو حلال ـ:

روينا من طريق ابن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحلّ حلاله وحرّم حرامه فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول: أحل الله حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو.

ومن ادعى أن شيئاً من هذا سرف أو ادعى ذلك في المأكل كلف أن يأتي بحد ما يحرم من ذلك مما يحل، ولا سبيل له إليه، فصح [يقيناً] أن قوله باطل ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٤٢ ـ مسألة: والثوم، والبصل، والكراث حلال إلا أن من أكل منها شيئاً

فحرام عليه أن يدخل المسجد حتى تذهب الرائحة وقد ذكرناه في كتاب الصلاة فاغنى عن إعادته وله الجلوس في الأسواق ، والجماعات والأعراس وحيث شاء إلا المساجد لأن النص لم يأت إلا فيها.

١٠٤٣ ـ مسألة : والجراد حلال إذا أخذ ميتاً أو حياً سواء بعد ذلك مات في الظروف أو لم يمت روينا من طريق البخاري نا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة عن أبي يعفور [قال] سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ستاً نأكل معه الجراد، وروينا عن عمر لا بأس بالجراد، وعن ابن عمر الجراد ذكاة كله، وعن ابن عباس في الجراد لا بأس بأكله ـ وهو قول جابر بن زيد وغيره، فلم يستثنوا فيه حالاً من حال ـ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

وقالت طائفة : لا يحل وإن أخذ حياً إلا حتى يقتل ـ وهو قول مالك ولا نعلم له حجة لأن الذكاة لا تمكن فيه، وذهب قوم إلى أنه لا يحل إن وجد ميتاً فإن أخذ حياً حل كيف مات بعد ذلك، روينا من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن عبيد بن سلمان أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في الجراد: ما أخذ وهو حي ثم مات فلا بأس بأكله.

ومن طريق عطاء أخذ الجراد ذكاته ـ وهو قول الليث.

قال أبو محمد: احتج هؤلاء بقول الله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ [٥ : ٣]. فما وجد ميتاً فهو حرام ، وقال تعالى: ﴿**ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم**﴾ [٥ : ٩٤].

وصح أكل الجراد عن رسول الله ﷺ ، وصح بالحس أن الذكاة لا تمكن فيه فسقطت، فصح أن أخذه ذكاته لأنه صيد نالته أيدينا.

قال علي : ولا حجة لهم في هذه الآية لأنه ليس فيها إباحة ما نالته أيدينا حياً دون ما نالته ميتاً، وصح في كل مقدور على تذكيته أنه لا يحل إلا بالذكاة والذكاة الشق وهي غير مقدور عليها في الجراد فارتفع حكمها عنه لقوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [٢ : ٢٨٦] وقد صح تحليله بالنص فهو حلال كيفما وجد حياً أو ميتاً بنص القرآن والسنة ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٤٤ ـ مسألة : وإكثار المرق حسن، وتعاهد الجيران منه ولو مرة فرض؛ وذم ما قدم إلى المرء من الطعام مكروه ، لكن إن اشتهاه فليأكله وإن كرهه فليدعه وليسكت.

والأكل معتمداً على يسراه مباح -:

روينا من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: « **إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق وأطعموا الجيران**».

وقد صح عن النبي ﷺ : «**فإن كان الطعام مشفوهاً فليناوله منه أكلة أو أكلتين**» يعني صانعه، فصح أن التعليل من المرق مباح.

ومن طريق أبي داود نا محمد بن كثير نا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم ـ هو الأشجعي ـ عن أبي هريرة قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه».

ولم يصح في النهي عن الاعتماد على اليسار شيء ـ وروي فيه أثر مرسل لا يصح من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير «زجر رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل» ولا حجة في مرسل ـ وبالله تعالى التوفيق.

***

كتاب التذكية

١٠٤٥ ـ **مسألة** : لا يحل أكل شيء مما يحل أكله من حيوان البر ـ طائره ودارجه ـ إلا بذكاة كما قدمنا حاشاً الجراد وقد بينا أمره والتذكية قسمان ، قسم في مقدور عليه متمكن منه، وقسم في غير مقدور عليه أو غير متمكن منه؛ وهذا معلوم بالمشاهدة؛ فتذكية المقدور عليه المتمكن منه ينقسم قسمين لا ثالث لهما ـ:

إما شق في الحلق وقطع يكون الموت في أثره.

وإما نحر في الصدر يكون الموت في أثره.

وسواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد أو من غير الصيد، وهذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [٥ : ٣] والذكاة في اللغة الشق وهو أيضاً أمر متفق على جملته إلا أن الناس اختلفوا في تقسيمه على ما نبين ـ إن شاء الله تعالى.

١٠٤٦ ـ **مسألة** : وإكمال الذبح هو أن يقطع الودجان والحلقوم، والمريء وهذا ما لا خلاف فيه من أحد.

١٠٤٧ ـ **مسألة** : فإن قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فأسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فأكلها حلال فإن لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئاً ، وأكله حلال، وسواء ذبح من الحلق في أعلاه أو أسفله رميت العقدة إلى فوق أو إلى أسفل أو قطع كل ذلك من القفا ـ أبين الرأس أو لم يبن ـ كل ذلك حلال أكله.

وهذا مكان اختلف الناس فيه ـ:

فقالت طائفة : ما قطع من القفا لم يحل أكله.

وقالت طائفة : إن لم يقطع الحلقوم والمريء لم يحل أكله، ولا نبالي بترك قطع الودجين ـ وهو قول الشافعي.

وقالت طائفة : لا نعرف المزيء؛ لكن إن لم يقطع الودجين جميعاً والحلقوم لم يحل أكله، وإن رفع يده قبل تمام قطعها كلها لم يحل أكله. وإن ذبح من القفا لم يحل أكله.

فإن ذبح من الحق فأبان الرأس غير عامد فهو حلال أكله فإن تعمد ذلك لم يحل أكله ـ وهو قول مالك ، وقال ابن القاسم صاحب مالك : إن ألقى العقدة إلى أسفل لم يحل أكله.

وقالت طائفة ـ هي أربعة آراب، الحلقوم ، والمريء، والودجان، فإن قطع منها ثلاثة وترك الرابع لا نبالي أي الأربعة ترك الحلقوم ، أو المريء ، أو أحد الودجين فهو حلال أكله، وإن قطع اثنين من الأربعة فقط لا نبالي أيهما قطع لم يحل أكله.

فإن قطع أكثر من النصف من كل واحد من هذه الأربعة حلّ أكله، فإن قطع أقل لم يحل أكله ـ وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه.

وقالت طائفة : إذا قطع الحلقوم والمريء والنصف من الودجين حل أكله.
فإن قطع أقل مما ذكرنا لم يحل أكله ـ وهو قول أبي ثور.

وقال سفيان الثوري: إن قطع الودجين فقط حل أكله، وإن لم يقطع الحلقوم ولا المريء.

وقال بعض اصحاب الظاهر: إن قطع هذه الأربعة من جهة الحلق حل أكله وإلا فلا ـ وأجاز أبو جنيفة ، والشافعي أكل ما ذبح من القفا.

قال أبو محمد: احتج الشافعي في ترك الودجين بأنهما عرقان قد يعيش من قطعا له.

قال أبو محمد: ولسنا نحتاج إلى مناظرة فهل يعيش أم لا يعيش؟ لكن إنما نكلمه في منعه أكل ما لم يقطع مريه فقط، فإنه لا يقدر في ذلك على نص، ولا على قياس أصلاً، ولا على قول صاحب.

وبالمشاهدة نعلم أنه يموت من قطع الحلقوم والودجين وإن لم يقطع المريء، كما يموت من قطع المزيء والودجين ولا فرق في سرعة الموت؛ فتعرى هذا القول من الدليل ، فسقط؛ إذ كل قول لا برهان على صحته فهو باطل !؟

وأما قول أبي حنيفة فإنه راعى الأكثر في القطع ، وهو أيضاً قول بلا برهان أصلاً لا من قرآن، ولا من سنة ، ولا من رواية سقيمة ، ولا من قياس ، ولا من قول صاحب.

فإن قالوا : قسناه على نقصان أذن الذبيحة وذنبها ؟ قلنا : قستم الخطأ على الخطأ؛ وما لا يصح على ما لا يصح ، ولا تخلو هذه الآراب من ان يكون قطعها كلها فرضاً، ولا يكون قطعها كلها فرضاً، فإن لم يكن قطعها كلها فرضاً فعليه البرهان في إيجاب قطع ثلاثة منها ، ولا سبيل له إلى ذلك ، وإن كان قطعها كلها قد وجب فرضاً فلا يجزى عن الفرض بعضه.

ويلزمه على هذا أن من صلى ثلاث ركعات من الظهر أنه يجزيه من الظهر، لأنه قد صلى الأكثر ـ وأن من صام أكثر النهار أنه يجزيه ، وهذا لا يقولونه، فلاح فساد قوله جملة ، وكذلك قول أبي ثور سواء سواء .

وأما قول مالك فإن إيجابه الحلقوم وإسقاطه المريء قول بلا برهان لا من قرآن، ولا من سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا إجماع ، ولا قياس .

وأما قول سفيان فإنهم ذكروا ما روينا من طريق أبي عبيد نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كل ما أفرى الأوداج غير متردّ.

وعن النخعي ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، ويحيى بن يعمر كذلك ، واحتجوا في إيجابه الودجين بما حدثناه حمام نا عباس بن أصبغ نا ابن أيمن نا مطلب نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني عبيدالله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة «أن رسول الله ﷺ سألته امرأة ذبحت شاة ؟ فقال لها : أَفْرَيْتِ الأوداج ؟ قالت : نعم ، قال :كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن ، أو حزّ ظفر» .

قال أبو محمد : وهذا خبر في نهاية السقوط لأنه من رواية يحيى بن أيوب وقد شهد عليه مالك بن أنس بالكذب ، وأخبر أنه روي عنه الكذب ، وضعفه أحمد بن حنبل وغيرة ، وهو ساقط البتة .

ثم عن عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف ضعفه يحيى وغيره.

ثم عن علي بن يزيد ـ وهو أبو عبد الملك الألهاني ـ دمشقي متروك الحديث.

ثم عن القاسم أبي عبد الرحمن ـ وهو ضعيف جداً، فبطل كله، وليس في قول ابن عباس منع من أكل ما عدا ذلك.

ولا متعلق للمالكيين في هذا الخبر لأنه لو صح لكان حجة عليهم لأنه ليس فيه إيجاب الحلقوم وقد أوجبوه، ولا فيه إيجاب الذبح من الحلق وقد أوجبوه ـ فهذا مخالف لقولهم.

وأما قول مالك: إن رفع يده قبل تمام الذكاة لم يحل أكله ـ فقول فاسد جداً ـ وحجتهم له: أنه قد حصل في حال لا يعيش منها فإنما يعيد في ميتة ولا بد؟

فقلنا: نعم، فكان ماذا؟ وأين وجدتم تحريم ما هذا صفته؟

قال أبو محمد: وهذا عجب جداً، وهل بعد بلوغه إلى قطع ما قطع رجاء في حياة المذبوح؟ هذا ما لا رجاء فيه، فتماديه في القطع بغير رفع يد أو بعد رفع يد، إنما هو فيما لا ترجى حياته ـ فعلى قوله هذا لا يحل أكل مذبوح أبداً، لأنه قبل تمام الذبح ولا بد قد حصل في حال لا يعيش منها ـ مع أنه شرط فاسد، ودعوى أيضاً بلا برهان ـ فسقط هذا القول ـ وبالله تعالى التوفيق.

وهو أيضاً قول لا يعلم أن أحداً قاله قبله.

وأما قوله: إن أبان الرأس غير عامد حل أكله، فإن أبانه عامداً لم يحل أكلـه ـ فقول فاسد، لأنه تفريق بلا برهان أصلاً، وإذا تمت ذكاته على إقراره وعلى تمام شروطه فما الذي يضر تعمد قطع الرأس حينئذ؟

فإن قالوا: إنه تعذيب للمذبوح؟

قلنا: فتعذيبه عندكم بعد تمام ذكاته مانع من أكله؟ فمن قولهم: لا، فيقال لهم: فمن أين وقع لهم تحريمه بهذا النوع من التعذيب خاصة؟

وقد روي مثل قول مالك فيما أبين رأسه عن عطاء.

وكره نافـع، والحـكم، وحماد بـن أبـي سليمـان، وسعيد بـن جبير، وعبـد الرحمن بن أبي ليلى، وابن سيرين ما أبين رأسه.

وروي عن علي فيما أبين رأسه أثر لا يصح لأنه من رواية الحسن بن عمارة ـ وهو هالك ـ وقد صح خلافه عن غيره من الصحابة، وروي عنه نفسه أيضاً خلاف ذلك، واختلف فيه عن الحسن رضي الله عنه وعنهم.

وأما منعهم أيضاً مما ذبح من القفا فقول أيضاً لا برهان على صحته لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة.

فإن قالوا: هو تعذيب؟ قلنا: ما التعذيب فيه إلا كالتعذيب في الذبح من أمام ولا فرق، وهذا أمر مشاهد.

فإن قالوا: قد روي عن بعض الصحابة الذكاة في الحلق واللبة؟

قلنا: نعم، ولا حجة لكم فيه لوجهين ـ:

أحدهما: أنكم قد خالفتموه في منعكم من الذكاة في اللبة في بعض الحيوان ومنعكم الذكاة في الحلق في بعضه وليس عنهم في ذلك تفريق.

والثاني: أنه ليس في كون الذكاة في الحلق ما يوجب أن لا يكون قطع الحلق ذكاة من ورائه دون أمامه، أو من أمامه دون ورائه، فبطل تعلقهم بهذا اللفظ أيضاً، وقد روي عن سعيد بن المسيب المنع مما ذبح من القفا ـ وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وأما اشتراط ابن القاسم إلقاء العقدة إلى أسفل فإن أصحاب مالك خالفوه في ذلك، واحتج له مقلدوه بأنه إنما ذبح في الرأس لا في الحلق، وأنه بمنزلة المخنوق ـ فكانت الحجة أشد بطلاناً ومكابرة للعيان من القول المحتج له بها ـ وقد كذب من قال ذلك وما ذبح بالمشاهدة إلا في أول الحلق، وأول الحلق بعض الحلق كوسطه وكآخره ولا فرق، ولا نعلم لابن القاسم أحداً قبله قال بهذا القول فسقط لتعريه عن الدليل جملة ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما من ذهب من أصحابنا وغيرهم إلى أنه لا تكون ذكاة إلا ما قطع الودجين، والحلقوم، والمريء فإنهم احتجوا بأن قالوا: قد صح تحريم الحيوان حياً حتى يذكى، وقطع هذه الأربعة ذكاة صحيحة مجتمع على تحليل ما ذكي كذلك، وكان ما دون ذلك مختلفاً فيه فلا يخرج من تحريم إلى تحليل إلا بإجماع.

قال أبو محمد: وهذه قضية صحيحة المبدأ ناقصة الآخر، وإنما الواجب أن

يقولوا: ما صح تحريمه لم يجز أن يخرج عن التحريم إلى التحليل إلا بنص صحيح، ثم لا نبالي أجمع عليه أم اختلف فيه.

ولو أن امرءاً لا يأخذ من النصوص إلا بما أجمع عليه لخالف جمهور أحكام الله تعالى في القرآن، وجمهور سنن رسول الله ﷺ؛ وهذا لا يحل لأحد، وهو خلاف أمر الله تعالى بالرد عند التنازع إلى القرآن، والسنة، ولم يقل تعالى: فردوه إلى ما أجمعتم عليه مع أننا لا نعلم أن أحداً التزم هذا الأصل ولا أحداً قال به وصححه.

فالواجب إذ قد اختلفوا كما ذكرنا أن يرد ما تنازعوا فيه إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه عند التنازع إذ يقول تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ [٤: ٥٩] ففعلنا فوجدنا الله تعالى قال: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [٥: ٣] والذكاة الشق وقد أمر النبي ﷺ بالذبح والنحر فيما تمكن منه فوجب أن لا يتعدى حده عليه السلام.

وأمر عليه السلام بالإراحة، فصح أن كل ذبح وكل شق قال به أحد من العلماء فهو ذكاة، وإذ هو ذكاة فإن المذكى به خارج من التحريم إلى التحليل.

ولو أن الذكاة لا تكون إلا بقطع بعض الآراب المختلف فيها دون بعض، أو بقطع جميعها، أو بصفة من الصفات التي اختلف الناس فيها كما ذكرنا، لما نسي الله تعالى بيانها ولا أغفل رسول الله ﷺ إعلامنا بها حتى نحتاج في ذلك إلى رأي من لم يجعل الله تعالى رأيه حجة في تبنة فما فوقها، وحاشا لله من أن يضيع إعلامنا بما افترضه علينا حتى يشرعه لنا من دونه الأقوال الفاسدة، تالله إن في مغيب هذا عمن غاب عنه لعجباً، ولكن ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

روينا من طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج فذكر حديثاً ـ وفيه «أنه قال: يا رسول الله ليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ ليس السن والظفر».

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان ـ هو الثوري ـ حدثني أبي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج [قال] «قلت:

يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى؟ فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ ليس السن والظفر وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

ورويناه من طريق شعبة، وزائدة، وأبي الأحوص، وعمر بن سعيد كلهم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عن النبي ﷺ فارتفع الإشكال.

فكل ما أنهر الدم في المتمكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح أو نحر فهو ذكاة يحلّ بها الأكل، ولو كان ههنا صفة لازمة لبيّنها عليه السلام كما بيّن وجوب أن لا يؤ كل إلا ما أنهر الدم وما ذكر اسم الله عليه وأن لا يكون ذلك بسن ولا ظفر.

ومن أعجب العجائب من أسقط في الذكاة ما اشترطه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فيها فيبيح أكل ما لم يسم الله تعالى بنسيان أو تعمد، ويبيح أكل ما ذبح بعظم أو ظفر، ثم يزيد ما لم يذكره الله تعالى ولا رسوله ﷺ برأيه الزايف من أن لا يكون ذلك إلا من أمام وبأن يعم الودجين، والحلقوم، دون المريء؛ والذبح في بعض ذلك دون بعض والنحر في بعض دون بعض، وبأن لا يرفع يداً، وأن لا يتعمد إبانة الرأس، وأن لا يلقى العقدة، أو بأن يقطع الثلاث الآراب، أو الأكثر من النصف من كل واحد من الأربعة أو بأن يبين الحلقوم والمريء فقط ـ إن في هذا لعجباً شنيعاً لمن تأمله، وأشنع من هذا تهالك من تهالك على التداين بهذه الآراء ونصرها بما أمكنه ـ ونعوذ بالله من الخذلان.

وروينا من طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن حمار وحش ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود فسألوا ابن مسعود عنه؟ فقال: صيد فكلوه.

قال أبو محمد: هذا حمار وحش متمكن منه في الدار ولا يخالفنا خصومنا في أن المقدور عليه من الصيد ذكاته كذكاة الإبل، والبقر، والغنم، ولا فرق.

ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري، ويحيى بن سعيد القطان نا أبو غفار ـ هو الطائي ـ قال: حدثني أبو مجلز قال: سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها؟ فأمر ابن عمر بأكلها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علي بن أبي طالب قال في الدجاجة

إذا قطع رأسها: ذكاة سريعة، أي كلها.

ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد قال: ضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها، فسأل عمران بن الحصين؟ فأمر بأكلها ـ ورويناه أيضاً من طريق هشيم عن يونس بن عبيد، ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف بن سعد عن عمران بن الحصين وقد أدرك يوسف عمران.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عوف ـ هو ابن أبي جميلة ـ عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي أن علي بن أبي طالب سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه، فقال علي: ذكاة وحية.

ومن طريق وكيع نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك أن خبازاً لأنس ذبح دجاجة فاضطربت، فذبحها من قفاها فأبان الرأس فأرادوا طرحها، فأمرهم أنس بأكلها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة أن ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطنَّ رأسها؟ فقال ابن عباس: ذكاة وحية.

ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور عن أبي الفرافصة عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أمر منادياً فنادى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، وأقرّوا الأنفس حتى تزهق.

ومن طريق وكيع نا سفيان ـ هو الثوري ـ عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة.

وعن ابن عباس إبلاغ الذبح أن تبلغ العظم.

وصح عنه من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن زكريا عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: إذا أهريق الدم وقطع الودج فكله ـ:

فهؤلاء عمر بن الخطاب، وابن عباس أجملا ولم يفصلا، وعلي بن أبي طالب، وعمران بن الحصين، وأنس، وابن مسعود، وابن عمر لا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن جريج قال عطاء: الذبح قطع الأوداج فقلت لعطاء: ذبح ذابح فلم يقطع الأوداج؟ قال: ما أراه إلا قد ذكاها فليأكلها ـ فهذا عطاء يرى الذكاة كيف كانت.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي، وعبد الله بن أبي السفر، وكلاهما عن الشعبي أنه سئل عن ديك ذبح من قفاه؟ فقال: إذا سميت فكُلْ.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن الذبيحة تذبح فتمر السكين فتقطع العنق كله؟ قال: لا بأس به ذكاة سريعة.

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال: سألت إبراهيم النّخعي عن رجل ضرب عنق حمار وحش؟ فأمرني بأكله، وسألته عن دجاجة ذبحت من قفاها؟ فقال إبراهيم: تلك القفينة لا بأس بها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس؟ فقال الزهري: بئسما فعل، فقال له رجل: أفنأكلها؟ قال: نعم.

قال أبو محمد: لو كان مغلوباً لم يقل الزهري، « بئسما فعل ».

فصح أنه إنما قاله في متعمده.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لو أن رجلاً ذبح جدياً فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري في بطة ضرب رجل عنقها بالسيف، فقال الحسن: لا بأس بأكلها.

ومن طريق وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن، وعطاء قالا جميعاً فيمن ذبح فأبان الرأس: فلا بأس بأكله.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حفص ـ هو ابن غياث ـ عن ليث عن مجاهد فيمن ذبح فأبان الرأس، قال: كُلْ ـ وروى أيضاً عن الضحاك.

ومن طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبد

الله عن الشعبي أنه قال في الذبح لا يقطع الرأس فإن قطع الرأس فليأكل ـ:

فهؤلاء عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والنخعي، والشعبي، والزهري، والضحاك يجيزون أكل ما قطع رأسه في الذكاة ـ وبعضهم أكل ما لم يقطع أوداجه ـ وما ذبح من قفاه ـ وما ضربت عنقه.

١٠٤٨ ـ مسألة: وكل ما جاز ذبحه جاز نحره، وكل ما جاز نحره جاز ذبحه ـ: الإبل، والبقر، والغنم، والخيل، والدجاج، والعصافير، والحمام، وسائر كل ما يؤكل لحمه؛ فإن شئت فاذبح، وإن شئت فانحر ـ:

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية وبعض أصحابنا.

وقال مالك: الغنم، والطير، تذبح ولا تنحر، فإن نحر شيء منها لم يؤكل وأما الإبل فتنحر، فإن ذبح منها شيء لم يؤكل، وأما البقر فتذبح وتنحر ـ ولا نعلم له في هذا القول سلفاً من العلماء أصلاً، إلا رواية عن عطاء في البعير خاصة قد روي عنه خلافها، واحتج بعضهم في ذلك بأن ذبح الجمل تعذيب له لطول عنقه، وغلظ جلده.

قال علي: وهذه مكابرة للعيان، وما تعذيبه بالذبح إلا كتعذيبه بالنحر ولا فرق، وما جلده بأغلظ من جلد الثور، وما عنقه بأطول من عنق الإبل وهو يرى الذبح في كل ذلك ـ وما تعذيب العصفور، والحمامة، والدجاجة بالنحر إلا كتعذيبها بالذبح ولا فرق.

وأطرف شيء احتجاجهم في ذلك بقول الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ [٢: ٦٧] وهم أول مخالف لذلك فيجيزون فيها النحر ـ وأما نحن فلا يلزمنا ما أمر الله به بني إسرائيل.

فإن احتج بعضهم بأن النبي ﷺ نحر الإبل بمنى، وذبح الكبشين إذ ضحى بهما قلنا: نعم، وهذا فعل لا أمر، وليس ذلك بمانع من غير هذا الفعل، وقد صح عنه عليه السلام ما ذكرنا قبل من قوله « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » وهذا هو الفتيا المبينة التي لا يحل تعديها، لا العمل الذي لم ينه عما سواه.

وقد ذكرنا في المسألة التي قبل هذه عن عمر بن الخطاب، وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة، ولم يخصا بإحدهما حيواناً من حيوان بل هتف عمر بذلك مجملاً ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلاً.

بل قد ذكرنا الرواية عن عليّ في إباحة أكل بعير ضرب عنقه بالسيف ورأى ذلك ذكاة وحية.

ومن طريق عبد الرزاق نا وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث أن ابن عباس أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم، والجزور البعير بلا خلاف.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ذكر الله تعالى الذبح في القرآن، فإن ذبحت شيئاً ينحر أجزى عنك.

ومن طريق محمد بن المثنى نا مؤمل بن إسماعيل، نا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: الذبح من النحر، والنحر من الذبح.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وقتادة، قالا جميعاً: الإبل، والبقر إن شئت ذبحت وإن شئت نحرت.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد عن مجاهد قال: كان الذبح فيهم، والنحر فيكم ﴿**فذبحوها وما كادوا يفعلون**﴾ [٢ : ٧١]، ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ [١٠٨ : ٢].

قال أبو محمد: قد ذكرنا قول الله تعالى: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ [٥ : ٣] وقول النبي ﷺ: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » ولم يخص الله تعالى ذبحاً من نحر، ولا نحراً من ذبح ﴿**وما كان ربك نسياً**﴾ [١٩ : ٦٤].

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة ـ هو زهير بن معاوية ـ عن الأسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال « شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فقال « من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ».

ومن طريق شعبة عن زبيد الأيامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: قال

رسول الله ﷺ « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنّتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله وذكر الخبر.

ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر رسول الله ﷺ ».

وصح من طريق ابن عمر كما أوردنا في كتاب الأضاحي « أن رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى » فأطلق عليه السلام في الأضاحي الذبح والنحر عموماً وفيها الإبل، والبقر، والغنم، ولم يخص عليه السلام شيئاً من ذلك بنحر دون ذبح ولا بذبح دون نحر، ولو كان أحد الأمرين لا يجوز أو يكره لبينه عليه السلام ـ:

روينا من طريق أسماء بنت أبي بكر الصديق نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً وروينا عنها أيضاً ذبحنا فرساً ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٤٩ ـ مسألة: وأما غير المتمكن منه فذكاته أن يمات بذبح أو بنحر حيث أمكن منه من خاصرة، أو من عجز، أو فخذ، أو ظهر، أو بطن، أو رأس، كبعير، أو شاة، أو بقرة، أو دجاجة، أو طائر، أو غير ذلك: سقط في غور فلم يتمكن من حلقه، ولا من لبّته، فإنه يطعن حيث أمكن بما يعجل به موته، ثم هو حلال أكله.

وكذلك كل ما استعصى من كل ما ذكرنا فلم يقدر على أخذه؛ فإن ذكاته كذكاة الصيد، ثم يؤكل على ما نصف في كتاب الصيد إن شاء الله تعالى.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم ـ وهو قول أبي سفيان وأصحابنا.

وقال مالك: لا يجوز أن يذكى أصلاً إلا في الحلق واللبة ـ وهو قول الليث.

قال أبو محمد: وقولنا هو قول السلف ـ:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن

زياد بن أبي مريم أن حماراً وحشياً استعصى على أهله فضربوا عنقه فسئل ابن مسعود؟ فقال: تلك أسرع الذكاة.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان، وشعبة كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج أن بعيراً تردّى في بئر فذكي من قبل شاكلته، فأخذ ابن عمر منه عشيراً بدرهمين.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال: تردّى بعير في بئر، فكان أعلاه أسفله؟ فنزل عليه رجل فلم يستطع أن ينحره، فقال ابن عمر: أجز عليه واذكر اسم الله عز وجل، فأجاز عليه من شاكلته فأخرج قطعاً قطعاً فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن سياه سمع أبا راشد السلماني قال: كنت في منايح لأهلي بظهر الكوفة أرعاها فتردّى بعير منها فنحرته من قبل شاكلته، فأتيت علياً فأخبرته؟ فقال: اهد لي عجزه ـ: الشاكلة: الخاصرة.

ومن طريق وكيع نا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت عن مسروق أن بعيراً تردّى في بئر فصار أسفله أعلاه، قال: فسألنا علي بن أبي طالب؟ فقال: قطعوه أعضاء وكلوه.

ومن طريق وكيع نا سفيان ـ هو الثوري ـ عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد.

وهو أيضاً قول عائشة أم المؤمنين، ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف: ابن مسعود، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأم المؤمنين.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي الضحى عن مسروق أنه سئل عن قالح تردّى في بئر فذكي من قبل خاصرته، فقال مسروق: كلوه.

ومن طريق وكيع نا حريث عن الشعبي قال: إذا خشيت أن يفوتك ذكاتها فاضرب حيث أدركت منها.

ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البئر؟ قال: يطعن حيث قدروا ذكر اسم الله عز وجل.

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم قال: تردى بعير في بئر فلم يجدوا له مقتلاً، فسئل الأسود بن يزيد عن ذلك؟ فقال: ذكوه من أدنى مقتله؛ ففعلوا فأخذ الأسود منه بدرهمين.

ومن طريق وكيع نا قرة بن خالد قال: سمعت الضحاك يقول في بقرة شردت: هي بمنزلة الصيد ـ وهو قول عطاء، وطاوس، والحسن، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان.

ولا نعلم لمالك في هذا سلفاً إلا قولاً عن ربيعة.

قال أبو محمد: وقال قائلهم: إن كانت بمنزلة الصيد فأبيحوا قتلها بالكلاب والجوارح؟ فقلنا: نعم، إذا لم يقدر عليها بذلك فهي في ذلك كالصيد ولا فرق.

قال علي: وهم أصحاب قياس بزعمهم وقد أجمعوا على أن الصيد إذا قدر عليه فهو بمنزلة النعم والإنسيات في الذكاة، فهلا قالوا: إن النعم والإنسيات إذا لم يقدر عليها فمنزلتها كمنزلة الصيد؟

ولو صح قياس يوماً مّا لكان هذا أصح قياس في العالم.

والعجب من قول مالك: إني لأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيهرق من أجل كلب ولغ فيه ولم يقل ههنا: إني لأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيضيع ويفسد لأجل أن لم يقدر على لبته، ولا على حلقه؛ فلو عكس كلامه لأصاب؛ بل العظيم كل العظيم هو أن يقول رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه**» فيقول قائل برأيه: لا يراق، وأن ينهى النبي ﷺ عن إضاعة المال فيضيع البعير، والبقرة، والشاة، والدجاجة، ونحن قادرون على تذكيتها، من أجل عجزنا عن أن تكون التذكية في الحلق واللبة؛ فهذا هو العظيم حقاً!؟

قال أبو محمد: قال الله عز وجل: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ [٥: ٣].

وقال تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [٢: ٢٨٦] فصح أن التذكية كيفما قدرنا لا نكلف منها ما ليس في وسعنا ـ:

روينا من طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج «قال: كنا مع النبي ﷺ فذكر الخبر وفيه « فنّد بعير وكان في القوم خيل يسيرة [فطلبوه] فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله عز وجل فقال رسول الله ﷺ « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ندَّ عليكم [منها] فاصنعوا به هكذا ».

ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة حدثني عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج « أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فَنَدَّ علينا بعير فرميناه بالنبل حتى وهصناه » وذكر الحديث.

قال علي: الوهص الكسر والإسقاط إلى الأرض ولا يبلغ البعير هذا الأمر إلا وهو منفذ المقاتل، وقد أذن عليه السلام في رميه بالنبل، والمعهود منها الموت بإصابتها وهذا إذن منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي.

قال علي: وههنا خبر لو ظفروا بمثله لطغوا ـ: كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قلت « يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأك ».

قال أبو محمد: أبو العشراء قيل: اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل: عطارد ابن برزوفي الصحيح الذي قدمنا كفاية.

وهذا مما تركوا فيه ظاهر القرآن، والسنن، والصحابة، وجمهور العلماء، والقياس ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٥٠ ـ مسألة: وما قطع من البهيمة ـ وهي حية ـ أو قبل تمام تذكيتهافبان عنها فهو ميتة لا يحل أكله، فإن تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء أكلت البهيمة ولم تؤكل تلك القطعة ـ وهذا ما لا خلاف فيه لأنها زايلت البهيمة وهي حرام أكلها فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه.

١٠٥١ ـ مسألة: وما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موتها لم يحل أكله ما دامت البهيمة حية فإذا ماتت حلت هي وحلت القطعة أيضاً لقول الله تعالى: ﴿ فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها ﴾ [٢٢ : ٣٦] فلم يبح الله تعالى أكل شيء منها إلا بعد وجوب

الجنب ـ وهو في اللغة الموت ـ فإذا ماتت فالذكاة واقعة على جميعها إذ ذكيت، فالذي قطع منها مذكى فإذا حلت هي حلت أجزاؤ ها وبالله تعالى التوفيق.

ولا خلاف بين أحد في أن حكم البدن في ذلك حكم سائر ما يذكى، وقد ذكرنا قول عمر: أقروا الأنفس حتى تزهق، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة.

١٠٥٢ ـ مسألة: والتذكية من الذبح، والنحر، والطعن، والضرب جائزة بكل شيء إذا قطع قطعة السكين أو نفذ نفاذ الرمح سواء في ذلك كله: العود المحدد، والحجر الحاد، والقصب الحاد، وكل شيء حاشا آلة أخذت بغير حق، وحاشا السن، والظفر، وما عمل من سن، أو من ظفر منزوعين وإلا عظم خنزير، أو عظم حمار أهلي، أو عظم سبع من ذوات الأربع ـ أو الطير حاشا الضباع ـ أو عظم إنسان فلا يكون حلالاً ما ذبح أو نحر بشيء مما ذكرنا بل هو ميتة حرام.

والتذكية جائزة بعظم الميتة وبكل عظم حاشا ما ذكرنا، وهي جائزة بمدى الحبشة وما ذكاه الزنجي، والحبشي، وكل مسلم فهو حلال.

فلو عمل من ضرس الفيل سهم، أو رمح، أو سكين: لم يحل أكل ما ذبح أو نحر به، لأنه سن.

فلو عملت من سائر عظامه هذه الآلات حل الذبح، والنحر، والرمي بها.

وقال أبو حنيفة، ومالك: التذكية بكل ذلك حلال حاشا السن قبل أن ينزع من الفم، وحاشا الظفر قبل أن ينزع من اليد، فإنه لا يؤ كل ما ذبح بهما لأنه خنق لا ذبح.

وقال الشافعي: كل ما ذكى بكل ما ذكرنا فحلال أكله حاشا ما ذكى بشيء من الأظفار كلها، والعظام كلها، منزوع كل ذلك أو غير منزوع، فلا يؤ كل وهو قول الليث بن سعد.

وقال أبو سليمان: كقول الشافعي سواء سواء إلا أنه قال: لا يؤكل ما ذبح أو نحر أو رمي بآلة مأخوذة بغير حق ـ فأما قول أبي حنيفة، ومالك فلا نعلمه عن أحد قبلهما ولا نعلم لهما فيه سلفاً من أهل العلم، ولا حجة أصلاً لامن قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس؛ بل هو خلاف السنة على ما نورد بعد هذا إن شاء الله تعالى ـ فسقط هذا القول جملة، وبقي قولنا، وقول الشافعي، والليث، وأبي سليمان ـ:

فوجدنا ما روينا من طريق سفيان الثوري حدثني أبي عن عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج عن جده رافع بن خديج قلت «يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى فقال رسول الله ﷺ: **«ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكُلْ ليس السن والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»**.

وقد ذكرناه في أول كلامنا في التذكية بإسناده.

فأما نحن فتعلقنا بنهيه عليه السلام ولم نتعده ولم نحرم إلا ما ذبح أو رمي بسن أو ظفر فقط، ولم نجعل العظيمة سبباً للمنع من الذكاة إلا حيث جعلها رسول الله ﷺ سبباً لذلك، وهو السن، والظفر فقط.

وإنما منعنا من التذكية بعظام الخنزير، والحمار الأهلي، أو سباع ذوات الأربع، أو الطير لقوله تعالى في الخنزير: ﴿ **فإنه رجس** ﴾ [٦: ١٤٥] ولقول النبي ﷺ في الحمر الأهلية «فإنها رجس» فهي كلها رجس، والرجس واجب اجتنابه، ولا يحل إمساكها إلا حيث أباحها نص، وليس ذلك إلا ملكها وركوبها واستخدامها وبيعها وابتياعها يعني الحمر فقط.

ومنعنا من التذكية بعظام سباع ذوات الأربع، والطير لنهي النبي ﷺ عنها جملة على ما ذكرنا قبل فلم نحل منها إلا ما أحله النص من تملكها للصيد بها وابتياعها لذلك فقط وإلا فهي حرام وبعض الحرام حرام.

وأما عظم الإنسان فلأن مواراته فرض كافراً كان أو مؤمناً.

وأبحنا التذكية بعظام الميتة لقول النبي ﷺ: **«إنما حرم من الميتة أكلها»** وحرم عليه السلام بيعها والدهن بشحمها، فلا يحرم من الميتة شيء إلا ذلك ولا مزيد.

واحتج الشافعي وأصحابنا بقول النبي ﷺ **«فإنه عظم»** فجعل العظمية علة

للمنع من التذكية حيث كان العظم أو أي عظم كان ـ:

قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه تعد لحدود الله تعالى وحدود رسوله عليه السلام لأن النبي ﷺ لو أراد ذلك لما عجز عن أن يقول: ليس العظم والظفر، وهو عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم وأمر عليه السلام بالبيان.

فلو أنه عليه السلام أراد تحريم الذكاة بالعظم لما ترك أن يقوله ولا استعمل التحليق والإكثار بلا معنى في الاقتصار على ذكر السنّ، فهذا هو التلبيس والإشكال لا البيان، ونحن وهم على يقين من أنه عليه السلام حكم بأن المنع من التذكية بالسنّ إنما هو من أجل كونه عظماً، ونحن موقنون بأنه عليه السلام لو أراد كل عظم لما سكت عن ذلك فقد زادوا في حكمه عليه السلام ما لم يحكم به.

وأيضاً فقد تناقضوا في هذا الخبر نفسه، لأنه عليه السلام جعل السبب في منع التذكية بالظفر إنما هو كونه مدى الحبشة فيلزمهم أن يطردوا أصلهم فيمنعوا التذكية بمدى الحبشة من أي شيء كانت وإلا فقد تناقضوا فإن ادعوا ههنا إجماعاً كانوا كاذبين قائلين ما لا علم لهم به.

وقد روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه أنه كره ذبيحة الزنجي.

وأما نحن فلا نجعل كون ما يذكى به من مدى الحبشة سبباً لتحريم أكله إلا في الظفر وحده، حيث جعله رسول الله ﷺ ولا نجعل العظمية سبباً لتحريم أكل ما ذكى بما هي فيه إلا في السنّ وحده، حيث جعله رسول الله عليه السلام، وهذا في غاية البيان والوضوح ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقد روي نحو قولهم عن بعض السلف ـ:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال: يذبح بكل شيء غير أربعة السنّ، والظفر، والعظم، والقرن.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال: كل ما فَرى الأوداج وأهراق الدم، إلا الظفر، والناب، والعظم.

وروي نحو قولنا عن بعض السلف أيضاً ـ:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: ما فرى الأوداج فكُلْ إلا السنّ، والظفر.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي قال: كان يكره الناب والظفر.

قال أبو محمد: وخالف الحنفيون، والمالكيون هذه السنة بآرائهم، وليس في العجب أعجب من إخراجهم العلل الكاذبة الفاسدة المفتراة: من مثل تعليل الربا بالادخار والأكل، وتعليل مقدار الصداق بأنه عوض ما يستباح به العضو، وسائر تلك العلل السخيفة الباردة المكذوبة، ثم يأتون إلى ما جعله النبي ﷺ سبباً لتحريم أكل ما ذكي به بقوله فإنه عظم وإنه مدى الحبشة ولا يعللون بهما بل يجعلونه لغواً من الكلام ويخرجون من أنفسهم علة كاذبة سخيفة وهي الخنق.

ونسألهم عمن أطال ظفره جداً وشحذه ورققه حتى ذبح به عصفوراً صغيراً فبري كما تبرى السكين أيؤكل أم لا؟

فإن قالوا: لا، تركوا علتهم في الخنق.

وإن قالوا: يؤكل، تركوا قولهم في الظفر المنزوع.

فإن ذكروا ما رويناه عن شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي ابن حاتم عن النبي ﷺ قال: «**أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله**».

قلنا: هذا خبر ساقط، لأنه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري ـ وهو مجهول ـ ثم لو صح لكان خبر رافع بن خديج زائداً عليه تخصيصاً يلزم إضافته إليه ولا بد ليستعمل الخبران معاً.

فإن ذكروا ما روينا من طريق معمر عن عوف عن أبي رجاء العطاردي قال: سألت ابن عباس عن أرنب ذبحتها بظفري؟ فقال: لا تأكلها فإنها المنخنقة، وفي بعض الروايات إنما قتلتها خنقاً، فلا حجة لهم فيه لوجهين ـ:

أحدهما: أن لا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ.

والثاني: أنه حجة عليهم وخلاف قولهم؛ لأن ابن عباس لم يشترطه منزوعاً من غير منزوع.

وأما منعنا من أكل ما ذبح أو نحر أو رمي بآلة مأخوذة بغير حق فلقول الله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ [٢ :١٨٨] وقول رسول الله ﷺ :« **إنَّ دِّماءكم وأموالكم عليكم حرام** ».

ولا شك في أن ما ذبح أو نحر بآلة مأخوذة بغير حق، فبالباطل تولى ذلك منه، وإذا هو كذلك بيقين فبالباطل يؤ كل، وهذا حرام بالنص.

وأيضاً فإن الذكاة فعل مفترض مأمور به طاعة لله عز وجل، واستعمال المأخوذة بغير حق في الذبح، والنحر، والرمي: فعل محرم معصية لله تعالى.

هذان قولان متيقنان بلا خلاف، فإذ هو كذلك فمن الباطل البحت، والكذب الظاهر أن تنوب المعصية عن الطاعة وأن يكون من عصى الله تعالى ولم يفعل ما أمر به مؤدياً لما أمر به ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٥٣ ـ مسألة: وما ثرد وخزق ولم ينفذ نفاذ السكين، والسهم: لم يحل أكل ما قتل به، وكذلك ما ذبح بمنشار، أو بمنجل لقول رسول الله ﷺ :« **إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته** ».

فالمثرد والذابح بشيء مضرس لم يذبح كما أمر ولا ذكي كما أمر، فهي ميتة والعجب من منعهم الأكل ههنا، لأنه لم يذك كما أمر ولم يذبح، بل بآلة نهي عنها، ثم يجيزون أكل ما نحر أو ذبح بآلة منهى عنها مأخوذة بغير حق ـ ولا فرق بين ذلك أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٥٤ ـ مسألة: ولا يجوز التذكية بآلة ذهب أو مذهبة أصلاً للرجال، فإن فعل الرجل فهو حرام على الرجال والنساء.

فإن ذكت بها امرأة فهو حلال للرجال وللنساء، لتحريم النبي ﷺ الذهب على ذكور أمته وإباحته إياه لإناثها.

فمن ذكىّ من الرجال بآلة ذهب أو مذهبة فقد استعمل آلة محرمة عليه استعمالها فلم يذكّ كما أمر ـ والمرأة بخلاف ذلك.

١٠٥٥ ـ **مسألة**: التذكية بآلة فضة حلال، لأنه لم ينه إلا عن آنيتها فقط، وليس السكين، والرمح والسهم، ولا السيف ـ: آنية.

١٠٥٦ ـ **مسألة**: فمن لم يجد إلا سناً، أو ظفراً، أو عظم سبع، أو طائر، أو ذي أربع أو خنزير، أو حمار، أو إنسان، أو ذهب، وخشي موت الحيوان لم يحل له أن يأكل ما ذكيّ بشيء من ذلك، لأنه لا يكون ذكاة بشيء من هذا كله أصلاً، فهو عادم ما يذكي به، وليس مضيعاً له، لأنه لم يجد ما يجوز أن يذكيه به، فذلك الحيوان غير مذكى أصلاً.

١٠٥٧ ـ **مسألة**: فمن لم يجد إلا آلة مغصوبة، أو مأخوذة بغير حق وخشي الموت على حيوانه ذكاه بها وحلّ له أكله لقول الله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [٥ : ٢] فحرام على صاحب الآلة منعة منها إذا خشي ضياع ماله بموته جيفة، فإذ هو حرام على صاحبها منعه منها، ففرض على صاحب الحيوان أخذها والتذكية بها فهو مطيع بذلك أحب صاحب الآلة أو كره ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٥٨ ـ **مسألة**: وتذكية المرأة الحائض وغير الحائض، والزنجي، والأقلف، والأخرس، والفاسق، والجنب، والآبق، وما ذبح أو نحر لغير القبلة عمداً، أو غير عمد: جائز أكلها إذا ذكوا وسموا على حسب طاقتهم، بالإشارة من الأخرس، ويسمى الأعجمي بلغته لقول الله تعالى: ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ [٥ : ٣] فخاطب كل مسلم ومسلمة، وقال تعالى: ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ [٢ : ٢٨٦] فلم يكلفوا من التسمية إلا ما قدروا عليه.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، وفي كل ما ذكرنا خلاف ـ وقد ذكرنا منع طاوس من أكل ذبيحة الزنجي.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن سعيد ـ هو ابن أبي عروبة ـ عن قتادة عن حيان عن جابر ـ هو ابن زيد ـ عن ابن عباس قال: الأقلف لا تؤكل له ذبيحة، ولا تقبل له صلاة، ولا تجوز له شهادة ـ وأجاز ذبيحته الحسن، وحماد بن أبي سليمان.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيدالله بن موسى عن صخر بن جويرية عن نافع عن

ابن عمر أنه كره أكلها ـ يعني ذبيحة الآبق ـ وأجازها سعيد بن المسيب.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة.

وصح عن ابن سيرين، وجابر بن زيد مثل هذا، وصحت إباحة ذلك عن النخعي، والشعبي، والقاسم بن محمد، والحسن البصري إباحة أكلها.

قال أبو محمد: لا يعرف لابن عباس في ذبيحة الأقلف مخالف من الصحابة، ولا لابن عمر في ذبيحة الآبق ـ وما ذبح لغير القبلة مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ـ وقد خالفوهما.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة، والصبي؟ لا يقول فيهما شيئاً.

وعن عكرمة، وقتادة يذبح الجنب إذا توضأ.

وعن الحسن يغسل وجهه وذراعيه ويذبح ـ وأجازها إبراهيم، وعطاء، والحكم بغير شرط.

قال أبو محمد: لو كان استقبال القبلة من شروط التذكية لما أغفل الله تعالى بيانه وكذلك سائر ما ذكر قبل ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٥٩ ـ مسألة: وكل ما ذبحه، أو نحره يهودي، أو نصراني، أو مجوسي ـ نساؤهم، أو رجالهم ـ: فهو حلال لنا، وشحومها حلال لنا إذا ذكروا اسم الله تعالى عليه.

ولو نحر اليهودي بعيراً أو أرنباً حل أكله، ولا نبالي ما حرم عليهم في التوراة وما لم يحرم.

وقال مالك: لا يحل أكل شحوم ما ذبحه اليهودي، ولا ما ذبحوه مما لا يستحلونه ـ وهذا قول في غاية الفساد، لأنه خلاف القرآن، والسنن، والمعقول.

أما القرآن فإن الله تعالى يقول: ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلّ لكم وطعامكم حل لهم** ﴾ [٥ : ٥].

وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ما ذكوه، لا ما أكلوه، لأنهم يأكلون الخنـزير، والميتة، والدم، ولا يحل لنا شيء من ذلك بإجماع منهم ومنـا، فإذ ذلك كذلك فلـم يشترط الله تعالى ما أكلوه مما لم يأكلوه ﴿ **وما كان ربك نسياً** ﴾ [١٩ : ٦٤].

وأما القرآن، والإجماع: فقد جاء القرآن، وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وإن من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل، ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك، غير مقبول منه، فإذ ذلك كذلك فقد أبطل الله تعالى كل شريعة كانت في التوراة، والإنجيل، وسائر الملل، وافترض على الجن،والإنس: شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرّم فيه، ولا حلال إلا ما حلل فيه، ولا فرض إلا ما فرض فيه ـ ومن قال في شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأئمة.

وأما السنة: فقد ذكرنا في كتاب الجهاد من كتابنا هذا من حديث جراب الشحم المأخوذ في خيبر فلم يمنع النبي ﷺ من أكله، بل أبقاه لمن وقع له من المسلمين.

وروينا من طريق أبي داود الطيالسي نا سليمان بن المغيرة عن حميد بـن هلال العدوي سمعت عبدالله بن مغفل يقول « دلي جراب من شحم يوم خيبر فأخذته والتزمته فقال لي رسول الله ﷺ هو لك ».

والخبر المشهور من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك « أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأكل منها »ولم يحرم عليه السلام منها لا شحم بطنها ولا غيره.

وأما المعقول: فمن المحال الباطل أن تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعض، وما نعلم لقولهم ههنا حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس.

والعجب أنهم يسمعون الله تعالى يقول: ﴿ **وطعامكم حل لهم** ﴾ [٥ : ٥] ومن طعامنا الشحم، والجمل، وسائر ما يحرمونه أو حرمه الله تعالى عليهم على لسان موسى، ثم نسخه وأبطله وأحله على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام بقوله تعالى عن عيسى

﴿ ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم ﴾ [٣ : ٥٠].

وبقوله تعالى عن محمد ﷺ : ﴿ النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [٧ : ١٥٧].

وبقوله تعالى : ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ [٣ : ٨٥] ثم يصرون على تحريم ما يحرمونه مما هم مقرون بأنه حلال لهم ويسألون عن الشحم والجمل أحلال هما اليوم لليهود أم هما حرام عليهم إلى اليوم؟

فإن قالوا: بل هو حرام عليهم إلى اليوم كفروا، بلا مرية؛ إذ قالوا: إن ذلك لم ينسخه الله تعالى.

وإن قالوا: بل هما حلال لهم صدقوا ولزمهم ترك قولهم الفاسد في ذلك.

ونسألهم عن يهودي مستخف بدينه يأكل الشحم فذبح شاة. أيحل لنا أكل شحمها لاستحلال ذابحها له أم يحرم علينا تحقيقاً في اتباع دين اليهود دين الكفر ودين الضلال؟ ولا بد من أحدهما، وكلاهما خطة خسف.

ويلزمهم أن لا يستحلوا أكل ما ذبحه يهودي يوم سبت ولا أكل حيتان صادها يهودي يوم سبت، وهذا مما تناقضوا فيه.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وأبي الدرداء، وعبدالله بن يزيد، وابن عباس، والعرباض بن سارية: وأبي أمامة، وعبادة بن الصامت، وابن عمر: إباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه مما لا يستحلونه.

وكذلك عن جمهور التابعين كإبراهيم النخعي، وجبير بن نفير، وأبي مسلم الخولاني، وضمرة بن حبيب، والقاسم بن مخيمرة، ومكحول، وسعيد ابن المسيب، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والحسن، وابن سيرين، والحارث العكلي، وعطاء، والشعبي، ومحمد بن علي بن الحسين، وطاوس، وعمرو بن الأسود، وحماد ابن أبي سليمان، وغيرهم، لم نجد عن أحد منهم هذا القول إلا عن قتادة ـ ثم عن مالك، وعبيدالله بن الحسن.

وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا مخالف لهم منهم وخالفوا فيه جمهور العلماء.

وقولنا هو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم.

وأما المجوس: فقدذكرنا في كتاب الجهاد أنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك.

فإن ذكروا: ما روينا من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس من أهل هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة» فهذا مرسل ولا حجة في مرسل.

نا حمام نا عبدالله بن محمد الباجي نا أحمد بن مسلم نا أبوثور إبراهيم بن خالد نا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب أنه سئل عن رجل مريض أمر مجوسياً أن يذبح ويسمي، ففعل ذلك؟ فقال سعيد بن المسيب: لا بأس بذلك ـ وهو قول قتادة، وأبي ثور.

قال أبو محمد: لم يفسح الله تعالى في أخذ الجزية من غير كتابي، وأخذها النبي ﷺ من المجوس وما كان ليخالف أمر ربه تعالى.

فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿ **أن تقولوا: إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين** ﴾ [٦: ١٥٦].

قلنا: إنما قال الله تعالى هذا بنص الآية نهياً عن هذا القول لا تصحيحاً له؛ وقد قال تعالى: ﴿ **ورسلاً لم نقصصهم عليك** ﴾ [٤: ١٦٤].

١٠٦٠ ـ مسألة: ولا يحل أكل ما ذكاه غير اليهودي، والنصراني، والمجوسي، ولا ما ذكاه مرتد إلى دين كتابي أو غير كتابي، ولا ما ذكاه من انتقل من دين كتابي إلى دين كتابي، ولا ما ذكاه من دخل في دين كتابي بعد مبعث النبي ﷺ لأن الله تعالى لم يبح لنا إلا ما ذكيناه أو ذكاه الكتابي كما قدمنا.

وكل من ذكرنا ليس كتابياً لأن كل من كان على ظهر الأرض من غير أهل الكتاب ففرض عليهم أن يرجعوا إلى الإسلام إذ بعث الله تعالى محمداً ﷺ به، أو القتل فدخوله في دين كتابي غير مقبول منه ولا هو من الذين أمر الله تعالى بأكل ذبائحهم، والمرتد منا إليهم كذلك، والخارج من دين كتابي إلى دين كتابي كذلك، لأنه إنما تذمم وحرم قتله بالدين الذي كان آباؤه عليه، فخروجه إلى غيره نقض للذمة لا يقر على ذلك ـ وهذا كله قول الشافعي، وأبي سليمان ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٦١ ـ مسألة: ومن ذبح وهو سكران أو في جنونه لم يحل أكله، لأنهما غير مخاطبين في حال ذهاب عقولهما بقول الله تعالى: ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ [٥ : ٣] فإن ذكيا بعد الصحو والإفاقة حل أكله، لأنهما مخاطبان كسائر المسلمين ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٦٢ ـ مسألة: وما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله، لأنه غير مخاطب بقول الله تعالى: ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ [٥ : ٣].

وقد أخبر رسول الله ﷺ أن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة، والصبي؟ لا يقول فيهما شيئاً.

وبالمنع منهما يقول أبي سليمان، وأصحابنا.

وأباحها: النخعي: والشعبي، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد.

قال أبو محمد: قد وافقونا على أن إنكاحه لوليته، ونكاحه، وبيعه، وابتياعه، وتوكيله: لا يجوز، وأنه لا تلزمه صلاة، ولا صوم، ولا حج، لأنه غير مخاطب بذلك ولا يجزي حجه عن غيره فمن أين أجازوا ذبيحته؟

١٠٦٣ ـ مسألة: وكل حيوان بين اثنين فصاعداً فذكاه أحدهما بغير إذن الآخر، فهو ميتة لا يحل أكله، ويضمن لشريكه مثل حصته مشاعاً في حيوان مثله، فإن لم يوجد أصلاً فقيمته، إلا أن يرى به موتاً أو تعظم مؤنته فيضيع، فله تذكيته حينئذ، وهو حلال لما ذكرنا من تحريم الله تعالى أكل أموالنا بالباطل.

وقوله تعالى: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها** ﴾ [٦ : ١٦٤] فهو متعد في ذبحه

متاع غيره، فإن كان ذلك صلاحاً جاز كما قلنا لقول الله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ [٥ : ٣] ولنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال ـ وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

١٠٦٤ ـ مسألة: ومن أمر أهله، أو وكيله، أو خادمه بتذكية ما شاؤا من حيوانه، أو ما احتاجوا إليه في حضرته، أو مغيبه جاز ذلك، وهي ذكاة صحيحة لأنه بإذنه كان ذلك، ولم يتعد المذكي حينئذ ـ وله ذلك في مال نفسه ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٦٥ ـ مسألة: ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت فإن فعل بعد تمام الذكاة فقد عصى ولم يحرم أكلها بذلك، لأنه لم يرح ذبيحته، إذ كسر عنقها، ولم يحرم أكلها، لأنه إذا تمت ذكاتها فقد حل أكلها بذلك إذا ماتت.

١٠٦٦ ـ مسألة: وكل ما غاب عنّا مما ذكاه مسلم فاسق، أو جاهل، أو كتابي فحلال أكله لما روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبدالله ـ هو أبو ثابت المديني ـ نا أسامة بن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين « أن قوماً قالوا للنبي ﷺ إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال عليه السلام: « سموا الله أنتم وكلوا، قالت عائشة: وكانوا حديثي عهد بكفر ».

فإن قالوا: وقد رويتم هذا الخبر من طريق سفيان بن عيينة، وفيه أنه عليه السلام قال « اجتهدوا إيمانهم وكلوا ».

قلنا: نعم، رويناه من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه « أن رسول الله ﷺ » فهذا مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٦٧ ـ مسألة: وكل ما تردى أو أصابه سبع أو نطحه ناطح، أو انخنق فانتشر دماغه، أو انقرض مصرانه، أو انقطع نخاعه، أو انتشرت حشوته فأدرك وفيه شيء من الحياة فذبح أو نحر ـ: حل أكله، وإنما حرم تعالى ما مات من كل ذلك.

برهانه ـ: قوله تعالى: ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ [٥ : ٣] فاستثنى من ذلك كله ما أدركت ذكاته، ولا نبالي من أيهما مات قبل، لأن الله تعالى لم يشترط ذلك بل أباح ما ذكينا قبل الموت، فلو قطع السبع حلقها نحرت وحلّ أكلها، ولو بقي في الحلق موضع يذبح فيه ذبحت وحل أكلها.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذؤيب عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت فسألت زيد بن ثابت؟ فقال: إن الميتة تتحرك؛ فسألت أبا هريرة؟ فقال: كلها إذا طرفت عينها، أو تحركت قائمة من قوائمها.

ومن طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: إذا ضربت برجلها أو ذنبها أو طرفت بعينها فهي ذكي.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي قال: عدى الذئب على شاة ففري بطنها فسقط منه شيء إلى الأرض، فسألت ابن عباس؟ فقال: انظر ما سقط منها إلى الأرض فلا تأكله، وأمره أن يذكيها فيأكلها.

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبدالله بن داود الخريبي عن أبي شهاب ـ هو موسى بن رافع ـ عن النعمان بن علي قال: رأى سعيد بن جبير في دارنا نعامة تركض برجلها، فقال: ما هذه؟ قلنا: وقيذ وقعت في بئر، فقال: ذكوها، فإن الوقيذ ما مات في وقذه.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى ـ:

﴿والمنخنقة﴾ [٥ : ٣] قال: هي التي تموت في خناقها.

﴿ والموقوذة ﴾ [٥ : ٣] التي توقذ فتموت.

﴿ والمتردية ﴾ [٥ : ٣] التي تتردى فتموت.

﴿ وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾ [٥ : ٣] من هذا كله، فإذا وجدتها تطرف عينها، أو تحرك أذنها من هذا كله: منخنقة، أو موقوذة، أو متردية، أو ما أكل السبع، أو نطيحة فهي لك حلال إذا ذكيتها.

ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي أنه سمع ابن عباس سئل عن شاة بقر الذئب بطنها فوضع قصبها إلى الأرض، ثم ذبحت؟ فقال ابن عباس: ما سقط من قصبها إلى الأرض فلا تأكله، فإنه ميتة، وكل ما بقي ـ ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة ـ وهي رواية ابن وهب

عن مالك ـ وبه يأخذ إسماعيل، وما نعلم للقول الآخر حجة أصلاً ولا متعلقاً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا وجد الموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أصاب السبع: فوجدت تحريك يد أو رجل فذكها وكُلْ.

قال هشيم: وأخبرنا حصين ـ هو ابن عبد الرحمن ـ أن ابن أخي مسروق سأل ابن عمر عن صيد المناجل؟ فقال: إنه يبين منه الشيء وهو حيّ فقال ابن عمر: أما ما أبان منه وهو حيّ فلا تأكل ـ وكل ما سوى ذلك.

وأما من قال: ينظر من أي الأمرين مات قبل ـ فقول فاسد، لأنه لا يقدر فيه على برهان من قرآن، ولا من سنة، ونسأله عمن ذبح، أو نحر كما أمر الله تعالى، ثم رمى رام حجراً، وشدخ رأس الذبيحة، أو النحيرة، بعد تمام الذكاة فماتت للوقت؟ أتؤكل أم لا؟ فمن قولهم: نعم، فصح أن المراعى إنما هو ما جاء به النص مما ذكى، ثم لا نبالي مما مات أمن الذكاة أم من غيرها؟ لأن الله تعالى لم يشترط لنا ذلك ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩: ٦٤].

ومن الباطل أن يلزمنا الله تعالى حكماً، ولا يعيّنه علينا.

كتــاب الصيــد

١٠٦٨ ـ مسألة: ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله ـ وحشيه وأنسيه ـ لا تحاش شيئاً، لا طائراً ولا ذا أربع مما يحل أكله فإن ذكاته أن يرمى بما يعمل عمل الرمح، أوعمل السهم، أوعمل السيف، أوعمل السكين حاشا ما ذكرنا أنه لا تحل التذكية به، فإن أصيب بذلك، فمات قبل أن تدرك ذكاته فأكله حلال، فإن أدرك حياً إلا أنه في سبيل الموت السريع فإن ذبح، أو نحر فحسن، وإلا فلا بأس بأكله، وإن كان لا يموت سريعاً لم يحل أكله إلا بذبح أو نحر، أو بأن يرسل عليه سبع من سباع الطير، أوذوات الأربع، لا ذكاة له إلا بأحد هذين الوجهين ـ:

لما روينا من طريق شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال « سألت رسول الله ﷺ عن المعراض؟ فقال: إذا أصاب بحده فكلْ وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل ».

ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ أنا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن منصور ـ هو ابن المعتمر ـ عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم « أن رسول الله ﷺ قال له: إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله ».

وقد اختلف الناس في هذا ـ: كما روينا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال: إذا رميت بالحجر أو البندقة ثم ذكرت اسم الله فكُلْ.

ورويناه أيضاً عن سلمان الفارسي ـ وهو قول أبي الدرداء، وفضالة بن عبيد، وابن عمر.

ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: كل وحشية قتلتها بحجر، أو بخشبة، أو ببندقة فكلها وإذا رميت فنسيت أن تسمي فكُلْ.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة سمعت سعيد بن المسيب يقول: كل وحشية قتلتها بحجر، أو ببندقة، أو بمعراض فكُلْ، وإن أبيت أن تأكل فأتني به ـ وهو قول مكحول، والأوزاعي.

وروينا خلاف هذا عن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زرّ بن حبيش قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا يحذفنّ أحدكم الأرنب بعصاه أو بحجر، ثم يأكلها وليذكّ لكم الأسل: النبل، والرماح.

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان.

واحتج من ذهب إلى قول عمار، وسلمان، وسعيد بقول الله تعالى ﴿ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم﴾ [٥: ٩٤].

وبحديث رويناه من طريق مسلم عن هناد بن السري نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أنا أبو إدريس عائذ الله الخولاني قال «سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «**وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل**».

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذين النصين، لأن حديث عدي بن حاتم الذي ذكرنا فرض أن يضاف إليهما فيستثنى منهما ما استثني فيه، فإنه لا يحل ترك نص لنص.

ولا خلاف في أن هذين من الصيد ليسا على عمومهما، لأنه قد تنال فيه اليد الميتة، وقد تصاب بالقوس المقدور عليه فلا يكون ذكاة بلا خلاف.

وهذا مما تناقض فيه الحنفيون لأنهم أخذوا بخبر عدي بن حاتم، وهو زائد على

ما في القرآن، وقد امتنعوا من مثل هذا في إسقاط الزكاة فيما دون خمسة أوسق، وغير ذلك ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إن أدرك حياً إلا أنه في سبيل الموت السريع فلا بأس بنحره وذبحه ولا بأس بتركه، فلأن رسول الله ﷺ أمر بأكل ما خزق، ولم ينه عن ذبحه، أو نحره ولا أمر به فهو حلال مذكى على كل حال، وأما إذا كان لا يموت من ذلك موت المذكى فلا يحل أكله إلا بذكاة، لأن حكم الذكاة إراحة المذكى، وتعجيل الموت كما ذكرنا من أمر النبي ﷺ بذلك وسنذكر إن شاء الله تعالى حكم إرسال الجارح.

١٠٦٩ ـ **مسألة**: وكل ما ذكرنا أنه لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قتل به من الصيد، وكل من قلنا: إنه لا يحل أكل ما ذبح أو نحر لم يحل أكل ما قتل من الصيد كغير الكتابي والصبي، ومن تصيد بآلة مأخوذة بغير حق.

وكل من قلنا: إنه يحل أكل ما ذبح أو نحر أكل ما قتل من الصيد كالكتابي، والمرأة، والعبد، وغيرهم، ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه مما قتل من الصيد بعمد، أو بنسيان لأن الصيد ذكاة، وقد ذكرنا برهان ذلك ـ: في كلامنا في كتاب التذكية آنفاً والحمد لله رب العالمين.

وكره بعض الناس أكل ما قتله الكتابيون من الصيد ـ وهذا باطل لأن الصيد ذكاة، وقد أباح الله تعالى لنا ما ذكوا ولم يخص ذبيحة من نحيرة من صيد ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [١٩ : ٦٤].

وقد قال تعالى: ﴿وقد فصّل لكم ما حرم عليكم﴾ [٦ : ١١٩] ولم يفصّل لنا تحريم هذا، فلو كان حراماً لفصّل لنا تحريمه، فإذ لم يفصّل لنا تحريمه فهو حلال محض.

فإن موّهوا بقول الله تعالى: ﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾ [٥ : ٩٤].

قلنا: وقد قال تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [٥ : ٣] فحرموا بهذه الآية أكل ما ذبحوا إذاً، وإلا فقد تناقضتم، وقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [٥ : ٥] زائد على ما في هاتين الآيتين، فالأخذ به واجب.

وقولنا ههنا ـ هو قول عطاء، والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة،

والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

والقول الآخر ـ هو قول مالك، ولا نعلم له سلفاً في هذا أصلاً؛ ولا جاء عن أحد من الصحابة ولا التابعين التفريق بين ذبائح أهل الكتاب وبين صيدهم.

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيرسل المجوسي بازي؟ قال: نعم، إذا أرسل المجوسي كلبك فقتل فكُلْ وهو قول أبي ثور، وغيره ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعض الناس: قد علمنا أن النصراني إذا سمى الله تعالى فإنما يعني به المسيح، فسواء أعلن باسم المسيح أو لم يعلن ـ وهذا باطل، لأننا إنما نتبع ما أمرنا الله تعالى به، ولا نعترض عليه بآرائنا.

وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [٦: ١٢١] فحسبنا إذا سمى الله تعالى فقد أتى بالصفة التي أباح الله تعالى لنا بها أكل ما ذكى ولا نبالي ما عنى، لأن الله تعالى لم يأمرنا بمراعاة نيته الخبيثة ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤] وإذا لم يذكر الله تعالى، أو ذكر غير الله تعالى، فقد أتى بالصفة التي حرم الله تعالى علينا الأكل مع وجودها، لأنه أهلّ لغير الله به، ولا نبالي بنيته الخبيثة، إذ لم يأمر الله تعالى بذلك إلا كل أحد في نفسه خاصة.

١٠٧٠ ـ مسألة: ووقت تسمية الذابح الله تعالى في الذكاة هي مع أول وضع ما يذبح به أو ينحر في الجلد قبل القطع ولابد.

ووقتها في الصيد مع أول إرسال الرمية أو مع أول الضربة، أو مع أول إرسال الجارح لا تجزي قبل ذلك ولا بعده، لأن هذه مبادىء الذكاة فإذا شرع فيها قبل التسمية فقد مضى منها شيء قبل التسمية فلم يذك كما أمر، وإذا كان بين التسمية وبين الشروع في التذكية مهلة فلم تكن الذكاة مع التسمية كما أمر، فلم يذكّ كما أمر.

ولا فرق بين قليل المهلة وبين كثيرها، ولو جاز أن يفرق بينهما بطرفة عين جاز أن يفرق بينهما بطرفتين وثلاث إلى أن يبلغ الأمر إلى العام وأكثر.

روينا من طريق مسلم نا الوليد بن شجاع [السكوني] أنا علي بن مسهر عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قال [لي]، رسول الله ﷺ «إذا

أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله » ثم ذكر كلاماً وفيه « وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله ».

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن مسروق نا الشعبي قال: سمعت عدي بن حاتم وكان لي جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلباً آخر قد أخذ لا أدري أيهما أخذ؟ قال: فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فلم يجعل النبي ﷺ الإرسال إلا مع التسمية بلا مهلة، وحرم أكل ما لم يسم عليه.

وقد روينا خلاف هذا عن ابن عباس كما روينا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الله بن الحكم البلوي أخبره أنه سأل ابن عباس؟ فقال: إني أخرج إلى الصيد فأذكر اسم الله حين أخرج فربما مر بي الصيد حثيثاً فأعجل في رميه قبل أن أذكر اسم الله تعالى؟ فقال له ابن عباس: إذا خرجت قانصاً لا تريد إلا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فإن ذلك يكفيك ـ ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ فكيف ورواية ابن لهيعة وهو ساقط ـ ثم عن عبد الله بن الحكم البلوي وهو مجهول.

١٠٧١ ـ مسألة: وكل ما ضرب بحجر، أو عود، أو فرى مقاتله سبع برّي أو طائر كذلك، أو وثني، أو من لم يسم الله تعالى فأدركت فيه بقية من الحياة ذكي بالذبح أو النحر، وحل أكله، لأنه مما قال فيه تعالى ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [٥: ٣] وقد تقصينا هذا « فيما يحل أكله ويحرم» من كتابنا هذا. وبالله تعالى التوفيق.

١٠٧٢ ـ مسألة: فلو وضع اثنان فصاعداً أيديهم على شفرة، أو رمح فذكوا به حيواناً بأمر مالكه وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فهو حلال.

وكذلك، لو رمى جماعة سهاماً وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فأصابوا صيداً فأكله حلال وهو بينهم إذا أصابت سهامهم مقتله سمى الله تعالى جميعهم وإذا لم يصب أحدهم مقتله، فلا حق له فيه، فإن كان الذي لم يصب مقتله هو وحده الذي سمى الله تعالى فهو ميتة لا يحل أكله فإن لم يسم الله تعالى أحد ممن أصاب مقتله فلا حق له فيه، وهو كله الذي سمى الله تعالى ـ بخلاف القول في المقدور عليه المتملك، وذلك لأن التسمية قد صحت عليه فهو حلال، فأما الصيد فلا يملك إلا بالتذكية أو بأن يقدر عليه

قبل موته فهذا لم يذكه، لكن جرحه فلم يملكه وإنما ملكه الذي ذكاه بالتمسية، وأما المتملك قبل أن يذكى فهو مذكى بتسمية من سمى، والملك باق لمن سلف له فيه ملك كما كان ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٧٣ ـ **مسألة**: ومن رمى صيداً فأصابه وغاب عنه يوماً أو أكثر أو أقل، ثم وجده ميتاً، فإن ميز سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل له أكله وإلا فلا يحل له.

وكذلك لو رماه فأصابه، ثم تردى من جبل أو في ماء، فإن ميز أيضاً سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل له أكله وإلا فلا ـ:

لما روينا من طريق أحمد بن حنبل نا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة حدثني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: « إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل ».

ومن طريق أحمد بن حنبل نا غندر نا شعبة عن أبي بشر عن سعيدبن جبير عن عدي بن حاتم قال « سألت رسول الله ﷺ فقال: إذا عرفت سهمك تعلم أنه قتله لمْ تر فيه أثراً لغيره فكلْ ».

١٠٧٤ ـ **مسألة**: وسواء أنتن أم لم ينتن، ولا يصح الأثر الذي فيه في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكُلْه ما لم ينتن، لأنه من طريق معاوية بن صالح، ولا الخبر الذي فيه يا رسول الله أفتني في قوسي؟ قال: كلْ ما ردت عليك قوسك ذكي وغير ذكي ـ وإن تغيب عنك ـ ما لم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك، لأنه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً، ولا الأثر الذي فيه «كُلْ ما أصميت ولا تأكل ما أنميت».

وتفسير الإصماء أن تقعصه والإنماء أن يستقل بسهمه حتى يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتاً بيوم أو نحوه ـ وهكذا روينا تفسيره عن ابن عباس: لأن راوي المسند في ذلك محمد بن سليمان بن مسمول ـ وهو منكر الحديث ـ عن عمرو بن تميم عن أبيه ـ وهو منكر الحديث وأبوه مجهول.

ولا الخبر الذي فيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله رميت صيداً فتغيب عني ليلة فقال عليه السلام: إن هوام الليل كثيرة » لأنه مرسل.

ولا الخبر الذي فيه أنه عليه السلام قال « لو أعلم أنه لم يعن على قتله دواب المعار لأمرتك بأكله » لأنه مرسل، وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف.

ولا الخبر الذي فيه أنه عليه السلام قال في الصيد، إذا غاب مصرعه عنك كرهه » لأنه مرسل.

وروينا عن ابن عباس فيمن رمى الصيد فوجد فيه سهمه من الغد قال: لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله، ولكنه لعله قتله تردّيه أو غيره.

وعن ابن مسعود إذا رمى أحدكم طائراً وهو على جبل فخر فمات فلا تأكله فإني أخاف أن يقتله ترديه أو وقع في ماء فمات فلا تأكله، فإني أخاف أن يكون قتله الماء.

ومثله عن طاوس، وعكرمة قال: إذا وقع في الماء قبل أن تذكيه.

وعن الشعبي أنه لم يأكل من لحم طير رمي فوقع في ماء فمات.

وعن عطاء في صيد رمي فلم يزل ينظر إليه حتى مات قال: كُلْه فإن توارى عنك بالهضاب أو الجبال فلا تأكله إذا غاب عنك مصرعه فإن تردى أو وقع في ماء وأنت تراه فلا تأكله.

وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة قال: إذا توارى عنك الصيد والكلب وهو في طلبه فوجدته وقد قتله جاز أكله، فلو ترك الرجل الكلب واشتغل بصلاة أو عمل ما ثم رجع إلى الكلب فوجد الصيد مقتولاً والكلب عنده كره أكله.

وقال مالك: إذا أرسل كلبه أو سهمه فأدركه من يومه فوجده ميتاً وفيه جراحة أكله، فإن بات عنه لم يأكله.

وقال الشافعي: القياس إذا غاب عنه أن يأكله.

قال أبو محمد: هذه أقوال ساقطة إذ لا دليل على صحة شيء منها، والمفترض طاعته هو رسول الله ﷺ [إذ] يقول ما رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى ـ هو ابن عبد الأعلى الثعلبي ـ عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن عدي بن حاتم قال « يا رسول الله أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أيأكل؟ قال رسول الله ﷺ نعم، إن شاء، أو قال: يأكل إن شاء ».

ومن طريق أحمد بن حنبل نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم « سألت رسول الله ﷺ ؟ فقلت : يرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهميه فقال رسول الله ﷺ إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثراً غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله ».

قال علي : إذا وجد سهمه قد أنفذ مقتله فقد علم أنه قتله ـ وبالله تعالى التوفيق .

١٠٧٥ ـ مسألة : ومن رمى صيداً فأصابه فمنعه ذلك الأمر من الجري أو الطيران ولم يصب لهمقتلاً أو أصاب فهو له ، ولا يكون لمن أخذه لأنه قد جعله مقدوراً عليه غير ممتنع فملكه بذلك ـ وبالله تعالى التوفيق .

١٠٧٦ ـ مسألة : ومن رمى صيداً فقطع منه عضواً ، أي عضو كان فمات منه بيقين موتاً سريعاً كموت سائر الذكاة ، أو بطيئاً إلا أنه لم يدركه إلا وقد مات ، أو هو في أسباب الموت الحاضر : أكله كله ، وأكل أيضاً العضو البائن .

فلو لم يمت منه موتاً سريعاً وأدركه حياً وكان يعيش منه أكثر من عيش المذكى ، ذكاه وأكله ، ولم يأكل العضو البائن ، أي عضو كان ؛ لأنه إذا مات منه كموت الذكاة فهو ذكي كله .

فلو لم يدركه حياً فهو ذكي متى مات مما أصابه وهو مذكى كله ، وما كان بخلاف ذلك فهو غير مذكى ، وقال عليه السلام ، « إذا خزق فكل » فهذا عموم لا يجوز تعديه .

وإذا أدرك حياً فذكاته فرض لأنه مأمور بإحسان القتلة والإراحة .

وأما إذا وجده في أسباب الموت العاجل فلا معنى لذبحه حينئذ ولا لنحره لأنه ليس إراحة بل هو تعذيب ، وهو بعد مذكى ، فهو حلال .

وروي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعكرمة ، وقتادة ، وإبراهيم ، وعطاء ، وأبي ثور : إذا رمي الصيد فغدا حيا وقد سقط منه عضو ، فإنه يؤكل سائره حاشا ذلك العضو ، فإن مات حين ذلك أكل كله .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وسفيان ، والأوزاعي : إن قطعه نصفين أكل النصفين معاً ، فإن كانت إحداهما أقل من الأخرى ، فإن كانت القطعة التي في الرأس هي

الصغرى أكل كلتاهما، وإن كانت التي فيها الرأس هي الكبرى أكلت هي ولم تؤكل الأخرى.

وقال الشافعي: إن قطع منه ما يموت به موت المنحور أو المذبوح أكلا معاً، وإن قطع منه ما يعيش بعده ساعة فأكثر، ثم أدركه فذكاه أكل، حاشا ما قطع منه.

وما نعلم لمن حد الحدود التي حدها أبو حنيفة، ومالك متعلقاً أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٧٧ ـ **مسألة**: ومن رمى جماعة صيد، وسمى الله تعالى ونوى أيها أصاب، فأيها أصاب حلال لقول رسول الله ﷺ الذي ذكرناه آنفاً « **إذا أصاب بحده فكل** ».

وقوله عليه السلام: « **إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد إلا أثر سهمك فكل** » فعم رسول الله ﷺ ولم يخص أن يقصد صيداً من الجملة بعينه ﴿**وما كان ربك نسياً**﴾ [١٩ : ٦٤].

١٠٧٨ ـ **مسألة**: فلو لم ينو إلا واحداً بعينه فإن أصابه فهو حلال، وإن أصاب غيره فإن أدرك ذكاته فهو حلال، فإن لم يدرك ذكاته لم يحل أكله.

وكذلك لو رمى وسمّى الله تعالى ولم ينو صيداً فأصاب صيداً لم يحل أكله إلا أن يدرك ذكاته.

وكذلك لو أراد ذبح حيوان متملك بعينه فذبح غيره مخطئاً لم يحل أكله لأنه لم يسم الله تعالى عليه قاصداً إليه، وقد قال رسول الله ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى** ».

١٠٧٩ ـ **مسألة**: ولو أن امرأً رمى صيداً فأثخنه وجعله مقدوراً عليه، ثم رماه هو أو غيره فسمى الله تعالى فقتله فهو ميتة، فلا يحل أكله، لأنه إذ قدر عليه لم تكن ذكاته إلا بالذبح أو النحر، فلم يذكه كما أمر، فهو غير مذكى، وعلى قاتله إن كان غيره ضمان مثله للذي أثخنه، لأنه قد ملكه بالإثخان وخروجه عن الامتناع، فقاتله معتد عليه، وقد قال تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ [٢ : ١٩٤].

ولو جرحه إلا أنه ممتنع بعد، فهو لمن أخذه، لأنه لا يملكه إلا بالخروج عن

الامتناع، فما دام ممتنعاً فهو غير مملوك بعد ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٨٠ ـ **مسألة**: ومن نصب فخاً، أو حبالة، أو حفر زبية كل ذلك للصيد، فكل ما وقع في شيء من ذلك فهو له ولا يحل لأحد سواه؛ فإن نصبها لغير الصيد فوقع فيها صيد فهو لمن أخذه.

وكذلك من وجد صيداً قد صاده جارح أو فيه رمية قد جعلته غير ممتنع فلا يحل له أخذه، لقول رسول الله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى** ».

وإذا نوى الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه مما قصد تملكه، وإذا لم ينو الصيد فلم يتملك ما وقع فيها فهو باق على حاله لكل من تملكه ـ وكذلك ما عشش في شجرة أو جدرات داره هو لمن أخذه إلا أن يحدث له تملكاً ـ:

روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري أخبره عن البهزي « أن رسول الله ﷺ مر بالروحاء فإذا حمار وحش عقير فقال رسول الله ﷺ دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، ثم مضى فلما كان بالأثاية إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فأمر ﷺ رجلاً يثبت عنده لا يريبه أحد من الناس ».

قال أبو محمد: وهذا يبطل قول أبي حنيفة فيمن رمى صيداً فوقع بحضرة قوم فلم يذكوه حتى مات، فهو حرام، لأنه عليه السلام لم يأمر بتذكية ذلك الظبي وتركه لصاحبه الذي رماه، وهذا البهزي هو كان صاحب ذلك الحمار العقير.

١٠٨١ ـ **مسألة**: فلو مات في الحبالة، أو الزبية، لم يحل أكله سواء جعل هنالك حديدة أم لا يجعل، لأنه لم يقصد تذكيته كما أمر أن يذكيه به من رمي أو قتل جارح، والحيوان كله حرام في حال حياته، فلا ينتقل إلى التحليل إلا بنصّ ولا نصّ في هذا.

وقد أباحه بعض السلف ـ:

روينا من طريق معمر عن جابر الجعفي قال: سألت الشعبي عمن وضع منجله فيمر به طائر فيقتله؟ فكره أكله ـ وسألت عنه سالم بن عبد الله فلم ير به بأساً.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً

بصيد المناجل، وقال: سم إذا نصبتها.

ومن طريق سعيد بن مسروق نا هشيم أنا حصين ـ هو ابن عبد الرحمن ابن أخي مسروق ـ سأل ابن عمر عن صيد المناجل؟ فقال ابن عمر: أما ما بان منه وهو حيٌّ فلا تأكل وكُل ما سوى ذلك، ولا يعرف له من الصحابة مخالف، وقد خالفه الحنفيون، والمالكيون وهم يشنّعون هذا على غيرهم.

١٠٨٢ ـ **مسألة**: وكل من ملك حيواناً وحشياً حياً أو مذكى أو بعض صيد الماء كذلك فهو له كسائر ماله بلا خلاف، فإن أفلت وتوحش وعاد إلى البر أو البحر فهو باق على ملك مالكه أبداً، ولا يحل لسواه إلا بطيب نفس مالكه، وكذلك كل ما تناسل من الإناث من ذلك أبداً.

لقول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [٢ : ١٨٨، ٤ : ٩٤].
ولقول رسول الله ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ».
وهذا مال من ماله بإجماع المخالفين معنا فلا يحل لسواه إلا بما يحل به سائر ماله . وهو قول جمهور الناس.

وقال مالك: إذا توحش فهو لمن أخذه ـ وهذا قول بيّن الفساد مخالف للقرآن، والسنة، والنظر، وهم لا يختلفون في أنهم إن أفلت فأخذ من يومه، أو من الغد فلا يحل لغير مالكه فليبينوا لنا الحد الذي إذا بلغه خرج به عن ملك مالكه ولا سبيل له إليه.

ويسألون عمن ملك وحشياً فتناسل عنده ثم شرد نسلها؟
فإن قالوا: يسقط ملكه عنه ـ لزمهم ذلك في كل حيوان في العالم، لأن جميعها في أول خلق الله تعالى لها كانت غير متملكة ثم ملكت وكذلك القول في حمام الأبراج، والنحل كل ما ميز فهو ونسله لمالكه أبداً لما ذكرنا.

وقول مالك الذي ذكرنا، وقول الليث: من ترك دابته بمضيعة فهي لمن وجدها لا ترد إلى صاحبها ـ وكقول الليث، أو غيره من نظرائه: ما عطب في البحر من السفن فرمى البحر متاعاً مما غرق فيها فهو لمن أخذه لا لصاحبه، ولو قامت له بكل ذلك بينة عدل ـ وهذه أقوال فاسدة ظاهرة البطلان، لأنه إيكال مال مسلم، أو ذمي بالباطل.

١٠٨٣ ـ **مسألة**: وأما حكم إرسال الجارح، فلا يخلو ذلك الجارح من أن يكون

معلماً أو غير معلم فالمعلم هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه، فإذا أطلقه انطلق، وإذا أخذ وقتل ولم يأكل من ذلك الصيد شيئاً، فإذا تعلم هذا العمل، فبأول مرة يقتل ولا يأكل منه شيئاً فهو معلم حلال أكل ما قتل مما أطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى عند اطلاقه.

وسواء قتله بجرح أو برض، أو بصدم، أو بخنق كل ذلك حلال.

فإن قتله وأكل من لحمه شيئاً فذلك الصيد حرام لا يحل أكل شيء منه.

وسواء في كل ما ذكرنا الكلب، وغيره من سباع دواب الأربع، والبازي وغيره من سباع الطير ولا فرق.

فأما انفرق بين المعلم وغير المعلم فهو قول الله تعالى: ﴿**وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم**﴾ [٥ : ٤].

وما سنذكره بعد هذا من كلام النبي ﷺ إن شاء الله فلم يبح لنا عز وجل إلا ما أمسك علينا جوارحنا المعلمة.

وأما قولنا في التعليم: فإن الله تعالى لم يبح لنا كما ذكرنا إلا ما أمسك علينا جوارحنا المعلمة، وبالضرورة ندري أن سباع الطير، وذوات الأربع تعلم التصيد بطبعها لأنفسها ومعاشها فلا بد من شيء زائد تعلمه لم تكن تعلمه إلا أن تعلمه لا بد من هذا ضرورة، وإلا فكل جارح فهو معلم ـ وهذا خلاف القرآن، والسنن، ولا يقوله أحد، فإذ لا بد من هذا فليس ههنا شيء يمكن أن تعلمه إلا ما ذكرناه.

وقد اختلف المتقدمون في هذا فقال أبو حنيفة، والشافعي: إذا أمسك ولم يأكل وفعل ذلك مرة بعد مرة فهو معلم يؤكل ما قتل بعد تلك المرار، ولم يحدا في ذلك حداً.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: إذا أمسك ولم يأكل ثلاث مرات فهو معلم يؤكل ما قتل في الرابعة ولا يؤكل ما قتل في تلك الثلاث مرات.

وقال أبو سليمان: إذا أمسك فلم يأكل مرة فهو معلم ويؤكل ما قتل في الثانية ولا يؤكل ما قتل في الأولى.

وقال أبو ثور: إذا أمسك ولم يأكل فأول مرة يفعل ذلك يؤكل ما قتل.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة، والشافعي فظاهر الخطأ لأنهما لم يبينا متى

يحل أكل ما قتل ومتى لا يحل، وما كان هكذا فالسكوت عنه أولى لأنه إشكال محض، لا بيان فيه ولا دليل عليه، ودين الله تعالى بيّن لائح قد فصّل لنا ما حرم علينا مما لم يحرم ـ ولله تعالى الحمد ـ فسقط هذا القول بيقين.

وأما قول أبي يوسف، ومحمد فأظهر فساداً من القول الأول لأنهما حدّا حداً لم يأت به نص من قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا معقول ولا فرق بين من حد بثلاث مرات وبين من حد بأربع، أو بخمس، أو بمرتين، أو بما زاد ـ وكل ذلك شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى فبطل هذا القول بيقين.

وأما قول أبي سليمان فإنه احتج بأننا لم نعلم أنه معلم إلا بتلك الفعلة الأولى فبها علمنا أنه قد تعلم فهو في الثانية معلم يؤكل ما قتل.

قال علي: فقلنا: صدقتم، إنه بتلك الفعلة الأولى علمنا أنه معلم، ولا شك أنه قبلها لم يكن معلماً، فلما صح أنه معلم بتلك الفعلة صح يقينا أنه صاد تلك المرة وهو معلم، ولو لم يكن معلماً لما أتى بشروط التعليم، فإذ صادها وهو معلم فحلال أكل ما صاد فيها.

وهذا قول أبي ثور: وهذا القول الصحيح بلا شك.

وأما مالك: فلم يراع أكل الجارح وهو خطأ لما نذكر إن شاء الله تعالى.

وأما جواز أكل ما قتل كيفما قتل فإن قوماً قالوا: لا يؤكل إلا ما جرح لا ما قتل بخنق، أو صدم، رضّ، أو غمّ ـ واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿ **من الجوارح** ﴾[٥ : ٤].

قال علي: وهذا جهل منهم، لأن الجارح الكاسب قال الله تعالى: ﴿ **ويعلم ما جرحتم بالنهار** ﴾ [٦ : ٦٠] وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله: ﴿ **الجوارح** ﴾[٥ : ٤] من الجراح لما كان لهم فيه حجة، لأن الله تعالى سماهن جوارح، وهن جوارح، وقواتل، بلا شك، ولم يقل تعالى: ﴿ **لا تأكلوا إلا مما ولدن فيه جراحة**﴾ بل قال تعالى: ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ [٥ : ٤] ولم يذكر تعالى بجراحة، ولا بغير جراحة، ﴿ **وما كان ربك نسياً** ﴾ [١٩ : ٦٤].

وقال بعضهم: قسنا الجارح على المعراض إن خزق أكل وإن رض لم يؤكل.

قال أبو محمد: وهذا باطل لأنه قياس، ثم لو صح القياس لكان هذا باطلاً لأنه لا قياس عندهم مع نص والنص جاء في المعراض بما ذكروا، وفي الجارح بغير ذلك كما ذكرنا من قول الله تعالى.

وكما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ نا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن منصور عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال له: « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكُلْ، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها ».

ومن طريق البخاري نا أبو نعيم ـ هو الفضل بن دكين ـ نا زكريا ـ هو ابن أبي زائدة ـ عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن أخذ الكلب؟ فقال: كل ما أمسك عليك فإن أخْذ الكلب ذكاة».

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا زكريا ـ هو ابن أبي زائدة ـ عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال «سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب؟ فقال: ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن ذكاته أخذه» فأمره عليه السلام بأكل ما قتل الكلب المعلم وأخبر أنه ذكاة ولم يشترط عليه السلام بجراحة من غيرها، فاشتراط ذلك باطل لا يجوز.

وقولنا هو قول أبي الحسن بن المفلس، وغيره.

وأما تحريم أكل الصيد إذا أكل منه الجارح فلقول الله تعالى: ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ [٥: ٤] فلم يبح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط ولا ما أمسكن على أنفسهن بل ما أمسكن علينا فقط، وبالمشاهدة ندري أنه إذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ولها صاد فهو حرام.

وأيضاً قول الله تعالى: ﴿ والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ﴾ [٥: ٣] والكلب سبع بلا خلاف فتحريم ما أكل منه حرام بنص القرآن فلا يحل إلا حيث أحله النص فقط.

ومن طريق البخاري نا آدم نا شعبة عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي ابن حاتم «أن رسول الله ﷺ قال له: إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا

تأكل فإنما أمسك على نفسه ».

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبدالله بن المبارك عن عاصم ـ هو الأحول ـ عن الشعبي عن عدي بن حاتم « أن رسول الله ﷺ قال له: إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله [عليه] فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله عليه، فإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكُلْ فقد أمسكه عليك وإن وجدته قد أكل [منه] فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسك على نفسه» وذكر باقي الخبر ـ وبهذا يقول جماعة من السلف ـ:

صح من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه.

وعن سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه.

نا حمام نا الباجي أبو محمد نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور نا علي بن الحسن بن شقيق نا عبدالله بن المبارك نا نصر بن إدريس عن عمه قال: سألت أبا هريرة عن كلب أرسله؟ فقال لي وذِّمه فإذا أرسلته فسم الله تعالى فإن أكل فلا تأكل ـ ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أكل فليس بمعلم.

وهو قول أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وعطاء صح عنه من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن عطاء قال في الصقر والبازي يأكل؟ قال: لا تأكل، ومثله عن عكرمة ـ وهو قول سعيد بن جبير، وسويد بن غفلة، وحماد بن أبي سليمان.

ومنع الشعبي من أكل الصيد إذا شرب الجارح من دمه، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

وقال مالك: يؤكل وإن أكل منه، واحتج له من قلده بما روينا من طريق أبي داود أنا محمد بن عيسى نا هشيم نا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس

الخولاني عن أبي ثعلبة «قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكُلْ وإن أكل منه** ».

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال لأبي ثعلبة: إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك، وإن أكل منه كُلْ ما ردت عليك قوسك، وإن تغيب عنك ما لم يصل ».

ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا أسد بن موسى عن ابن أبي زائدة عن الشعبي عن عدي بن حاتم «قلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد ولنا كلاب نرسلها فتأخذ الصيد؟ فقال عليه السلام: كُلْ مما أمسكن عليك إلا أن يخالطها كلب من غيرها؟ قلت: يا رسول الله وإن قتلت، قال: وإن قتلت، قلت: وإن أكلت، قال: وإن أكلت ».

ومن طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن مري بن قطن عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكُلْ، قلت: وإن أكل؟ قال: نعم** ».

ومن طريق محمد بن جرير الطبري حدثني الحارث نا محمد بن سعيد نا محمد ابن عمر الواقدي نا محمد بن عبدالله ابن أخي الزهري عن أبي عمير الطائي عن أبي النعمان عن أبيه ـ وهو من سعد هذيم ـ قال: قلت: يا رسول الله إنا أصحاب قنص فقال له رسول الله ﷺ: « **إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكُلْ، قلنا وإن أكل نأكل؟ قال: نعم** ».

واعترضوا على القول بأن الكلب له نية في الإمساك على مرسله أو على نفسه بالإنكار لذلك ـ

وصح عن ابن عمر: كُلْ مما أكل منه كلبك المعلم وإن أكل.
وروي أيضاً عن سعد بن أبي وقاص كُلْ وإن لم يبق إلا بضعة.
ومن طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة إذا أرسلت كلبك فأكل ثلثيه فكُلْ.

ومن طريق شعبة، وحماد بن سلمة قال شعبة: عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وقال حماد: عن حميد عن بكر بن عبدالله المزني ثم اتفق بكر، وسعيد كلاهما عن

سلمان الفارسي: أن يؤكل من صيد الكلب وإن أكل ثلثيه.

وروي عن علي من طريق من لا يعرف من هو ولا سمي أيضاً وهو قول الزهري، وربيعة ـ واختلف فيه عن الحسن. وعطاء.

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به قد تقصّيناه لهم وكله لا حجة لهم فيه.

أما الآثار عن النبي ﷺ فكلها ساقطة لا تصح ـ:

أما حديث أبي ثعلبة فمن طريق داود بن عمر، وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب، فإن لجوا وقالوا: بل هو ثقة؟ قلنا: لا عليكم إن وثقتموه ههنا فخذوا روايته التي رويناها من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه نا هشيم أنا داود ابن عمر عن بسر بن عبيدالله عن إدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن ويوم وليلة للمقيم» فهذه تلك الطريق بعينها.

ومن الكبائر في دين الله تعالى الاحتجاج بها إذا اشتهيتم ووافقت أهواءكم ورأي من قلدتموه دينكم واطراحها إذا خالفت أهواءكم، ورأي من قلدتموه هذه الصفة التي ذكرها الله تعالى عن قوم ﴿ يقولون: إن أوتيم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾[٥ : ٤١] وفي هذا كفاية لمن عقل.

وأما نحن فما نحتج به أصلاً، ولا نقبله حجة.

وأما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة، فإن أبوا إلا تصحيحها؟

قلنا: لا عليكم خذوا بروايته عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «**من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون ابن لبون ذكر، وعلى أهل البقر مائتا بقرة**» وأن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر: حرقوا متاع الغالّ وضربوه، وغير هذا كثير مما خالفوه ولم يردوه إلا بتضعيف روايته عن أبيه عن جده فهي صحيحة، وحجة في دين الله تعالى ومنسوبة إلى النبي ﷺ إذا اشتهوا ووافقت أهواءهم، ورأيَ من قلدوه، وهي مردودة مطّرحة غير مصدقة إذا خالفت أهواءهم، ورأيَ من قلدوه، ألا ذلك هو الضلال المبين، وما ندري كيف تنبسط نفس مسلم لمثل هذا؟

وأما الخبر: عن عدي بن حاتم ـ:

فأحد: طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وقد روى الكذب المحض عن الثقات عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث.

والأخرى: من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مريّ بن قطن وهو مجهول.

وكم رواية لأسد، وسماك، اطرحوها إذا خالفت أهواءهم؟

وأما حديث أبي النعمان: فمصيبة، فيه الواقدي مذكور بالكذب عن ابن أخي الزهري ـ وهو ضعيف ـ عن أبي عمير الطائي ولا يدرى من هو عن أبي النعمان وهو مجهول ـ فسقط كل ما تعلقوا به.

وأما عن الصحابة: فهو عن سعد لا يصح، لأنه من طريق حميد بن مالك بن الأختم وليس بالمشهور، وعن علي كذلك، وعن سلمان كذلك، لأننا لا نعلم لسعيد بن المسيب، ولا لبكر بن عبدالله سماعاً من سلمان ولا كانا ممن يعقل؛ إذ مات سلمان رضي الله عنه أيام عمر بل إنه صحيح عن أبي هريرة، وابن عمر، وقد اختلف عنهما في ذلك كما أوردنا.

وقد صح عن ابن عمر ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: ما يصاد به من البيزان وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فكُلْ وما لا فلا تطعم.

وأما الكلب المعلم فكُلْ مما أمسك عليك وإن أكل منه، فإن كان ابن عمر حجة في بعض قوله، فهو حجة في سائره، وإلا فهو تلاعب بالدين.

وأما إنكارهم مراعاة نيات الكلاب فقولهم هذا هو المنكر نفسه حقاً، لأنه اعتراض على القرآن، وعلى رسول الله ﷺ وحسب المحروم هذا ـ ونعوذ بالله منه .

وروي عن ربيعة أنه قال: لو كان أكل الجارح يحرّم منه ما بقي لم يحل لأحد أن يبادر إلى الضاري حتى يدري أيأكلَ منه أم لا؟

قال أبو محمد: وهذا [قول] في غاية السقوط لأن بأول دقيقة يمكن الجارح أن

يأكل مما قتل فإن لم يفعل علمنا أنه على مرسله أمسك لا على نفسه فكيف ولم نكلف قط هذا؟ إنما أمر عليه السلام أن لا نأكل إذا أكل، وأف أو تف لكل عقل يعترض على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ .

فسقط هذا القول وبطل جملة ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما جواز أكل كل ما قتله المعلم من غير الكلاب فقد اختلف في هذا فروينا عن ابن عمر ما رويناه عنه آنفاً من أنه لا يحل أكل صيد قتله شيء من الجوارح إلا المعلم من الكلاب وحده ـ وصح أيضاً عن مجاهد.

وصح عن ابن عباس: كل ما علم فصاد فأكل ما قتل جائز.

واحتج من منع ذلك بأن الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ إنما جاءت في الكلب فقط، قالوا: وقول الله تعالى: ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ [٥ : ٤] إشارة إلى الكلاب قالوا: وسباع الطير، وسباع البر، لا يمكن فيها تعليم أصلاً حاشا الكلاب فقط.

قال أبو محمد: أما الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ فكما قالوا إلا أن الآية أعم من تلك الأحاديث لقول الله تعالى: ﴿ من الجوارح ﴾[٥ : ٤] فعم كل جارح، وهذا لا يجوز تركه لخبر فيه بعض ما في الآية.

وأما قوله تعالى: ﴿ مكلبين ﴾ [٥ : ٤] فليس فيه دليل على أنه لا يؤكل ما قتله غير الكلب من الصيد أصلاً، لا بنص، ولا بدليل، بل فيه بيان بأن صيد غير الكلاب جائز بقوله تعالى: ﴿ مكلبين ﴾ [٥ : ٤] لأنها لا تحتمل هذه اللفظة البتة إلا أن يجعلها في حال الكلاب ـ فصح أنها غير الكلاب أيضاً.

وأما قولهم: إن ما عدا الكلاب لا يقبل التعليم المذكور أصلاً، فالواجب أن ينظر في ذلك، فإن وجد منها نوع يقبل التعليم فلا ينطلق حتى يطلقه صاحبه، وإذا صاد لم يأكل فهو معلم يؤكل ما قتل وإن لم يوجد ذلك أصلاً فلا يجوز أكل شيء مما قتلت إلا ما أدركت ذكاته وهو حيّ بعد ـ

وبالله تعالى التوفيق.

وقد قال قوم: يؤكل صيد البازي وإن أكل ـ وهو قول أبي حنيفة.

قال أبو محمد: وهذا باطل لأن الله تعالى لم يبح لنا أن نأكل إلا مما أمسكن علينا،

لا مما أمسكن جملة، ولا مما أمسكن على أنفسهن وقولنا هو قول الشافعي، وهو أيضاً قول عطاء، وعكرمة كما ذكرنا قبل وعن ابن عباس ما أكلت الجوارح فلا تأكل ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٨٤ ـ **مسألة**: وإن شرب الجارح الكلب أو غيره من دم الصيد لم يضر ذلك شيئاً وحل أكل ما قتل لأن النبي ﷺ إنما حرم علينا أكل ما قتل إذا أكل، ولم ينهنا عن أكل ما قتل إذا ولغ في الدم ﴿ **وما كان ربك نسيا** ﴾ [١٩ : ٦٤] وإذا لم يأكل من الصيد فقد أمسكه على مرسله ـ

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٨٥ ـ **مسألة**: فإن أكل من الرأس، أو الرجل، أو الحشوة، أو قطعة انقطعت منه، فكل ذلك سواء، ولا يحل أكل ما قتل، لأنه أكل من الصيد.

١٠٨٦ ـ **مسألة**: فإذا كان الجارح معلماً كما ذكرنا ثم إنه عاد فأكل مما قتل لم يسقط بذلك عن أن يكون معلماً، لكن يحرم أكل الذي قتل وأكل منه فقط، ولا يحرم أكل ما قتل ولم يأكل منه.

وقال أبو حنيفة: قد بطل تعليمه وعاد غير معلم، فلا يؤكل ما قتل وإن لم يأكل منه حتى يفعل ذلك مرة بعد مرة فيعود معلماً.

وقال أصحابنا: لا يبطل بذلك تعليمه، لكن يضرب ويؤدب حتى لا يأكل ـ وهذا هو الصواب، لأن النبي ﷺ قال كما روينا من طريق أبي داود نا هناد بن السري نا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم «أن رسول الله ﷺ قال له: **إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك، وإن قتل، إلا إن أكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه**» فقد سماها عليه السلام معلمة ولم يسقط حكم التعليم بأكل ما أكل منها، بل نهى عن أكل ما أكل منه فقط.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه فسماه ابن عباس

معلماً وإن أكل ـ وقد روينا عن ابن عباس أيضاً: أنه إذا أكل فبئس ما علمته ليس بعالم ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٨٧ ـ **مسألة**: فإن أدركه مرسله حتى قتله وهو يريد الأكل منه فأخذه والجارح ينازعه إلى الأكل منه، لم يحل أكله أصلاً، وهو ميتة، لأننا على يقين حينئذ من أنه إنما أمسك على نفسه لا على مرسله، وهذه الصفة التي حرم الله تعالى بها ورسوله ﷺ الأكل مما قتله الجارح علينا.

١٠٨٨ ـ **مسألة**: فلو قتله ولم يأكل منه شيئاً وهو قادر على الأكل منه ثم أكل منه فباقيه حلال، لأننا على يقين من أنه إذا لم يأكل منه ـ وهو قادر على الأكل منه ـ فلم يمسك على نفسه وإنما أمسك على مرسله، وما كان بهذه الصفة فهو حلال بنص القرآن والسنة.

وإذ قد صح تحليله بذلك وتمت ذكاته فلا يضره أن يأكل منه بعد ذلك لأنه قد بدا له أن يأكل مما قد صح أنه أمسكه على مرسله ـ وقد يحدث له جوع يأكل به ما وجد، وإنما المراعى إمساكه على سيده فيؤكل، وإن قتل، أو إمساكه على نفسه فلا يؤكل ما قتل فقط، كما أمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في القرآن، والسنن الثابتة ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٨٩ ـ **مسألة**: فلو قتل ولم يأكل؛ ثم أخذه مرسله فقطع له قطعة فأكلها أو خلاه بين يده يأكله فأكل منه فالباقي حلال، لما ذكرنا من أنه قد صح إمساكه على مرسله فتمت ذكاته بذلك.

١٠٩٠ ـ **مسألة**: وأما غير المعلم فسواء كان متملكاً أو برياً من سباع الطير أو دواب الأربع غير متملك أرسل أو لم يرسل كل ذلك سواء، وحكمه أن لا يؤكل ما قتل أصلاً، فإن أدرك فيه بقية من الروح وذكى حلّ أكله لقول الله تعالى: ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ [٥: ٣] فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرم من قبل ذلك.

ولما رويناه من طريق البخاري نا عبدالله بن يزيد أنا حيوة ـ هو ابن شريح ـ أخبرني ربيعة بن يزيد [الدمشقي] عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني «أن رسول الله ﷺ قال له: «**وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل؛ وما صدت**

بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكُلْ » فلم يستثن عليه السلام رجاء حياة من غيرها، فاستثناء ذلك باطل وخلاف لرسول الله ﷺ.

١٠٩١ ـ **مسألة**: وإذا انطلق الجارح المعلم أو غير المعلم من غير أن يطلقه صاحبه لم يحل أكل ما قتل إلا أن تدرك فيه بقية من الروح فيذكى ويؤكل لقول رسول الله ﷺ « **إذا أرسلت كلبك وسميت الله** » فلم يجعل عليه السلام الذكاة إلا بإرساله مع تسمية الله تعالى، والذكاة لا تكون إلا بنية من الإنسان المذكي وقصد لقوله عليه السلام: « **ولكل امرىء ما نوى** ».

وصح بالنص أنه إذا أرسل جارحه المعلم وسمى الله تعالى فقتل الجارح فهي ذكاة صحيحة ـ ولم يصح في كون ما دون ذلك ذكاة نص.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه قال لرجل سأله عن إنسان كان يعلم صقراً له؟ فبينما هو يحوم حوله إذ رأى طائراً فانقض نحوه وسمى الرجل الله عز وجل؟ قال قتادة: لا يأكله لأنه لم يرسله هو، إلا أن يدرك ذكاته.

١٠٩٢ ـ **مسألة**: وكل من رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتاً لم يحل أكله إلا إن كان السهم أنفذ مقاتله إنفاذاً كان يموت منه لو لم يكن مسموماً لأن ما قتل بالسم فهو ميتة؛ لأنه لم يأت نص بأنه ذكاة إلا أن تدرك فيه بقية روح فيذكى فيحل ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٩٣ ـ **مسألة**: وكل جارح معلم فحلال أكل ما قتل كما ذكرنا سواء علمه وثني أو مسلم، وكذلك الصيد بسهم صنعه وثني أو مسلم لقول رسول الله ﷺ: « **إذا أرسلت كلبك المعلم** » ولم يخص عليه السلام تعليم مسلم من تعليم وثني.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال قوم: لا يؤكل صيد جارح علمه من لا يحل أكل ما ذكى ـ:

روينا من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد بازي المجوسيّ وصقره؛ وصيد المجوسيّ للسمك كرهه أيضاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن حميد بن رومان عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا تأكل صيد كلب المجوسي ولا ما أصاب بسهمه.

وقد روينا هذا أيضاً من طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير أنا خصيف قال: قال ابن عباس: لا تأكل ما صدت بكلب المجوس وإن سميت فإنه من تعليم المجوسي قال الله تعالى: ﴿ **تعلمونهن مما علمكم الله** ﴾ [٥ : ٤].

وجاء هذا القول عن عطاء، ومجاهد، والنخعي، ومحمد بن علي - وهو قول سفيان الثوري.

واحتج أهل هذه المقالة بقول الله تعالى: ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله** ﴾[٥ : ٤] قالوا: فجعل التعليم لنا.

قال علي: ولا حجة لهم في هذا، لأن خطاب الله تعالى بأحكام الإسلام لازم لكل أحد ـ وبالله تعالى التوفيق.

وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن صحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٩٤ ـ مسألة: ومن تصيد بجارح أخذ بغير حق فلا يحل أكل ما قتل لقول الله تعالى: ﴿ **ولا تعتدوا** ﴾ [٢ : ١٩٠] وهذا معتد فلا يكون التعدي ذكاة أصلاً.

فلو أدرك حياً، أو نصب المرء حبالة مأخوذة بغير حق، أو رمى بآلة مأخوذة بغير حق، فأدرك كل ذلك فيه بقية حياة ذكاها وهي له حلال، وعليه أجرة مثل ذلك الجارح، وذلك السهم، والرمح، وتلك الحبالة لصاحب كل ذلك، لأن الصيد الذي لا ملك لأحد عليه هو لمن أخذه ولم يملكه صاحب الآلة، والحبالة، والجارح؛ لأنه لم ينصب ذلك ولا أرسله قاصداً لتملك ما أصاب بذلك، ولا يكون التملك لما لم يتقدم فيه ملك إلا بنية ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٩٥ ـ مسألة: ومن وجد مع جارحه جارحاً آخر أو سبعاً لم يدر أيهما قتل الصيد؟ فهو ميتة لا يحل أكله إلا أن تدرك ذكاته فيذكى فيحل ـ:

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه: «**فإن خالط كلبك كلاباً فقتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئاً فإنك لا تدري أيها قتل؟**».

١٠٩٦ ـ مسألة: ولا يحل إمساك كلب أسـود بهيم أو ذي نقـطتين لا لصيد ولا لغيـره، ولا يحل تعليمه، ولا أكل ما قتل من الصيد أصلاً، إلا أن تدرك ذكاته؛ ولا اتخاذ كلب سوى ذلك أصلاً إلا لزرع، أو ماشية، أو صيد، أو ضرورة خوف ـ:

لما روينا من طريق مسلم حدثني إسحاق بن منصور نا روح بن عبادة نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه الشيطان».

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم وأيما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث، أو صيد، أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط» وقال تعالى: ﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ [٦ : ١١٩] فإذ حرم عليه السلام آنفاً الأسود البهيم أو ذا النقطتين فلا يحل اتخاذه، وإذ لا يحل اتخاذه فاتخاذه معصية، والذكاة بالجارح طاعة، ولا تنوب المعصية لله تعالى عن طاعته والعاصي لم يذك كما أمر فهي ميتة.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: أكره صيد الكلب الأسود البهيم، لأن رسول الله ﷺ أمر بقتله.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم.

ومن طريق وكيع نا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال: كيف نأكل صيد الكلب الأسود البهيم وقد أمرنا بقتله؟

وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

قال أحمد: ما أعلم أحداً رخص في أكل ما قتل الكلب الأسود من الصيد ـ وقد أدرك أحمد من أهل العلم أمماً.

قال أبو محمد: سواء حيث كانت النقطتان من جسده فإن كانت نقطة واحدة أو أكثر من اثنتين لم يجز قتله، لأنه لا يسمى في اللغة ذا نقطتين.

١٠٩٧ ـ مسألة: ومن خرج بجارحه فأرسله وسمى ونوى ما أصاب من الصيد ـ

فسواء فعل كل ذلك من منزله أو في الصحراء ـ ما أصاب في ذلك الإرسال من الصيد؛ فقتله فأكله حلال، لأن النبي ﷺ قال: « **إذا أرسلت كلبك المعلم** » ولم يخص: وأنت ترى صيداً من أن لا تراه.

وروينامن طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد بن زيد عمن حدثه عن أبي هريرة قال: إن غدا بكلاب معلمة فذكر اسم الله حين يغدو كان كل شيء صاده إلى الليل حلالاً.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي إياس قال: إنا [كنا] نخرج بكلابنا إلى الصيد فنرسلها، ولا نرى شيئاً فنأكل ما أخذت.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة: من رمى كلباً أو خنزيراً إنسياً فأصاب صيداً لم يحل أكله، فلو رمى أسداً أو ذئباً أو خنزيراً برياً فأصاب صيداً حل له أكله، فلو أرسل جارحه على صيد بعينه فأصاب غيره حل أكله ـ فلو أرسله على سمكة فأصاب صيداً لم يحل أكله.

قال علي: هذه تخاليط لا تعقل ولا يقبل مثلها إلا ممن لا يسأل عما يفعل ـ وكل ما ذكر فسواء ـ لا يحل شيء منه لأنه لم يسم الله تعالى، ولا أرسل جارحه، ولا سهمه على الذي أصاب، فهو غير مذكى ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٠٩٨ ـ **مسألة**: ولا يحل بيع كلب أصلاً لا المباح اتخاذه ولا غيره؛ لصحة نهي النبي ﷺ عنه ـ وسنذكره في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى ـ فمن اضطر إليه فله أخذه ممن يستغني عنه بلا ثمن، وإن لم يتمكن له، فله ابتياعه ـ والثمن حرام على البائع باق على ملك المشتري ـ وإنما هو كالرشوة في المظلمة، وفداء الأسير، لأنه أخذ مال بالباطل ـ وبالله تعالى التوفيق.

* * *

كتاب الأشربة
وما يحل منها وما يحرم

١٠٩٩ ـ مسألة: كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير: خمر حرام ـ في ملكه، وبيعه، وشربه، واستعماله على أحد ـ وعصير العنب، ونبيذ التين، وشراب القمح، والسيكران، وعصير كل ما سواها ونقيعه، وشرابه ـ طبخ كل ذلك أو لم يطبخ ـ ذهب أكثره أو أقله سواء في كل ما ذكرنا ولا فرق.

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان وغيرهم ـ وفي هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحة الإجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها ـ:

فروينا عن طائفة أنها قالت: شراب البسر وحده خمر محرمة.

وقالت طائفة: الرطب، والبسر إذا خلطا، فشرابهما خمر محرمة، وكذلك التمر والبسر إذا خلطا.

وقالت طائفة: عصير العنب إذا أسكر، ونقيع الزبيب إذا أسكر، ولم يطبخا: هي الخمر المحرمة قليلها وكثيرها، و[كل] ما عدا ذلك حلال ما لم يسكر منه.

وقالت طائفة: لا خمر إلا عصير العنب إذا أسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فهو حرام قليله وكثيره، فإذا طبخ كذلك فليس خمراً بل هو حلال أسكر أو لم يسكر.

وأما كل شراب ما عدا عصير العنب المذكور فهو حلال أسكر أو لم يسكر كنقيع الزبيب وغيره طبخ كل ذلك أو لم يطبخ إلا أن السكر منه حرام.

وقالت طائفة: كل ما عصر من العنب، ونبيذ الزبيب، ونبيذ التمر، والرطب، والبسر، والزهو، فلم يطبخ، فكل خمر محرمة قليلها وكثيرها، فإن طبخ عصير العنب

حتى ذهب ثلثاه وطبخ سائر ما ذكرنا فهو حلال أسكر أو لم يسكر، إلا أن السكر منه حرام.

وكل نبيذ وعصير ما سوى ما ذكرنا فحلال أسكر أو لم يسكر طبخ أو لم يطبخ والسكر أيضاً منه ليس حراماً.

فأما من رأى شراب البسر وحده خمراً ـ:

فروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان نا يزيد [قال] أنا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال: البسر وحده حرام قال أحمد بن شعيب: وأنا أبو بكر بن علي المقدمي نا القواريري ـ هو عبيدالله بن عمر ـ نا حماد ـ هو ابن زيد ـ نا أيوب ـ هو السختياني ـ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نبيذ البسر بحتاً لا يحل ـ وروي هذا القول أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وجابر بن زيد.

وروي عن ابن عباس أنه كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر ـ وما نعلم لهذا القول حجة أصلاً، بل قد صح عن النبي ﷺ إبطاله ـ:

كما روينا من طريق عبدالله بن المبارك عن إسماعيل بن مسلم العبدي نا أبو المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ « **من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فرداً، تمراً فرداً، أو بسراً فرداً، أو زبيباً فرداً** ».

والقول الثاني ـ رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: البسر، والرطب: خمر ـ يعني إذا جمعا.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبدالله بن المبارك عن سفيان الثوري، وشعبة، كليهما عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال: البسر، والتمر: خمر وحجة هذا القول هو صحة نهي النبي ﷺ عن خلط البسر مع التمر، أو مع الرطب.

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا الخبر، لوجهين ـ:

أحدهما: أن النبي ﷺ قد نهى عن الجمع بين غير هذه الأنواع، **فلا معنى** لتخصيص هذه خاصة بالتحريم دون سائر ما نهى عليه السلام عنه.

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر قال « إن النبي ﷺ نهى عن خليط التمر، والزبيب، والبسر، والرطب ».

ومن طريق الليث بن سعد عن عطاء عن جابر قال « نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً، وأن ينبذ البسر والتمر جميعاً ».

ونهى أيضاً عليه السلام عن أن يجمع غير هذه كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ووجه آخر ـ: وهو أن كل محرم فليس خمراً، الدم حرام، وليس خمراً، ولبن الخنزير حرام وليس خمراً، والبول حرام وليس خمراً، فهذان اللذان نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جمعهما حرام وليست خمراً إلا أن تسكر، ولا معنى لتسميتهما إذا جمعا خمراً.

فإن قيل: فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الزبيب والتمر هو الخمر » فما قولكم فيه؟

قلنا: قد صح بالنص والإجماع المتيقن إباحة التمر وإباحة الزبيب، وإباحة نبيذهما غير مخلوطين، كما ذكرنا آنفاً وأن ذلك لم ينسخ قط.

فصح أن هذا الخبر ليس على ظاهره، فإذ لا شك في هذا فإنما يكون خمراً إذا جاء نص مبيِّن لهذه الجملة، وليس ذلك إلا إذا أسكر نبيذهما كما بين عليه السلام في خبر نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى « إن كل مسكر خمر » فسقط هذا القول أيضاً.

والقول الثالث: من تخصيص عصير العنب ونبيذ الزبيب بالتحريم ما لم يطبخا دون سائر الأنبذة والعصير فقول صح عن أبي حنيفة ـ وهو الأشهر عنه ـ إلا أنه لا يعتمد مقلدوه عليه، ولا يشتغلون بنصره، ولا نعلم له أيضاً حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا دليل إجماع، ولا قول صاحب، ولا رأي، ولا قياس ـ فسقط ـ ولله الحمد.

والقول الرابع: من تخصيص عصير العنب بالتحريم ما لم يطبخ، فهو قول اختاره أبو جعفر الطحاوي.

واحتج من ذهب إليه بأخبار أضيفت إلى النبي ﷺ وأخبار عن الصحابة، ودعوى إجماع ـ فأما الأخبار عن النبي ﷺ فكلها لا خير فيها ـ على ما نبين إن شاء الله تعالى.

ثم لو صحت لما كان شيء منها موافقاً لهذا القول؛ فلاح أن إيرادهم لها تمويه محض ـ وكذلك الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، إلا أن منها ما لا يصح ولا يوافق ما ذهبوا إليه فإيرادهم لها تمويه.

ومنها شيء يصح ويظن من لا ينعم النظر أنه يوافق ما ذهبوا إليه ـ على ما نورد إن شاء الله تعالى ـ ولا حجة في قول صاحب قد خالفه غيره منهم.

وأما دعوى الإجماع فإنهم قالوا: قد صح الإجماع على تحريم عصير العنب إذا أسكر، واختلف فيما عداه ـ فلا يحرم شيء باختلاف.

قال أبو محمد: وهذا قول في غاية الفساد لأنه يبطل عليهم جمهور أقوالهم، ويلزمهم أن لا يوجبوا زكاة إلا حيث أوجبها إجماع، ولا فريضة حج أو صلاة إلا حيث صح الإجماع على وجوبها، وأن لا يثبتوا الربا إلا حيث أجمعت الأمة على أنه ربا ـ ومن التزم هذا المذهب خرج عن دين الإسلام بلا شك لوجهين ـ:

أحدهما: أنه مذهب مفترى لم يأمر الله تعالى به قط ولا رسوله عليه السلام؛ وإنما أمر الله تعالى باتباع القرآن، وسنة النبي ﷺ وأولي الأمر باتباع الإجماع ـ ولم يأمر تعالى قط بأن لا يتبع إلا الإجماع، ولا قال تعالى قط، ولا رسوله عليه السلام: لا تأخذوا مما اختلف فيه إلا ما أجمع عليه ـ ومن ادعى هذا فقد افترى على الله الكذب وأتى بدين مبتدع وبالضلال المبين.

إنما قال تعالى: ﴿**اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء**﴾ [٧: ٣] وقال تعالى: ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [٥٩: ٦].

وقال تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾ [٤: ٥٩] ولم يقل تعالى: فردوه إلى الإجماع، فمن رد ما تنوزع فيه إلى الإجماع لا إلى نص القرآن والسنة فقد عصى الله تعالى ورسوله عليه السلام، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

وأما نحن فنتبع الإجماع فيما صح أنهم أجمعوا عليه ولا نخالفه أصلاً، ونرد ما تنوزع فيه إلى القرآن، والسنة، فنأخذ ما فيهما وإن لم يجمع على الأخذ به ـ وبهذا امر الله تعالى في القرآن ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه أجمع أهل الإسلام وما نعلم

أحداً قال قط: لا ألتزم في شيء من الدين إلا ما أجمع الناس عليه؛ فقد صاروا بهذا الأصل مخالفين للإجماع بلا شك.

والوجه الثاني: أنه مذهب يقتضي أن لا يلتفت للقرآن والسنن إذا وجد الاختلاف في شيء من أحكامهما، وليس هذا من دين الإسلام في شيء مع أنه في أكثر الأمر كذب على الأمة وقول بلا علم.

وأيضاً فإنهم لا يلتزمون هذا الأصل الفاسد إلا في مسائل قليلة جداً ـ وهو مبطل لسائر مذاهبهم كلها فعاد عليهم ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما الأخبار: فمنها خبر صح عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب ـ:

ورويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا أبو نعيم الفضل بن دكين عن مسعر عن أبي عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس ـ ولا حجة لهم فيه، لأننا رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا الحسين بن منصور نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب وشعبة بلا خلاف أضبط وأحفظ من أبي نعيم.

وقد روى فيه زيادة على ما روى أبو نعيم، وزيادة العدل لا يحل تركها، وليس في رواية أبي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكرنا في روايته إذا جاء بتحريمه نص صحيح.

وقد صح من طريق ابن عباس تحريم المسكر جملة ـ وصح عنه كما ذكرنا آنفاً تحريم نبيذ البسر بحتاً فسقط تعلقهم بهذا الخبر.

ومنها: خبر رويناه من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه «فانتبذوا فيها ـ يعني في الظروف ـ فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرم ولا تسكروا» وأن عمر قال له «يا رسول الله ما قولك: كل مسكر حرام؟ قال: اشرب، فإذا خفت فدع».

وخبر: من طريق أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ «اشربا ولا تسكرا» وكلاهما لا حجة لهم فيه.

وأما خبر ابن عباس: فإنه من طريق المشمعل بن ملحان وهو مجهول عن النضر ابن عبد الرحمن خزاز بصري يكنى أبا بكر ـ منكر الحديث ضعفه البخاري وغيره، وقال فيه ابن معين: لا تحل الرواية عنه ـ ولو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأن فيه النهي عن السكر ويكون قوله « فإذا خفت فدع » أي إذا خفت أن يكون مسكراً ـ فسقط التعلق به.

وأما خبر أبي موسى: فلا يصح لأنه من طريق شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ وشريك مدلس وضعيف فسقط.

وقد رواه الثقات بخلاف هذا ـ:

كما روينا من طريق عمر بن دينار، وزيد بن أبي أنيسة، وشعبة بن الحجاج، كلهم عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: « **كل مسكر حرام، كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام، أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة** » فهذا هو الحق الثابت لا رواية كل ضعيف، ومدلس، وكذاب، ومجهول.

وخبر: رويناه عن أبي بردة عن النبي ﷺ « **اشربوا في الظروف ولا تسكروا ـ وهذا لا يصح** » لأنه من رواية سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة وسماك يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة، وغيره.

ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنه إنما فيه النهي عن السكر وليس فيه مانع من تحريم ما يصح تحريمه مما لم يذكر في هذا الخبر.

وقد صح تحريم كل ما أسكر كما ذكرنا من أصح طريق ولله الحمد.

وخبر: من طريق سوار بن مصعب، وسعيد بن عمارة، قال سوار: عن عطية العوفي عن أبي سعيد، وقال سعيد: عن الحارث بن النعمان عن أنس، ثم اتفق أبو سعيد وأنس قالا عن النبي ﷺ: « **حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب** » وسوار مذكور بالكذب، وعطية هالك، والحارث، وسعيد مجهولان لا يدرى من هما ثم لو صح لم تكن فيه حجة لأن رواية شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس التي ذكرنا آنفاً زائدة على هذه الرواية، وزيادة العدل لا يجوز ردها.

وخبر: روي فيه أنه عليه السلام قال لعبد القيس «**اشربوا ما طاب لكم** » رويناه

من طريق ابن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد عن عمه قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهذا لا حجة فيه لوجوه ـ:

أولها: أنه من رواية عجيبة بن عبد الحميد وهو مجهول لا يدرى من هو ـ ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأن ما طاب لنا هو ما أحل لنا كما قال تعالى: ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾ [٤: ٣] فليس في شيء من هذا إباحة ما قد صح تحريمه.

وخبر: رويناه من طريق عبدالله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ: « **أنه نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء** » وقال: «**كل مسكر حرام**» قالوا: فقد فرق عليه السلام بين الكوبة، والغبيراء، والخمر، فليسا خمراً.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنه من طريق الوليد بن عبدة وهو مجهول ـ وأما كونه حجة عليهم فإنه لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي والخمر وسائر الأشربة سواء في النهي عنها وهذا خلاف قولهم.

وأيضاً: فليس التفريق في بعض المواضع في الذكر دليلاً على أنهما شيئان متغايران فقد قال تعالى: ﴿ **من كان عدواً لله وملائكته ورسله، وجبريل وميكال**﴾ [٢: ٩٨] فلم يكن هذا موجباً أنهما عليهما السلام ليسا من الملائكة.

وهكذا إذا صح أن الخمر هي كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبة والغبيراء مانعاً من أن تكون الكوبة والغبيراء خمراً ـ وقد صح « أن كل مسكر خمراً » وأيضاً: ففي آخر هذا الحديث « كل مسكر حرام » وهذا خلاف قولهم ـ فما رأينا أقبح مجاهرة من احتجاجهم بما هو حجة عليهم!؟

وخبر: رويناه من طريق ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بنبيذ فوجده شديداً فرده فقيل: أحرام هو؟ قال: فاسترده ثم دعا بماء فصبه فيه مرتين ثم قال: إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء ».

ومن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، وفيه أنه عليه السلام قال: « **إذا اشتد عليكم فاكسروه بالماء** » ومثله من طريق أبي مسعود.

وكل هذا لا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم ، لأن خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع وعبد الملك ابن أخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسنداً ، وكلاهما مجهول وضعيف سواء كانا اثنين أو كانا إنساناً واحداً ، ثم هو عنهما من طريق أسباط بن محمد القرشي ، وليث بن أبي سليم ، وقرة العجلي ، والعوام ، وكلهم ضعيف .

وأما خبر ابن عباس : فهو من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ـ ويزيد ضعيف ، وقد روينا عنه في الروايات السود خبراً موضوعاً على النبي ﷺ ليس فيه أحد يتهم غيره ـ وقد ضعفه شعبة ، وأحمد ، ويحيى .

وأما خبر أبي مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان ، وعبد العزيز بن أبان وكلاهما متفق على ضعفه ـ ثم لو صحت لكانت أعظم حجة عليهم ، لأن فيها كلها أن النبي ﷺ مزجه بالماء ثم شربه ـ وهذا لا يخلو ضرورة من أحد وجهين ـ :

إما أن لا يكون ذلك النبيذ مسكراً فهي كلها موافقة لقولنا .

وإما أن يكون مسكراً كما يقولون ، فإن كان مسكراً فصب الماء على المسكر عندهم لا يخرجه عندهم عن التحريم إلى التحليل ، ولا ينقله عن حاله أصلاً إن كان قبل صب الماء حراماً فهو عندهم بعد صبه حرام .

وإن كان قبل صبه حلالاً فهو بعد صبه حلال ، وإن كان قبل صبه مكروهاً فهو بعد صبه مكروه ، فقد خالفوه كلها وجعلوا فعل النبي ﷺ الذي حققوه عليه باطلاً عندهم ولغواً لا معنى له ، وهذا كما ترى .

وإن كان صب الماء نقله عن أن يكون مسكراً إلى أن لا يكون مسكراً فلا متعلق لهم فيه حينئذ أصلاً ، لأنه إذا لم يكن مسكراً فلا نخالفهم في أنه حلال ـ فعاد عليهم جملة .

وخبر : من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « **اشربوا ما طاب لكم فإذا خبث فذروه** » وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنه من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ـ وكلاهما ساقط .

ثم لو صح لكان حجة قاطعة عليهم ؛ لأن معنى « إذا خبث » إذا أسكر ، لا يحتمل غير هذا أصلاً ، وإلا فليعرفونا ما معنى « إذا خبث فذروه » .

وخبر: من طريق علي عن النبي ﷺ: « **أنه أتي بمكة بنبيذ فذاقه فقطب وردّه؟فقيل له**: يا رسول الله هذا شراب أهل مكة؟ قال: **فردّه فصبّ عليه الماء حتى رغا، قال: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب** ».

وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه من طريق محمد بن الفرات الكوفي ـ وهو ضعيف باتفاق ـ مطرح ـ ثم عن الحارث ـ وهو كذاب.

ومن طريق شعيب بن واقد وهو مجهول عن قيس بن قطن ولا يدرى من هو ـ ثم لو صح لكان حجة عليهم، لأن الكلام فيه كالكلام فيه من طريق ابن عباس وقد ذكرناه.

وخبر: من طريق سمرة عن النبي ﷺ أنه أذن في النبيذ بعدما نهى عنه ـ ولا حجة فيه لأنه من طريق المنذر أبي حسان ـ وهو ضعيف ـ ثم لو صح لكان معناه أذن في النبيذ في الظروف بعدما نهى عنه، وهذا حق وليس فيه أنه عليه السلام نهى عن الخمر، ثم أذن فيها ـ وقد صح أنه عليه السلام قال: « **كل مسكر خمر** » فبطل تعلقهم به ـ ولله الحمد.

وخبر: عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قال: **كل مسكر حرام فقال له رجل: إن هذا الشراب إذا أكثرنا منه سكرنا؟ قال: ليس كذلك إذا شرب تسعة فلم يسكر لا بأس، وإذا شرب العاشر فسكر فذلك حرام** » وهذا لا حجة لهم فيه لأنه فضيحة الدهر موضوع بلا شك ـ: رواه أبو بكر بن عياش ـ ضعيف ـ عن الكلبي ـ كذاب مشهور ـ عن أبي صالح هالك.

وخبر: فيه النهي عن النبيذ في الجرار الملونة والأمر بأن ينبذ في السقاء فإذا خشي فليسجه بالماء ـ فهذا من طريق أبان وهو الرقاشي، وهو ضعيف ـ ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، بل هو حجة عليهم، لأن فيه إذا خشي فليسجه بالماء، ومعناه إذا خشي أن يسكر بإجماعهم معنا ـ لا يحتمل غير هذا أصلاً، فإذا سج بالماء بطل إسكاره ـ وهذا لا نخالفهم فيه وليس فيه أن بعد إسكاره يسج إنما فيه «إذا خشي» وهذا بلا شك قبل أن يسكر.

وخبر مرسل: من طريق سعيد بن المسيب « أن النبي ﷺ قال: **الخمر من العنب، والسكر من التمر، والمزر من الحنطة، والبتع من العسل، وكل مسكر حرام، والمكر والخديعة في النار، والبيع عن تراض**، وهذا لا شيء، لأنه لا حجة في مرسل ـ ثم هو أيضاً

من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وهو مذكور بالكذب، ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن فيه «كل مسكر حرام» وهو خلاف قولهم وليس في قوله « إن الخمر من العنب » مانع من أن تكون من غير العنب أيضاً إذا صح بذلك نص. وقد صح قوله عليه السلام « **كل مسكر خمر** » فسقط تعلقهم به.

وخبر: من طريق سفيان الثوري عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس « أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت، وأمر بأن ينبذ في الأسقية، قالوا: فإن اشتد في الأسقية يا رسول الله قال: فصبوا عليه الماء، وقال لهم في الثالثة أو الرابعة: أهريقوه فإن الله حرّم الخمر، والميسر، والكوبة، وكل مسكر حرام، فهذا من طريق قيس بن حبتر ـ وهو مجهول ثم لو صح لكان أعظم حجة لنا عليهم، لأنه مخالف كله لقولهم، موافق لقولنا في الأمر بهرقه، وقوله «وكل مسكر حرام» كفاية لمن كان له مسكة عقل! فاعجبوا لقوم يحتجون بما هو نص مخالف لقولهم إن الحياء ههنا لعدم!؟

وخبر من طريق أبي القموص زيد بن علي عن رجل من عبد القيس ـ نحسب أن اسمه قيس بن النعمان « أن النبي ﷺ قال: **اشربوا في الجلد الموكى عليه فإن اشتد فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه** » أبو القموص مجهول ـ ثم لو صح لكان حجة قاطعة موافقة لقولنا مفسدة لقولهم بما فيه من الأمر بهرقه إن لم يقدر على إبطال شدته بالماء.

وخبر: من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم ـ هو ابن علية ـ حدثني الجريري سعيد بن إياس عن أبي العلاء بن الشخير قال: انتهى أمر الأشربة « أن رسول الله ﷺ قال: **اشربوا ما لا يسفه أحلامكم ولا يذهب أموالكم** » وهذا مرسل ثم لو انسند لكان حجة لنا، لأنه نهى عن النوع الذي من طبعه أن يسفه الحلم، ويذهب المال، لا يحتمل غير ذلك أصلاً؛ إذ ليس شيء منه ينفرد بذلك دون سائره.

وخبر: من طريق علقمة « سألت ابن مسعود عن قول النبي ﷺ في المسكر؟ قال: الشربة الآخرة » وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه من طريق الحجاج بن أرطأة ـ وهو هالك ـ روينا عنه أنه كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد فقيل له في ذلك؟ فقال: أكره مزاحمة البقالين، لا ينبل الإنسان حتى يدع الصلاة في الجماعة ـ وأنه أنكر السلام على المساكين، وقال: على مثل هؤلاء لا يسلم ـ: وهذه جرح ظاهرة؛ ثم الأظهر فيه

أن قوله « الشربة الآخرة » من قول ابن مسعود تأويل منه ـ وهو أيضاً فاسد من التأويل لما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وخبر مرسل: من طريق مجاهد فيه أنه عليه السلام شرب من نبيذ سقاية زمزم فشد وجهه، ثم صب عليه الماء مرة بعد مرة، ثم شرب منه ـ وهذا لا شيء؛ لأنه عن ابن جريج عمن لم يسمه عن مجاهد فهو مقطوع ومرسل معاً ـ ثم هو مخالف لقولهم كما ذكرنا من صب الماء لا ينقله عندهم من تحليل إلى تحريم ولا من تحريم إلى تحليل ولا له عندهم فيه معنى، فإن نقله إلى أن لا يسكر فهو قولنا في أنه حلال إذا لم يسكر.

هذا كل ما موّهوا به عن النبي ﷺ قد تقصيناه بأجمعه وبيَّنا أنه لا حجة لهم في شيء منه، وأن أكثر ما أوردوا حجة عليهم لنا.

وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم آثاراً ـ:

منها: عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن قرصافة ـ امرأة منهم ـ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: اشربوا ولا تسكروا ـ وسماك ضعيف، وقرصافة مجهولة ـ ثم لو صح لما كان فيه إباحة ما أسكر.

وروينا من طريق إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لها: اشربي ولا تشربي مسكراً ـ فسماك عن قرصافة مرة [قال] لنا عليهم، ومرة لا لنا ولا لهم!؟

ومن طريق سمية عن عائشة أم المؤمنين قالت: إن خشيت من نبيذك فاكسره بالماء ـ ولا حجة لهم في هذا لأنه إذا خشي إسكاره كسره بالماء، والثابت عن أم المؤمنين تحريم كل ما أسكر كثيره، وعن سعيد بن ذي حُدّان أو ابن ذي لعوة: أن رجلاً شرب من سطيحة لعمر بن الخطاب فسكر، فأتي به عمر، فقال: إنما شربت من سطيحتك؟ فقال له عمر: إنما أضربك على السكر، ابن ذي حُدّان أو ابن ذي لعوة مجهولان.

ومن طريق أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل، قال عمرو بن ميمون: وشربت من شرابه فكان كأشد النبيذ ـ وفي بعض طرقه « إنا لنشرب هذا الشراب الشديد

لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤ ذينا فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء » وهذا خبر صحيح، ولا حجة لهم فيه، لأن النبيذ الحلو اللفيف الشديد للفته الذي لا يسكر يقطع لحوم الإبل في الجوف، وليس في هذا الخبر: أن عمر شرب من ذلك الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون، فإذ ليس فيه ذلك، فلا متعلق لهم بهذا الخبر أصلاً؟

ومنها: خبر من طريق حفص بن غياث نا الأعمش نا إبراهيم ـ هو النخعي ـ عن همام بن الحارث أن عمر أتي بشراب من زبيب الطائف فقطب وقال: إن نبيذ الطائف له عرام ثم ذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بماء فصبه فيه ثم شرب ـ وهذا خبر صحيح، إلا أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه: أن ذلك النبيذ كان مسكراً، ولا أنه كان قد اشتد وإنما فيه إخبار عمر بأن نبيذ الطائف له عرام وشدة وأنه كسر هذا بالماء ثم شربه، فالأظهر فيه أن عمر خشي أن يعرم ويشتد فتعجل كسره بالماء ـ وهذا موافق لقولنا لا لقولهم أصلاً.

ولا يصح لهم مما ذكرنا إلا هذان الخبران فقط.

وخبر: رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم حدثني عقبة بن فرقد قال: قدمت على عمر فأتي بنبيذ قد كاد يصير خلاً، فقال لي: اشرب؟ قال: فما كدت أن أسيغه ثم أخذه عمر، ثم قال لي: إنا نشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الإبل في بطوننا أن تؤ ذينا!

قال أبو محمد: ما بلغ مقاربة الخل فليس مسكراً.

ومن طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري سمع سعيد بن المسيب يقول: إن ثقيفاً تلقت عمر بشراب فلما قربه إلى فيه كرهه، ثم كسره بالماء، وقال: هكذا فافعلوا ـ وهذا مرسل.

وخبر: من طريق ابن جريج عن إسماعيل أن رجلاً عَبّ في نبيذ لعمر فسكر فلما أفاق حدّه، ثم أوجع النبيذ بالماء فشرب منه ـ وهذا مرسل.

وخبر: من طريق ابن أبي مليكة حدثني وهب بن الأسود قال: أخذنا زبيباً فأكثرنا منه في أداوانا وأقللنا الماء فلم نلق عمر حتى عدا طوره فأخبرناه أنه قد عدا طوره وأريناه إياه فذاقه فوجده شديداً فكسره بالماء، ثم شرب ـ وهب بن الأسود لا يدرى من هو.

وخبر: من طريق معمر عن الزهري أن عمر أتي بسطيحة فيها نبيذ قد اشتد بعض

الشدة فذاقه، ثم قال: بخ بخ اكسره بالماء ـ وهذا مرسل.

وخبر: من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل ـ هو ابن علية ـ عن خالد الحذاء عن أبي المعدل أن ابن عمر قال له: إن عمر ينبذ له في خمس عشرة قائمة؟ فجاء فذاقه فقال: إنكم أقللتم عكره ـ أبو المعدل مجهول.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عبيدة بن حميد عن أبي مسكين عن هذيل بن شرحبيل أن عمر استسقى أهل الطائف من نبيذهم فسقوه، فقال لهم: يا معشر ثقيف إنكم تشربون من هذا الشراب الشديد فأيكم رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء؟ وهذا لو صح حجة ظاهرة لنا لأنه ليس فيه: أنه شرب مسكراً، بل فيه النهي عن الشراب الشديد المريب، والأمر بأن يغير بالماء عن حاله تلك حتى يفارق الشدة والإرابة ـ ليس لهم عن عمر إلا هذا ـ وكل هذا لا حجة لهم فيه لما ذكرنا قبل من أن كسر النبيذ بالماء لا ينقله عندهم من تحريم إلى تحليل، وأنه عندهم قبل كسره بالماء وبعده سواء وأنه إن كان الماء يخرجه عن الإسكار فهو حينئذ عندنا حلال، فلو صحت لكان ما فيها موافقاً لقولنا ـ وقد صح عن عمر تحريم قليل ما أسكر كثيره على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وخبر: من طريق عليّ أنّ رجلاً شرب من إدواته فسكر فجلده عليّ الحد ـ وهذا لا يصح لأنه عن شريك ـ وهو مدلس ضعيف ـ عن فراس عن الشعبي عن عليّ ـ والشعبي لم يسمع علياً.

ثم لو صح لكان لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه أن علياً شرب من تلك الإداوة بعدما أسكر ما فيها ـ فلا متعلق لهم به.

وخبر: من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي أن رجلاً سكر من طلاء فضربه عليّ الحد فقال له الرجل: إنما شربت ما أحللتم؟ فقال له علي: إنما ضربتك لأنك سكرت ـ وهذا منقطع ـ ومجالد ضعيف جداً.

وخبر: عن أبي هريرة أنه قال: إذا أطعمك أخوك المسلم طعاماً فَكُلْ وإذا سقاك شراباً فاشرب فإن رابك فأسججه بالماء، وهذا خبر صحيح عنه رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة،

ولا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه إباحة نبيذ المسكر لا بنص ولا بدليل. ولا إباحة ما حرم الله من المأكل كالخنزير وغيره، ولا إباحة الخمر وإنما فيه أن لا تفتش على أخيك المسلم وأن يسج النبيذ إذا خيف أن يسكر بالماء وهم لا يقولون بهذا ـ وهو موافق لقولنا إذا كان الماء يحيله عن الشدة إلى إبطالها ـ وقد صح عن أبي هريرة تحريم المسكر جملة.

وخبر: من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسماعيل بن خالد عن عثمان بن قيس أنه خرج مع جرير بن عبد الله البجلي إلى حمام له بالعاقول فأكلوا معه ثم أوتوا بعسل وطلاء فقال: اشربوا العسل أنتم: وشرب هو الطلاء، وقال: إنه يستنكر منكم ولا يستنكر مني قال: وكانت رائحته توجد من هنالك، وأشار إلى أقصى الحلقة عثمان بن قيس مجهول.

وخبر: من طريق ابن مسعود قال: «إن القوم يجلسون على الشراب، وهو لهم حلال فما يقومون حتى يحرم عليهم، وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه عن سعيد بن مسروق عن شماس بن لبيد عن رجل عن ابن مسعود ـ شماس، ولبيد مجهولان، ورجل أجهل وأجهل.

ثم لو صح لما كان فيه دليل على قولهم، ويقال لهم: ما معناه إلا أنهم يقعدون عليه قبل أن يغلي، وهو حلال فلا يقومون حتى يأخذ في الغليان فيحرم ـ فهذه دعوى كدعوى، بل هذه أصح من دعواهم لأن قولهم: إن الشراب لا يحرم أصلاً، وإنما يحرم المسكر وليس في الحديث إلا أن الشراب نفسه يحرم ـ فصح تأويلنا وبطل تأويلهم.

وخبر: من طريق أبي وائل كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذاً شديداً ـ وهذا لا يصح لأنه من طريق أبي بكر بن عياش وهو ضعيف.

وخبر: عن ابن مسعود رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال: أكلت مع ابن مسعود فأتينابنبيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء فشربوا منه سيرين هي أم أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ـ وهذا خبر صحيح وليس في شيءمما أوردوا لقولهم وفاق إلا هذا الخبر وحده إلا أنه يسقط تعلقهم به بثلاثة وجوه ـ:

أحدها: أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

والثاني: أنه قد صح عن ابن مسعود تحريم كل ما قل أو كثر مما يسكر كثيره، وعن غيره من الصحابة أيضاً فإذا اختلف قوله وخالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض، وهذا تنازع يجب به ما أوجبه الله تعالى من الرد عند التنازع إلى القرآن، والسنة.

والثالث: أنه قد يحتمل أن يكون قول علقمة نبيذاً شديداً أي خاثراً لفيفاً حلواً ـ فهذا ممكن أيضاً.

وخبر: عن عيسى بن أبي ليلى أنه مضى إلى أنس فأبصر عنده طلاء شديداً ـ وهذا لا حجة لهم فيه لأنه عن ابن أبي ليلى ـ وهو سيء الحفظ ـ عن أخيه عيسى، ويمكن أن يكون أراد بقوله « شديداً » أي خاثراً لفيفاً، وهذه صفة الرب المطبوخ الذي لا يسكر.

وروى بعضهم عن الحسن بن علي أنه أباح المسكر، ما لم يسكر منه، ولا يصح هذا عن الحسن أصلاً، لأنه من رواية سماك وهو يقبل التلقين كما قلنا عن رجل لم يسمه ـ ولا يعرف من هو ـ عن الحسن بن علي اشرب فإذا رهبت أن تسكر فدعه.

ثم لو صح لكان ظاهره اشرب الشراب ما لم يسكر فإذا رهبت أن تشرب به فتسكر منه فدعه ـ هكذا رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن رجل أنه سأل الحسن بن علي عن النبيذ؟ فقال: اشرب فإذا رهبت أن تسكر فدعه.

وخبر: عن ابن عمر من طريق عبد الملك بن نافع قال: سألت ابن عمر عن نبيذ في سقاء لو نكهته لأخذ مني؟ فقال: إنما البغي على من أراد البغي ثم ذكر الحديث الذي صدرنا به عن النبي ﷺ من صبه الماء على النبيذ ـ وعبد الملك بن نافع قد قدمنا أنه مجهول لا يدري من هو.

وأيضاً فليس في هذا اللفظ إباحة لشرب المسكر.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية عن النضر بن مطرف عن قاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان عبد الله بن مسعود ينبذ له في جرّ ويجعل له فيه عكر ـ وهذا باطل، لأن النضر مجهول، ثم هو منقطع.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى من طريق أبي فروة أنـه شرب معـه نبيذ جر فيه دردي.

وعن أبي وائل مثله ـ وعن النخعي، والشعبي، وعن الحسن: أنه كان يجعل في نبيذه عكر، وقد خالف هؤلاء: ابن سيرين، وابن المسيب ـ وصح عن هؤلاء المنع من العكر ـ وقال ابن المسيب هو: خمر.

وأخبار صحاح عن ابن عمر ـ:

منها: ما رويناه من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح نا محمد بن سابق نا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء.

وآخر: من طريق عبد الرزاق عن عقيل عن معقل أن همام بن منبه أخبره أن ابن عمر قال له: أما الخمر فحرام لا سبيل إليها، وأما ما سواها من الأشربـة فكل مسـكر حرام.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بـن عمر عن أبيه قال: شرب أخي عبـد الرحمن بن عمر بن الخطاب وشـرب معـه أبـو سروعة بـن عقبة بن الحارث بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص أمير مصر فقالا له: طهرنـا فإنـا قد سكرنـا من شراب شربنـاه، فجلدهمـا عمرو بـن العاص، قـالوا: فهذا عبد الله قد فرق بين الخمر وبين سائر الأشربة المسـكرة فلـم يجعلها خمرا، وهذا أخوه عبد الرحمن ـ وله صحبة ـ وأبـو سروعـة ـ ولـه صحبـة ـ وعمرو بن العاص رأوا الحد في السكر من شراب شربناه، وصح عن ابن عباس ما قدمنا قبل: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب.

ففرقوا كلهم بين الخمر وبين سائر الأشربة المسكرة فلم يروها خمراً، ورامـوا بهذا أن يثبتوا أن الخمر ليست إلا من العنب فقط؟

قال أبو محمد: وكل هذا عليهم لا لهم، لأن ابن عمر، وابن عباس قد أثبتا أن كل مسكر حرام ـ وهذا خلاف قولهم ـ وليس في خبـر عبـد الرحمـن، وأبـي سروعـة، وعمرو بن العاص شيء يمكن أن يتعلقوا به.

وقد يمكن أن يكونا شربا عصير عنب ظنّاً أنه لا يسكر فسكرا ـ وليس فيه شيء يدفع هذا، فلم يبق لهم متعلق إلا أن يقولوا: إن الخمر هي عصير العنب فقط وما سواها فليس خمراً ـ فهذا مكان لا منفعة لهم فيه لو صح لهم إذا ثبت تحريم كل مسكر قل أو كثر، وفي هذا نازعناهم لا في التسمية فقط، فإذ لم يبق إلا هذا فقط فنحن نوجدهم عن الصحابة رضي الله عنهم أن كل مسكر خمر، نعم، وعن ابن عمر نفسه بأصح من هذه الرواية من طريق ثابتة أن الخمر من غير العنب أيضاً ـ: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر نا عبد العزيز ـ هو الدراوردي ـ حدثني نافع عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة كلها يدعونها الخمر ما فيها خمر العنب؛ فهذا بيان خبرهم بما يبطل تعلقهم به، فإذا أوجدناهم هذا فقد صح التنازع، ووجب الرد للقرآن والسنة كما افترض الله تعالى علينا إن كنا مؤمنين.

وقالوا أيضاً: قد صح عن إبراهيم النخعي تحريم السكر وعصير العنب إذا أسكر وإباحة كل ما أسكر من الأنبذة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يشرب نبيذ الجر بعد أن يسكن غليانه ـ يزيد بن أبي زياد ضعيف.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش عن الحكم عن شريح أنه كان يشرب الطلاء الشديد ـ وهذا يخرّج على أنه لفيف جداً ـ فلو كانت حراماً ما خفي ذلك على من سلف؟

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد؛ لأنهم يقولون بوضع الأيدي على الركب في الصلاة، وقد خفي ذلك على ابن مسعود [أبداً].

ويقولون: بأن يتيمم الجنب إذا لم يجد الماء، وقد خفي ذلك على عمر بن الخطاب، وابن مسعود.

وقد خفي على الأنصار قول النبي ﷺ «الأئمة من قريش» حتى ذكروا به ـ والأمر هنا يتسع، وليس كل صاحب يحيط بجميع السنن.

وقالوا أيضاً: قد صح الإجماع على تكفير من لم يقل بتحريم الخمر، ولا يكفر من

لم يحرم ما سواها من الأنبذة المسكرة !؟ .

قال أبو محمد: وهذا لا شيء لأنه لو وجدنا إنساناً غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرناه في إحلالها حتى يبلغ إليه الأمر، فحينئذ إن أصر على استحلال مخالفة رسول الله ﷺ كفر، لا قبل ذلك.

وكذلك مستحل النبيذ المسكر وكل ما صح عن النبي ﷺ تحريمه لا يكفر من جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة به ـ فإذا ثبت ذلك عنده، وصح لديه أن رسول الله ﷺ حرّم ذلك فأصر على استحلال مخالفة النبي ﷺ فهو كافر ولا بد، ولا يكفر جاهل أبداً حتى يبلغه الحكم من النبي ﷺ فإذا بلغه وثبت عنده فحينئذ يكفر إن اعتقد مخالفته عليه السلام، ويفسق إن عمل بخلافه غير معتقد لجواز ذلك.

قال الله تعالى: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**﴾ [٤ : ٩٥].

وقال تعالى: ﴿**لأنذركم به ومن بلغ**﴾ [٦ : ١٩].

قال أبو محمد: فسقط كل ما شغب به أهل هذه المقالة، وأيضاً: فإنه ليس في شيء مما أوردوا كله أوله عن آخره ولا لفظة واحدة موافقة لقولهم: أن الخمر المحرمة ليست إلا عصير العنب فقط دون نقيع الزبيب، وكذلك أيضاً ليس في شيء منه ولا كلمة واحدة موافقة لقول من قال: إن الخمر المحرمة ليست إلا نقيع الزبيب الذي لم يطبخ، وعصير العنب إذا أسكر.

فصح أنهما قولان فاسدان مبتدعان خارجان عن كل أثر ثبت أو لم يثبت وبالله تعالى التوفيق.

والقول الخامس: هو الذي روي عن أبي حنيفة من طريق محمد بن رستم عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ـ وهو الذي ينصره المتأخرون من مقلديه ـ على أن ذلك التفسير لا يحفظ عن أبي حنيفة وإنما هو من آرائهم الخبيثة ـ والمحفوظ عن أبي حنيفة هو ما ذكره محمد بن الحسن في الجامع الصغير في كلامه في العتق الذي بين كلامه في الكراهة وكلامه في الرهن قال محمد: أنا يعقوب عن أبي حنيفة قال: الخمر قليلها وكثيرها حرام في كتاب الله، والسكر عندنا حرام مكروه ونقيع

الزبيب عندنا إذا اشتد وغلى عندنا حرام مكروه ـ والطلاء ما زاد على ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو مكروه، وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به ـ وكان يكره درديّ الخمر أن يشرب وأن تمتشط به المرأة ولا يحد من شربه إلا أنَ يسكر فإن سكر حدّ.

هذا نص كلامهم هنالك، ودردي الخمر هو العكُر الذي يعقد منها في قاع الدن، وهو خمر بلا شك، فاعجبوا لهذا الهوس!

وأما رواية محمد بن رستم عن محمد بن الحسن فإنما هي ـ:

قال محمد: قال أبو حنيفة: الأنبذة كلها حلال إلا أربعة أشياء: الخمر، والمطبوخ إذا لم يذهب ثلثاه وبقي ثلثه، ونقيع التمر فإنه السكر، ونقيع الزبيب.

ولا خلاف عن أبي حنيفة في أن نقيع الدوشات عنده حلال وإن أسكر، وكذلك نقيع الرب وإن أسكر ـ:

والدوشات من التمر، والرب من العنب.

وقال أبو يوسف: كل شراب من الأنبذة يزداد جودة على الترك فهو مكروه وإلا أجيز بيعه ووقته عشرة أيام، فإذا بقي أكثر من عشرة أيام فهو مكروه، فإن كان في عشرة أيام فأقل فلا بأس، به ـ وهو قول محمد بن الحسن.

هذا كلامهم في الأصل الكبير، ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة؛ .

وقال محمد بن الحسن: ما أسكر كثيره مما عدا الخمر أكرهه ولا أحرمه. فإن صلى انسان وفي ثوبه منه أكثر من قدر الدرهم البغلي بطلت صلاته وأعادها أبداً! فاعجبوا لهذه السخافات! لئن كان تعاد منه الصلاة أبداً فهو نجس، فكيف يبيح شرب النجس؟ ولئن كان حلالاً فلم تعاد الصلاة من الحلال؟ ونعوذ بالله من الخذلان.

قال أبو محمد: فأول فساد هذه الأقوال أنها كلها أقوال ليس في القرآن شيء يوافقها ولا في شيء من السنن، ولا في شيء من الروايات الضعيفة، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا صحيح ولا غير صحيح، ولا عن أحد من التابعين، ولا عن أحد من خلق الله تعالى قبل أبي حنيفة، ولا أحد قبل أبي يوسف في تحديده عشرة الأيام فيا لعظيم مصيبة هؤلاء القوم في أنفسهم إذ يشرعون الشرائع في الإيجاب والتحريم والتحليل من ذوات أنفسهم ثم بأسخف قول وأبعده عن المعقول!؟

قال علي: وبقي مماموّه به مقلدو أبي حنيفة أشياء نوردها إن شاء الله تعالى ونذكر بعون الله تعالى فسادها، ثم نعقب بالسنن الثابتة في هذه المسألة عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

قال علي: قالوا: قال الله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ [١٦ : ٦٧].

وقال تعالى: ﴿كلوا واشربوا﴾ [٢ : ٦٠، ١٨٧ و٧ : ٣١ و٥٢ : ١٩ و٦٩ : ٢٤ و٧٧ : ٤٣].

فاقتضى هذا إباحة كل مأكول ومشروب فلا يحرم بعد هذا إلا ما أجمع عليه أو جاء من مجيء التواتر، لأنه زائد على ما في القرآن. ـ

قال أبو محمد: من هنا بدؤوا بالتناقض وما خالفناهم قط لا نحن ولا أحد من المسلمين في أنه لم يحرّم الخمر، ولا الخنزير، ولا الميتة حتى نزل تحريم كل ذلك، فلما نزل التحريم حرم ما نزل تحريمه وهم أول من حرم نبيذ ثمر النخيل بخبر من أخبار الآحاد غير مجمع عليه ولا منقول نقل التواتر.

ثم قالوا: صح عن النبي ﷺ قال: « **الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة** » فالخمر لا تكون إلا منهما هذا كل ما موّهوا به، ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم قاطعة.

وهذا خبر رويناه من طرق كلها ترجع إلى الأوزاعي، ويحيى بن أبي كثير قالا جميعاً: نا أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول « قال رسول الله ﷺ الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ».

أبو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن.

قال علي: فافترقوا في خلافه على وجهين ـ:

فأما الطحاوي فإنه قال: ليس ذكره عليه السلام النخلة مع العنبة بموجب أن يكون الخمر من النخلة بل الخمر من العنبة فقط قال: وهذا مثل قول الله تعالى: ﴿مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان فبأي آلاء ربكما تكذبان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ [٥٥ : ١٩ ـ ٢٢].

قال: فإنما يخرج اللؤلؤ والمرجان من أحدهما ـ:

قال: ومثل قوله تعالى: ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم﴾ [٦: ١٣].

قال: وإنما الرسل من الإنس لا من الجن.

قال أبو محمد: صدق الله وكذب الطحاوي، وكذب من أخبره بما ذكر بل اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان، ولقد جاءت الجن رسل منهم بيقين، لأنهم بنص القرآن متعبدون موعودون بالجنة والنار.

وقد صح ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا إسماعيل ـ هو ابن جعفر ـ عن العلاء ـ هو ابن عبد الرحمن ـ عن أبيه عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال: فضلت على الأنبياء بست » فذكر منها « وأرسلت إلى الخلق كافة ».

ومن طريق البخاري نا محمد بن سنان العوفي نا هشيم أنا سيار نا يزيد ـ [هو ابن صهيب] ـ الفقير أنا جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي » فذكر فيها « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ».

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كليهما عن أنس « أن رسول الله ﷺ قال: أعطيت أربعاً لم يعطهـا نبيٌّ قبلي، أرسلت إلى كل أحمر وأسود » وذكر باقي الخبر.

فصح بنقل التواتر أن رسول الله ﷺ بعث وحده إلى الجن والإنس وأنه لم يبعث نبي قبله قط إلا إلى قومه خاصة.

وقال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [٥١: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [١٧: ١٥].

فصح يقيناً أنهم مذ خلقوا مأمورون بعبادة الله تعالى.

وصح بما ذكرنا من السنن القاطعة أنه لم يبعث إليهم نبي من الإنس قبل محمد عليه السلام، والجن ليسوا قوم أحد من الإنس.

فصح يقيناً أنهم بعث إليهم أنبياء منهم، وبطل تخليط الطحاوي بالباطل الذي رام به دفع الحق.

وقال أيضاً: وهذا مثل حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: « **بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له،ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه** » قال: وإنما الكفارة والعفو فيما دون الشرك لا في الشرك، وقد ذكر مع سائر ذلك.

قال أبو محمد: وهذا جهل منه شديد لأن الكفارات في القرآن، والسنن تنقسم أربعة أقسام ـ:

أحدها: كفارة عبادة بغير ذنب أصلاً قال تعالى: ﴿**ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**﴾ [٥: ٨٩].

وقد يكون الحنث أفضل من التمادي على اليمين.

وقال رسول الله ﷺ: « **إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت** » أو كما قال عليه السلام، فقد نص عليه السلام [على] أن الحنث وفيه الكفارة قد يكون خيراً من الوفاء باليمين.

والثاني: كفارة بلا ذنب باق لكن لذنب قد تقدم غفران الله تعالى له كالحدّ يقام على التائب من الزنى.

والثالث: كفارة لذنب لم يتب منه صاحبه فترفعه الكفارة كحدّ الزاني والسارق اللذين لم يتوبا.

والرابع: كفارة على ذنب لم يتب منه صاحبه ولا رفعته الكفارة ولاحطته كالعائد إلى قتل الصيد في الحرم عمداً مرة بعد مرة ـ قال تعالى: ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه**﴾ [٥: ٩٥].

فهذه نقمة متوعد بها مع وجوب الكفارة عليه، فالكفارة المذكورة في حديث عبادة على عمومها إما مسقطة للذنب وعقوبته في الآخرة في الزنى والقتل، والبهتان المفترى، والمعصية في المعروف، وإما غير مسقطة للذنب، وعقوبته في الآخرة، وهي قتل المشرك على شركه.

وأما قوله عليه السلام: « ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه » فليت شعري كيف خفي عليه أن هذا على عمومه؟ وأن الملائكة والرسل، والأنبياء، والصالحين، والفساق والكفار، وإبليس، وفرعون، وأبا جهل، وأبا لهب، كلهم في مشيئة الله تعالى يفعل فيهم ما يشاء من عقوبة أو عفو، إلا أنه تعالى قد بيّن أنه يعاقب الكفار ولا بدّ، وإبليس، وأبا لهب، وأبا جهل، وفرعون، ولا بد ـ ويرضى عن الملائكة والرسل، والأنبياء، والصالحين، ولا بد، وكلهم في المشيئة ولا يخرج شيء من ذلك عن مشيئة الله تعالى، من عاقبه الله تعالى فقد شاء أن يعاقبه، ومن أدخله الجنة فقد شاء أن يدخله الجنة.

أما علم الجاهل أن الله تعالى لو شاء أن يعذب الملائكة، والرسل، وينعم الكفار لما منعه من ذلك مانع، لكنه تعالى لم يشأ ذلك.

أما سمع قوله تعالى ﴿يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ [٢ : ٢٨٤ و٣ : ١٢٩ و٥ : ١٨، ٤٠ و٤٨ : ١٤].

وقوله تعالى: ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ [٣٩ : ٥٣] ثم استثنى الشرك جملة أبدية، ومن رجحت كبائره وسيئاته حتى يخرجوا بالشفاعة.

أما عقل أن قوله عليه السلام: « إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه » ليس فيه إيجاب لأحدهما ولا بد، وأن ذلك مردود إلى سائر النصوص.

فهل في الضلال أشنع ممن جعل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة » على غير الحقيقة؟ بل على التدليس في الدين وإلا فأي وجه لأن يريد أن يبين علينا ما حرم علينا من أن الخمر من العنب فقط فيقحم في ذلك النخلة، وهي لا تكون الخمر منها؟

هل هذا إلا فعل الفساق والملغزين في الدين، العابثين في كلامهم؟ فسحقاً

فسحقاً لكل هوى يحمل على أن ينسب إلي رسول الله ﷺ مثل هذا مما يترفع عنه كل مجدّ لا يرضى بالكذب، وسيردون ونرد، ويعلمون ونعلم، والله لتطولن الندامة على مثل هذه العظائم ـ والحمد لله على هداه لنا كثيراً ﴿وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾ [٧: ٤٣].

وهل بين ما حمل عليه الطحاوي قوله عليه السلام « **الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة** » من أنه إنما أراد العنبة فقط لا النخلة فذكر النخلة؟

لا ندري لماذا فرق بينه وبين قول فاسق يقول: الكذب من هذين الرجلين محمد ومسيلمة؟ فتأملوا ما حمله عليه الطحاوي، وهذا القول تجدوه سواء سواء فتحكم الطحاوي بالباطل في هذا الخبر كما ترون وتحكم أصحابه فيه أيضاً بباطلين آخرين ـ:

أحدهما: أنهم قالوا: ليس الخمر من غيرهما، وليس هذا في الخبر أصلاً؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: ليس الخمر إلا من هاتين الشجرتين، إنما قال « الخمر من هاتين الشجرتين » فأوجب أن الخمر منهما، ولم يمنع أن تكون الخمر أيضاً من غيرهما إن ورد بذلك نص صحيح، بل قد جاء نص بذلك ـ:

كما روينا من طريق أبي داود نا مالك بن عبد الواحد المسمعي نا المعتمر ـ هو ابن سليمان ـ [قال] قرأت على الفضيل [بن ميسرة] عن أبي حريز قال: إن الشعبي حدثه أن النعمان [بن بشير] حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر ـ: أبو حريز ـ هو عبد الله بن الحسين ـ قاضي سجستان روى عن عكرمة، والشعبي، وروى عنه الفضل بن ميسرة وغيره.

فهذا نص كنصهم وزائد عليه ما لا يحل تركه.

وقد صح عنه عليه السلام أنه قال: « **كل مسكر خمر** ».

والثاني: أنهم قالوا: ليس ما طبخ من عصير العنب ونبيذ ثمر النخل إذا ذهب ثلثاه خمراً وإن أسكر، فتحكموا في الخبر الذي أوهموا أنهم تعلقوا به تحكماً ظاهر الفساد بلا برهان، وبطل تعلقهم به إذ خالفوا ما فيه بغير نص آخر، وخرج عن أن يكون لهم في

شيء من جميع ذلك متعلق أو من الناس سلف ـ وبالله تعالى التوفيق.

وموّهوا في إباحة ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه من عصير العنب أسكر بعد ذلك أو لم يسكر بروايات ـ:

منها: ما روينا من طرق ثابتة إلى إبراهيم عن سويد بن غفلة قال: كتب عمر إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وأخرى من طريق الشعبي عن حيان الأسدي أنه رأى عماراً قد شرب من العصير ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وسقاه من حوله.

ومن طريق قتادة أن أبا عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، كانا يشربان الطلاء ما طبخ حتى ذهب ثلثاه.

وعن أبي الدرداء، وأبي موسى مثل ذلك.

وعن عليّ: أنه كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع أن يخرج منه.

وعن جماعة من التابعين مثل هذا.

واحتجوا في هذا بخبر عن ابن سيرين في مقاسمة نوح عليه السلام إبليس الزرجون: لإبليس الثلثان، ولنوح الثلث.

ومن طريق أنس بن مالك مثل هذا.

قال أبو محمد: لم يدرك أنس، ولا ابن سيرين نوحاً بلا شك، ولا ندري ممن سمعاه، ولو سمعه أنس من النبي ﷺ ما استحل كتمان اسمه ـ فسقط الاحتجاج بهذا.

ولو صح هذا لكان متى أهرق من العصير ثلثاه حل باقيه فلا فرق بين ذهاب ثلثيه بالطبخ وبين ذهابهما بالهرق وإنما المراعى السكر فقط كما حدّ النبي ﷺ.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه ـ:

أول ذلك: أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ولا يحدّ الحدود في الديانة بالتحليل والتحريم أحد سواه.

والثاني: أنه قد جاء عن طائفة من الصحابة غير هذا كما روينا من طريق ابن أبي شيبة: نا محمد بن فضيل، وعبد الرحيم بن سليمان، ووكيع، ويحيى بن يمان، قال

ابن فضيل: عن حبيب بن أبي عمرة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب، وقال عبد الرحيم: عن عبيدة عن خيثمة عن أنس بن مالك، وقال يحيى بن يمان: عن أشعث عن جعفر بن أبزى، وقال وكيع: عن طلحة بن جبر، وجرير بن أيوب قال طلحة: رأيت أبا جحيفة السوائي، وقال جرير: عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جرير بن عبد الله البجلي ثم اتفق عن البراء، وأنس، وأبي جحيفة، وجرير بن عبد الله، وابن أبزى أنهم كانوا يشربون الطلاء على النصف.

وبه إلى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل، ووكيع، وعبد الرحيم بن سليمان قال ابن فضيل: عن دينار الأعرج عن سعيد بن جبير: أنه شرب الطلاء على النصف.

وقال ابن فضيل أيضاً: عن الأعمش عن يحيى أنه شرب الطلاء على النصف وقال وكيع عن الأعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية: أنه كان يشرب الطلاء على النصف.

وقال الأعمش عن الحكم: إن شريحاً كان يشرب الطلاء على النصف.

وقال الأعمش: وكان إبراهيم يشربه على النصف.

وصح أيضاً عن قيس بن أبي حازم ـ وروى عن الشعبي، وأبي عبيدة؛ فالعجب لقلة حياء هؤلاء القوم! ما الذي جعل قول بعض الصحابة أولى من قول بعض؟!

والثالث: قد خالفوا عمر، وعلياً ـ:

روينا من طريق قتادة أن عمر قال: لأن أشرب قمقماً محمى أحرق ما أحرق وأبقى ما أبقى أحبَ إليّ من أن أشرب نبيذ الجرّ.

فإن قالوا: لم يدرك قتادة عمر؟

قلنا: ولا أدرك معاذاً، ولا أبا عبيدة.

ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن أبا إسحاق السبيعي قال: إن علياً لما بلغه في نبيذ شربه أنه نبيذ جرّ تقيأه.

والرابع: أنه ليس في شيء مما ذكرنا أنه كان مسكراً بل قد صح أنه لم يكن مسكراً كما ذكرنا في خبر عليّ أن الذباب كان يقع فيه فلا يستطيع الخروج منه.

ورويناه من طريق حصين عن ابن أبي ليلى عن الشعبي: أن عمر كتب إلى

عمار بن ياسر أني أتيت بشراب قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب منه شيطانه وريح جنونه وبقي طيبه وحلاله فمُرِ المسلمين قبَلَكَ فليتوسعوا به في شرابهم، فبطل تعلقهم بشيء من ذلك، والعجب أنهم يحتجون في إبطال تحريم النبي ﷺ التمر، والزبيب مخلوطين في النبيذ! بأن قالوا: لو شرب هذا ثم هذا أكان يحرم ذلك عليه؟ فلا فرق بين خلطهما قبل شربهما وبين خلطهما في جوفه؟ فقلنا: لا يحل أن يعارض الله تعالى ولا النبي ﷺ بمثل هذا، لكن تعارضون أنتم في بدعتكم هذه المضلة بأن نقول لكم: أرأيتم العصير إذا أسكر قبل أن يطبخ، ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه أيحل عندكم؟ فمن قولهم: لا، فنقول لهم: فما الفرق بين طبخه بعد أن يسكر وبين طبخه قبل أن يسكر، والسكر حاصل فيه في كلا الوجهين؟ فإذا أبطل الطبخ تحريمه إذا أسكر بعده كذلك يبطل تحريمه إذا أسكر قبله وهذا أصح في المعارضة.

والوجه الثالث: أنه قد صح عن عمر وغير عمر أنهم لم يراعوا ثلثين ولا ثلثاً ـ: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أسلم مولى عمر قال: قدمنا الجابية مع عمر فأتينا بالطلاء وهو مثل عقد الرُّبّ إنما يخاض بالمخوض خوضاً فقال عمر بن الخطاب: إن في هذا لشراباً ما انتهى إليه.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ عن ابن جريج قراءة أخبرني عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: والله ما تحل النار شيئاً ولا تحرمه قال: ثم فسر لي قوله: لا تحل النار شيئاً لقولهم في الطلاء [ولا تحرمه].

قال أبو محمد: وهذا هو الحق الذي لا يصح عن أحد من الصحابة سواه ـ وصح عن طاوس أنه سئل عن الطلاء؟ فقال: أرأيت الذي مثل العسل تأكله بالخبز وتصب عليه الماء فتشربه؟ عليك به، ولا تقرب ما دونه ولا تشتره، ولا تسقه، ولا تبعه، ولا تستعن بثمنه ـ فإنما راعى عمر، وعلي، وابن عباس مالا يسكر فأحلوه، وما يسكر فحرموه.

وقد صح عندنا أن بجبال رية أعناباً إذا طبخ عصيرها فنقص منه الربع صار رباً خاثراً لا يسكر بعدها كالعسل فهذا حلال بلا شك.

وشاهدنا بالجزائر أعناباً رملية تطبخ حتى تذهب ثلاثة أرباعها وهي بعد خمر

مسكرة كما كانت فهذا حرام بلا شك ـ وبالله تعالى التوفيق.

فإذ قد بطلت هذه الأقوال كلها بالبراهين التي أوردنا وخرج قول أبي حنيفة وأصحابه عن أن يكون لهم متعلق بشيء من النصوص ولا برواية سقيمة، لا في مسند، ولا في مرسل، ولا عن صاحب، ولا عن تابع، ولا كان لهم سلف من الأمة يعرف أصلاً قبلهم فلنأت بعون الله تعالى بالبراهين على صحة قولنا في ذلك ـ:

روينا من طريق مالك، وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ قال: كل شراب أسكر فهو حرام » هذا لفظ سفيان ـ ولفظ مالك « سئل عن البتع؟ فقال: كل شراب أسكر [فهو] حرام».

ومن طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت « سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام » والبتع من العسل فلو لم يكن إلا هذا الخبر في صحة إسناده وقد نص عليه السلام إذ سئل عن شراب العسل أنه إذا أسكر حرام، وهذا خلاف قول هؤلاء المحرومين أن شراب العسل المسكر حلال والسكر منه حلال ـ نعوذ بالله العظيم من مثل ضلالهم.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان، وأبي داود الطيالسي، قال يحيى: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وقال أبو داود عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري، ثم اتفق أبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، كلاهما عن النبي ﷺ « أنه قال: كل مسكر حرام ».

ومن طريق وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال « بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت: يا رسول الله إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له: المزر من الشعير، شراباً يقال له: البتع من العسل؟ فقال: كل مسكر حرام ».

وهكذا رواه أيضاً خالد عن عاصم بن كليب عن أبي بردة، وعمرو بن دينار عن

سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ .

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ وإياكم وكل مسكر».

ومن طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عمر: خطب رسول الله ﷺ « فقال له رجل: يا رسول الله أرأيت المزر؟ قال: وما المزر؟ قال: حبة تصنع باليمن؟ قال: تسكر؟ قال: نعم، قال: كل مسكر حرام ».

ومن طريق أيوب السختياني وموسى بن عقبة، وابن عجلان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه قال: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ».

ورواه عن أيوب حماد بن زيد.

ورواه عن حماد عبد الرحمن بن مهدي، ويونس بن محمد، وأبو الربيع العتكي، وأبو كامل.

ورواه عن موسى بن عقبة ابن جريج.

ورواه عن هؤلاء من شئت.

ومن طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني ـ هو أبو الخير ـ عن ديلم ـ هو ابن الهوشع الحميري ـ قال: قلت « يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وإنا نتخذ من هذا القمح شراباً نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه قلت: فإن الناس عندنا غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه قاتلوهم ».

ومن طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار عن علي بن الحسين الدرهمي نا أنس بن عياض ـ هو ابن ضمرة ـ نا موسىٰ بن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال « قال رسول الله ﷺ ما أسكر كثيره فقليله حرام ».

ومن طريق قاسم بن أصبغ نا إسحاق بن الحسن الحربي نا زكريا بن عدي نا الوليد بن كثير بن سنان المزني حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: « **أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره** ».

ومن طريق أبي داود السجستاني، وعبد الله بن محمدبن عبد العزيز ـ هو ابن بنت منيع ـ البغوي قال أبو داود: نا قتيبة، وقال عبد الله: نا أحمد بن حنبل نا سليمان بن داود الهاشمي، ثم اتفق قتيبة، وسليمان، وقالا جميعاً: نا إسماعيل ـ هو ابن جعفر ـ نا داود بن بكر ـ هو ابن أبي الفرات ـ نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وروينا أيضاً من طريق القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ فهذه الآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن أم المؤمنين، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وجابربن عبد الله، والنعمان بن بشير، والديلم بن الهوشع كلهم عن النبي ﷺ بما لا يحتمل التأويل ولا يقدر فيه على حيلة، بل بالنص على تحريم الشراب نفسه إذا أسكروتحريم شراب العسل، وشراب الشعير، وشراب القمح إذا أسكر، وشراب الذرة إذا أسكر، وتحريم القليل من كل ما أسكر كثيره بخلاف ما يقول من خذله الله تعالى وحرمه التوفيق.

وقد روينا أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ النهي عن قليل ما أسكر كثيره وهم يوثقونها إذا وافقت أهواءهم وجلّح بعضهم بعدم الحياء في بعض هذه الآثار وهو قوله عليه السلام: «كل مسكر حرام» فقال: إنما عنى الكأس الأخير الذي يسكر منه.

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد من وجوه ـ:

أحدها: أنه دعوى كاذبة بلا دليل وافتراء على رسول الله ﷺ بالباطل، وتقويل له ما لم يقله عن نفسه، ولا أخبر به عن مراده، وهذا يوجب النار لفاعله.

وثانيها: أنهم لا يقولون بذلك في شراب العسل، والحنطة، والشعير، والتفاح، والإجاص، والكمثري، والقراسيا، والرمان، والدخن، وسائر الأشربة، إنما يقولونه في مطبوخ التمر، والزبيب، والعصير فقط، فلاح خلافهم للنبي ﷺ جهاراً.

والثالث: أنه تأويل أحمق وتخريج سخيف، قد نزه الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يريده، بل قد نزه الله تعالى كل ذي مسكة عقل عن أن يقوله لأننا نسألهم أي ذلك هو المحرم عندكم؟ الكأس الآخرة أم الجرعة الآخرة، أم آخر نقطة تلج حلقه؟

فإن قالوا: الكأس الآخرة؟ قلنا لهم: قد يكون من أوقية، وقد يكون من أربعة أرطال، وأكثر، فما بين ذلك، وقد لا يكون هنالك كأس، بل يضع الشريب فاه في الكوز فلا يقلعه عن فمه حتى يسكر فظهر بطلان قولهم في الكأس.

فإن قالوا: الجرعة الآخرة؟ قلنا: والجرع تتفاضل فتكون منها الصغيرة جداً، وتكون منها ملء الحلق، فأي ذلك هو الحرام، وأيه هو الحلال؟ فظهر فساد قولهم في الجرعة أيضاً.

فإن قالوا: آخر نقطة؟ قلنا: النقط تتفاضل فمنها كبير، ومنها صغير حتى نردهم إلى مقدار الصوابة، ويحصلوا في نصاب مَن يسخر بهم ويتطايب بأخبارهم، فإن لم يحدوا في ذلك حدّاً كانوا قد نسبوا إلى الله تعالى أنه حرم علينا مقداراً ما فصّله عما أحل وذلك المقدار لا يعرفه أحد، وهذا تكليف ما لا يطاق، وتحريم ما لا يمكن أن يدرى ما هو وحاشا الله من هذا.

فإن قالوا: أنتم تحرمون الإكثار المهلك أو المؤذي من الطعام والشراب فحدّوه لنا؟ قلنا: نعم، وهو ما زاد على الشبع والريّ المحسوسين بالطبيعة اللذين يميزهما كل أحد من نفسه حتى الطفل الرضيع، والبهيمة، فإن كل ذي عقل إذا بلغ شبعه قطع إلا القاصد إلى أذى نفسه واتباع شهوته فكيف والأحاديث التي ذكرنا لا تحتمل البتة هذا التأويل الفاسد؟ لأن قول رسول الله ﷺ « **كل شراب أسكر حرام** » إشارة إلى عين الشراب قبل أن يشرب لا إلى آخر شيء منه وأيضاً فإن الكأس الأخير المسكرة عندهم ليست هي التي أسكرت الشارب بالضرورة يدرى هذا، بل هي وكل ما شرب قبلها وقد يشرب الإنسان فلا يسكر، فإن خرج إلى الريح حدث له السكر، وكذلك إن حرك رأسه حركة قوية، فأي أجزاء شرابه هو الحرام حينئذ؟ ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ونقول لهم: إذا قلتم: إن الكأس الأخيرة هي المسكرة فأخبرونا متى صارت حراماً مسكرة؟ أقبل شربه لها، أم بعد شربه لها، أم في حال شربه لها؟ ولا سبيل إلى قسم رابع.

فإن قالوا: بعد أن شربها؟ قلنا: هذا باطل لأنها إذا لم تحرم إلا بعد شربه لها فقد كانت حلالاً حين شربه لها وقبل شربه لها، ومن الباطل المحال الذي لا يقوله مسلم أن

يكون شيء حلالاً شربه، فإذا صار في بطنه صار حراماً شربه ـ هذا كلام أحمق وسخف وهذر لا يعقل.

فإن قالوا: بل صارت حراماً حين شربه لها؟

قلنا: إنها لاحظ لها في إسكاره إلا بعد شربه لها، وأما في حين شربه لها فليست مسكرة إلا بمعنى أنها ستسكره، وهذا المعنى موجود فيها وهي في دنّها فلا فرق بينها في حين شربه لها وبينها قبل ذلك أصلاً.

فإن قالوا: بل قبل أن يشربها؟ قلنا: فقولوا بتحريم الإناء الذي كانت فيه، وبتنجيسه، وبتحريم كل ما كان فيه من الشرب، وبتنجيسه لأنه قد خالطه حرام نجس عندكم وهم لا يقولون بهذا.

فظهر فساد قولهم من كل وجه وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد التيمي حدثني أبي عن مريم بنت طارق أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول لنساء عندها: ما أسكر إحداكن فلتجتنبه ـ وإن كان ماء حبها [محلها] فإن كل مسكر حرام.

ومن طريق عبد الله بن المبارك عن علي بن المبارك حدثتني كريمة بنت همام أنها سمعت أم المؤمنين عائشة تقول: نهيتم عن الدباء، نهيتم عن الحنتم، نهيتم عن المزفت [ثم أقبلت على النساء فقالت] إياكن والجرّ الأخضر وإن أسكركن ماء حبكن فلا تشربنه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد الحميد بن أبي هلال الجرمي قال: سمعت أم طلحة تقول: سمعت عائشة أم المؤمنين وقد سئلت عن النبيذ؟ فقالت: إياكم وما يسكركم.

ومن طريق عبد الله بن المبارك عن قدامة العامري أن جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: لا أحل مسكراً وان كان خبزاً وماء.

نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي ـ ثقة مشهور ـ نا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي نا أحمد بن حنبل، وجدي أحمد بن منيع، قالا جميعاً: نا عبد الله بن إدريس الأودي قال: سمعت

المختار بن فلفل قال: قال أنس بن مالك: الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فما تخمرت من ذلك فهو الخمر.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب صلى جنازة، ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبيد الله ريح شراب وإني سألته عنها؟ فزعم أنها الطلاء وإني سائل عن الشراب الذي شرب؟ فإن كان مسكراً جلدته؟ قال: فشهدته بعد ذلك يجلده.

فهذه أصح طريق في الدنيا عن عمر أنه رأى الحدّ واجباً على من شرب شراباً يسكر كثيره لأن عبيد الله لم يكن سكر مما شرب، لأنه سأله فراجعه ولم ير عليه سكراً؟ وإنما حده على شربه، مما يسكر فقط، نعم، ومن الطلاء الذي يحلونه كما تسمع.

نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي، نا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي نا عبدالله بن محمد البغوي ـ هو ابن بنت منيع ـ نا أحمد بن حنبل نا إسماعيل بن إبراهيم ـ هو ابن علية ـ نا أبو حيان ـ هو يحيى بن سعيد التيمي ـ نا الشعبي عن عبدالله بن عمر قال: سمعت عمر يخطب على منبر رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير ـ والخمر ما خامر العقل».

ورويناه أيضاً من طريق شعبة عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر ـ ورويناه أيضاً من طريق أبي كريب محمد بن العلاء عن عبدالله بن إدريس الأودي عن زكريا ـ هو ابن أبي زائدة ـ عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني أبو بكر بن علي ـ هو المقدمي ـ نا القواريري ـ هو عبيدالله بن عمر ـ نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال: أحدث الناس أشربة لا أدري ما هي؟ فما لي شراب منذ عشرين سنة أو قال: عدداً آخر إلا السويق والماء ـ غير أنه لم يذكر النبيذ.

ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال: أحدث الناس أشربة لا أدري ما هي؟

وما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء والعسل واللبن ؟

ومن طريق البخاري، وأحمد بن شعيب، قال البخاري: نا محمد بن كثير، وقال ابن شعيب: أنا قتيبة بن سعيد ، ثم اتفق ابن كثير وقتيبة عن سفيان بـن عيينة عن أبي الجويرية الجرمي قال: سألت ابن عباس عن الباذق ؟ فقال: سبق محمد الباذق، ما أسكر فهو حرام ـ أبو الجويرية سمع ابن عباس، ومعن بن يزيد ـ وروى عنه أبو عوانة، وسفيان.

ومن طريق إسحاق بن راهويه نا أبو عامر ـ هو العقـدي ـ والنضـر بـن شميل، ووهب بن جرير بن حازم ، قالوا كلهم : نا شعبة عن سلمة بـن كهيل، قال: سمعت أبا الحكم يقول: قال ابن عباس من سره أن يحرِّم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن عباس قال لرجل سأله : اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره.

وبه إلى عبدالله بن المبارك عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين قال: المسكر قليله وكثيره حـرام.

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام .

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة أنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الأشربة ؟ فقال: اجتنب كل شيء ينشّ.

ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم ـ هو ابن علية ـ عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه سمع عبدالله بن عمر قد قال له رجل: آخذ التمر فأجعله في فخار واجعله في التنور ؟ فقال له ابن عمر: لا أدري ما تقول آخذ التمـر فأجعله في فخار ثم أجعله في تنور، لا تشرب الخمر، ثم قال ابن عمر: يتخذ أهل أرض كذا من كذا خمراً يسمونها كذا، ويتخذ أهل كذا من كذا خمراً يسمونها كذا، ويتخذ أهل أرض كذا من كذا خمراً يسمونها كذا ـ وذكر كلاماً حتى عد خمسة أشربةٍ، قال ابن سيرين لا أحفظ منها إلا العسل، والشعير، واللبن.

قال أيوب: فكنت أهاب أن أحدث الناس باللبن حتى حدثني رجل أنه يصنع بإرمينية من اللبن شراباً لا يلبث صاحبه.

وهكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر، وابن المبارك عن عبدالله بن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر ـ فهذا ابن عمر لا يرى لطبخه معنى.

وقد رويناه من طريق إسرائيل عن أبي حصين عن الشعبي عن ابن عمر: الخمر من خمسة: من التمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والعنب.

ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ثابت البناني، وقتادة، كلاهما عن أنس بن مالك قال: لما حرمت الخمر قال أنس: إني لأسقي أحد عشر رجلاً فأمروني فكفأتها وكفأ الناس آنيتهم حتى كادت السكك أن تمتنع ـ قال أنس: وما خمرهم إلا البسر، والتمر مخلوطين.

قال أبو محمد: سمى منهم أنس في أحاديث صحاح تركنا ذكرها اختصاراً أبا طلحة، وأبا أيوب، وأبا دجانة، وأبا عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وسهيل بن بيضاء، وأبي بن كعب ـ فهذا الإجماع المتيقن أن تكون حرمت الخمر فيهرق الصحابة رضي الله عنهم كل شراب عندهم من تمر أو بسر.

فصح أنه عند جميعهم خمر ولم يخصوا نيئاً من مطبوخ بخلاف أقوال هؤلاء المحرومين من التوفيق؛ ولو حلّ عندهم قليله لما أهرقوه، لأنه قد صح النهي عن إضاعة المال.

قال أبو محمد: وقال الطحاوي ههنا قولاً لا ندري كيف انطلق به لسانه؟ وهو أنه قال: إنما أهرقوه خوف أن يزيدوا منه فيسكروا.

قال علي: وهذا هو الكذب البحت عليهم كلهم، وليت شعري من أخبره بهذا عنهم؟ وهل يحل أن يخبر عن أحد بالظن؟

وروينا عن شعبة بن الحجاج عن يحيى بن عبيد ـ هو ابن أبي عمر البهراني قال: سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر؛ فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب.

وهكذا رويناه من طريق ابن أبي شيبة ، وأبي كريب عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن يحيى بن عبيد البهراني ؛ فلو كان حلالاً كما يدعي الطحاوي أو كان الطبخ يحله كما يزعم سائر أصحابه ما أهرقه رسول الله ﷺ وقد نهى عن إضاعة المال وأمره باعثه عز وجل أن يقول: ﴿**وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه**﴾ [١١ : ٨٨].

ومن طريق سعيد بن منصور نا نوح بن قيس نا محمد بن نافع أن أنس بن مالك قال له في البسر: خلصه من الرطب ثم انبذه ثم اشربه قبل أن يتسفه.

وروينا قبل عن عليّ أنه تقيأ نبيذاً شربه إذ علم أنه نبيذ جر.

وقد روينا هذا نفسه عن طاوس ـ يعني تحريم كل قليل أو كثير من أي شيء أسكر.

وعن عطاء ، ومجاهد، قالوا كلهم : قليل ما أسكر كثيره حرام ـ.

وهو قول أبي العلاء بن الشخير ـ وعبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، والقاسم ابن محمد.

وروى سليمان بن حرب عن جرير بن حازم سمعت ابن سيرين يقول لبعض من خالفه في النبيذ: أنا أدركت أصحاب ابن مسعود وأنت لم تدركهم كانوا لا يقولون في النبيذ كما تقولون.

ومن طريق أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ أنا جرير بن عبد الحميد عن ابن شبرمة قال: رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ ورخص هو فيه.

ومن طريق أحمد بن شعيب نا أبو قدامة عبيدالله بن سعيد السرخسي ـ ثقة مأمون ـ عن أبي أسامة ـ هو حماد بن أسامة ـ قال : سمعت عبدالله بن المبارك يقول: ما وجدت الرخصة في المسكر صحيحاً عن أحد إلا عنّ ابراهيم.

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا خير في النبيذ إذا كان حلواً.

قال أبو محمد: وقد روينا عن إبراهيم خلاف هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة. وخالد بن عبدالله ـ هو الطحان ـ كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه كره المخمر من النبيذ.

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر والمعتق من نبيذ الزبيب.

وروينا عنه إباحة ما طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه ـ فهذا إبراهيم قد خذلهم، ولقد روى عمن بعده الترخيص فيه عن الأعمش، وشريك، ووكيع، وبقي بن مخلد ـ وأما مثل قول أبي حنيفة وأصحابه فلا.

قال أبو محمد: وقولنا هو قول مالك؛ والأوزاعي، والليث، والشافعي،وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم ـ واختلف فيه عن سفيان الثوري.

قال أبو محمد: وقد رووا عن النبي ﷺ الكذب وما لا حجة لهم فيه ولا يوافق قولهم ـ وروينا عنه الصحيح المتواتر الذي هو نص قولنا ؛.

ورووا عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وابن مسعود، وأنس: الكذب، وما لا يوافق قولهم.

وروينا عنهم الصحيح، ونص قولنا ـ والحمد لله رب العالمين.

١١٠٠ ـ **مسألة**: وحد الإسكار الذي يحرم به الشراب وينتقل به من التحليل إلى التحريم هو أن يبدأ فيه الغليان ولو بحبابة واحدة فأكثر، ويتولد من شربه والإكثار منه على المرء في الأغلب أن يدخل الفساد في تمييزه، ويخلط في كلامه بما يعقل وبما لا يعقل، ولا يجري كلامه على نظام كلام التمييز، فإذا بلغ المرء من الناس من الإكثار من الشراب إلى هذه الحال فذلك الشراب مسكر حرام، سكر منه كل من شربه سواء أسكر أو لم يسكر، طبخ أو لم يطبخ، ذهب بالطبخ أكثره أو لم يذهب، وذلك المرء سكران، وإذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد أن كانت فيه موجودة فصار لا يسكر أحد من الناس من الإكثار منه، فهو حلال خلٌّ لا خمر.

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [٤: ٤٣] فسمى الله تعالى من لا يدري ما يقول سكران، وإن كان قد يفهم بعض الأمر.

ألا ترى أنه قد يقوم إلى الصلاة في تلك الحال فنهاه الله تعالى عن ذلك ـ

والمجنون مثله سواء سواء ـ قد يفهم المجنون في حال تخليطه كثيراً ولا يخرجه ذلك عن أن يسمى مجنوناً في اللغة وأحكام الشريعة.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله ـ هو العنبري ـ نا عبد الوهاب بن عبد المجيد ـ هو الثقفي ـ عن هشام ـ هو ابن حسان ـ عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «**قال رسول الله ﷺ انتبذ في سقائك وأوكه واشربه خلواً**».

قال أبو محمد: وهذا قولنا لأنه إذا بدأ يغلي حدث في طعمه تغيير عن الحلاوة ـ وهو قول جماعة من السلف ـ: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم نا هشام ـ هو الدستوائي ـ عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ليس بشرب العصير وبيعه بأس حتى يغلي.

ومن طريق ابن المبارك عن هشام بن عائذ الأسدي قال: سألت إبراهيم النخعي عن العصير؟ فقال: اشربه به ما لم يتغير.

ومن طريق ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال: اشربه حتى يغلي.

ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم ـ هو ابن علية أخبرني محمد بن إسحاق عن يزيد بن قسيط قال سعيد بن المسيب: ليس بشراب العصير بأس ما لم يزبد فإذا أزبد فاجتنبوه ـ وهو قول أبي يوسف.

ورويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصير نا عبد الله بن المبارك عن أبي يعفور السلمي عن أبي ثابت الثعلبي أنه سمع ابن عباس يقول في العصير: اشربه ما دام طرياً.

وقد اختلف الناس في هذا فقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن في العصير هكذا، وفي ما عدا العصير إذا تجاوز عشرة أيام فهو حرام ـ وهذا حد في غاية الفساد، لا يعضده قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا رأي سديد، ولا قول أحد نعلمه قبلهما.

وقالت طائفة ـ: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز الدمشقي نا ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: اشرب العصير ثلاثة أيام ما لم يغل.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر: اشربوا العصير ما لم يأخذه شيطانه، قال: ومتى يأخذه شيطانه ؟ قال: بعد ثلاث، أو قال: في ثلاث.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنا عبد الرحمن بن مينا أنه سمع القاسم بن محمد يقول: نهى أن يشرب النبيذ بعد ثلاث.

ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم نا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: لا بأس بشرب الخمر ما لم يغل ـ يعني العصير .

وحدّت طائفة ذلك بيوم واحد ـ: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول: إذا فضخته نهاراً فأمسى فلا تقربه، وإذا فضخته ليلاً فأصبح ، فلا تقربه.

قال أبو محمد: احتج من حد ذلك بثلاث بالخبر الذي روينا من طريق الأعمش عن ابن أبي عمر ـ هو يحيى البهراني ـ عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة فإذا أمسى أمر به أن يهراق أو يسقى.

واحتج من حد ذلك بيوم واحد ـ: رويناه من طريق أبي داود نا عيسى بن محمد أبو عمير الرملي نا ضمرة عن السيباني عن عبدالله بن الديلمي عن أبيه« أنهم سألوا النبي ﷺ عن أعنابهم ؟ فقال: زببوها ؟ قلنا : ما نصنع بالزبيب ؟ قال: انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشّنان ولا تنبذوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصيره صار خلاً».

هذا السيباني ـ بالسين غير منقوطة ـ هو يحيى بن أبي عمرو ـ

ومن طريق أبي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أمه عائشة أم المؤمنين قالت: كان ينبذ لرسول

الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه وله عزلاوان ينبذه غدوة ويشربه عشاء، وينبذه عشاء فيشربه غدوة».

قال أبو محمد: هذا الخبر، وخبر ابن عباس صحيحان، وليسا حدًّا فيما يحرم من ذلك، لأنهما مختلفان، وليس أحدهما بأولى من الآخر، وإنما هذا على قدر البلاد والآنية، فتجد بلاداً باردة لا يستحيل فيها ماء الزبيب إلى ابتداء الحلاوة إلا بعد جمعة، أو أكثر وآنية غير ضارية كذلك، وتجد بلاداً حارة وآنية ضارية يتم فيها النبيذ من يومه، والحكم في ذلك لقوله عليه السلام الذي ذكرنا: «**واشربه حلواً وكل ما أسكر حرام**» فقط.

وقال أبو حنيفة: إذا غلى وقذف بالزبد فهو حينئذ حرام ـ وهذا قول بلا دليل ـ وقال آخرون: إذا انتهى غليانه وابتدأ بأن يقل غليانه فحينئذ يحرم.

وقال آخرون إذن إذا سكن غليانه فحينئذ يحرم ـ وهذا كله قول بلا برهان.

وأما حد سكر الإنسان ـ: فإننا روينا من طريق أحمد بن صالح أنه سئل عن السكران؟ فقال: أنا آخذ فيه بما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن منبه عن أبيه سألت عمر بن الخطاب عن حد السكران؟ فقال: هو الذي إذا استقرىء سورة لم يقرأها، وإذا خلطت ثوبه مع ثياب لم يخرجه.

قال أبو محمد: وهو نحو قولنا في أن لا يدري ما يقول: ولا يراعي تمييز ثوبه، وقال أبو حنيفة ليس سكران إلا حتى لا يميز الأرض من السماء، وأباح كل سكر دون هذا ـ فاعجبوا يرحمنا الله وإياكم!؟

١١٠١ ـ **مسألة**: فإن نبذ تمر، أو رطب، أو زهو، أو بسر، أو زبيب مع نوع منها أو نوع من غيرها، أو خلط نبيذ أحد الأصناف بنبيذ صنف منها، أو بنبيذ صنف من غيرها، أو بمائع غيرها حاشا الماء حرم شربه أسكر أو لم يسكر، ونبيذ كل صنف منها على انفراده حلال، فإن مزج نوع من غير هذه الخمسة مع نوع آخر من غيرها أيضاً أو نبذا معاً، أو خلط عصير بنبيذ فكله حلال: كالبلح وعصير العنب، ونبيذ التين، والعسل، والقمح، والشعير، وغير ما ذكرنا لا تحاش شيئاً ـ: لما روينا من طريق مسلم حدثني أبو بكر بن إسحاق نا عفان بن مسلم نا أبان بن يزيد بن العطار عن يحيى بن أبي

كثير، نا عبدالله بن أبي قتادة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبي قتادة: «أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب، وقال: انتبذوا كل واحد على حدته».

قال أبو محمد: وروينا من طريق جابر بن عبدالله ، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وأبي هريرة ، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ في هذا أيضاً آثاراً متواترة متظاهرة في غاية الصحة يجمع كل ما فيها حديث أبي قتادة المذكور.

وبه يقول جمهور السلف ـ: كما روينا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى أن ينتبذ التمر والزبيب جميعاً، والبسر والرطب جميعاً، ومن طريق معمر عن قتادة قال: كان أنس إذا أراد أن ينبذ يقطع من الثمرة ما نضج منها فيضعه وحده وينبذ التمر وحده والبسر وحده.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي مصعب المدني قال: سمعت أبا هريرة يقول: لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب ثم يأخذ البسر فيفضحه ثم يشربه.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أشعث عن ثابت بن عبيد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يأمر أهله بقطع المذنب فينبذ كل واحد منهما على حدة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان الرجل يمر على أصحاب محمد ﷺ وهم متوافرون فيلعنونه ويقولون: هذا يشرب الخليطين الزبيب والتمر!؟

قال أبو محمد: هذا عندهم إذا وافقهم إجماع، وقد جاء عن عثمان أيضاً كما نذكر بعد هذا.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبدالله أو أخبرني عنه من أصدق: أن لا يجمع بين البسر، والرطب، والتمر، والزبيب ؟ قلت لعمرو بن دينار: هل غير ذلك ؟ قال: لا ؛ قلت لعمرو : فغير ذلك مما في الحبلة، والنخلة، قال: لا أدري ، قلت لعمرو : أو ليس إنما نهى عن أن يجمع بينهما في النبيذ وأن ينبذ جميعاً ؟ قال: بلى، وقلت لعطاء: أذكر جابر أن النبي ﷺ نهى عن أن

يجمع بين شيئين غير الرطب، والبسر، والتمر، والزبيب ؟ قال: لا، إلا أن أكون نسيت ؟ قلت لعطاء : أيجمع بين التمر، والزبيب ينبذان، ثم يشربان حلوين ؟ قال: لا ، قد نهى عن الجمع بينهما ، قال ابن جريج : لو نبذ شراب في ظرف قد نهى النبي ﷺ عنه لم يشرب حلواً ـ وهذا كله قولنا ـ والحمد لله رب العالمين.

فهذا عمرو بن دينار لم ير النهي يتعدى به ما ورد به النص ـ وهو قولنا ـ.

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: لو كان في إحدى يدي نبيذ تمر، وفي الأخرى نبيذ زبيب فشربت كل واحد منهما وحده لم أر به بأساً، ولو خلطته لم أشربه.

وصح عن جابر بن زيد أبي الشعثاء أنه سئل عن البسر، والتمر يجمعان في النبيذ ؟ فقال: لأن تأخذ الماء فتغليه في بطنك خير من أن تجمعهما جميعاً في بطنك.

وقال مالك بتحريم خليط كل نوعين في الانتباذ وبعد الانتباذ، وكذلك فيما عصر، ولم يخص شيئاً من شيء.

وقال أبو حنيفة بإباحة كل خليطين واحتج لأبي حنيفة مقلدوه بما رويناه من طريق مسعر عن موسى بن عبدالله عن امرأة من بني أسد عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر أو تمر فيلقى فيه زبيب ـ وهذا لا شيء لأنه عن امرأة لم تسم ».

ومن طريق زياد بن يحيى الحساني أنا أبو بحر نا عتاب بن عبد العزيز الحماني حدثتني صفية بنت عطية أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول ـ وقد سئلت عن التمر والزبيب ـ فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه. ثم أسقيه النبي ﷺ » وهذا مردد في السقوط لأنه عن أبي بحر ـ ولا يدرى من هو عن عتاب ابن عبدالعزيز الحماني ـ وهو مجهول عن صفية بنت عطية ـ ولا تعرف من هي. . فهل سمع بأسخف ممن يحتج بمثل هذا عن أم المؤمنين ؟ ويعترض في رواية أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ : **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**.

وأبو عثمان مشهور قاضي الري روى عنه الأئمة.

وزادوا ضلالاً فاحتجوا بما رويناه عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت

عن أبي إسحاق: «أن رجلاً سأل ابن عمر: أجمع بين التمر والزبيب ؟ فقال: لا، قال: لم ؟ قال: نهى النبي ﷺ قال: لم ؟ قال: سكر رجل فحدّه النبي ﷺ وأمر أن ينظر ما شرابه فإذا هو تمر وزبيب، فنهى النبي ﷺ عن أن يجمع بين التمر والزبيب وقال: يلقى كل واحد منهما وحده».

ومن طريق أبي إسحاق عن النجراني عن ابن عمر قال: «ضرب رسول الله ﷺ سكران وقال له: أي شيء شربت؟ قال: تمر وزبيب، قال: لا تخلطوهما كل واحد يلقى وحده».

ومن طريق أبي التياح عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ أتي بنشوان فقال: إني لم أشرب خمراً إنما شربت زبيباً وتمراً في إناء؟ فنهز بالأيدي وخفق بالنعال ونهى عن الزبيب، والتمر أن يخلطا».

قال أبو محمد: أما لهؤلاء المخاذيل دين يردعهم، أو حياء يزعهم، أو عقل يمنعهم عن الاحتجاج بالباطل على الحق؛ ثم بما لو صح لكان أعظم حجة عليهم، ابن جريج يقول: أخبرت عن أبي إسحاق ولا يسمي من أخبره، ثم أبو إسحاق عن النجراني ـ ومن النجراني ـ ليت شعري ؟ ثم هبك أننا سمعنا كل ذلك من أبي سعيد، ومن ابن عمر أليس قد أخبرا: أن النبي ﷺ نهى عن جمعهما وأمر بإفراد كل واحد منهما ؟ وكيف يجعل نهيه نفسه حجة في استباحة ما نهى عنه ؟ ما بعد هذا الضلال ضلال، ولا وراء هذه المجاهرة مجاهرة، ولولا كثرة من ضلّ باتباعهم لكان الإعراض عنهم أولى.

وقالوا: إنما نهى عن ذلك، لأن أحدهما يعجل غليان الآخر ؟

فقلنا: كذبتم وقفوتم ما لا علم لكم به، وافتريتم على رسول الله ﷺ ما لم يقله قط ولا أخبر به ـ ثم هب الأمر كما قلتم ؟ أليس قد نهى عليه السلام عنه كما ذكرتم ؟ فانهوا عما نهاكم عنه إن كان في قلوبكم إيمان به ؟.

فإن قالوا: هذا ندب ؟ قلنا: كذبتم وقلتم ما لا دليل لكم عليه ـ ثم هب الأمر كما قلتم فاكرهوه إذاً واندبوا إلى تركه، وأنتم لا تفعلون ذلك بل هو عندكم وما لم ينه عنه أصلاً سواء.

وقالوا: إنما نهى عنه لضيق العيش، ولأنه من السرف ـ وهذا قول يوجب على قائله مقت الله تعالى، لأنه كذب بحت، ومع أنه كذب فهو بارد من الكذب سخيف من البهتان؛ لأنه ما كان قط عند ذي مسكة عقل رطل تمر ورطل زبيب، سرفاً، أو رطل زهو ورطل بسر سرفاً، وهم بالمدينة والطائف قريب، وهما بلاد التمر والزبيب.

ثم كيف يكون رطل تمر، ورطل زبيب، أو رطل زهو، ورطل رطب يجمعان سرفاً يمنع منه ضيق العيش فينهون عنهلذلك ـ ولا يكون مائة رطل تمر، ومائة رطل زبيب، ومائة رطل عسل ينبذ كل صنف منها على حدته سرفاً ؟

وكيف يكون رطل تمر، ورطل زهو ينبذان معاً سرفاً ولا يكون أكلهما معاً سرفاً ؟ كذلك التمر والزبيب في الأكل معاً، لقد بلغ الغاية من سخف العقل، مَنْ هذا مقدار عقله ، ولقد عظمت بليتهم بأنفسهم ـ ونعوذ بالله من الخذلان.

وأيضاً: فإن أكل الدجاج والنقى والسكر أدخل على أصولكم الفاسدة في السرف، وأبعد من ضيق العيش، وما نهى عنه رسول الله ﷺ قط، ثم هبكم أنه كما تقولون، فأي راحة لكم في ذلك؟ وقد كان فيهم ذو سعة من المال، قالت عائشة: وكان الهدي مع رسول الله ﷺ وذوي اليسارة ، والخبر المشهور «ذهب أصحاب الدثور بالأجور» وكان فيهم عثمان؛ وعبد الرحمن ، وسعد بن عبادة، وغيره وفينا نحن وإلى يوم القيامة ذو ضيق من العيش وفاقة شديدة، فالعلة باقية بحسبها، فالنهي باق ولابد، اسخفوا ما شئتم لأن تُفوِّتوا حكم الله عليكم.

وذكروا ما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قلت لابن عمر: أنبذ نبيذ زبيب فيلقى لي فيه تمر فيفسد عليّ ؟ قال: لا بأس به ـ وعبد الملك بن نافع مجهول.

وقد صح عن ابن عمر الرجوع عن هذا ـ كما روينا من طريق سعيدبن منصور نا إسماعيل ـ هو ابن إبراهيم ـ هو ابن علية ـ نا أيوب ـ هو السختياني ـ عن نافع عن ابن عمر أنه أمر بزبيب وتمر أن ينبذا له ، ثم تركه بعد ذلك ـ قال نافع : فلا أدري ألشيء ذكره أم لشيء بلغه ؟

فصح أنه ذكر النهي بعد أن نسيه أو بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك.

وذكروا ما رويناه من طريق غير مشهورة عن شعبة قال: سمعت أسامة ـ رجلاً من جيراننا ـ قال: سمعت شهاب بن عباد قال: سألت ابن عباس عن التمر والزبيب ؟ فقال: لا يضرك أن تخلطهما جميعاً أو تنبذ كل واحد منهما على حدة.

قال أبو محمد: وهذا لا شيء، فلا أكثر، أسامة رجل من جيران شعبة وما نعلم أتم جهلاً، أو أقل حياء ممن يتعلق بهذا عن ابن عباس ولا يصح أصلاً ـ ثم يخالف رواية محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: قلت لابن عباس: إني أنتبذ في جرّة خضراء نبيذاً حلواً فأشرب منه فيقرقر بطني ؟ قال ابن عباس: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل .

فإن قالوا : قد صح عن النبي ﷺ نسخ النهي عن نبيذ الجر ؟
قلنا: النهي والله عن خلط الزبيب والتمر أصح عن النبي ﷺ من نسخ النهي عن نبيذ الجرّ الذي لم يأت إلا من طريق بريدة وجابر فقط، والنهي عن الجمع بين التمر، والزبيب في الانتباذ صح من طريق أبي قتادة، وجابر، وابن عباس، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، فهو نقل تواتر ولم يأت قط شيء ينسخه لا ضعيف ولا قوي.

وقالوا: أي فرق بين جمعهما في الإناء، وبين جمعهما في البطن ؟
فقلنا: لا يعارض بهذا رسول الله ﷺ وأي فرق بين الجمع بين الأختين وبين نكاحهما واحدة بعد أخرى ؟

ولو عارضتم أنفسكم في فرقكم بين الآبق يوجد في المصر، وبين الآبق يوجد خارج المصر على ثلاث لأصبتم .

وفي فرقكم بين السرقة من الحرز أقل من عشرة دراهم فلا يوجب القطع [وبين] سرقة عشرة دراهم من غير حرز فلا يوجب القطع ، فإذا اجتمعا فسرق عشرة دراهم من حرز وجب القطع ، وبين القهقهة تكون في الصلاة فتنقض الوضوء، وتكون بعد الصلاة فلا تنقضه لكان أسلم لكم.

وروينا من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يفضخ العذق بما فيه، وما نعلم هذا عن أحد من السلف غيره، على أنه ليس فيه بيان لإباحة الجمع بين الزبيب والتمر وسائر ما جاء النهي عنه.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن صفوان سمعت أبي يحدث عن أمه أنها قالت: كنت أمغث لعثمان رضي الله عنه الزبيب غدوة فيشربه عشية، وأمغثه عشية فيشربه غدوة، قالت: فقال لي عثمان: لعلك تجعلين فيه زهواً قلت: ربما فعلت، فقال: فلا تفعلي..

وأما المالكيون فاحتجوا بما رويناه من طريق أبي داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين».

ومن طريق ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر قال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين أن يشربا؟ قلنا: يا رسول الله وما الخليطان؟ قال: التمر والزبيب، وكل مسكر حرام».

ومن طريق عبدالله بن المبارك أنا وقاء بن إياس عن المختار بن فلفل عن أنس «نهى رسول الله ﷺ أن نجمع شيئين نبيذاً مما يبغي أحدهما على صاحبه وكان أنس يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه».

وقالوا: قد صح نهي النبي ﷺ عن أن يجمع التمر، والزبيب، والبسر، والزهو، والرطب: اثنان منهما أو واحد منهما وآخر من غيرهما في الانتباذ معاً، أو ينبذهما في إناء، فوجب أن يكون سائر ما ينبذ ويعصر كذلك.

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به ـ وكله لا يصح ـ:

أما الحديث الأول: فمدلس لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من أبي سلمة عن عائشة، وإنما سمعه من أبي سلمة عن أبي قتادة على ما أوردنا في أول هذا الباب من تفصيل الأصناف المذكورة وأما من طريق عائشة فإننا روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن معمر نا أبو داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ان كلاب ابن علي أخبره أن أبا سلمة ـ هو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ أخبره أن عائشة أخبرته «أن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط بين البسر والرطب، وبين الزبيب والتمر».

قال أحمد بن شعيب: وأنا محمد بن المثنى نا أبو عامر ـ هو العقدي ـ نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة: «أن

النبي ﷺ قال: انتبذوا الزبيب والتمر جميعاً، ولا تنتبذوا الرطب والتمر جميعاً» فإنما سمعه يحيى من كلاب بن علي، وثمامة بن كلاب، وكلاهما لا يدرى من هو ـ فسقط.

ثم لو صح لما كان فيه حجة ،. لأن الخليطين هكذا مطلقاً لا يدرى ما هما أهما الخليطان في الزكاة أم في ماذا ؟

وأيضاً فإن ثريد اللحم والخبز خليطان، واللبن والماء خليطان ، فلا بد من بيان مراده عليه السلام بذلك، ولا يؤخذ بيان مراده إلا من لفظه عليه السلام ـ فبطل تعلقهم بهذا الأثر.

وأما حديث جابر فمن طريق عبد الجبار بن عمر الأبلي وهو ضعيف جداً ـ ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ، بل كان يكون حجة عظيمة قاطعة عليهم، لأن فيه أن الصحابة رضي الله عنهم لم يعرفوا ما الخليطان المنهي عنهما حتى سألوا رسول الله ﷺ كما يجب عليهم وعلى كل أحد ؟ ففسرهما لهم عليه السلام بأنهما التمر والزبيب ولم يذكر غيرهما، فلو أراد غيرهما لما سكت عن ذكره وقد سألوه البيان ؟

هذا ما لا يحيل على مسلم لأنه كان يكون أعظم التلبيس عليهم ومن ادعى أن ههنا شيئاً زائداً سئل النبي ﷺ عنه فلم يبينه لأمته فقد افترى الكذب على رسول الله ﷺ وألحد في الدين بلا شك ـ ونعوذ بالله من هذا .

وأما خبر أنس فمن طريق وقاء بن إياس وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره ، مع أنه كلام فاسد لا يعقل لا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ البتة، لأنه لا يدري أحد ما معنى يبغي أحدهما على صاحبه في النبيذ.

فإن قالوا: معناه يعجل أحدهما غليان الآخر ؟

قلنا: هذا الكذب العلانية وما يغلي تمر وزبيب جمعاً في النبيذ إلا في المدة التي يغلي فيها الزبيب وحده ؛ أو التمر وحده وهو عليه السلام لا يقول إلا الحق؛ فبطل كل ما موّهوا به بيقين.

وأما قولهم : قسنا سائر الخلط على ما نص عليه ؟

فقلنا : القياس باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنكم لستم بأولى أن تقيسوا التين ، والعسل على ما ذكر من آخر أراد أن يقيس على ذلك اللبن ، والسكر

مجموعين، أو الخل، والعسل في السكنجبين مجموعين، أو الزبيب، والخل مجموعين، ولا سبيل إلى فرق.

فإن قالوا : لا نتعدى النبيذ ؟

قلنا لهم : بل قيسوا على الجمع في النبيذ الجمع في غير النبيذ، أو لا تتعدوا ما ورد به النص لا في نبيذ، ولا غيره ، ولا سبيل إلى فرق أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

١١٠٢ ـ مسألة : والانتباذ في الحنتم، والنقير، والمزفت، والمقير، والدباء، والجرار البيض، والسود، والحمر، والخضر، والصفر، والموشاة، وغير المدهونة، والأسقية ، وكل ظرف حلال، إلا إناء ذهب أو فضة أو إناء أهل الكتاب، أو جلد ميتة غير مدبوغ، أو إناء مأخوذ بغير حق.

برهان ذلك ـ: ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني أبو بكر بن علي هو المقدمي ـ نا إبراهيم بن الحجاج نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «**كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم وكل مسكر**».

ومن طريق وكيع عن مُعَرِّف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : «**كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً**».

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا الحجاج بن الشاعر نا الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن أبي بريدة عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ قال: نهيتكم عن الظروف وإن [الظروف أه] ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام».

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الظروف فقالت الأنصار : إنه لابد لنا منها ؟ قال: فلا إذاً ».

فصح أن إباحة ما نهى عنه من الظروف ناسخة للنهي، وقد كان عليه السلام نهى عنها، فقد صح عن طريق ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن الانتباذ والشرب في الحنتم ،والمقير، والدباء، والمزادة المجبوبة، وكل شيء صنع من مدر، والجر.

وصح من طريق أبي هريرة عنه ﷺ : «**أنه نهى عن ذلك كله**» **إلا أنه لم يذكر** «كل شيء صنع من مدر».

وصح عن ابن عمر عن النبي ﷺ : «**أنه نهى عن ذلك كله إلا أنه لم يذكر المزادة المجبوبة**» وذكر «**الجر**».

وصح من طريق أبي سعيد الخدري، وابن عمر عن النبي ﷺ : «**أنه نهى عن المزفت، والحنتم، والنقير، والجر**».

وصح عن عائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وعبد الرحمن بن يعمر كلهم عن النبي ﷺ : «**أنه نهى عن الدباء، والمزفت**».

ومن طريق عائشة أيضاً مسنداً عن الجر.

وعن صفية أم المؤمنين : «**نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر**».

وصح من طريق عبدالله بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «**أنه نهى عن الجر الأخضر والأبيض**».

ومن طريق ابن الزبير أنه عليه السلام: «**نهى عن الجر**».

فهؤلاء أحد عشر من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن النبي ﷺ النهي، ورواه عنهم أعداد كثيرة من التابعين، وهذا نقل تواتر ولم يأت النسخ إلا من طريق ابن بريدة عن أبيه.

ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر فقط ـ

وقد ثبت على تحريم ما صح النهي عنه من ذلك : عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري.

واختلف فيه عن ابن مسعود، وعن ابن عباس.

واختلف التابعون أيضاً.

وعهدنا بالحنفيين يقولون: إنه إذا جاء خبران أحدهما نقل تواتر، والآخر نقل آحاد: أخذنا بالتواتر، وتناقضوا ههنا.

وقال مالك : أكره أن ينبذ في الدباء، والمزفت فقط، وأباح الجرّ كله غير

المزفت، والحنتم، والمقير ـ وهذا فاسد جداً، لأنه قول بلا برهان ولا نعلم أحداً قبله قسم هذا التقسيم.

قال أبو محمد: وقد ذكرنا: «فيما يحل أكله ويحرم» تحريم النبي ﷺ الأكل والشرب في إناء الذهب أو الفضة أو إناء أهل الكتاب إلا أن لا يوجد غيره فيغسل بالماء ويحل ذلك فيه حينئذ، والبرهان على تحريم استعمال الإناء المأخوذ بغير حق، وذكرنا في «كتاب الطهارة» تحريم جلد الميتة قبل أن يدبغ، فبقي كل هذا على التحريم لصحة البرهان بأن كل ذلك لم ينسخ مذ حُرِّم ـ وبالله تعالى التوفيق.

١١٠٣ ـ مسألة: وقد ذكرنا في «كتاب ما يحل أكله وما يحرم» من هذا الديوان إباحة الخمر لمن اضطر إليها لقوله تعالى: ﴿**وقد فصّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾ [٦: ١١٩] فأغنى عن إعادته.

١١٠٤ ـ مسألة: وكل ما ذكرنا أنه لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا إمساكه، ولا الانتفاع به، فمن خلله فقد عصى الله عز وجل ـ وحل أكل ذلك الخل، إلا أن ملكه قد سقط عن الشراب الحلال إذا أسكر وصار خمراً فمن سبق إليه من أحد بغلبة أو بسرقة فهو حلال، إلا أن يسبق الذي خلله إلى تملكه فهو حينئذ له، كما لو سبق إليه غيره، ولا فرق ـ:

لما روينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا عبد الأعلى أبو همام نا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري [قال] سمعت رسول الله ﷺ [يخطب بالمدينة] قال: «**يا أيها الناس إن الله تعالى يعرّض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به؟ فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال [النبي] ﷺ «إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها**».

ومن طريق ابن وهب عن مالك، وسليمان بن بلال، قال مالك: عن زيد بن أسلم، وقال سليمان: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم اتفق زيد، ويحيى، كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر عن ابن عباس «أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر؟ فقال له رسول الله ﷺ هل علمت أن الله حرمها؟ قال: لا، فسارّ

إنساناً ؟ فقال له رسول الله ﷺ إن الذي حرم شربها حرم بيعها ؟ ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها» والذي ذكرناه قبل من أن النبي ﷺ كان يشرب ما ينبذ له ثلاثة أيام، ثم يأمر بأن يشرب أو يهرق وهو عليه السلام قد نهى عن إضاعة المال فلو كان ما حرّم مالاً لما أضاعه عليه السلام، فإذ ليس مالاً فقد سقط ملك صاحبه عنه ، فإذ سقط عنه ثم عاد إلى أن صار خلاً فلا يجوز أن يعود ملكه على ما لا ملك له عليه بغير أن يتملكه إلا بنص ، ولا نص في ذلك فهو لمن سبق إليه كسائر ما لا يملكه أحد من الصيد والحطب وغير ذلك ـ: وقال أبو حنيفة : ملكها جائز وتخليلها جائز ـ: وهذا باطل لما ذكرنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقال مالك : إن تعمد تخليل الخمر لم يحل أكل ذلك الخل فإن تخللت دون أن تخلل حل أكلها ـ وقال أبو ثور: لا تؤكل تخللت أو خللت.

وقولنا في ملكها هو قول أبي حنيفة، وأبي سليمان.

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن التميمي عن أم خداش أنها رأت علي بن أبي طالب يصطبغ بخلّ خمر.

ابن أبي شيبة عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال: اختلف اثنان من أصحاب معاذ في خل الخمر فسألا ابا الدرداء ؟ فقال: لا بأس به.

ابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن مسربل العبدي عن أمه قالت: سألت عائشة أم المؤمنين عن خل الخمر ؟ فقالت: لا بأس به هو إدام.

ومن طريق وكيع عن عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً بأكل ما كان خمراً فصار خلاً.

ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال: لا بأس بخل الخمر ـ وهو قول الحسن ، وسعيد بن جبير ـ ولا نعلم مثل تفريق مالك عن أحد قبله.

١١٠٥ ـ **مسألة** : ولا يحل كسر أواني الخمر، ومن كسرها من حاكم أو غيره فعليه ضمانها، لكن تهرق وتغسل الفخار، والجلود، والعيدان، والحجر، والدباء ، وغير ذلك ، كله سواء في ذلك.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي ـ وقال مالك: يكسر الفخار والعود ويشق الجلد ويغسل ما عدا ذلك.

برهان ذلك ـ: ما ذكرناه الآن من فتح الذي أهدى راوية الخمر إلى النبي ﷺ فلما أخبره أنه لا يحل بيعها فتح المزادة وأهرقها ولم يأمره عليه السلام بخرقها ونهيه عليه السلام عن إضاعة المال ـ والكسر، والخرق إضاعة للمال، ومتلف مال غيره معتد والله تعالى يقول: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [٢: ١٩٤].

واحتج من خالف هذا بما رويناه من طريق عكرمة: «أن النبي ﷺ كسر كوزاً فيه شراب وشق المشاعل يوم خيبر وهي الزقاق».

وهذا مرسل لا حجة فيه.

وبخبر من طريق ابن عمر قال: «شق رسول الله ﷺ زقاق الخمر».

وبخبر من طريق أبي هريرة: «أنه عليه السلام شق زقاق الخمر».

وبخبر من طريق جابر «أنه عليه السلام أراق الخمر وكسر جرارها».

وكل هذا لا يصح منه شيء!؟

أما خبر ابن عمر ـ: فأحد طرقه فيها ثابت بن يزيد الخولاني ـ وهو مجهول ـ لا يدرى من هو.

والثاني: من طريق ابن لهيعة ـ وهو هالك ـ عن أبي طعمة ـ وهو نسير بن ذعلوق وهو لا شيء.

والثالث: من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي ـ وهو هالك ـ عن طلق وهو ضعيف.

وأما حديث أبي هريرة: ففيه عمر بن صهبان ـ وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره ـ وفيه أيضاً آخر لم يسم.

وحديث جابر من طريق ابن لهيعة ـ وهو مطرح ـ فلم يصح في هذا الباب شيء، وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ في آنية أهل الكتاب التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمر وعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بغسلها بالماء، ثم أباح الأكل فيها والشرب، ولا حجة إلا فيما صح عنه عليه السلام.

١١٠٦ ـ مسألة : وفرض على من أراد النوم ليلاً أن يوكي قربته، ويخمر آنيته ولو بعود يعرضه عليها، ويذكر اسم الله تعالى على ما فعل من ذلك.

وأن يطفىء السراج ، ويخرج النار من بيته جملة إلا أن يضطر إليها لبرد أو لمرض، أو لتربية طفل، فمباح له أن لا يطفىء ما احتاج إليه من ذلك لما روينا من طريق البخاري ـ: نا إسحاق بن منصور أنا روح بن عبادة نا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ : **«إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله عليها، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله عليها ولو أن تعرضوا عليها شيئاً وأطفئوا مصابيحكم»**[1].

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر عن النبي ﷺ فذكره.

وفيه «وأطفىء مصباحك واذكر اسم الله»[2].

ومن طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر [عن أبيه] عن النبي ﷺ قال: **«لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»**[3] وأما من اضطر إلى ذلك فإن الله تعالى يقول: **﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾** [٦ : ١٩٦].

١١٠٧ ـ مسألة: ولا يحل الشرب من فم السقاء ـ: لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ نا أيوب ـ هو السختياني ـ أنا عكرمة نا أبو هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء»[4].

---

(١) البخاري (٧/ ٢٠٣) ومسلم (٢/ ١٣٤).

(٢) رواه أبو داود.

(٣) مسلم (٢/ ١٣٤) والزيادة منه.

(٤) أبو داود في سننه والترمذي وابن ماجة.

وروي النهي عن ذلك أيضاً مسنداً صحيحاً من طريق أبي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم.

فإن قيل: قد روي أن النبي ﷺ قد شرب من فم قربة؟

قلنا: لا حجة في شيء منه لأن أحدها من طريق الحارث بن أبي أسامة ـ وقد ترك ـ وفيه البراء ابن بنت أنس ـ وهو مجهول ـ

وخبر آخر: من طريق يزيد بن يزيد بن جارية عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ولا أعرفه. وآخر من طريق رجل لم يسم.

ثم لو صحت لكانت موافقة لمعهود الأصل، والنهي بلا شك[1] إذا ورد ناسخ لتلك الإباحة بلا شك، ومن المحال أن يعود المنسوخ[2] ناسخاً ولا يأتي بذلك بيان جليّ، إذن كان يكون الدين غير مبيّن، ومعاذ الله من هذا، وهو عليه السلام مأمور بالبيان.

فإن قيل: قد صح عن ابن عمر أنه شرب من فم إداوة؟ قلنا: نعم، هذا حسن؛ لأنه الإداوة وليست قربة ولا سقاء ـ وبالله تعالى التوفيق.

١١٠٨ ـ **مسألة**: ولا يحل الشرب قائماً، وأما الأكل قائماً فمباح ـ: لما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا هداب بن خالد، وقتيبة، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، قال هداب: نا همام بن يحيى، وقال محمد بن المثنى: نا عبد الأعلى نا سعيد بن أبي عروبة، وقال قتيبة وابن أبي شيبة: نا وكيع عن هشام الدستوائي، ثم اتفق همام، وهشام، وسعيد، كلهم عن قتادة عن أنس: «أن النبي

---

(١) هذه قاعدة مضطربة جداً في توجيه الحكم الشرعي على مبدأ النسخ إذ ان القاعدة الضرورية جداً الملازمة لدعوى النسخ هي التحديد التاريخي وبدقة ـ وابن حزم هنا عندما يربط القضية بقاعدة غير محددة يخطىء جداً في مذهب النسخ ذلك لأنه يعتبر أن معهود الأصل هو السابق في التشريع هذا على اعتبار معين عنده هو أن النهي زيادة تشريع وإذا تصورنا أنه يمكن أن ترد الإباحة بعد النهي وهذا لا يستحيل... فأقله أن تقف دعوى الامام ابن حزم وربطه في مثل هذه المسائل العامة بين معهود الأصل وزيادة التشريع.

(٢) إن كلمة منسوخ تعني قطعاً تحديد تاريخ سابق لهذا الحكم نزل حكم لاحق بصفة قطعية هو النسخ وأنى لابن حزم في هذه المسألة أن يبرز المحور التاريخي.

صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائماً» ولفظ هداب «زجر عن الشرب قائماً»(١).

وصح أيضاً من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وهو قول أنس، وأبي هريرة، وذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: لم أسمع.

فإن قيل: قد صح عن علي، وابن عباس عن النبي ﷺ شرب قائماً؟

قلنا: نعم، والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام، وقعود، واتكاء، واضطجاع، فلما صح نهي النبي ﷺ عن الشرب قائماً كان ذلك بلا شك ناسخاً للإباحة المتقدمة، ومحال مقطوع أن يعود المنسوخ ناسخاً،(٢) ثم لا يبيّن النبي ﷺ ذلك، إذا كنا لا ندري ما يجب علينا مما لا يجب، وكان يكون الدين غير موثوق به ـ ومعاذ الله من هذا!؟

وأقل ما في هذا على أصول المخالفين أن لا يترك اليقين للظنون ـ وهم على يقين من نسخ الإباحة السالفة ـ ولم يأت في الأكل نهي إلا عن أنس من قوله.

١١٠٩ ـ مسألة: ولا يحل النفخ في الشرب ويستحب أن يُبينَ الشارب الإناء عن فمه ثلاثاً لما روينا من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا الثقفي ـ هو عبد الوهاب ـ بن عبد المجيد عن أيوب ـ هو السختياني ـ عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء»(٣).

ورواه أيضاً شيبان بن فروخ عن يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه مسنداً ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن النفخ في الإناء.

---

(١) مسلم (٢/ ١٣٦).

(٢) هذه أيضاً عين القاعدة الخاطئة لابن حزم في دعوى النسخ لما لم يتحدد فيه المحور التاريخي بنص قاطع - أن قضية النسخ ترتكز أصلاً على محورين هما شرطان لازمان فيها. الأول: المحور التاريخي والزمني والذي يتحدد على اساسه السابق من الحكم واللاحق. والثاني: هو بروز وجه للتعارض الحقيقي في شكل الحكم وجوهره.

فما لم يظهر في المسألة أحد هذين المحورين أو كلاهما فيبطل حتماً الزعم ودعوى النسخ.

(٣) مسلم (٣/ ١٣٦).

ورواه أيضاً أبـان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبدالله بن أبـي قتـادة عن أبيه مسنداً.

فإن قيل ـ: قد رواه هشام الدستوائي عن يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أحسبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

قلنا: هذه رواية الحارث بن أبي أسامة ـ وقد ترك ـ وحتى لو شك هشام في إسناده فلم يشك أيوب ولا معمر، وكلاهما فوق هشام.

ومن طريق البخاري نا أبو نعيم، وأبو عاصم قالا: نـا عزرة بن ثابت الأنصاري نا ثمامة بن عبدالله بن أنس قال: كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً وزعم [أنس] أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً[١].

قال أبو محمد: التنفس المنهي عنـه هو النفـخ فيه كمـا بينـه معمـر ـ والتنفس المستحب هو أن يتنفس بإبانته عن فيه، إذ لم نجد معنى يحمل عليه سواه،

١١١٠ ـ **مسألة**: والكرع مباح، وهو أن يشرب بفمـه من النهـر، أو العين، أو الساقية؛ إذ لم يصح فيه نهي.

روينا من طريق البخاري عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر عن النبي ﷺ: **« أنـه قال لبعض الأنصـار وهـو في حائطـه: إن كان عنـدك ماء بات في شنــة وإلا كرعنا »**[٢].

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث بن أبي سليم عن سعيد ابن عامر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا تكرعوا، ولكن اغسلـوا أيديكم فاشربوا فيها، فإنه ليس من إناء أطيب من اليد »**.

قال أبو محمد: فليح، وليث: متقاربان، فإذا لم يصح نهي، ولا أمر، فكل شيء مباح؛ لقوله عليه السلام الثابت «ذروني ما تركتـكم فإذا أمرتـكم بشـيء فأتـوا منه ما

---

(١) البخاري (٧/ ٢٠٥) ولفظة أنس في الحديث مثبتة هنا وليست في صحيح البخاري.
(٢) البخاري (٧/ ٢٠٢).

استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه » فلا واجب أن يؤتى إلا ما أمر به عليه السلام، ولا واجب أن يترك إلا ما نهى عنه عليه السلام، وما بينهما فلا واجب ولا محرّم فهو مباح.

١١١١ ـ **مسألة**: والشرب من ثلمة القدح مباح، لأنه لم يصح فيها نهي، إنما روينا النهي عن ذلك من طريق ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي سعيد مسنداً ـ وقرة هذا هو ابن عبد الرحمن بن حيوئيل ـ وهو ساقط ـ وليس هو قرة بن خالد الذي يروي عن ابن سيرين، ذلك ثقة مأمون.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عبّاس، وابن عمر: أنهما كرها أن يشرب من ثلمة القدح، أو من عند أذنه، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وقد خالفهما هؤلاء.

١١١٢ ـ **مسألة**: ومن شرب فليناول الأيمن منه فالأيمن ولا بد كائناً من كان، ولا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن، ومن لم يرد أن يناول أحداً فله ذلك.

وإن كان بحضرته جماعة فإن كانوا كلهم أمامه أو خلف ظهره أو عن يساره: فليناول الأكبر فالأكبر ولا بدّ ـ:

لما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس « أن رسول الله ﷺ دخل دارهم، قال: فحلبنا له من شاة داجن وشيب له من بئر في الدار فشرب رسول الله ﷺ وأبو بكر عن شماله، فقال له عمر: يا رسول الله اعطه أبا بكر فأعطاه رسول الله ﷺ أعرابياً عن يمينه، وقال عليه السلام: **الأيمن فالأيمن** »[١].

وبه إلى مسلم نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمان بن بلال عن عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم بن أبي طوالة الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك يحدث فذكر هذا الخبر ـ وفيه « أن رسول الله ﷺ ناول الأعرابي، وترك أبا بكر وعمر، وقال عليه السلام: **الأيمنون الأيمنون الأيمنون**، قال أنس: **فهي سنة** [**فهي سنة فهي سنة**][٢].

---

(١) مسلم (٢/ ١٣٧).
(٢) مسلم (٢/ ١٣٧) والزيادة منه.

ومن طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي « أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء [الأشياخ] فقال الغلام: لا والله [يا رسول الله] لا أوثر بنصيبي منك أحداً [قال] فتله رسول الله ﷺ في يده »[1].

وأما مناولة الأكبر فالأكبر إذا لم يكن عن يمينه أحد فلقول رسول الله ﷺ في حديث محيصة، وحويصة «كبر الكبر» فهذا عموم لا يجوز أن يخرج منه إلا ما استثناه نص صحيح كالذي ذكرنا في مناولة الشراب.

ومن طريق البخاري نا مالك بن إسماعيل نا عبد العزيز بن أبي سلمة نا أبو النضر ـ هو سالم [مولى عمر] بن عبيدالله عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث « أنها أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فأخذه [بيده] فشربه »[2] فهذا الشراب بحضرة الناس ولم يناول أحداً ـ وقد أكل عليه السلام بحضرة أصحابه.

ومن طريق سهل بن سعد وذكر حديث عرس أبي أسيد « وفيه أن امرأة أبي أسيد سقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبيذاً تخصه به ».

١١١٣ ـ مسألة: وساقي القوم آخرهم شرباً لما رويناه من طريق ابن أبي شيبة نا شبابة بن سوار عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ـ هو البناني ـ عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « **ساقي القوم آخرهم شرباً** »[3].

تم كتاب الأشربة بحمد الله وعونه
وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليماً

---

(١) مالك في الموطأ والزيادات منه.
(٢) البخاري (٧/ ٢٠١).
(٣) أبو داود في السنن.

كتاب العقيقة

١١١٤ ـ مسألة: العقيقة فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها.

وهو أن يذبح عن كل مولود يولد له حياً أو ميتاً بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية ـ إن كان ذكراً فشاتان وإن كان أنثى فشاة واحدة.

يذبح كل ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا تجزىء قبل اليوم السابع أصلاً ـ فإن لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً.

ويؤ كل منها ويهدى ويتصدق، هذا كله مباح لا فرض.

ويعدّ في الأيام السبعة التي ذكرنا يوم الولادة ولو لم يبق منه إلا يسير.

ويحلق رأسه في اليوم السابع، ولا بأس بأن يمس بشيء من دم العقيقة، ولا بأس بكسر عظامها.

ولا يجزىء في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة ـ إما من الضأن، وإما من الماعز فقط ـ ولا يجزىء في ذلك من غير ما ذكرنا لا من الإبل ولا من البقر الإنسية، ولا من غير ذلك.

ولا تجزىء في ذلك جذعة أصلاً، ولا يجزىء ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة.

ويجزى الذكر والأنثى من كل ذلك؛ ويجزىء المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحي أو كان مما لا يجوز فيها، والسالم أفضل.

ويسمى المولود يوم ولادته، فإن أخرت تسميته إلى اليوم السابع فحسن.

ويستحب أن يطعم أول ولادته التمر ممضوغاً وليس فرضاً.

والحر، والعبد، في كل ما ذكرنا سواء، والمؤمن، والكافر كذلك.

وهي في مال الأب، أو الأم إن لم يكن له أب، أو لم يكن للمولود مال، فإن كان له مال فهي في ماله.

وإن مات قبل السابع عق عنه كما ذكرنا ولا بد ـ

لما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد ابن سلمة أنا أيوب ـ هو السختياني ـ وحبيب ـ هو ابن الشهيد ـ ويونس ـ هو ابن عبيد ـ وقتادة كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي « أن رسول الله ﷺ قال: **في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى** ».

ورويناه أيضاً من طريق البخاري وغيره إلى حماد بن زيد، وجرير بن حازم، كلاهما عن أيوب عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ بنحوه.

ومن طريق الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ بنحوه.

وبالسند المذكور إلى أحمد بن شعيب نا أحمد بن سليمان نا عفان نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن طاوس، ومجاهد عن أم كرز الخزاعية « أن رسول الله ﷺ قال: **عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة** ».

نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار أنا عطاء بن أبي رباح أن حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته من فوق أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول « سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة: **عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة**».

فسر عطاء المكافأتان بأنهما المثلان.

وفسره أحمد بن حنبل أنهما المتقاربتان أو المتساويتان.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز «قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كنّ أو إناثاً** ».

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يزيد ـ هو ابن زريع ـ عن

سعيد ـ هو ابن أبي عروبة ـ نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح [عنه] يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى».

ومن طريق أبي داود نا حفص بن عمر النمري نا همام ـ هو ابن يحيى ـ نا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته حتى تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى» فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت [منها] صوفة فاستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق».

قال أبو داود: أخطأ همام إنما هو يسمى.

قال أبو محمد: بل وهم أبو داود لأن هماماً ثبت وبيّن أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم.

ومن طريق البخاري نا عبدالله بن أبي الأسود نا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته؟ فقال: من سمرة بن جندب.

قال علي: لا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة وحده ـ فهذه الأخبار نص ما قلنا ـ وهو قول جماعة من السلف ـ:

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يوسف بن ماهك أنه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد ولدت للمنذر بن الزبير غلاماً فقلت لها: هلا عققت جزوراً على ابنك؟ قالت: معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة.

ومن طريق أبي الطفيل عن ابن عباس: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة ـ وهو قول عطاء بن أبي رباح.

ومن طريق ابن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان نا عبد الوارث ـ هو ابن سعيد التنوري ـ عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: يحلق رأسه ويلطخه بالدم، ويذبح يوم السابع ويتصدق بوزنه فضة.

ومن طريق مكحول: بلغني عن ابن عمر أنه قال: المولود مرتهن بعقيقته.

وعن بريدة الأسلمي: إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ـ ومثله عن فاطمة بنت الحسين.

ومن طريق الحسن البصري يصنع بالعقيقة ما يصنع بالأضحية.

وعن عطاء قال: يأكل أهل العقيقة ويهدونها أمر ﷺ بذلك ـ زعموا ـ وإن شاء تصدق.

قال أبو محمد: أمْره عليه السلام بالعقيقة فرض كما ذكرنا لا يحل لأحد أن يحمل شيئاً من أوامره عليه السلام على جواز تركها إلا بنص آخر وارد بذلك، وإلا فالقول بذلك كذب وقفو لما لا علم لهم به.

وقد قال عليه السلام: « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** ».

وممن قال بوجوبها: أبو سليمان، وأصحابنا.

وممن قال: بالشاتين عن الذكر، وشاة عن الأنثى: الشافعي، وأبو سليمان ـ ولا تسمى « النسخلة » شاة.

وقد ذكرنا في « الأضاحي » قول النبي ﷺ: « **لا تجزي جذعة عن أحد بعدك** » فهذا عموم لا يخص منه إلا ما خصه نص.

واسم الشاة يقع على الضانية، والماعزة بلا خلاف إطلاقاً بلا إضافة ـ وقال الأعشى يصف ثوراً وحشياً:

فلما أضاء الصبح ثار مبادراً   وكان انطلاق الشاة من حيث خيما

وقال ذو الرمة يخاطب ظبية:

أيا ظبية الوعساء بين جلاجل   وبين النقا آأنت أم أمّ سالم!؟

فأجابه أخو هشام وكلاهما عربي أعرابي فصيح:

فلو تحسن التشبيه والشعر لم تقل   لشاة النقا: آ أنت أم أم سالم!؟

وقال زهير بن أبي سلمى يصف حمير وحش:

فبينا نبغي الوحش جاء غلامنا   يدب ويخفي شخصه ويضائله

فقال: شياه رائعات بقفرة ... بمستأسد القريان حو مسائله
ثلاث كأقواس السراء ومسحل ... قد اخضر من لس الغمير جحافله
وقد خرم الطراد عنه جحاشه ... فلم يبق إلا نفسه وحلائله

ثم مضى في الوصف إلى أن قال:

فتبع آثار الشياه وليدنا ... كشؤبوب غيث يحفش الأكم وابله
فرد علينا العير من دون إلفه ... على رغمه يدمى نساة وفائله

فسمى « الشياه » ثم فسرها بأن لها «مسحلاً وجحاشاً» وأنها عير وأتانه.

فإن قال قائل: فهلا قلتم بإيجاب الزكاة فيها وبأخذ ذلك في زكاة الغنم وزكاة الإبل، وفي العقيقة، والنسك؟

قلنا: لم يجز ذلك لأن النص في الزكاة إنما جاء كما أوردنا في « كتاب الزكاة » عن ﷺ نص كتابه في صدقة الغنم « في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ».

وفي الحديث الآخر « في الغنم في كل أربعين شاة شاة ».

وفي حديث أبي بكر عن النبي ﷺ: « **في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة** ».

واسم الغنم لا يقع في اللغة إلا على الضأن والماعز فقط، فوجب بالأحاديث الواردة في الزكاة أن لا يأخذ إلا من الغنم، ولا يعطى في زكاة الإبل إلا الغنم.

وأما المأخوذ من الغنم فالله تعالى يقول: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾ [٩: ١٠٣].

وهذا اللفظ يقتضي بظاهره أخذ الصدقة من نفس المال الذي يجب فيه الصدقة، والذي هي مأخوذة منه، فثبت أن المأخوذ في الصدقة إنما هو من الأموال التي تؤخذ منها الصدقة، فلا تجزىء من غيرها إلا ما جاء النص بأنه يجزي كزكاة الإبل من الغنم، وزكاة الغنم من غنم يأتي بها من حيث شاء ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما العقيقة، والنسك ـ فقد قلنا: لا يقع اسم شاة بالإطلاق في اللغة أصلاً على غير الضأن والمعز وإنما يطلق ذلك على الظباء، وحمر الوحش، وبقر الوحش،

استعارة، وبيان وإضافة، لا على الإطلاق أصلاً ـ وليس الاقتصار على الضأن والماعز إجماعاً في العقيقة ـ:

روينا من طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: سمعت أنه يستحب العقيقة ولو بعصفور ـ وقد رأى بعضهم في ذلك الجزور وإنما أتينا بهذا لئلا يدعى علينا الإجماع في ذلك.

فإن قيل: فهلا أجزتم أن يعق بما شاء متى شاء؟ لحديث سلمان بن عامر « أريقوا عنه دماً»؟

قلنا: ذلك خبر مجمل، فسره الذي فيه « عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، تذبح يوم السابع، فكانت هذه الصفة واجبة، وكان من عق بخلافها مخالفاً لهذا النص، وهذا لا يجوز ولا يحل، وكان من عق بهذه الصفة موافقاً لخبر سلمان بن عامر غير خارج عنه وهذا هو الذي لا يحل سواه.

فإن قيل: فمن أين أجزتم الذبح بعد السابع؟

قلنا: لأنه قد وجب الذبح يوم السابع ولزم إخراج تلك الصفة من المال فلا يحل إبقاؤها فيه فهو دين واجب إخراجه ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما التسمية ـ: فروينا من طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا سليمان بن المغيرة عن ثابت ـ هو البناني ـ عن أنس بن مالك « أن أم سليم أمه ولدت غلاماً فقالت له: يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فلما أصبحت انطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: لعل أم سليم ولدت؟ قلت: نعم، فوضعته في حجره ودعا عليه السلام بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه ثم قذفها في فيّ الصبي فجعل الصبي يتلمظها فمسح وجهه وسماه عبدالله ».

وقد روينا من طريق ابن أيمن نا إبراهيم بن إسحاق السراج نا عمرو بن محمد الناقد أنا الهيثم بن جميل نا عبدالله بن المثنى بن أنس نا ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة ».

وروينا عن ابن سيرين أنه كان لا يبالي أن يذبح العقيقة قبل السابع أو بعده ـ ولا نقول بهذا، ولا يجزي قبل السابع؛ لأنه خلاف النص ولم تجب العقيقة بعد.

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً.

فإن قيل: قد روي عن عمرو بن شعيب «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالعقيقة يوم سابع المولود وتسميته».

قلنا: هذا مرسل ولم يصح في المنع من كسر عظامها شيء.

فإن قيل: قد رويتم عن عائشة أم المؤمنين «وقد قيل لها في العقيقة بجزور، فقالت: لا، بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة تقطع جدولاً ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذلك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين».

قلنا: هذا لا يصح، لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ـ ثم لو كان صحيحاً لما كانت فيه حجة، لأنه عمن دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ:

وعن عطاء كانوا يستحبون أن لا يكسر لها عظم، فإن أخطأهم أن يعقوا يوم السابع فأحب إليّ أن يؤخره إلى السابع الآخر ـ وليس هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فإن قيل: فقد رويتم عن ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث من عقيقة الحسن والحسين إلى القابلة برجلها، وقال: لا تكسروا منها عظماً»؟

قلنا: هذا مرسل ولا حجة في مرسل، ويلزم من قال بالمرسل أن يقول بهذا لاسيما مع قول أم المؤمنين، وعطاء، وغيرهما بذلك.

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في العقيقة قال: تكسر عظامها ورأسها ولا يمس الصبي بشيء من دمها.

وروينا عن عطاء من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه في العقيقة تطبخ بماء وملح آراباً، وتهدى في الجيران، والصديق، ولا يتصدق منها بشيء.

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قال: يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية ـ ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير، وسهل بن يوسف، قال سهل: عن عمرو عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى على الجارية عقيقة ـ وقال جرير عن المغيرة بن مقسم عن أبي وائل ـ هو شقيق بن سلمة ـ قال: لا يعق عن الجارية ولا كرامة.

وهذه أقوال لا يلزم منها شيء، لا حجة إلا في وحي عن الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ [٥٣: ٣، ٤] ولم يعرف أبو حنيفة العقيقة، فكان ماذا؟ ليت شعري إذ لم يعرفها أبو حنيفة ما هذا بنكرة فطالما لم يعرف السنن.

واحتج من لم يرها واجبة برواية واهية عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله وهذا لا حجة فيه، لأنه قول محمد بن علي ولا يصح دعوى النسخ إلا بنص مسند إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وبما رويناه من طريق سفيان، وسفيان عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه، قال الثوري: من بني ضمرة، وقال ابن عيينة: أو عن عمه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن العقيقة؟ لا أحب العقوق، من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل.

وقال ابن عيينة: أو عن عمه شهدت النبي صلى الله عليه وسلم ـ وهذا لا شيء، لأنه عن رجل لا يدرى: من هو في الخلق.

وقال الشافعي، والنخعي ليست واجبة واحتجوا برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة؟ فقال: لا أحب العقوق، من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة.

قال أبو محمد: وهذا صحيفة، ولو صح لكان حجة لنا عليهم، لأن فيه إيجاب ذلك على الغلام والجارية، وأن ذلك لا يلزم الأب إلا إن يشأ ـ هذا نص الخبر ومقتضاه، فهي كالزكاة، وزكاة الفطر في هذا ولا فرق.

وقال مالك: العقيقة ليست واجبة، لكنها شاة عن الذكر والأنثى سواء تذبح يوم السابع، ولا يعد فيها يوم ولادته، فإن لم يعقوا في السابع عقوا في الثاني ـ فإن لم يفعلوا لم يعقوا بعد ذلك ـ:

وما نعلم لهم سلفاً في أن لا يعد يوم الولادة، ولا في الاقتصار على السابع الثاني فقط ـ ولا ندري أحداً قال هذين القولين قبله.

وأما القول بشاة عن الذكر والأنثى؛ فقد روي عن طائفة من السلف ـ: منهم عائشة أم المؤمنين، وأسماء أختها ولا يصح ذلك عنهما، لأنها عن ابن لهيعة ـ وهو ساقط ـ أو عن سلافة مولاة حفصة ـ وهي مجهولة ـ أو عن أسامة بن زيد الليثي ـ وهو ضعيف ـ أو عن مخرمة بن بكير عن أبيه، وهي صحيفة ـ وإنما الصحيح عن أم المؤمنين ما ذكرنا عنها قبل، لكنه عن ابن عمر صحيح.

واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق ابن أيمن نا أحمد بن محمد البرتي نا أبو معمر عبدالله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً ».

ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن غالب التمتام نا الحارث بن مسكين نا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين شاتين ».

قال أبو محمد: وهذان عندنا أثران صحيحان إلا أنه لا حجة فيهما لهم، لوجوه ـ:

أولها: أن حديث أم كرز زائد على ما في هذين الخبرين والزيادة من العدل لا يحل تركها.

والثاني: أننا روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن عبيدالله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت « عن أم كرز قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي؟ فسمعته يقول: على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كانت أم إناثاً ».

ولا خلاف في أن مولد الحسن رضي الله عنه كان «عام أحد» وأن مولد الحسين رضي الله عنه كان في العام الثاني له وذلك قبل الحديبية بسنتين، فصار الحكم لقول المتأخر، لا لفعله المتقدم الذي إنما كان تطوعاً منه عليه السلام.

والوجه الثالث: أننا روينا من طريق ابن الجهم نا معاذ نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقت عن الحسن والحسين حين ولدتهما شاة شاة ».

قال أبو محمد: لا شك في أن الذي عقت به فاطمة رضي الله عنها هو غير الذي عق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجتمع من هذين الخبرين أنه عليه السلام عق عن كل واحد منهما بكبش وعقت فاطمة رضي الله عنها عن كل واحد منهما بشاة، فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة، كبش وشاة.

وقد روينا أيضاً خبراً لو ظفروا بمثله لاستبشروا ـ:

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا أحمد بن حفص بن عبدالله حدثني أبي نا إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال « عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبيرين ».

وروينا أيضاً مثل هذا من طريق ابن جريج عن أم المؤمنين عائشة وهو منقطع ـ والعجب أن سفيان الثوري روى ذلك الخبر عن أيوب عن عكرمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش ».

وكذلك أيضاً أرسله معمر عن أيوب ـ وبأقل من هذا يتعللون في رد الأخبار ويدّعون أنه اضطراب، ونحن لا نراعي هذا، وإنما معتمدنا على ما ذكرنا من الأخذ بالزائد والآخر ـ وبالله تعالى التوفيق.

تم كتاب العقيقة بحمد الله

كتاب النذور

١١١٥ ـ **مسألة**: نكره النذر وننهى عنه؛ لكن مع ذلك من نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها فرضاً إذا نذرها تقرباً إلى الله عز وجل مجرداً أو شكراً لنعمة من نعم الله تعالى؛ أو إن أراه الله تعالى أملاً لا ظلم فيه لمسلم، ولا لمعصية ـ:

مثل أن يقول: لله عليّ صدقة كذا وكذا، أو يقول: صوم كذا وكذا فأكثر، أو حج، أو جهاد، أو ذكر لله تعالى، أو رباط، أو عيادة مريض، أو شهود جنازة، أو زيارة قبر نبي، أو رجل صالح، أو المشي أو الركوب، أو النهوض إلى مشعر من مشاعر مكة، أو المدينة، أو إلى بيت المقدس، أو عتق معين، أو غير معين، أو أي طاعة كانت ـ: فهذا هو التقرب المجرد.

أو يقول: لله عليّ إذا خلصني من كذا، أو إذا ملّكني أمر كذا، أو إذا جمعني مع أبي، أو فلان صديقي، أو مع أهلي صدقة، أو ذكر شيئاً من القرب التي ذكرنا.

أو يقول: عليّ لله إن أنزل الغيث، أو إن صححت من علتي، أو إن تخلصت، أو إن ملكت أمر كذا، أو ما أشبه هذا.

فإن نذر معصية لله، أو ما ليس طاعة ولا معصية: لم يلزم الوفاء بشيء من ذلك ـ: مثل أن ينشد شعراً، أو أن يصبغ ثوبه أحمر، أو ما أشبه هذا ـ وكذلك من نذر طاعة إن نال معصية، أو إذا رأى معصية ـ

مثل أن يقول: لله عليّ صوم إن قتل فلان، أو إن ضرب، وذلك الفلان لا يستحق شيئاً من ذلك.

أو قال: لله عليّ صدقة إذا أراني مصرع فلان ـ وذلك الفلان مظلوم ـ: فكل هذا لا يلزم الوفاء بشيء منه ولا كفارة في شيء منه وليستغفر الله تعالى فقط.

وكذلك من أخرج نذره مخرج اليمين، فقال: عليّ المشي إلى مكة إن كلمت فلاناً، أو عليّ عتق خادمي فلانة إن كلمت فلاناً، أو إن زرت فلاناً، فكل هذا لا يلزم الوفاء به، ولا كفارة فيه إلا الاستغفار فقط.

فإن قال: لله عليّ ولم يسم شيئاً فليس عليه إلا كفارة يمين فقط.

وقال قوم: ما خرج من هذا مخرج اليمين فعليه الوفاء به.

وقال آخرون: ما خرج من هذا مخرج اليمين فليس فيه إلا كفارة يمين.

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا ـ: أما المنع من النذر فلما رويناه من طريق سفيان وشعبة، كلاهما عن منصور عن عبدالله بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً ولكن يستخرج به من البخيل» هذا لفظ سفيان.

ولفظ شعبة « إنه لا يأتي بخير » مكان « إنه لا يرد شيئاً، وإنه يستخرج به من البخيل » واتفقا في غير ذلك.

وصح أيضاً مسنداً من طريق أبي هريرة.

وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري « أنه سمع أبا هريرة يقول: لا أنذر أبداً » وهذا يوجب ما قلنا: من أنه منهيّ عنه فإذا وقع لزم واستخرج به من البخيل.

وأيضاً قول الله تعالى: ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيرا ﴾ [٧٦: ٧].

وقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [٥: ١].

وقوله تعالى: ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [٦٥: ١].

وقوله تعالى: ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق ﴾ [٧: ٣٣].

فصح بهذا كله أن كل ما نهى الله تعالى عنه فلا يحل لأحد أن يفعله ـ

فصح من هذا أن من نذره فقد نذر أن يعصي الله عز وجل وقد نهاه الله تعالى عن معصيته.

فقد صح يقيناً أن النذور والعقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها إنما هي نذر الطاعة فقط، وليس نذر الطاعة إلا ما ذكرنا ولا مزيد، وبالضرورة يدري كل أحد أن من نذر طاعة إن رأى معصية أو إن تمكن من معصية، أو إذ رأى معصية سروراً بها ـ فإن كل ذلك منه عصيان لله تعالى، لا يشك في شيء من هذا مسلم.

فصح أنه كله نذر معصية فلا يحل الوفاء به.

وأما ما لا طاعة فيه ولا معصية، فإن ناذره موجب ما لم يوجبه الله تعالى ولا ندب إليه، ومن فعل هذا فقد تعدى حدود الله تعالى، ففعله لذلك معصية، فلا يلزمه الوفاء بما لم يلزمه الله تعالى من ذلك.

روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا أبو كريب محمد بن العلاء نا ابن إدريس ـ هو عبدالله ـ عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبدالملك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة أم المؤمنين قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [يقول]: « **من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه** ».

قال أحمد: طلحة بن عبد الملك ثقة ثقة ثقة.

ومن طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا وهيب بن خالد نا أيوب ـ هو السختياني ـ عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه؟ فقالوا [أبو إسرائيل] نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « **مُرْهُ فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه** ».

وهذا كله هو نفس قولنا ولله الحمد، أمره عليه السلام بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة ونهاه عن الوفاء بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك الاستظلال وترك الكلام.

وقد قال أبو ثور: يلزمه ترك الكلام واحتج له بقوله تعالى: ﴿ **إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا** ﴾ [١٩ : ٢٦].

وبقوله تعالى: ﴿ **آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا** ﴾ [١٩ : ١٠].

قال علي: هذه شريعة زكريا، ومريم عليهما السلام ولا يلزمنا شريعة غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم مع أن شأنهما آية من آيات النبوة، وليست الآيات لنا، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ترك الكلام كما ذكرنا.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبدالله بن طاوس قال: سمعت أبي يقول **مذ عقلت لا نذر في معصية الله، لا نذر إلا فيما تملك**.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن النذر ينذره الإنسان؟ فقال: **إن كان طاعة لله فعليه وفاؤ ه، وإن كان معصية لله فليتقرب إلى الله تعالى بما شاء**.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن ابن عباس: **أن رجلاً أتاه فقال: إني نذرت إن نجا أبي من الأسر أن أقوم عرياناً، وأن أصوم يوماً؟ فقال له ابن عباس: البس ثيابك، وصم يوماً، وصل قائماً وقاعداً**.

وعن أبي الزبير: أنه سمع جابراً يقول: **لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى**.

وعن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب: **أن رجلاً نذر أن لا يأكل مع بني أخيه يتامى؟ فقال له عمر: اذهب فكل معهم**.

وعن قيس بن أبي حازم أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه **أمر امرأة نذرت أن تحج ساكتة بأن تتكلم**.

وعن مسروق، والشعبي: **لا وفاء في نذر معصية، ولا كفارة**.

ومن طريق مسلم نا قتيبة نا إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار: أنه سمع ابن عمر يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله**».

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنه قال في حديث: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت** »». فأبطل رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم كل يمين إلا بالله عز وجل ونهى عنها، فمن حلف بغير الله فقد عصى الله تعالى، ولا وفاء لنذر في معصية الله.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة، ومالك: من أخرج نذره مخرج اليمين مثل من قال: عليّ المشي إلى مكة إن كلمت فلاناً، فإن كلمه فعليه الوفاء بذلك.

وقال الشافعي: كفارة يمين فقط إلا في العتق المعين وحده.

وقال أبو ثور: كفارة يمين في كل ذلك العتق المعين وغيره.

وقال المزني: لا شيء في ذلك إلا في العتق المعين وحده ففيه الوفاء به.

قال علي: أما من قال بقول أبي حنيفة، ومالك؛ فإنهم احتجوا بأنه نذر طاعة فعليه الوفاء به ـ وقالوا: قسناه على الطلاق.

قال أبو محمد: وهذا خطأ ظاهر؛ لأن النذر ما قصد ناذره الرغبة في فعله والتقرب إلى الله تعالى به، واستدعى من الله عز وجل تعجيل تبليغه ما يوجب عليه ذلك العمل، وهذا بخلاف ذلك، لأنه إنما قصد الامتناع من ذلك البر، وإبعاده عن نفسه جملة ومنع نفسه مما يوجب عليها ذلك العمل.

فصح يقيناً أنه ليس ناذراً، وإذ ليس ناذراً، فلا وفاء عليه بما قال.

وأيضاً فإنه عاص الله عز وجل في ذلك الالتزام إذ أخرجه مخرج اليمين، وقد حرم الله تعالى عليه أن يحلف بغيره فصار معصية ولا وفاء لنذر معصية.

فصح يقيناً أن كل ما ذكرنا ليس نذر طاعة فيجب الوفاء به، وليس يميناً لله تعالى فيجب فيه كفارة يمين ـ فبطل أن يجب في ذلك شيء، إذ لم يوجبه قرآن؛ ولا سنة ـ والأموال محظورة محرمة إلا بنص.

وأما قياسهم إياه على الطلاق: فالخلاف أيضاً في الطلاق غير المعين أشهر من أن يجهل ـ فظهر بطلان هذا القول.

وأما من أوجب في ذلك كفارة يمين، فباطل أيضاً، لأنه لا يمين إلا بالله تعالى، ولم يوجب عز وجل كفارة في غير اليمين به، فلا كفارة في يمين بغيره عز وجل.

وأما من فرق بين العتق المعين وغيره فخطأ، وحجتهم في ذلك أنه عتق بصفة ـ وليس كما قالوا ـ بل هو يمين بالعتق فهو باطل أيضاً لا يلزم.

وقالوا: قسنا العتق المعين على الطلاق المعين؟

فقلنا: القياس كله باطل، ثم لا يصح قولكم في الطلاق المعين إذا قصد به اليمين، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

فإن احتجوا بالخبر الذي رويناه من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة «أن النبي صلى الله وعليه وآله وسلم قال: لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين ».

وهذا خبر لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، إنما رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ـ وسليمان بن أرقم مذكور بالكذب.

وخبر آخر: من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن [عبدالله بن] الأشج عن كريب عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « **من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين** ».

وطلحة بن يحيى الأنصاري ضعيف جداً.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد بن درهم عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين** ».

وخبر: من طريق عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « **لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين** ».

محمد بن الزبير الحنظلي في غاية الضعف وزيادة ـ: فقد روينا من طريق ابن أبي شيبة عن المعتمر بن سليمان التيمي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن عمران بن الحصين، فذكر هذا الحديث نفسه.

قال المعتمر: فقلت لمحمد بن الزبير أحدثكه من سمعه من عمران؟ فقال: لا ولكن حدثنيه رجل عن عمران بن الحصين، فبطل جملة.

وآخر: من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن داود بن الحصين عن بكير ابن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث طلحة بن يحيى الأنصاري الذي ذكرنا.

وابن أبي أويس ضعيف.

ومن طريق عبد الرزاق بن روح عن سلام بن سليمان عن محمد بن الفضل بن عطية عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « **من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين** ».

سلام بن سليمان هالك.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج قال معمر: عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة؛ وقال ابن جريج: حدثت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ثم اتفقا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « **لا نذر في غضب ولا في معصية الله وكفارته كفارة يمين** ».

أحدهما مرسل ومنقطع، والآخر مرسل وعمن لا يدرى من هو.

وروينا عن ابن مسعود، وابن عباس: لا وفاء لنذر في معصية وكفارته كفارة يمين ـ ولا يصح شيء من ذلك، لأنه عن ابن مسعود من طريق ابنه أبي عبيدة ولم يسمع منه شيئاً ـ وعن ابن عباس من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، وهو مذكور بالكذب.

وروينا أيضاً من طريق أبي سفيان عن جابر: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين، وأبو سفيان ساقط.

قال أبو محمد: ثم كل هذا على فساده فإن أبا حنيفة، والشافعي: مخالفان له ـ: أما أبو حنيفة فلا يرى فيمن أخرج النذر مخرج اليمين إلا الوفاء به وهو نذر معصية وإنما يرى كفارة نذر المعصية كفارة يمين في موضعين فقط ـ:

أحدهما ـ إذا قال: أنا كافر إن فعلت كذا وكذا، وإذا قال: لله عليّ إن قتل اليوم

فلان، وأراد اليمين، ولم ير على من نذر أن يزني، أو أن يقتل، أو أن يكفر، أو أن يلوط، أو أن يشرب الخمر كفارة يمين أصلاً، فخالف كل ما ذكرنا إلى غير سلف يعرف.

وأما الشافعي فلم ير في شيء من النذور في المعصية كفارة يمين إلا فيمن نذر طاعة أخرجه مخرج اليمين؛ فكلاهما مخالف لكل ما ذكرنا، فبطل أن يكون لهم متعلق بشيء أصلا ـ وقولنا هو قول طائفة من السلف ـ:

كما روينا من عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن بكر بن عبدالله المزني أخبرني أبو رافع قال: قالت لي مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية، أو نصرانية إن لم تطلق امرأتك؛ فأتيت زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين فجاءت معي إليها، فقالت: يا زينب جعلني الله فداءك إنها قالت: كل مملوك حرّ وهي يهودية؟ فقالت لها زينب: يهودية ونصرانية خلٍّ بين الرجل وبين امرأته: فكأنها لم تقبل فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت معي إليها فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداءك إنها قالت: كل مملوك حر، وكل مال لها هدي وهي يهودية أو نصرانية؛ فقالت أم المؤمنين: يهودية ونصرانية خلٍّ بين الرجل وبين امرأته.

ومن طريق عائشة أم المؤمنين فيمن قال لغريمه: إن فارقتك فما لي عليك في المساكين صدقة، ففارقه، إن هذا لا شيء يلزمه فيه.

وصح هذا أيضاً عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان من طريق شعبة عنهما وهو قول الشعبي والحارث العكلي، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد وأبي سليمان، وأصحابنا.

فإن قالوا: قد أفتى ابن عمر في ذلك بكفارة يمين؟

قلنا: نعم، وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، فما الذي جعل قول بعضهم أولى من قول بعض بلا برهان؟ وصح عن عائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين.

وعن ابن عمر أنه جعل قول ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية أو نصرانية إن لم تطلق امرأتك كفارة يمين واحدة.

وعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت فيمن قال في يمين: مالي ضرائب في سبيل الله، أو قال: ما لي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين.

وعن أم سلمة، وعائشة أمي المؤمنين فيمن قال: عليّ المشي إلى بيت الله إن لم يكن كذا كفارة يمين.

ومن طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن أشعث الحمراني عن بكر بن عبدالله المزني عن أبي رافع عنهما.

وروينا عن حماد بن عبدالله: النذر كفارته كفارة يمين.

وعن ابن عباس مثل هذا ـ وعن عمر بن الخطاب نحوه.

وعن عكرمة، والحسن، فيمن قال: ما لي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين ـ وصح عن طاوس، وعطاء، أما طاوس فقال: الحالف بالعتاق، وما لي هدي، وكل شيء لي في سبيل الله، وهذا النحو كفارة يمين.

وأما عطاء فقال فيمن قال: عليّ ألف بدنة، أو قال: عليّ ألف حجة، أو قال: ما لي في المساكين: كل ذلك يمين.

وهو قول قتادة وسليمان بن يسار، وسالم بن عبدالله بن عمر.

قال أبو محمد: كل هذا خلاف لقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لأن الشافعي أخرج من ذلك العتق المعين ـ والذي ذكرنا عمن ذكرنا من الصحابة، والتابعين هو قول عبيدالله بن الحسن، وشريك، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق [بن راهويه] وأبي عبيد ـ وبه يقول الطحاوي، وذكر أنه قول زفر بن الهذيل ـ وأحد قولي محمد بن الحسن.

وقد روينا من طريق ثابتة عن ابن القاسم صاحب مالك أنه أفتى ابنه في المشي إلى مكة بكفاوة يمين، وقال له: إن عدت أفتيتك بقول مالك ـ وهذا عجب جداً!؟ ـ:

حدثني بذلك حمام بن أحمد قال ثنا عبدالله بن محمد الباجي نا عمر بن أبي تمام نا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال: حدثني بذلك عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

وروينا عن ابن عمر قولاً آخر وهو أن ابن عمر سئل عن النذر؟ فقال: أفضل الأيمان، فإن لم تجد، فالتي تليها يقول: العتق، ثم الكسوة، ثم الإطعام، إلا أنها من طريق أبي معشر ـ وهو ضعيف.

وروينا مثل تفريق الشافعي أيضاً بخلاف قوله أيضاً عن ابن عباس وابن عمر من طريق إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر قال: حلفت امرأة: ما لي في سبيل الله، وجاريتي حرة إن لم تفعل كذا؟ فقال ابن عباس، وابن عمر: أما الجارية فتعتق، وأما قولها: مالي في سبيل الله، فيتصدق بزكاة مالها.

وروينا مثل قول أبي حنيفة عن ابن عمر من طريق لا تصح.

وقد خالفوه أيضاً فيها ـ: كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية نا جميل بن زيد عن ابن عمر قال: من حلف على يمين إصر فلا كفارة له والإصر أن يحلف بطلاق، أو عتاق، أو نذر، أو مشي، ومن حلف على يمين غير ذلك فليأت الذي هو خير فهو كفارته.

جميل بن زيد ـ ساقط.

ولو صح لكانوا قد خالفوه في هذا الخبر نفسه، لأنه لم يجعل فيمن أتى خيراً مما حلف أن يفعله كفارة، إلا فعله ذلك فقط.

فإن قالوا: قد أمر النبي ﷺ في هذا بالكفارة؟

قلنا: نعم وقد نهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله تعالى ونهى عن الوفاء بنذر المعصية، فإن كان قوله يميناً فهو معصية، وإن كان نذراً فهو معصية، إذ لم يقصد به قصد القربة إلى الله تعالى، فلا وفاء فيه، ولا كفارة ـ فحصل قول هؤلاء القوم خارجاً عن أقوال جميع السلف.

ومما ذكرنا مسائل فيها خلاف قديم، وهي ـ: من نذر الصدقة بجميع ماله، ومن نذر أن ينحر نفسه، ومن نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو مسجد إيليا، أو الركوب، أو النهوض إلى مكة، أو إلى موضع سماه من الحرم، ومن نذر عتق عبده إن باعه، أو عتق عبد فلان إن ملكه.

فأما الصدقة بجميع المال فقد ذكرنا من قال: لا شيء في ذلك من الصحابة والتابعين إذا خرج مخرج اليمين ـ وهو قولنا.

وقالت طائفة: من نذر أن يتصدق بجميع ماله في المساكين فعليه أن يتصدق به كله، صح ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رجلاً سأله فقال جعلت مالي في سبيل الله؟ فقال ابن عمر: فهو في سبيل الله.

وروينا عن سالم، والقاسم بن محمد، أنهما قالا في هذه المسألة: يتصدق به على بعض بناته.

وصح عن الشافعي، والنخعي، أنهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه ـ وهو قول عثمان البتي، والشافعي، والطحاوي، وأبي سليمان، قال هؤلاء: فإن أخرجه مخرج اليمين فكفارته كفارة يمين إلا أبا سليمان فقال: لا شيء في ذلك.

وقالت طائفة: يتصدق بجميعه حاشا قوت شهر فإذا أفاد شيئاً تصدق بما كان أبقى لنفسه ـ وهو قول زفر بن الهذيل، ورأى فيه إذا أخرجه مخرج اليمين كفارة يمين.

وقالت طائفة: يتصدق بثلث ماله ويجزيه ـ:

روينا ذلك عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ـ وصح نحوه عن الزهري ـ وهو قول الليث بن سعد.

وقالت طائفة: فيه كفارة يمين ـ:

روينا ذلك أيضاً عن عكرمة، والحسن، وعطاء.

وروينا ذلك قبل عن عائشة أم المؤمنين، وعمر، وجابر، وابن عباس وابن عمر ـ وهو قول الأوزاعي.

وقالت طائفة ـ كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن زيد أنه سئل عمن جعل ماله هدياً في سبيل الله عز وجل؟ فقال: إن الله تعالى لم يرد أن يغتصب أحداً ماله، فإن كان كثيراً فليهد خمسه وإن كان وسطاً فسبعه، وإن كان قليلاً فعشره.

قال قتادة: الكثير ألفان، والوسط ألف، والقليل خمسمائة.

وقالت طائفة ـ ما روينا بالسند المذكور إلى قتادة، قال: يتصدق بخمنسه.

وقالت طائفة: يتصدق بربع العشر ـ كما روينا ذلك آنفاً عن ابن عباس وابن عمر وهو قول ربيعة، وسوّى بين من حلف بصدقة جميع ماله أو بصدقة جزء منه سماه وإنما روينا ذلك عنهم في اليمين بذلك.

وروينا عن عبد العزيز بن الماجشون أنه استحسن قول ربيعة هذا.

وقالت طائفة ـ كما روينا من طريق ابن جريج، وعمر بن ذر، كلاهما عن عطاء فيمن قال: إبلي نذر، أو هدي، أنه يجزيه بعير منها.

قال ابن جريج عنه: لعله يجزيه إن كانت إبله كثيرة.

وقال ابن ذر عنه: يهدي جزوراً ثميناً، ويمسك بقية إبله.

وأما المتأخرون فلهم أقوال غير هذا كله ـ:

قال أبو حنيفة: من نذر أن يتصدق بجميع ماله نذراً، أو على سبيل اليمين، فإنه يلزمه أن يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقط، كالمواشي، والذهب والفضة، سواء كان معه من ذلك نصاب تجب في مثله الزكاة، أو كان معه أقل من النصاب ـ ولا شيء عليه في سائر أمواله.

قال أبو محمد: ولا ندري ما قولهم في الحبوب وما يزرع، والثمار، والعسل؟ فإن الزكاة في كل هذا عنده نعم، وفي كل عرض إذا كان للتجارة وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن ـ وهذا قول في غاية الفساد ولا يعرف عن أحد قبل أبي حنيفة ولا متعلق له بقرآن ولا بسنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول سلف، ولا قياس، وموّه بعضهم بأن قال: المال هو الذي فيه الزكاة لقول الله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [٩: ١٠٣].

قال أبو محمد: الصدقة المأخوذة إنما هي من جملة ما يملك المرء، وما اختلف قط عربي، ولا لغوي، ولا فقيه، أن الحوائط، والدور تسمى: مالاً، وأموالاً ـ وأن من حلف أنه لا مال له وله حمير، ودور، وضياع، فإنه حانث عندهم، وعند غيرهم ـ:

وقال أبو طلحة لرسول الله ﷺ أحب أموالي إليّ بيرحاء وقال رسول الله ﷺ لكعب بن مالك « امسك عليك بعض مالك؟ فقال: إني أمسك سهمي الذي بخيبر.

ويلزم على قولهم الفاسد أن لا تجزىء صدقة أصلاً إلا بمال فيه زكاة أو بمقدار الزكاة فقط.

وقال مالك: سواء نذر ذلك أو أخرجه مخرج اليمين إن قال: مالي كله صدقة على المساكين أجزأه ثلثه، فإن قال: دوري كلها صدقة على المساكين وضياعي كلها صدقة على المساكين، وثيابي كلها صدقة على المساكين، ورقيقي كلهم صدقة على المساكين، فلم يزل هكذا حتى سمى نوعاً نوعاً حتى أتى على كل ما يملك ـ: لزمه أن يتصدق بكل ذلك أوله عن آخره، لا يجزيه منه الثلث إلا أنه يؤمر ولا يجبر.

فلو قال مكان المساكين على إنسان بعينه ـ: لزمه أن يتصدق عليه بكل ذلك ويجبر على ذلك.

وقالوا: فلو نذر، أو حلف أن يتصدق بماله كله، إلا ديناراً أنه تلزمه الصدقة بجميعه إلا ديناراً ـ: وهذا قول في غاية الفساد، لأنه لا قرآن يعضده، ولا سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قول نعلمه عن أحد قبله ولا قياس، ولا رأي له وجه؛ بل هو مخالف لكل ذلك.

ونسألهم عمن نذر أن يتصدق بماله كله إلا نصف دينار، أو درهماً حتى نبلغهم إلى الفلس، وحبة الخردلة؟

وقال ابن وهب: إن كان ماله كثيراً تصدق بثلثه، وإن كان يسيراً فربع عشره، وإن كان علقة قليلة، فكفارة يمين ـ وهذا أيضاً قول لا وجه له.

قال أبو محمد: ليس لشيء من هذه الأقوال متعلق يحتاج إلى ذكره إلا قول من قال: يتصدق بجميعه؛ وقول من قال: يتصدق بثلثه، وقول من قال: كفارة يمين فقط.

فأما من قال: كفارة يمين، فإنهم احتجوا بالخبر الثابت عن النبي ﷺ من قوله «كفار النذر كفارة يمين».

قال علي: وهذا خبر لا حجة لهم فيه لأن النبي ﷺ قال: **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه؛ فلا يخلو النذر بصدقة المال كله من أن يكون طاعة لله تعالى فيلزم الوفاء به، أو يكون معصية فلا يلزمه أصلاً إلا أن يأتي نص صحيح**

في ذلك بحكم ما فيوقف عنده، فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام: كفارة النذر كفارة يمين ـ ولهذا الخبر وجه ظاهر نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما من قال: يتصدق بجميعه فإنهم قالوا: هو نذر طاعة. فعليه الوفاء به.

قال أبو محمد: وليس كما قالوا، بل ليس هو نذر طاعة على ما نبين إن شاء الله تعالى؟

وأما من قال: يجزيه الثلث، فإنهم احتجوا بخبر: رويناه من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى نا الحسن بن الربيع نا ابن إدريس قال: قال ابن إسحاق: حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مالك عن جده في قصته إذ تخلف عن تبوك قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله و[إلى] رسوله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة قال: لا، قلت: فنصفه، قال: لا، قلت: فثلثه؟ قال: نعم، قلت: فإني أمسك سهمي من خيبر.

وبخبر: رويناه من طريق ابن شهاب: أن حسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره أن أبا لبابة قال: يا رسول الله إن من توبتي إلى الله عز وجل أن أهجر دار قومي، وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله؟ قال: يجزي عنك الثلث.

ومن طريق ابن شهاب ـ:
أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة عن أبي لبابة بمثله.

ومن طريق الزهري أخبرني ابن المسيب فذكر الحديث، وفيه «إن أبا لبابة قال: يا رسول الله، وأن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ قال: يجزي عنك الثلث».

قال أبومحمد: هذا كل ما احتجوا به، وكله لا حجة لهم فيه لأنها كلها مراسيل، والأول منقطع، لأن ابن إدريس لم يذكر أنه سمعه من ابن إسحاق.

وأما تمويه المالكيين بالاحتجاج بهذا الخبر فعار عظيم عليهم؛ لأنهم مخالفون له كله بتلك التقاسيم الفاسدة، وبأنهم يرون عليه الوفاء بصدقة نصف ماله إذا نذره ـ وفي هذا الخبر خلاف ذلك، والتسوية بين النذر بصدقة جميعه، وبصدقة نصفه ـ فبطل أن يكون لهذا القول متعلق.

قال علي: فإذا بطلت هذه الأقوال إلا قول من قال: يتصدق بجميعه، لأنه طاعة منذورة ـ فههنا نتكلم معهم إن شاء الله تعالى، فنقول ـ:

قال الله تعالى: ﴿ **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً** ﴾ [١٧: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً** ﴾ [١٧: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ [٦: ١٤١] فلام الله تعالى ولم يحب من تصدق بكل ما يملك.

ومن طريق البخاري نا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك ـ فذكر حديث تخلفه عن تبوك ـ وأنه قال لرسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك.

ومن طريق مسلم عن أحمد [بن عمرو بن عبدالله] بن عمرو بن السرح عن ابن وهب بإسناده مثله، وزاد فيه فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر.

ومن طريق أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: « **أن خير الصدقة ما ترك غني، أو تصدق عن غنى، وابدأ بمن تعول** ».

ومن طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ: « **ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا** ».

والأحاديث ههنا كثيرة جداً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبدالله [الأنصاري] قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من

معدن فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها؟ فأعرض النبي ﷺ عنه مراراً ـ وهو يردد كلامه هذا ـ ثم أخذها عليه السلام فحذفه بها، فلو أنها أصابته لأوجعته [أو لعقرته] وقال عليه السلام: « يأتي أحدكم بمايملك فيقول: هذه صدقة ثم يقعد فيتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ».

ومن طريق عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق بإسناده نحوه، وفي آخره: أنه عليه السلام قال: «خذ عنا مالك، لا حاجة لنا به ».

ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبدالله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: دخل رجل المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس أن يطرحوا ثياباً فطرحوا فأمر له منها بثوبين، ثم حث عليه السلام على الصدقة فطرح الرجل أحد الثوبين فصاح به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [وقال] «خذ ثوبك».

ومن طريق حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

فهذه آثار متواترة متظاهرة بإبطال الصدقة بما زاد على ما يبقي غنى، وإذا كان الصدقة بما أبقى غنى خيراً وأفضل من الصدقة بما لا يبقى غنى؛ فبالضرورة يدري كل أحد أن صدقته بتلك الزيادة لا أجر له فيها، بل حطت من أجره فهي غير مقبولة، وما تيقن أنه يحط من الأجر، أو لا أجر فيه من إعطاء المال فلا يحل إعطاؤه فيه لأنه إفساد للمال وإضاعة له وسرف حرام، فكيف ورده عليه السلام الصدقة بذلك بيان كاف!؟

فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ [٥٩ : ٩].

وقوله عليه السلام إذ سئل « أي الصدقة أفضل؟ فقال: جهد المقل ».

وقوله عليه السلام « سبق درهم مائة ألف كان لرجل درهمان تصدق بأجودهما ».

وبقوله تعالى: ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ﴾ [٩ : ٧٩].

وبحديثي أبي مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بالصدقة؛ فينطلق أحدنا فيتحامل فيجيء بالمد، وصدقة أبي عقيل بصاع تمر فهذا كله صحيح وحجة لنا لا لهم.

أما قول الله تعالى: ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ [٥٩ : ٩] فليس فيه أنهم لم يبقوا لأنفسهم معاشاً، إنما فيه أنهم كانوا مقلين، ويؤثرون من بعض قوتهم.

وأما قوله تعالى: ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ [٩ : ٧٩] فمثل هذا أيضاً.

وأما قولهم «جهد المقل» ففي حديث أبي هريرة هذه اللفظة الموصولة بقوله عليه السلام: «وابدأ بمن تعول» فبيّن هذاالقول أنه جهده بعد كفاف من تعول.

وكذلك حديثا أبي مسعود أيضاً، وإنما كان لرجل درهمان فتصدق بأجودهما، فكذلك أيضاً، وقد يكون له ضيعة أو له غلة تقوم به فتصدق بأحد درهمين كانا له ولم يقل عليه السلام: إنه لم يكن له غيرهما؟

فإن ذكروا صدقة أبي بكر بما يملكه؟

قلنا: هذا لا يصح، لأنه من طريق هشام بن سعد، وهو ضعيف عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً [قال]: فجئت بنصف مالي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله.

قال أبو محمد: ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنه بلا شك كانت له دار بالمدينة معروفة ودار بمكة ـ وأيضاً: فإن مثل أبي بكر لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليضيعه فكان في غنى.

فصح بما ذكرنا أن من نذر أن يتصدق بجميع ماله مجملاً، أو منوعاً على سبيل القربة إلى الله تعالى، لم يلزمه أن يتصدق منه إلا بما أبقى لنفسه، ولأهله غنى، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كعب بن مالك وغيره.

فإن ذكروا حديث سعد في الوصية؟
قلنا: هو عليكم لأن أمر الوصية غير أمر الصدقة المنفذة في الحياة باتفاق منا ومنكم ـ وأيضاً فقد منعه عليه السلام من الصدقة بنصفه، وأنتم لا تقولون هذا، وليس لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث؛ ولو ترك ألف ألف دينار أو أكثر ـ ويرد ما زاد على ذلك، وأنتم لا تقولون: برد ما نفذ من الصدقة بأكثر من ثلثه في حياته ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما من نذر نحر نفسه أو ابنه ـ: فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري قال: سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يقول: سئل ابن عباس عمن نذر أن ينحر ابنه؟ فقال: لا ينحر ابنه، وليكفر عن يمينه، فقيل لابن عباس: كيف تكون في طاعة الشيطان كفارة؟ فقال ابن عباس ﴿ **الذين يظاهرون** ﴾ [٥٨ : ٢، ٣] ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت.

قال أبو محمد: لا حجة لابن عباس في هذه الآية [٥٨ : ٢، ٣].
أول ذلك ـ: أنه لم يجعل هو في طاعة الشيطان التي شبهها بطاعته في الظهار، الكفارة التي في الظهار ويكفي هذا ـ ثم لو طرد هذا القول لوجبت في كل معصية كفارة يمين ـ وهذا لا يقوله هو ولا غيره.

وقد صح عنه فيمن قال لامرأته: أنت عليّ حرام، أنها لا تحرم بذلك، ولم يجعل فيه كفارة ـ وهذا أصح أقواله ـ: وقد روينا عنه غير هذا من طريق ابن جريج عن عطاء، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: نذرت لأنحرن نفسي؟ فقال ابن عباس ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ [٣٣ : ٢١] ﴿ **وفديناه بذبح عظيم** ﴾ [٣٧ : ١٠٧] فأمره بكبش، قال عطاء: يذبح الكبش بمكة، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: نذر لينحرن فرسه أو بغلته؟ فقال: جزور أو بقرة؟ فقلت له: امره ابن عباس بكبش في نفسه، وتقول في الدابة جزور؟ فأبى عطاء إلا ذلك.

قال أبو محمد: وليس في هذه الآية أيضاً حجة لابن عباس، لأن إبراهيم عليه السلام لم ينذر ذبح ولده، لكن أمره الله تعالى بذبحه فكان فرضاً عليه أن يذبحه، وكان نذر الناذر نحر ولده أو نفسه معصية من كبار المعاصي، ولا يجوز أن تشبه الكبائر بالطاعات.

وأيضاً ـ فإننا لا نذري ما كان ذلك الذبح الذي فدي به إسماعيل عليه السلام، فبطل هذا التشبيه ـ وروينا عنه قولاً ثالثاً أيضاً ـ:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال في رجل نذر أن ينحر نفسه، قال: ليهد مائة ناقة.

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: إني كنت أسيراً في أرض العدو فنذرت إن نجاني الله أن أفعل كذا، وأن أنحر نفسي، وإني قد فعلت ذلك؟ قال وفي عنقه قِدٌّ فأقبل ابن عباس على امرأة سألته وغفل عن الرجل، فانطلق لينحر نفسه، فسأل ابن عباس عنه؟ فقيل له: ذهب لينحر نفيسه، فقال عَلَيَّ بالرجل؟ فجاء، فقال: لما أعرضت عني انطلقت أنحر نفسي؟ فقال له ابن عباس: لو فعلت ما زلت في نار جهنم، انظر ديتك فاجعلها في بدن فأهدها في كل عام شيئاً، ولولا أنك شددت على نفسك لرجوت أن يجزيك كبش ـ وهذه آثار في غاية الصحة.

ومن طريق قتادة عن ابن عباس: أنه أفتى رجلاً نذر أن ينحر نفسه، فقال له: أتجد مائة بدنة؟ قال: نعم، قال: فانحرها، فلما ولى الرجل قال ابن عباس: أما لو أمرته بكبش لأجزأ عنه.

ومن طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار: أن عكرمة أخبره أن رجلاً أتى إلى ابن عباس فقال له: لقد أذنبت ذنباً لأن أمرتني لأنحرن الساعة نفسي والله لا أخبركه فقال له ابن عباس: بلى، لعلي أن أخبرك بكفارة، قال: فأبى، فأمره بمائة ناقة ـ وهذا أيضاً إسناد صحيح.

وروينا من طريق ساقطة فيها ابن حبيب الأندلسي: أن علياً، وابن عباس، وابن عمر أفتوا فيمن نذر أن يهدي ابنه؟ أن يهدي مائة من الإبل قال ابن حبيب: وحدثني ابن المغيرة عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن حاطب أنهم ثلاثتهم سئلوا عن ذلك بعد ذلك؟ فقالوا: ينحر بدنة، فإن لم يجد فكبشاً.

قال أبو محمد: فهذه أقوال عن ابن عباس صحاح ليس بعضها أولى من بعض ولا حجة في أحد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس وغيره لم يعصم من

الخطأ، ومن قلدهم فقد خالف أمر الله تعالى في أن لا نتبع إلا ما أنزل إلينا، ولكل واحد من الصحابة رضي الله عنهم فضائل ومشاهد تعفو عن كل تقصير وليس ذلك لغيرهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني قال: سأل رجل سعيد بن المسيب عن رجل نذر نذراً لا ينبغي له ذكر؛ لأنه معصية؟ فأمره أن يوفيه ـ ثم سأل عكرمة؟ فنهاه عن الوفاء به، وأمره بكفارة يمين فرجع إلى سعيد بن المسيب فأخبره؟ فقال سعيد: لينتهين عكرمة أو ليوجعن الأمراء ظهره، فرجع إلى عكرمة فأخبره؟ فقال له عكرمة: إذ بلغتني فبلغه، أما هو فقد ضربت الأمراء ظهره، وأوقفوه في تُبّان شعر، وسله عن نذرك أطاعة لله هو أم معصية؟ فإن قال: معصية لله، فقد أمرك بالمعصية؟ وإن قال هو طاعة لله، فقد كذب على الله، إذ زعم أن معصية الله طاعة له!؟

قال أبو محمد: وروينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله وآله وسلم: « إني نذرت أن أنحر نفسي؟ فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يهدي مائة ناقة، وأن يجعلها في ثلاث سنين، قال: فإنك لا تجد من يأخذه منك بعد أن سأله: ألك مال؟ فقال: نعم ».

وقد خالف الحنفيون، والمالكيون ما روي عن الصحابة في هذا، فلا ما يوهمون من اتباع الصحابة التزموا، ولا النص المفترض عليهم اتبعوا، ولا بالمرسل أخذوا، وهم يقولون: إن المرسل والمسند سواء ـ:

أما أبو حنيفة فقال: من نذر نحر ولده، أو نحر نفسه، أو نحر غلامه، أو نحر والده، أو نحر أجنبي، أو إهداءه، أو إهداء ولده، أو إهداء والده ـ فلا شيء عليه في كل ذلك، إلا في ولده خاصة، فيلزمه فيه هدي شاة ـ وهذا من التخليط الذي لا نظير له ـ ووافقه على كل ذلك محمد بن الحسن، إلا أنه قال: وعليه في عبده أيضاً شاة.

واضطرب قول مالك، فمرة قال: من حلف فقال: أنا أنحر ابني إن فعلت كذا، فحنث، فعليه كفارة يمين ـ: ومرة قال: إن كان نوى بذلك الهدي فعليه هدي، وإن كان لم ينو هدياً فلا شيء عليه، لا هدي ولا كفارة.

ومرة قال: إن نذر ذلك عند مقام إبراهيم، فعليه هدي، وإن لم يقل عند مقام إبراهيم، فكفارة يمين.

وقال ابن القاسم صاحبه: إن نذر أن ينحر أباه، أو أمه، إن فعلت كذا وكذا، فالحكم في ذلك كالحكم المذكور في الابن أيضاً.

وكذلك إن نذر ذلك بمنى، أو بين الصفا والمروة، فكما لو نذره عند مقام إبراهيم ـ وهذه أقوال في غاية الفساد وخلاف للسلف.

وقال الليث بن سعد: من قال: أنا أنحر ابني عند البيت، فعليه أن يحج، ويحج بابنه ويهدي هدياً.

وقال الحسن بن حيّ: من قال: أنا أنحر فلاناً عند الكعبة، فإنه يحجه، أو يعمره، ويهدي، إلا أن ينوي أحد ذلك فيلزمه ما نوى فقط ـ:

وهذه أقوال لا برهان عليها، فلا وجه للاشتغال بها.

وقال أبو يوسف، والشافعي، وأبو سليمان: لا شيء عليه في كل ذلك إلا الاستغفار فقط.

قال أبو محمد: وهذا هو الحق لقول الله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا انفسكم ﴾ [٤ : ٢٩].

وقال تعالى: ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ [١٧ : ٣٣].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ولم يأمره في ذلك بكفارة، ولا هدي ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [٥٣ : ٣، ٤].

﴿وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩ : ٦٤].

روينا من طريق ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء أن رجلاً أتى إلى ابن عمر فقال له: نذرت لأنحرن نفسي؟ فقال له ابن عمر: أوف ما نذرت، فقال له الرجل: أفأقتل نفسي؟ قال [له] إذن تدخل النار، قال له: ألبَسْتَ عليّ قال: أنت ألبست على نفسك!؟

قال أبو محمد: وبهذا كان يفتي ابن عمر، صح أن آتياً أتاه فقال: نذرت صوم يوم النحر؟ فقال له ابن عمر: أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم عن صوم يوم النحر.

وأن امـرأة سألتـه؟ فقالـت: نذرت أن أمشـي حاسـرة؟ فقـال: أوفـي بنـذرك، واختمري.

وقد ذكرنا قبل عن ابن عباس: سقوط نذر المعصية جملة وبهذا نقول.

قال أبو محمد: وأما من نذر نحر فرسه، أو بغلته، فلينحرهمـا لله، وكذلك ما يؤكل، لأنه نذر طاعة ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما من نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس، أو إلى مكان سماه من الحرم، أو إلى مسجد من سائر المساجد، فإنه إن نذر مشياً، أو ركوباً، أو نهوضاً إلى مكة، أو إلى موضع من الحرم لزمه، لأنه نذر طاعة، والحرم كله مسجد على ما ذكرنا في « كتاب الحج » فأغنى عن إعادته.

وكذلك إن نذر مشياً، أو نهوضاً، أو ركوباً إلى المدينة، لزمه ذلك.

وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء عليهـم السـلام، فإن نذر مشياً، أو ركوبـاً، أو اعتكافاً، أو نهوضاً إلى بيت المقدس لزمه.

فإن نذر صلاة فيه كان مخيراً بين أمرين ـ:

أحدهما ـ وهو الأفضل أن ينهض إلى مكة فيصلي فيها ويجزيه.

والثاني ـ أن ينهض إلى بيت المقدس، فإن نذر مشياً، أو نهوضاً، أو ركوباً إلى مسجد من مساجد الأرض غير هذه، لم يلزمه شيء أصلاً.

برهان ذلك ـ: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن شد الرحال إلا إلـى ثلاثة مساجد فقط، المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى.

روينا من طريق البزار نا محمد بن معمر نا روح ـ هو ابن عبادة ـ نا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « **إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد إيلياء**» فصار القصد إلى ما سواها معصية، والمعصية لا يجوز الوفاء بها.

ولا يجوز أن يلزم ما لم ينذره من صلاة في غير المسجد الذي سمى.

ولا فرق بين النهوض، والذهاب، والمشي، والركوب، إلا أن المشي طاعة، والركوب أيضاً طاعة، لأن فيه نفقة زائدة في بر.

وأما من نذر الصلاة في بيت المقدس أو في غيرها مكة، أو مسجد المدينة، فإن كان نذر صلاة تطوع هنالك لم يلزمه شيء من ذلك.

فإن نذر أن يصلي صلاة فرض في أحد هذه المساجد لزمه، لأن كونه في هذه المساجد طاعة لله عز وجل يلزمه الوفاء بها.

وإنما قلنا: لا يلزمه ذلك في نذره صلاة تطوع فيها للأثر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه عز وجل «أنه قال ليلة الإسراء إذ فرض عز وجل الخمس الصلوات: هن خمس، وهن خمسون لا يبدل القول لدي» فأمنا بقوله تعالى: ﴿ لا يبدل القول لدي ﴾ [٥٠: ٢٩] أن تكون صلاة مفترضة، غير الخمس لا أقل من خمس، ولا أكثر من خمس، معينة على إنسان بعينه أبداً.

وليس ذلك في غير الصلاة إذ لم يأت نص في شيء من الأعمال بمثل هذا ـ وبهذا أسقطنا وجوب الوتر فرضاً مع ورود الأمر، ووجوب الركعتين فرضاً على الداخل المسجد قبل أن يجلس.

فإن قيل: قد قلتم فيمن نذر صلاة في بيت المقدس ما قلتم؟

قلنا: نعم، يستحب له أن يصليها بمكة، لما روينا من طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة نا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله «أن رجلاً [قام يوم الفتح] فقال: يا رسول الله إني نذرت [لله] إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين؟ فقال له رسول الله عليه السلام: « صل ههنا، فأعادها عليه، فقال: صل ههنا، ثم أعادها، فقال: « شأنك إذاً ».

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد القاسم ابن سلام نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: قال رجل يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس؟ قال: صل ههنا، فأعاد الرجل مرتين، أو ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فشأنك إذاً ».

قال أبو محمد: ولم يأت مثل هذا فيمن نذر اعتكافاً في مسجد إيلياء، وإنما جاء فيمن نذر صلاة فيه فقط: ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩ : ٦٤]. فإن عجز ركب لقول الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢ : ٢٨٦] ولا شيء عليه.

قال علي: لما أخبر الرجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه نذر الصلاة في بيت المقدس فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صل ههنا ـ يعني بمكة ـ تبيّن بذلك أنه ليس عليه وجوب نذره أن يصلي في بيت المقدس.

وصح أنه ندب مباح وكان في ظاهر الأمر لازماً له أن يصلي بمكة، فلما راجع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام: « فشأنك إذاً » تبين وصح أن أمره عليه السلام له بأن يصلي بمكة ندب لا فرض أيضاً، هذا ما لا يمكن سواه، ولا يحتمل الخبر غيره ـ فصار كل ذلك ندباً فقط.

فإن قيل: فإنكم توجبون صلاة الجنازة فرضاً؟

قلنا: نعم، على الكفاية لامتعيناً على أحد بعينه.

ونسأل من خالف هذا عمن نذر ركعتين في الساعة الثالثة من كل يوم، فإن ألزمه ذلك كانت صلاة سادسة؟ وبدّل القول الذي أخبر تعالى أنه لا يبدل لديه.

فإن لم يلزمه ذلك سألناه: ما الفرق؟ ولا سبيل إلى فرق أبداً ـ وبالله تعالى التوفيق.

فلو نذر النهوض إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس ليصلي فيها لزمه النهوض إليها ولا بد فقط، لأنه طاعة لله عز وجل، ثم يلزمه من صلاة الفرض هنالك ما أدركه وقته، ويستحب له فيها من التطوع ما يستحب لمن هو هنالك.

وروينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أراد أن يأتي بيت المقدس فقال له عمر بن الخطاب: اذهب فتجهز؟ فتجهز، ثم أتاه فقال له عمر: اجعلها عمرة.

وقد روي نحو هذا عن أم سلمة أم المؤمنين في امرأة نذرت أن تصلي في بيت المقدس فأمرتها بأن تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وصح عن سعيد بن المسيب أنه قال: من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء فاعتكف بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة أجزأ عنه.

ومن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه.

ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له ذلك وليعتكف في مسجد جماعة ـ: رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل نذر أن يمشي إلى بيت المقدس من البصرة قال: إنما أمرتم بهذا البيت، وكذلك في الجوار قلت: فأوصى في أمر فرأيت خيراً منه؟ قال: افعل الذي هو خير ما لم تسم لإنسان شيئاً، ولكن إن قال: للمساكين، أو في سبيل الله، فرأيت خيراً من ذلك فافعل الذي هو خير ـ ثم رجع عطاء عن هذا وقال: ليفعل الذي قال ولينفذ أمره.

قال ابن جريج: وقوله الأول أحب إليّ، وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان من قال له: نذرت مشياً إلى بيت المقدس، أو زيارة بيت المقدس؟ قال له طاوس: عليك بمكة مكة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من نذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة أو إلى بيت المقدس، أو إتيان بيت المقدس، أو إتيان مسجد المدينة لم يلزمه شيء أصلاً.

وكذلك من نذر صلاة في المسجد الحرام بمكة، أو في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة أو بيت المقدس فإنه لا يلزمه شيء من ذلك، لكن يلزمه أن يصلي في مسكنه من البلاد حيث كان إلا أنه قد روي عن أبي يوسف: أنه إن نذر صلاة في موضع فصلى في أفضل منه أجزأه، وإن صلى في دونه لم يجزه.

وقال مالك: إذا قال: لله عليّ أن أمشي إلى المدينة، أو قال إلى بيت المقدس لم يلزمه ذلك، إلا أن ينوي صلاة هنالك فعليه أن يذهب راكباً، والصلاة هنالك؛ فإن قال: عليّ المشي إلى مسجد المدينة، أو قال: إلى مسجد بيت المقدس، فعليه الذهاب إلى ما هنالك راكباً والصلاة هنالك؟ قال: فإن نذر المشي إلى عرفة، أو إلى مزدلفة، لم

يلزمه، فإن نذر المشي إلى مكة لزمه.

وقال الليث: من نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد مشى إلى ذلك المسجد ـ وقال الشافعي: من نذر أن يصلي بمكة لم يجزه إلا فيها، فإن نذر أن يصلي بالمدينة، أو بيت المقدس أجزأه أن يصلي بمكة، أو في المسجد الذي ذكر لا فيما سواه، فإن نذر صلاة في غير هذه الثلاثة المساجد لم يلزمه، لكن يصلي حيث هو، فإن نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو بيت المقدس أجزأه الركوب إليهما.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد، وخلاف السنة الواردة فيمن نذر طاعة، وفي إن صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وإن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد المدينة عموماً لا يخص منه نافلة من فرض، وهذه طاعة عظيمة، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه** » فقالوا: لا يطعه.

وأما قول أبي يوسف ففاسد أيضاً لأنه يجب على قوله من نذر صوم يوم فجاهد فإنه يجزيه من الصوم، لأنه قد فعل خيراً مما نذر، وإن من نذر أن يتصدق بدرهم فتصدق بثوب، أنه يجزيه ـ وهذا خطأ لأنه لم يف بنذره.

وأما قول مالك فخطأ لائح أيضاً، لأنه أسقط وجوب المشي عن من نذره إلى المدينة وأوجبه على من نذره إلى مكة ـ وهذا عجب جداً، لاسيما مع قوله: إن المدينة أفضل من مكة ثم تخصيصه فيمن نذر المشي إلى بعض المشاعر، كمزدلفة، أو عرفة، فلم يوجب ذلك، وأوجبه إلى مكة، وإلى الكعبة، وإلى الحرم؛ وهذا كله تحكم بلا برهان.

وكذلك قول الشافعي أيضاً فإنه ينتقض بما ينتقض به قول أبي يوسف.

وأما من نذر عتق عبد فلان إن ملكه، أو أوجب على نفسه عتق عبده إن باعه، فإن من أخرج ذلك مخرج اليمين فهو باطل لا يلزم لما ذكرنا قبل، فإن أخرج ذلك مخرج النذر لم يلزمه أيضاً شيء، لأنه إذا قال: عبدي حر إن بعته، أو قال: ثوبي هذا صدقة إن بعته فباعه فقد سقط ملكه عنه، وإذا سقط ملكه عنه، فمن الباطل أن ينفذ عتقه في عبد لا يملكه هو وإنما يملكه غيره، وصدقته كذلك.

ومن قال: إن ابتعت عبد فلان فهو حر، أو إن ابتعت دار فلان فهي صدقة، ثم ابتاع كل ذلك لم يلزمه عتق ولا صدقة ـ: لما روينا من طريق مسلم نا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل بن إبراهيم ـ هو ابن علية ـ نا أيوب ـ هو السختياني ـ عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد ».

ومن طريق أبي داود السجستاني نا داود بن رشيد نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة نا ثابت بن الضحاك ـ هو من أصحاب الشجرة ـ « أن رجلاً [على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نذر أن ينحر إبلاً ببوانة] فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل كان فيها [وثن] من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، [قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « أوفِ بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم » ففي هذا الخبر نص ما قلنا: من أنه لا يلزم المرء وفاء نذره فيما لا يملكه، وفيه إيجاب الوفاء بنذر نحر الإبل في غير مكة ـ وهو قولنا ـ ولله الحمد.

وقال الناس في هذا: أقوالاً:

فاختلفوا في رجل قال: إن بعت عبدي هذا فهو حر.

وقال آخر: إن اشتريته منك فهو حر، ثم باعه منه؟

فإن أبا حنيفة، وعبد العزيز بن الماجشون قالا: يعتق على المشتري، لا على البائع.

وقال مالك، والشافعي: يعتق على البائع لا على المشتري.

وقال أبو سليمان: لا يعتق على واحد منهما ـ وهو الحق لما ذكرنا ـ والمذكورون قبل قد نقضت كل طائفة أصلها، لأنهم على اختلافهم متفقون على أن من قال: إن بعت عبدي فهو حر، فباعه: أنه يعتق عليه، وعلى أنه إن قال: إن اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه، فإنه حر ـ فمن أين غلبت كل طائفة منهما في اجتماعهما في بيعه وابتياعه أحد الناذرين على الآخر؟ فكان الأولى بهم أن يعتقوه عليهما جميعاً، فهذا نقض واحد.

وأما قول مالك: يعتق على البائع ـ فخطأ ظاهر، لأنه لا يخلو من أن يكون باعه،

أو لم يبعه، ولا سبيل إلى قسم ثالث.

فإن كان باعه فقد ملكه غيره فبأي حكم تفسخ صفقة مسلم قد تمت؟ وبأي حكم يعتق زيد عبد عمرو؟ إن هذا لعجب!

وإن كان لم يبعه ـ فما يلزمه عتقه، لأنه إنما نذر عتقه إن باعه ـ وهو لم يبعه ـ وهذا نفسه لازم للشافعي سواء سواء فظهر فساد أقوالهم ـ ولله الحمد.

وقال ابن أبي ليلى: من قال: إن دخل غلامي دار زيد فهو حر ـ ثم باعه ـ ثم دخل الغلام دار زيد بعد مدة، فإنه يفسخ البيع فيه، ويعتق على بائعه.

ولعمري ما قول مالك، والشافعي ببعيد من قول ابن أبي ليلى، لأنهم كلهم قد اعتقوه عليه بعد خروجه عن ملكه، وأبطلوا صفقة المشتري وصحة ملكه ـ وليت شعري ماذا يقول ابن أبي ليلى إن أعتقه المشتري قبل أن يدخل الغلام دار زيد؟ أيفسخ عتقه ثم يعتقه على بائعه؟ أو كانت أمة فأولدها المشتري، ثم دخلت الدار؟

١١١٦ ـ مسألة: وهذا بخلاف من قال: لله تعالى عليّ عتق رقبة، أو قال: بدنة، أو قال: مائة درهم، أو شيء من البر، هكذا لم يعينه ـ: فإن هذا كله نذر لازم، لأنه لم ينذر شيئاً من ذلك في شيء لا يملكه، لأن الذي نذر ليس معيناً فيكون مشاراً إليه مخبراً عنه، فإنما نذر عتقاً في ذمته، أو صدقة في ذمته.

برهان هذا ـ: قول الله تعالى: ﴿ **ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن** ﴾ [٩ : ٧٥] ثم لامهم عز وجل إذ لم يفوا بذلك إذ آتاهم من فضله ـ: فخرج هذا على ما التزم في الذمة جملة، وخرج نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النذر فيما لا يملك على ما نذر في معين لا يملكه.

ويدخل في القسم اللازم من نذر عتق أول عبد يملكه، أو أول ولد تلده أمته، وفي هذا نظر؟

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه «أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير [ثم أعتق في الإسلام مائة رقبة، وحمل على مائة بعير] قال حكيم: فقلت: يا رسول الله أشياء كنت

أفعلها في الجاهلية فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسلمت على ما أسلفت لك من الخير؟ قال حكيم: قلت: فوالله لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله » فهذا نذر من حكيم في عتق مائة رقبة، وعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فلم ينكره كما أنكر نذر الأنصارية نحر الناقة التي لم تملكها ـ فصح أن ذلك النهي إنما هو في المعين، وأن الجائز هو غير المعين، وإن لم يكن في ملكه حينئذ، لأنه في ذمته.

وأما من قال: عَلَيَّ نذر ولم يسم شيئاً فكفارة يمين ولا بد، لا يجزيه غير ذلك ـ: لما روينا من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **« كفارة النذر كفارة يمين »**.

قال أبو محمد: قد ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **« من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »** وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **« لا وفاء لنذر في معصية الله »**.

وأمره من نذر أن يصوم ولا يستظل ولا يقعد ولا يتكلم: بأن يصوم ويطرح ما سوى ذلك ـ ونهيه عن اليمين بغير الله تعالى ولم نجد نذراً في العالم يخرج عن هذه الوجوه.

وقد بيّن عليه السلام لكل وجه حكمه، فكان من استعمل في أحد تلك الوجوه كفارة يمين فقد أخطأ، لأنه زاد في ذلك ما لم يأت به نص في ذلك الوجه، فوجب حمل هذا الخبر على ما لا يحال به حكم تلك النصوص عن أحكامها ـ: فوجدناه إذا حمل على ظاهره صح حكمه، وهو من نذر نذراً فقط كما في نص الخبر ولم يجز أن يلزم شيئاً من أعمال البر لم يلتزمها ولا جاء بالتزامه إياها نص ـ وبالله تعالى التوفيق.

وسواء قال: عليَّ نذر، أو قال: إن تخلصت مما أنا فيه فعليَّ نذر، وسواء تخلص أو لم يتخلص: عليه في كل ذلك كفارة يمين ولا بد ـ
وبالله تعالى التوفيق.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول: عليَّ حرام، عليَّ نذر؟ قال: اعتق رقبة، أوصم

شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً.

قال سعيد: ونا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النذر أغلظ اليمين، وفيها أغلظ الكفارة: عتق رقبة ـ وكلاهما صحيح عن ابن عباس، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة.

وممن قال: فيه يمين كقولنا: الشعبي، رويناه من طريق سفيان بن عيينة: عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١١١٧ ـ مسألة: ومن قال في النذر اللازم الذي قدمنا: إلا أن يشاء الله، أو إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو ذكر الإرادة مكان المشيئة، أو إلا إن بدل الله ما في نفسي، أو إلا أن يبدو لي أو نحو هذا من الاستثناء ووصله بكلامه، فهو استثناء صحيح، ولا يلزمه ما نذر، لقول الله تعالى: ﴿ **ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله** ﴾ [١٨: ٢٣، ٢٤] ولأنه إذا علق نذره بكل ما ذكرنا فلم يلتزمه، لأن الله تعالى لو شاء تمامه لأنفذه دون استثناء.

وقد علمنا أنه إذا لم يكن فإن الله تعالى لم يرد كونه. وهو لم يلتزمه إلا إن أراد الله تعالى كونه، فإذ لم يرد الله تعالى كونه فلم يلتزمه، وكذلك إن بدا له ـ وبالله تعالى التوفيق.

١١١٨ ـ **مسألة**: ونذر الرجل، والمرأة البكر ذات الأب، وغير ذات الأب، وذات الزوج، وغير ذات الزوج، والعبد، والحر، سواء في كل ما ذكرنا، لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر وأمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك عموم لم يخص من ذلك أحد من أحد ﴿ **وما كان ربك نسيا** ﴾ [١٩: ٦٤].

ومن الباطل الممتنع أن يكون الله تعالى يريد تخصيص بعض ما ذكرنا فلا يبينه لنا، هذا أمر قد أمناه ـ ولله الحمد ـ إلا الصيام وحده فليس للمرأة أن تصوم غير الذي فرضه الله تعالى عليها إلا بإذن زوجها على ما ذكرنا في «كتاب الصيام» وبالله تعالى التوفيق.

١١١٩ ـ **مسألة**: ومن نذر ما لا يطيق أبداً لم يلزمه، لقول الله تعالى: ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ [٢: ٢٨٦].

وكذلك من نذر نذراً في وقت محدود فجاء ذلك الوقت ـ وهو لا يطيقه ـ فإنه غير لازم له، لا حينئذ، ولا بعد ذلك.

١١٢٠ ـ **مسألة**: ومن نذر في حالة كفره طاعة لله عز وجل ثم أسلم لزمه الوفاء به لقول الله تعالى: ﴿ **فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا** ﴾ [٩٠: ١١ ـ١٧] فحض الله تعالى على فعل الخير، وأوجبه لفاعله، ثم على الإيمان، وعلى فعل الخير فيه أيضاً، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه** ».

وهو عليه السلام مبعوث إلى الجن والإنس، وطاعته فرض على كل مؤمن وكافر، من قال غير هذا فليس مسلما ـ:

وهذه جملة لم يختلف فيها أحد ممن يدعي الإسلام ـ

ثم نقضوا في التفصيل ـ:

روينا من طريق مسلم نا حسن الحلواني نا يعقوب ـ هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ـ نا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أنا عروة ابن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيْ رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « **أسلمت على ما أسلفت من خير** ».

نا يوسف بن عبد [الله بن عبد] البر النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: « نذرت نذراً في الجاهلية فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما أسلمت؟ فأمرني أن أوفي بنذري ».

نا حمام نا أبو محمد الباجي نا عبدالله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا أبو بكر ابن أبي شيبة نا حفص ـ هو ابن غياث ـ عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر

قال: «نذرت نذراً في الجاهلية ثم أسلمت فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فأمرني أن أوفي بنذري».

فهذا حكم لا يسع أحداً الخروج عنه.

وقال مالك: لا يلزمه ـ واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى: ﴿ **لئن أشركت ليحبطن عملك** ﴾ [٣٩: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿ **وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً** ﴾ [٢٥: ٢٣].

قال أبو محمد: لا حجة لهم في هذا، لأن هذا كله إنما نزل فيمن مات كافراً بنص كل آية منهما قال تعالى: ﴿ **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم** ﴾ [٢: ٢١٧].

ثم هم أول من ينقض هذه الحجة فيجيزون: بيعهم، وابتياعهم، ونكاحهم، وهباتهم، وصدقاتهم، وعتقهم ـ وبالله تعالى التوفيق.

ومن طريق مسلم نا قتيبة [بن سعيد] نا ليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري « أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قِبَل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد » وذكر الحديث.

وفيه « أن ثمامة أسلم بعد أن أطلقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: يا محمد، والله ما كان [على الأرض] من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إليّ [والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليَّ] وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره أن يعتمر ».

فهذا كافر خرج يريد العمرة فأسلم فأمره عليه السلام بإتمام نيته.

وروينا عن طاوس من نذر في كفره، ثم أسلم فليوف بنذره ـ

وعن الحسن، وقتادة نحوه ـ وبهذا يقول الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما.

١١٢١ ـ **مسألة**: ومن نذر لله صوم يوم يقدم فيه فلان، أو يوم يبرأ أو ينطلق فكان

ذلك ليلاً أو نهاراً لم يلزمه في ذلك اليوم شيء، لأنه إن كان ليلاً فلم يكن ما نذر فيه، وإن كان نهاراً فقد مضى وقت الدخول في الصوم إلا أن يقول: لله عليَّ صوم اليوم الذي أنطلق فيه، أو أن يكون كذا في الأبد، أو مدة يسميها، فليزمه صيام ذلك اليوم في المستأنف ـ

وبالله تعالى التوفيق.

١١٢٢ ـ مسألة: ومن نذر صياماً، أو صلاة، أو صدقة، ولم يسم عدداً مّا: لزمه في الصيام صوم يوم ولا مزيد، وفي الصدقة ما طابت به نفسه مما يسمى صدقة، ولو شق تمرة، أو أقل مما ينتفع به المتصدق عليه، ولزمه في الصلاة ركعتان لأن كل ما ذكرنا أقل مما يقع عليه الاسم المذكور، فهو اللازم بيقين ولا يلزمه زيادة، لأنه لم يوجبها شرع، ولا لغة ـ

وبالله تعالى التوفيق.

١١٢٣ ـ مسألة: ومن قال: لله عليّ صدقة، أو صيام، أو صلاة، هكذا جملة: لزمه أن يفعل أي ذلك شاء، ويجزيه، لأنه نذر طاعة، فعليه أن يطيع.

وكذلك لو قال: لله عليّ عمل بر: فيجزيه تسبيحة، أو تكبيرة، أو صدقة، أو صوم، أو صلاة، أو غير ذلك من أعمال البر.

وسواء قال: عليّ ذلك نذراً، أو عليّ عهد الله، أو قال: على الله كذا وكذا، كل ذلك سواء ـ ولا يجزي في ذلك لفظ دون نية، ولا نية دون لفظ لقول رسول الله ﷺ: « **الأعمال بالنيات ولكلِ امرىء ما نوى** ».

فلم يفرد عليه السلام نية دون عمل ولا عملاً دون نية ـ

وبالله تعالى التوفيق.

١١٢٤ ـ مسألة: ومن مات وعليه نذر ففرض أن يؤدى عنه من رأس ماله قبل ديون الناس كلها، فإن فضل شيء كان لديون الناس لقول الله تعالى: ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾ [٤: ١٢] فعمّ تعالى ولم يخص.

وقال رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه في « كتاب الصيام » و « كتاب الحج » « دين الله أحق أن يقضى ».

ومن طريق البخاري نا أبو اليمان ـ هو الحكم بن نافع ـ أنا شعيب ـ هو ابن أبي حمزة ـ عن الزهري أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن عبدالله بن عباس أخبره أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه عليه السلام أن يقضيه عنها فكانت سنة بعده

قال أبو محمد: إن من رغب عن فتيا رسول الله ﷺ وسارع إلى قبول فتيا أبي حنيفة، ومالك، والشافعي: لمخذول محروم من التوفيق ـ

ونعوذ بالله من الضلال.

والعجب من احتجاجهم في أن في ثلاثة أصابع تقطع للمرأة ثلاثين من الإبل، وفي أربع أصابع تقطع لها عشرين من الإبل، لقول سعيد بن المسيب تلك السنة ـ ثم لا يرى قول ابن عباس ههنا، أو عبيد الله بن عبدالله، أو الزهري ـ فكانت سنة حجة لبعيد من القول بالحق.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة أم المؤمنين اعتكفت عن أخيها بعدما مات.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أمه نذرت اعتكافاً فماتت ولم تعتكف فقال له ابن عباس: اعتكف عن أمك.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إذا مات وعليه نذر قضاه عنه وليه، وهو قول طاوس، وغيره.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عمن نذر جواراً أو مشياً فمات ولم ينفذ؟ قال: ينفذه عنه وليه، قلت: فغيره من ذوي قرابته؟ قال: نعم، وأحب إلينا الأولياء.

قال أبو محمد: فإن كان نذر صلاة صلاها عنه وليه، أو صوماً كذلك، أو حجاً كذلك، أو عمرة كذلك، أو اعتكافاً كذلك، أو ذكراً كذلك، وكل بر كذلك ـ فإن أبى الولي استؤجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى قبله ـ وهو قول أبي سليمان وأصحابنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

١١٢٥ ـ مسألة: قال علي: ومن تعمد النذور ليلزمها من بعده، فهي غير لازمة، لا له ولا لمن بعده، لأن النذر اللازم الوفاء به هو نذر الطاعة كما قدمنا، وهو الآن نذر معصية لا نذر طاعة، لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى، وإنما قصد إدخال المشقة على مسلم، فهو نذر معصية ـ وبالله تعالى التوفيق.

الوعد

١١٢٦ ـ مسألة: ومن وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً أو غير معين، أو بأن يعينه في عمل ما ـ حلف له على ذلك أو لم يحلف ـ لم يلزمه الوفاء به، ويكره له ذلك، وكان الأفضل لو وفى به.

وسواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله كمن قال: تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا، أو نحو هذا ـ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: لا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يدخله بوعده ذلك في كلفة، فيلزمه ويقضي عليه.

وقال ابن شبرمة الوعد كله لازم، ويقضي به على الواعد ويجبر.

فأما تقسيم مالك: فلا وجه له ولا برهان يعضده، لا من قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس.

فإن قالوا قد أضرّ به إذ كلفه من أجل وعده عملاً ونفقة؟

قلنا: فهبكم أنه كما تقولون من أين وجب على من أضرّ بآخر، وظلمه وغره أن يغرم له مالاً؟ ما علمنا هذا في دين الله تعالى إلا حيث جاء به النص فقط **﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾** [٦٥: ١].

وأما من ذهب إلى قول ابن شبرمة فإنهم احتجوا بقول الله تعالى: **﴿كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾** [٤٠: ٣٥].

والخبر الصحيح من طريق عبدالله بن عمرو عن رسول الله ﷺ: **«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»**.

والآخر: الثابت من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ: « **من علامة النفاق ثلاثة ـ وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم ـ: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان** ».

فهذان أثران في غاية الصحة، وآثار أخر لا تصح ـ:

أحدها: من طريق الليث عن ابن عجلان «أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر ابن ربيعة العدوي حدثه عن عبدالله بن عامر قالت لي أمي: هاه تعال أعطك؟ فقال لها رسول الله ﷺ ما أردت أن تعطيه؟ فقالت: أعطيه تمراً، فقال عليه السلام: أما أنك لو لم تعطيه شيئاً، كتبت عليك كذبة » هذا لا شيء لأنه عمن لم يسم.

وآخر: من طريق ابن وهب أيضاً عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « أن رسول الله ﷺ قال: « **وَأْيُ المؤمن حق واجب** ».

هشام بن سعد ضعيف وهو مرسل.

ومن طريق ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن أبي إسحاق «أن رسول الله ﷺ قال: «**ولا تعد أخاك وعداً فتخلفه، فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة** ».

وهذا مرسل، وإسماعيل بن عياش ضعيف.

ومن طريق ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **من قال لصبي: تعال هاه لك، ثم لم يعطه شيئاً فهي كذبة** ».

ابن شهاب كان إذ مات أبو هريرة ابن أقل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة.

وأبو حنيفة، ومالك: يرون المرسل كالمسند، ويحتجون بما ذكرنا ـ فيلزمهم أن يقضوا بإنجاز الوعد على الواعد ولا بد، وإلا فهم متناقضون، فلو صحت هذه الآثار لقلنا بها.

وأما الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيحان إلا أنه لا حجة فيهما علينا لأنهما ليسا على ظاهرهما، لأن من وعد بما لا يحل، أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، كمن وعد بزنى، أو بخمر، أو بما يشبه ذلك.

فصح أن ليس كل من وعد فأخلف، أو عاهد فغدر: مذموماً. ولا ملوماً، ولا

عاصياً، بل قد يكون مطيعاً مؤدي فرض؛ فإذ ذلك كذلك فلا يكون فرضاً من إنجاز الوعد، والعهد، إلا على من وعد بواجب عليه، كإنصاف من دين، أو أداء حق فقط.

وأيضاً: فإن من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والإجماع المتيقن، فإذا سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه، ولا فرق بين وعد أقسم عليه وبين وعد لم يقسم عليه.

وأيضاً: فإن الله تعالى يقول: ﴿ **ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله** ﴾ [١٨ : ٢٣، ٢٤] فصح تحريم الوعد بغير استثناء، فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك.

ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية، فإن استثنى فقال: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله تعالى، أو نحوه مما يعلقه بإرادة الله عز وجل، فلا يكون مخلفاً لوعده إن لم يفعل، لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء الله تعالى ـ وقد علمنا أن الله تعالى لو شاءه لأنفذه فإن لم ينفذه، فلم يشأ الله تعالى كونه.

وقول الله تعالى: ﴿ **كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون** ﴾ [٤٠ : ٣٥] على هذا أيضاً مما يلزمهم، كالذي وصف الله تعالى عنه إذ يقول: ﴿ **ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه** ﴾ [٩ : ٧٥ ـ ٧٧].

فصح ما قلنا، لأن الصدقة واجبة، والكون من الصالحين واجب، فالوعد والعهد بذلك فرضان: فرض إنجازهما ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإن هذا نذر من هذا الذي عاهد الله تعالى على ذلك، والنذر فرض ـ وبالله تعالى نتأيد.

تم كتاب النذور والحمد لله أولاً وآخراً.

كتـاب الأيـمان

١١٢٧ ـ مسألة: لا يمين إلا بالله عز وجل، إما باسم من أسمائه تعالى، أو بما يخبر به عن الله تعالى ولا يراد به غيره، مثل: مقلب القلوب، ووارث الأرض وما عليها، الذي نفسي بيده رب العالمين، وما كان من هذا النحو، ـ ويكون ذلك بجميع اللغات ـ أو بعلم الله تعالى، أو قدرته، أو عزته، أو قوته، أو جلاله، وكل ما جاء به النص من مثل هذا؛ فهذا هو الذي إن حلف به المرء كان حالفاً، فإن حنث فيه كانت فيه الكفارة.

وأما من حلف بغير ما ذكرنا ـ أي شيء كان لا تحاش شيئاً ـ فليس حالفاً، ولا هي يميناً ولا كفارة في ذلك إن حنث ـ ولا يلزمه الوفاء بما حلف عليه بذلك، وهو عاص لله تعالى فقط، وليس عليه إلا التوبة من ذلك والاستغفار.

برهان ذلك ـ: ما ذكرناه قبل في «كتاب النذور» من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « **من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله** ».

وقوله تعالى: ﴿ **قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيّاً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى** ﴾ [١٧: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿ **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه** ﴾ [٧: ١٨٠].

وكل ما ذكرنا قبل فإنما يراد به الله تعالى، لا شيء سواه، ولا يرجع من كل ذلك إلى شيء غير الله تعالى ـ: روينا من طريق البخاري نا أبو اليمان ـ هو الحكم بن نافع ـ أنا شعيب بن أبي حمزة نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة [رضي الله عنه] « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة**».

وقال تعالى: ﴿ إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ﴾ [٥٣: ٢٤].

فصح أنه لا يحل لأحد أن يسمي الله تعالى إلا بما سمى به نفسه.

وصح أن أسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين شيئاً، لقوله عليه السلام: «مائة إلا واحداً» فنفى الزيادة، وأبطلها، لكن يخبر عنه بما يفعل تعالى.

وجاءت أحاديث في إحصاء التسعة والتسعين أسماء مضطربة لا يصح منها شيء أصلاً، فإنما تؤخذ من نص القرآن.

ومما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد بلغ إحصاؤنا منها إلى ما نذكر ـ:

وهي ـ: الله، الرحمن، الرحيم، العليم، الحكيم، الكريم، العظيم، الحليم، القيوم، الأكرم، السلام، التواب، الرب، الوهاب، الإله، القريب، السميع، المجيب، الواسع، العزيز، الشاكر، القاهر، الآخر، الظاهر، الكبير، الخبير، القدير، البصير، الغفور، الشكور، الغفار، القهار، الجبار، المتكبر، المصور، البر، مقتدر، الباري، العلي، الغني، الولي، القوي، الحيّ، الحميد، المجيد، الودود، الصمد، الأحد، الواحد، الأول، الأعلى، المتعال، الخالق، الخلاق، الرزاق، الحق، اللطيف، رؤوف، عفو، الفتاح، المتين، المبين، المؤمن، المهيمن، الباطن، القدوس، الملك، مليك، الأكبر، الأعز، السيد، سبوح، وتر، محسان، جميل، رفيق، المسعر، القابض، الباسط، الشافي، المعطي، المقدم، المؤخر، الدهر.

روينا من طريق أحمد بن شعيب إنا إسحاق بن إبراهيم ـ هو ابن راهويه ـ أنا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو نا أبو سلمة ـ هو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر حديث خلق الجنة والنار ـ وفيه «أن جبريل عليه السلام لما رأى الجنة وأنها حفت بالمكاره قال لله عز وجل: وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد».

وقال تعالى: ﴿ أنزله بعلمه ﴾ [٤: ١٦٦].

ومن طريق البخاري نا مطرف بن عبدالله [أبو مصعب] نا عبد الرحمن بن أبي

الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: إذا هَمَّ [أحدكم] بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ».

وقال عز وجل: ﴿ هو أشد منهم قوة ﴾ [٤١ : ١٥].

وقال تعالى: ﴿ ذو الجلال والاكرام ﴾ [٥٥ : ٢٧، ٧٨].

وقال تعالى: ﴿ فثم وجه الله ﴾ [٢ : ١١٥، ٢٧٢ و ٣٠ : ٣٨، ٣٩].

وقال تعالى: ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ [٤٨ : ١٠].

وقال تعالى: ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ [٢٠ : ٣٩].

وقال تعالى: ﴿ فإنك بأعيننا ﴾ [٥٢ : ٤٨].

فهذه جاء النص بها.

وأما اليمين بعظمة الله، وإرادته، وكرمه، وحلمه، وحكمته، وسائر ما لم يأت به نص، فليس شيء من ذلك يميناً، لأنه لم يأت بها نص، فلا يجوز القول بها.

١١٢٨ ـ مسألة: ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمراً كذا، أو أن يفعل أمراً كذا فإن وقّت وقتاً مثل: غداً، أو يوم كذا، أو اليوم أو في وقت يسميه، فإن مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامداً ذاكراً ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامداً ذاكراً ليمينه، فعليه كفارة اليمين.

هذا ما لا خلاف فيه من أحد، وبه جاء القرآن والسنة، فإنْ لم يوقت وقتاً في قوله: لأفعلن كذا، فهو على البر أبداً حتى يموت.

وكذلك لو وقت وقتاً، ولا فرق، ولا حنث عليه، وهذا مكان فيه خلاف ـ:

قال مالك: هو حانث في كلا الأمرين وعليه الكفارة.

وقال الشافعي: هو على البر إلى آخر أوقات صحته التي يقدر فيها على فعل ما حلف أن يفعله، فحينئذ يحنث وعليه الكفارة.

وقال أبو ثور، وأبو سليمان كقولنا.

قال أبو محمد: فنسأل من قال بقول مالك: أحانث هو ما لم يفعل ما حلف أن يفعله أم بار؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن قالوا: هو بار؟ قلنا: صدقتم، وهو قولنا لا

قولكم ـ وإن قالوا: هو حانث؟ قلنا: فأوجبوا عليه الكفارة، وطلاق امرأته في قولكم ـ إن كان حانثاً ـ وهم لا يقولون بذلك.

فظهر يقين فساد قولهم بلا مرية، وأن قولهم: هو على حنث، وليس حانثاً، ولا حنث بعد ـ: كلام متناقض في غاية الفساد والتخليط.

وأما قول الشافعي فخطأ لأنه أوجب الحنث بعد البر بلا نص ولا إجماع ـ ولا يقع الحنث على ميت بعد موته ـ فلاح أن قوله دعوى بلا برهان ـ وبالله تعالى التوفيق.

١١٢٩ ـ مسألة: وأما الحلف بالأمانة، وبعهد الله وميثاقه، وما أخذ يعقوب على بنيه، وأشد ما أخذ أحد على أحد، وحق رسول الله ﷺ وحق المصحف، وحق الإسلام، وحق الكعبة، وأنا كافر، ولعمري، ولعمرك، ولأفعلن كذا، وأقسم، وأقسمت، وأحلف، وحلفت، وأشهد، وعليّ يمين، أو عليّ ألف يمين، أو جميع الأيمان تلزمني ـ: فكل هذا ليس يميناً ـ واليمين بها معصية، ليس فيها إلا التوبة والاستغفار، لأنه كله غير الله ـ ولا يجوز الحلف إلا بالله.

قال أبو محمد: والعجب ممن يرى هذه الألفاظ يميناً، ويرى الحلف بالمشي إلى مكة، وبالطلاق، وبالعتق، وبصدقة المال: أيماناً ـ ثم لا يحلف في حقوق الناس من الدماء، والفروج، والأموال، والأبشار بشيء من ذلك ـ وهي أوكد عندهم ـ لأنها لا كفارة لها، ويحلفونهم بالله، وفيه الكفارة، أليس هذا عجباً؟

ولئن كانت أيماناً عندهم ـ: بل من أغلظ الأيمان وأشدها ـ: فالواجب أن يحلفوا الناس بالأيمان الغليظة، ولئن كانت ليست أيماناً فلم يقولون: إنها أيمان؟ حسبنا الله، وهو المستعان.

وفي كل ما ذكرنا خلاف قديم من السلف يرون كل ذلك أيماناً ـ:

روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغير الله صادقاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي سلمة عن وبرة قال: قال ابن مسعود، أو ابن عمر: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عبدالله بن أبي مليكة سمعت ابن الزبير يقول: إن عمر قال له ـ وقد سمعه يحلف بالكعبة ـ: لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله فأثم أو ابرر.

١١٣٠ ـ **مسألة**: ومن حلف بالقرآن، أو بكلام الله عز وجل، فإن نوى في نفسه المصحف، أو الصوت المسموع، أو المحفوظ في الصدور فليس يميناً، وإن لم ينو ذلك بل نواه على الإطلاق، فهي يمين وعليه كفارة إن حنث، لأن كلام الله تعالى هو علمه.

قال تعالى: ﴿ **ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم** ﴾ [١٠: ١٩].

وعلم الله تعالى ليس هو غير الله تعالى، والقرآن كلام الله تعالى.

وقد روينا خلاف هذا [روينا] من طريق عبد الرزاق، والحجاج بن المنهال، قال عبد الرزاق: عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد، وقال الحجاج بن المنهال: نا أبو الأشهب عن الحسن البصري ـ ثم اتفق الحسن، ومجاهد قالا جميعاً: قال رسول الله ﷺ: « **من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر فمن شاء برّ ومن شاء فجر** ».

ولفظ الحسن « إن شاء برّ وإن شاء فجر».

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل عن عبدالله بن حنظلة قال: أتيت مع عبدالله بن مسعود السوق فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة؟ فقال ابن مسعود: أما إن عليه بكل آية يميناً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين.

وهو قول الحسن البصري، وأحمد بن حنبل.

وروينا عن سهم بن منجاب: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية خطيئة.

وقال أبو عبيد: هو يمين واحدة.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء ـ وقد سأله رجل ـ

فقال: قلت: والبيت، وكتاب الله؟ فقال عطاء: ليسا لك برب، ليسا يميناً ـ وبه يقول أبو حنيفة.

وقد كان يلزم الحنفيين، والمالكيين أن يقولوا بقول ابن مسعود، لأنه لا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة.

١١٣١ ـ **مسألة**: ولغو اليمين لا كفارة فيه، ولا إثم، وهو وجهان ـ:
أحدهما: ما حلف عليه المرء ـ وهو لا يشك في أنه كما حلف عليه ـ ثم تبين له أنه بخلاف ذلك ـ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأبي سليمان.

والثاني: ما جرى به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية فيقول في أثناء كلامه: لا والله، وأي والله ـ وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

قال الله تعالى: ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** ﴾ [٢: ٢٢٥].

وصح من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر قال: ربما قال ابن عمر لبعض بنيه: لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يميناً، ولا يأمره بكفارة.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أنا عطاء أنه سمع عائشة أم المؤمنين وقد سألها عبيد بن عمير عن قول الله تعالى: ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم** ﴾ [٢: ٢٢٥] قالت: هو قول الرجل لا والله، وبلى والله.

ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت في اللغو: هو قول القوم يتدارؤون في الأمر يقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، ولا تعقد عليه قلوبهم.

وهو قول القاسم بن محمد، وعطاء، وإبراهيم، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، والحسن، والزهري، وأبي قلابة، وغيرهم.

ومن طريق ابن عباس ـ ولا يصح عنه لأنه من طريق الكلبي ـ: لغو اليمين هو قول الرجل هذا والله فلان، وليس بفلان.

وهو أيضاً قول الحسن، وإبراهيم، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، وزرارة بن

أوفى، وسليمان بن يسار، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حيّ، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال أبو محمد: أما قول المرء: لا والله، وأي والله، بغير نية، فأمره ظاهر لا إشكال فيه؛ لأنه نص القرآن، كما قالت أم المؤمنين رضي الله عنها.

وأما من أقسم على شيء وهو يرى، ولا يشك في أنه كما حلف عليه، فإنه لم يعمد الحنث، ولا قصد له، ولا حنث إلا على من قصد إليه إلا أن هذا مما تناقض فيه الحنفيون، والمالكيون، فأسقطوا الكفارة ههنا، وأوجبوها على فعل ما حلف عليه ناسياً أو مكرهاً، ولا فرق بين شيء من ذلك ـ وبالله تعالى التوفيق.

والعجب أيضاً ـ أنهم رأوا اللغو في اليمين بالله تعالى، ولم يروه في اليمين بغيره تعالى، كالمشي إلى مكة، والطلاق، والعتق، وغير ذلك.

وقد جاء أثر بقولنا ـ: رويناه من طريق أبي داود السجستاني نا حميد بن مسعدة نا حسان ـ هو ابن إبراهيم ـ نا إبراهيم ـ هو الصائغ ـ عن عطاء بن أبي رباح قال: اللغو في اليمين قالت عائشة عن النبي ﷺ هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله وبالله تعالى التوفيق.

١١٣٢ ـ مسألة: ومن حلف أن لا يفعل أمراً كذا، ففعله ناسياً أو مكرهاً، أو غلب بأمر حيل بينه وبينه به، أو حلف على غيره أن يفعل فعلاً ذكره له، أو أن لا يفعل فعلاً كذا ـ ففعله المحلوف عليه عامداً أو ناسياً، أو شك الحالف أفعل ما حلف أن لا يفعله أم لا؟ أو فعله في غير عقله، فلا كفارة على الحالف في شيء من كل ذلك ولا إثم.

روينا من طريق هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: لغو اليمين: هو أن يحلف على الشيء ثم ينسى ـ قال هشيم: وأخبرني منصور عن الحسن بمثله.

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [٥ : ٨٩].

وقال تعالى: ﴿ ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [٣٣ : ٥].

وقد قلنا: إن الحنث ليس إلا على قاصد إلى الحنث يتعمد له بنص القرآن، وهؤلاء كلهم غير قاصدين إليه، فلا حنث عليهم، إذ لم يتعمدوه بقلوبهم.

وصح عن النبي ﷺ : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وأنه « رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق ».

ولقول الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [٢ : ٢٨٦].

وبالمشاهدة ندري أنه ليس في وسع الناس، ولا المغلوب بأي وجه: منع أن يفعل ما نسي ولا ما غلب على فعله ـ فصح بنص القرآن أنه لم يكلف فعل ذلك، وإذ ليس مكلفاً لذلك فقد سقط عنه الوفاء بما لم يكلف الوفاء به وهذا في غاية البيان، والحمد لله رب العالمين ـ وهو قول الحسن، وإبراهيم.

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور ـ هو ابن المعتمر ـ عن الحسن البصري قال: إذا أقسم على غيره فأحنث فلا كفارة عليه.

ومن طريق هشيم نا مغيرة عن إبراهيم فيمن أقسم على غيره فأحنثه أحبّ إليّ للمقسم أن يكفّر، فلم يوجبه إلا استحباباً.

١١٣٣ ـ مسألة: ومن هذا من حلف على ما لا يدري أهو كذلك أم لا، وعلى ما قد يكون ولا يكون؟ كمن حلف لينزلن المطر غداً، فنزل أو لم ينزل، فلا كفارة في شيء من ذلك، لأنه لم يتعمد الحنث ولا كفارة إلا على من تعمد الحنث وقصده لقوله تعالى: ﴿ ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ [٣٣ : ٥].

وقد صح أن عمر حلف بحضرة النبي ﷺ أن ابن صياد هو الدجال؟ فلم يأمره عليه السلام بكفارة.

وقال مالك: عليه الكفارة كان ما حلف عليه أو لم يكن ـ وهذا خطأ، لأنه لا نص بما قال، والأموال محظورة إلا بنص، والشرائع لا تجب إلا بنص ـ وبالله تعالى التوفيق.

١١٣٤ ـ مسألة: ومن حلف عامداً للكذب فيما يحلف، فعليه الكفارة ـ وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حيّ، والشافعي.

وقالت طائفة: لا كفارة في ذلك ـ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وسفيان الثوري، وأبي سليمان.

وروينا مثل قولنا عن السلف المتقدم من طريق شعبة قال: سألت الحكم بن

عتيبة عن الرجل يحلف بالحلف الكاذب؟ أفيه كفارة؟ قال: نعم.

ومن طريق هشيم عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح فيمن حلف على كذب يتعمد فيه الكذب، قال عطاء: عليه الكفارة، ولا يزيد بالكفارة إلا خيراً.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [٥ : ٨٩] قال: بما تعمدتم.

ومن طريق قتادة عن الحسن في قوله تعالى: ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته ﴾ [٥ : ٨٩] قال: يقول بما تعمدتم فيه المأثم.

وقال سعيد بن جبير: هي اليمين في المعصية.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر في الرجل يحلف على أمر يتعمده كاذباً يقول: والله لقد فعلت، ولم يفعل، أو والله ما فعلت، وقد فعل، قال: أحب إليّ أن يكفّر.

وروينا القول الثاني من طريق رفيع أبي العالية: أن ابن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل كاذباً على مال أخيه ليقتطعه.

وعن إبراهيم النخعي، والحسن، وحماد بن أبي سليمان: أن هذا اليمين أعظم من أن تكفر أو أنها كذبة، لا كفارة فيها.

قال أبو محمد: احتج من لم ير الكفارة في ذلك بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ منها ـ من طريق ابن مسعود عن النبي ﷺ: « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، » فأنزل الله تعالى [تصديق ذلك] ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾ [٣ : ٧٧].

ومن طريق أبي ذر عن النبي ﷺ: « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » فذكر عليه السلام فيهم « المنفق سلعته بالحلف الكاذب ».

ومن طريق عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق

الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

ومن طريق عمران بن الحصين عن النبي ﷺ : «**من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار**».

ومن طريق الأشعث بن قيس عن النبي ﷺ : «**من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**».

ومن طريق جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ : «**من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار**».

وزاد بعضهم «ولو كان سواكاً أخضر» هذه كلها آثار صحاح.

وذكروا أيضاً: خبراً صحيحاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «**من استلج في أهله بيمين فهو أعظم إثماً ليس تغني الكفارة**».

وبخبر: روينا من طريق ابن الجهم نا يوسف بن الضحاك نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «**فعلت كذا وكذا؟** قال: لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت، فجاء جبريل عليه السلام فقال: بلى قد فعل، لكن الله غفر له بالإخلاص».

ورواه أبو داود من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس.

وهكذا رويناه أيضاً من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس، فإن لم يكن أخطأ فيه يوسف بن الضحاك فهو حديث جيد، وإلا فهو ضعيف؟

قالوا: فلم يأمره عليه السلام بكفارة؟

قالوا: إنما الكفارة فيما حلف فيه في المستأنف.

وموّهوا في ذلك بذكر قول الله تعالى: ﴿ **واحفظوا أيمانكم** ﴾ [٥: ٨٩].

قالوا: وحفظها إنما يكون بعد مواقعتها.

هذا كل ما شغبوا به ـ وكله لا حجة لهم فيه.

أما حديث ابن مسعود، وأبي ذر، وعمران، وجابر، والأشعث، وقول الله تعالى: ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ﴾ [٣: ٧٧] فليس في شيء من ذلك إسقاط الكفارة ولا إيجابها، كما ليس فيها ذكر لتوبة أصلاً، وإنما فيها كلها الوعيد الشديد بالنار والعقاب ـ.

فسقط تعلقهم بها في إسقاط الكفارة.

ثم العجب كله أنهم في هذه الأحاديث، وفي هذه الآية على قسمين ـ:

قسم يقول: إنه ليس شيء مما ذكر في هذه الآية، وفي هذه الأحاديث ـ: يقطع بكونه ولا بد، وقد يمكن أن يغفر الله عز وجل.

وقسم قالوا: هو نافذ ما لم يتب ـ فمن أعجب شأناً ممن احتج بآية وأخبار صحاح في إسقاط كفارة يمين ليس فيها من ذلك ذكر أصلاً، وهم قد خالفوا كل ما فيها علانية ـ وهذا عجب جداً!؟

وأما قوله عليه السلام: « من إستلج في أهله بيمين فهو أعظم إثماً ليس تغني الكفارة » فلا حجة لهم فيه أصلاً، لأن الأيمان عندنا وعندهم، منهالغو لا إثم فيه، ولم يرد هذا الصنف في هذا الخبر بلا شك.

ومنها ـ ما يكون المرء بها حالفاً على ما غيره خير منه ولا خلاف عندنا وعندهم في أن الكفارة تغني في هذا.

وبه جاء النص عن النبي ﷺ على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ومنها ـ اليمين الغموس التي اختلفنا فيها، وبالحس والمشاهدة ندري نحن وهم أن الحالف بها لا يسمى مستلجاً في أهله، فبطل أن يراد بهذا الخبر هذا القسم، وبطل احتجاجهم به في إسقاطهم الكفارة في اليمين الغموس.

فإن قيل: فما معنى هذا الخبر عندكم وهو صحيح؟

قلنا: نعم، معناه ـ ولله الحمد ـ بيّن على ظاهر لفظه دون تبديل ولا إحالة ولا زيادة ولا نقص، وهو أن يحلف المرء أن يحسن إلى أهله، أو أن لا يضر بهم، ثم لج في أن يحنث، فيضر بهم، ولا يحسن إليهم ويكفر عن يمينه ـ فهذا بلا شك مستلج بيمينه في أهله أن لا يفي بها، وهو أعظم إثماً بلا شك ـ والكفارة لا تغني عنه، ولا تحط إثم

إساءته إليهم وإن كانت واجبة عليه ـ لا يحتمل البتة هذا الخبر معنى غير هذا.

وأما حديث حماد بن سلمة، وسفيان، فطريق سفيان لا تصح، فإن صحت طريق حماد فليس فيه لإسقاط الكفارة ذكر، وإنما فيه: أن الله تعالى غفر له بالإخلاص فقط، وليس كل شريعة توجد في كل حديث ـ ولا شك في أنه مأمور بالتوبة من تعمد الحلف على الكذب، وليس في هذا الخبر لها ذكر، فإن كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة حجة في سقوطها فسكوته عن ذكر التوبة حجة في سقوطها ولا بد، وهم لا يقولون بهذا.

فإن قالوا: قد أمر بالتوبة في نصوص أخر؟

قلنا: وقد أمر بالكفارة في نصوص أخر نذكرها إن شاء الله تعالى.

ونقول لهم: إن كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة في هذه الأخبار كلها حجة في إسقاطها فسكوته عليه السلام عن ذكر سقوطها حجة في إيجابها ولا فرق ـ وهي دعوى كدعوى؛ فالواجب طلب حكم الكفارة في نص غير هذه؟

وأما قول الله تعالى: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ [٥: ٨٩] فحق.

وأما قولهم: إن الحفظ لا يكون إلا بعد مواقعة اليمين فكذب، وافتراء، وبهت، وضلال محض، بل حفظ الأيمان واجب قبل الحلف بها، وفي الحلف بها، وبعد الحلف بها، فلا يحلف في كل ذلك إلا على حق.

ثم هبك أن الأمر كما قالوا، وأن قوله تعالى: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ [٥: ٨٩] إنما هو بعد أن يحلف، فأي دليل في هذا على أن لا كفارة على من تعمد الحلف كاذباً؟ وهل هذا منهم إلا المباهتة والتمويه، وتحريف كلام الله عن مواضعه وما يشك كل ذي مسكة تمييز في أن من تعمد الحلف كاذباً فما حفظ يمينه ـ فظهر فساد كل ما يمخرقون به.

وأما قولهم: إن الكفارة إنما تجب عليه فيما حلف عليه في المستأنف فباطل، ودعوى بلا برهان، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

فإن ذكروا قول رسول الله ﷺ: «**أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيراً منها إلا أتى الذي هو خير وكفر عن يمينه**».

فلا حجة لهم فيه، لأن الكفارة عندهم وعندنا تجب في غير هذه الصفة، وهي:

من حلف على يمين ورأى غيرها شراً منها ففعل الذي هو شر، فإن الكفارة عندهم وعندنا واجبة عليه في ذلك.

قال أبو محمد: وأما قولهم: هي أعظم من أن تكفر فمن أين لهم هذا؟ وأين وجدوه؟ وهل هو إلا حكم منهم لا من عند الله تعالى؟

ويعارضون بأن يقال لهم: دعوى أحسن من دعواهم، بل كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج إلى الكفارة، وكانت أوجب عليه منها فيما ليس ذنباً أصلاً، وفيما هو صغير من الذنوب، وهذا المتعمد للفطر في رمضان نحن وهم متفقون على أن الكفارة عليه، ولعله أعظم إثماً من حالف على يمين غموس، أو مثله وهم يرون الكفارة على من تعمد إفساد حجه بالهدي بآرائهم، ولعله أعظم إثماً من حالف يمين غموس أو مثله.

وأعجب من هذا كله قولهم فيمن حلف أن لا يقتل مؤمناً متعمداً، وأن يصلي اليوم الصلوات المفروضة، وأن لا يزني بحريمة وأن لا يعمل بالربا، ثم لم يصل من يومه ذلك، وقتل النفس التي حرم الله، وزنى، وأربى فإن عليه الكفارة في أيمانه تلك! فيالله ويا للمسلمين أيما أعظم إثماً: من حلف عامداً للكذب أنه ما رأى زيداً اليوم، وهو قد رآه فأسقطوا فيه الكفارة لعظمه.

أو من حنث بأن لا يصلي الخمس صلوات، وبأن قتل النفس، وبأن زنى بابنته أو بأمه، وبأن عمل بالربا ـ ثم لا يرون عظم حنثه في إتيانه هذه الكبائر العظيمة التي هي والله قطعاً عند كل من له علم بالدين أعظم إثماً من ألف يمين تعمد فيها الكذب، لا تجب فيه كفارة، لأنه أعظم من أن يكفّر؟ فهل تجري أقوال هؤلاء القوم على اتباع نص أو على التزام قياس؟

وأما تمويههم بأنه روي ذلك عن ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، فهي رواية منقطعة لا تصح، لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود ولا أمثاله من الصحابة رضي الله عنهم إنما أدرك أصاغر الصحابة كابن عباس، ومثله، رضي الله عن جميعهم.

وقد خالفوا ابن مسعود في قوله: إن من حلف بالقرآن، أو بسورة منه، فعليه بكل آية كفارة، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة؛ فابن مسعود حجة إذا اشتهوا،

وغير حجة إذا لم يشتهوا أن يكون حجة.

قال أبو محمد: فإذ قد سقط كل ما شغبوا به فلنأت بالبرهان على صحة قولنا ـ: فنقول وبالله تعالى التوفيق.

قال الله عز وجل: ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ﴾ [٥: ٨٥].

فظاهر القرآن إيجاب الكفارة في كل يمين، فلا يجوز أن تسقط كفارة عن يمين أصلاً إلا حيث أسقطها نص قرآن، أو سنة، ولا نص قرآن، ولا سنة، أصلاً في إسقاط الكفارة عن الحالف يميناً غموساً؛ فهي واجبة عليه بنص القرآن.

والعجب كله ممن أسقطها عنه والقرآن يوجبها، ثم يوجبونها على من حنث ناسياً مخطئاً والقرآن والسنة قد اسقطاها عنه.

وأوجبوها على من لم يتعمد اليمين ولا نواها والقرآن والسنة يسقطانها عنه؛، وهذه كما ترى.

فإن قالوا: إن هذه الآية فيها حذف بلا شك، ولولا ذلك لوجبت الكفارة على كل من حلف ساعة حلف بر أو حنث؟

قلنا: نعم لا شك في ذلك إلا أن ذلك الحذف لا يصدق أحد في تعيينه له إلا بنص صحيح، أو إجماع متيقن، على أنه هو الذي أراد الله تعالى لا ما سواه، وأمابالدعوى المفتراة فلا ـ:

فوجدنا الحذف المذكور في الآية قد صح الإجماع المتيقن والنص على أنه فحنثتم، وإذ لا شك في هذا فالمتعمد لليمين على الكذب عالماً بأنه كذب حانث بيقين: حكم الشريعة، وحكم اللغة.

فصح إذ هو حانث أن عليه الكفارة، وهذا في غاية الوضوح ـ وبالله تعالى التوفيق ـ والقوم أصحاب قياس بزعمهم، وقد قاسوا حالق رأسه لغير ضرورة محرماً غير عاص لله تعالى.

فهلا قاسوا الحالف عامداً للكذب حانثاً عاصياً على الحالف أن لا يعصي، فحنث عاصياً، أو على من حلف أن لا يبرّ فبرّ: غير عاص في إيجاب الكفارة في كل ذلك؟

ولكن هذا مقدار علمهم وقياسهم ـ وبالله تعالى التوفيق.

١١٣٥ ـ مسألة: واليمين في الغضب والرضا، وعلى أن يطيع، أو على أن يعصي، أو على ما لا طاعة فيه ولا معصية سواء في كل ما ذكرنا إن تعمد الحنث في كل ذلك فعليه الكفارة، وإن لم يتعمد الحنث، أو لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك، لقول الله تعالى: ﴿ **ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم** ﴾ [٥ : ٨٩] فالكفارة واجبة في كل حنث قصده المرء.

وقد اختلف السلف في ذلك ـ: فروي عن ابن عباس أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب ولا كفارة فيها.

قال أبو محمد: وهذا قول لا دليل على صحته، بل البرهان قائم بخلافه ـ: كما روينا من طريق البخاري نا أبو معمر ـ هو عبدالله بن عمرو ـ هو الرقي ـ نا عبد الوارث ابن سعيد التنوري نا أيوب ـ هو السختياني ـ القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي عن أبي موسى أنه سمعه يقول «أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ـ ثم قال رسول الله ﷺ والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها».

فصح وجوب الكفارة في اليمين في الغضب قال تعالى: ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون** ﴾ [٥ : ٨٩] والحالف في الغضب معقد ليمينه فعليه الكفارة.

وأما اليمين في المعصية ـ: فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري: أن رجلاً أضافه رجل فحلف أن يأكل، فحلف الضيف أن لا يأكل، فقال له ابن مسعود: كُلْ وإني لا أظن أن أحب إليك أن تكفر عن يمينك ـ فلم ير الكفارة في ذلك إلا استحباباً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن هند عن عبد الرحمن بن عابس أن ابن

عباس حلف أن يجلد غلامه مائة جلدة، ثم لم يجلده، قال: فقلنا له في ذلك؟ فقال: ألم تر ما صنعت؟ تركته، فذاك بذاك.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول قال: من حلف على ملك يمّينه: أن يضربه، فإن كفارة يمينه أن لا يضربه، وهي مع الكفارة حسنة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن المغيرة عن إبراهيم فيمن حلف أن يضرب مملوكه؟ قال إبراهيم: لأن يحنث أحب إليّ من أن يضربه، قال المعتمر: وحلفت أن أضرب مملوكة لي، فنهاني أبي ولم يأمرني بكفارة.

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبيدالله بن موسى العبسي نا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال: سئل طاوس عمن حلف: أن لا يعتق غلاماً له فأعتقه ؟ فقال طاوس: تريد من الكفارة أكثر من هذا ؟

ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن أبي بشر ـ هو جعفر بن أبي وحشية ـ عن سعيد بن جبير في لغو اليمين ؟ قال: هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤ اخذه الله بتركه.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم عن الشعبي قال: اللغو في اليمين كل يمين في معصية فليست لها كفارة من يكفر للشيطان ؟

ومن طريق إسماعيل نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا عبد الواحد بن زياد نا سليمان الشيباني قال: سمعت عكرمة قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأته: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [٥ : ٨٩] فيه نزلت.

ومن طريق حماد بن سلمة نا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أنه قال في الرجل يحلف أن لا يصل أباه وأمه، قال: كفارته تركه، فسألت سعيد بن جبير ؟ فقال: لم يصنع شيئاً ليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه. واحتج أهل هذه المقالة بما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير نا عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على معصية فلا

يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له»(١).

ومن طريق أبي داود نا المنذر بن الوليد نا عبد الله بن بكر نا عبيدالله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها»**(٢).

ومن طريق حجاج بن المنهال نا هشيم عن يحيى بن عبيدالله عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارتها»**(٣).

ومن طريق أبي داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول]: **لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الله، ولا في قطيعة الرحم، وفيما لا تملك»**(٤).

---

(١) اطرافه في سنن أبي داود (الطلاق / باب ٧) والبيهقي (١٠/ ٣٣) والدر المنثور (٥/ ٢٠٨ و٢٦٨) وابن كثير في تفسيره بنحوه (١/ ٣٩١) وكذا الحاكم (٤/ ٣٠٠) في المستدرك، ومشكل الآثار للطحاوي (١/ ٢٨٧) وابن ماجة (٢١١١) بنحو منه.

(٢) الحديث أطرافه في: النسائي (الايمان والنذور / باب ١٧ و ٣١، ٤١) والبيهقي (١٠/ ٣٣، ٦٩)، وانظر الترمذي رقم (١٥٢٤، ١٥٢٥) والدارقطني (٤/ ١٤، ٤/ ١٨٣) وابن ماجة (٢١٢٤، ٢١٢٥) وابن حبان (٦١٩٤) وعبد الرزاق (٩٧١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في (النذور / باب ١٥) وابن ماجة (رقم: ٢١١١) والزيلعي في النصب (٣/ ٢٩٦، ٢٩٩، ٢٩٧)، وأطرافه: في شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٧)، ومجمع الزوائد للهيثمي (٤/ ١٨٣)، ٤/ ١٨٥) ومسند أحمد (٤/ ٢٥٦) والخطيب البغدادي في التاريخ (٦/ ١٨٤) والبيهقي (١٠/ ٣٢) وفي حلية الأولياء لابي نعيم (٦/ ٣٥٢) وفي فتح الباري (١١/ ٤٦١، ٤٦٢) وابن خبان (رقم: ١١٨٠) ـ موارد، وابن حجر أيضاً في تلخيص الحبير (٣/ ٢١٩)، (٤/ ١٧٠) وبنحوه في مسلم (الايمان / باب ٣ / أرقام ١١ و١٢ و١٣ و١٤) والبيهقي (٩/ ٢٣٢)، (١٠/ ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٥١، ٥٣) وأحمد أيضاً في المسند (٤/ ٢٥٧) وانظر الترمذي (رقم: ١٥٣٠) والسنائي (النذور / باب ١٥، باب ١٦) وابن ماجة (رقم: ٢١٠٨) والدارمي (٢/ ١٨٦).

(٤) أطرافه في عند: أبي داود في (الايمان والنذور / باب ١٥) وابن حجر في الفتح (١١/ ٥٨٧) والبيهقي (١٠/ ٣٣)، (١٠/ ٦٦) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٦)، وله طرق عند الدارقطني (٤/ ١٦) في السنن

ومن طريق العقيلي نا أحمد بن عمرو نا إبراهيم بن المستمر نا شعيب بن حيان ابن شعيب بن درهم نا يزيد بن أبي معاذ عن مسلم بن عقرب عن النبي ﷺ قال: «من حلف على مملوكه ليضربنه فإن كفارته أن يدعه، وله مع كفارته خير».

ومن طريق سعيد بن منصور نا حزم بن أبي حزم القطعي سمعت الحسن يقول: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا نذر لابن آدم في مال غيره ولا يمين في معصية»[1].

قال أبو محمد: كل هذا لا يصح ـ حديث عمرو بن شعيب صحيفة، ولكن لا مؤنة على المالكيين، والشافعيين، والحنفيين في أن يحتجوا بروايته إذا وافقتهم ويصححونها حينئذ، فإذا خالفتهم كانت حينئذ صحيفة ضعيفة. ما ندري كيف ينطق بهذا من يوقن أنه: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ [٥٠: ١٨]؟

أم كيف تدين به نفس تدري أن الله تعالى: ﴿يعلم السر وأخفى﴾ [٢٠: ٧]؟
وأما حديث عمر فمنقطع، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً إلا نعيه النعمان بن مقرن المزني على المنبر فقط، وهؤلاء يقولون: إن المنقطع، والمتصل سواء، فأين هم عن هذا الأثر؟

وأما حديث أبي هريرة فعن يحيى بن عبيدالله ـ وهو ساقط متروك ذكر ـ ذلك مسلم، وغيره.

وأما حديث مسلم بن عقرب ففيه شعيب بن حيان ـ وهو ضعيف ـ ويزيد بن أبي معاذ ـ وهو غير معروف.

وحديث الحسن مرسل ـ فسقط كل ما في هذا الباب.

ووجدنا نص القرآن يوجب الكفارة في ذلك بعمومه، ومع ذلك قول رسول

= والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٦٩)، (١/ ٢٨٨) والطبراني (٢/ ٦٨) في الكبير وابن حبان (٦١٩٤) والنسائي كذلك (الايمان والنذور / باب ١٧).

(١) له أطراف في سنن أبي داود (الايمان والنذور / باب ٤١) والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٩٩) ونصب الراية (٣/ ٢٣١)، ٤/ ٤٤) والترمذي (١١٨١) وكذا عند النسائي في المجتبى (الايمان / باب ١٤، ١٧) والحاكم (٢/ ٢٠٥) وأحمد (٢/ ١٨٩)، (٢/ ٢١٢) في مسنده.

الله ﷺ : **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفره»**(١).

فإن قيل: إن هذا فيما كان في كليهما خير إلا أن الآخر أكثر خيراً ؟

قلنا: هذه دعوى، بل كل شر في العالم، وكل معصية ، فالبر والتقوى خير منهما، قال الله تعالى: **﴿آلله خير أمما يشركون﴾** [٢٧ : ٥٩].

فصح أن الله تعالى خير من الأوثان، ولا شيء من الخير في الأوثان.

وقال تعالى: **﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقر وأحسن مقيلاً﴾** [٢٥ : ٢٤] ولا خير في جهنم أصلاً.

ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق [ثنا معمر] عن همام بن منبه نا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله»**(٢).

فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة في الحنث في اليمين التي يكون التمادي على الوفاء بها إثماً ـ وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى في ذلك الكفارة، وهو قول الحاضرين ـ وبالله تعالى التوفيق.

١١٣٦ ـ مسألة : واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته، وهو مصدق فيما ادعى من ذلك إلا من لزمته يمين في حق لخصمه عليه ـ والحالف مبطل ـ فإن اليمين ههنا على نية المحلوف له.

ومن قيل له: قل كذا أو كذا ؟ فقال ـ وكان ذلك الكلام يميناً بلغة لا يحسنها القائل ـ فلا شيء عليه ولم يحلف ـ ومن حلف بلغته باسم الله تعالى عندهم فهو حالف، فإن حنث فعليه الكفارة.

برهان ذلك ـ: أن اليمين إنما هي إخبار من الحالف عما يلتزم بيمينه تلك ، وكل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم (الايمان والنذور / باب ٦ / رقم ٢٦)، (٢/ ١٨) وما بين القوسين زيادة منه، والحديث في صحيح البخاري (٨/ ١٦٠ ـ الشعب) وعند البغوي في شرح السنة (١٠/ ١٦) وابن حجر في الفتح (١١/ ٥١٧) وجاء أيضاً في البيهقي (١٠/ ٣٢ ـ السنن الكبرى) وفي تفسير ابن كثير (١/ ٣٩٠) والدر المنثور للسيوطي (١/ ٢٦٨).

واحد فإنما يخبر عن نفسه بلغته، وعما في ضميره .ـ.

فصح ما قلناه، وقول النبي ﷺ : **«إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى»**.

وقال الله تعالى: **﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾** [٣٥: ٢٤].

وقال تعالى: **﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾** [١٤: ٤].

ولله تعالى في كل لغة اسم، فبالفارسية: أوزمز، وبالعبرانية: أذوناي، والوهيم، والوهاء، وإسرايل، وباللاتينية: داوش، وقريطور، وبالصقلبية: بغ، وبالبربرية: يكش.

فإن حلف هؤلاء بهذه الأسماء فهي يمين صحيحة، وفي الحنث فيها الكفارة.

وأما من لزمته يمين لخصمه ـ وهو مبطل ـ فلا ينتفع بتوريته، وهو عاص لله تعالى في جحوده الحق، عاص له في استدفاع مطلب خصمه بتلك اليمين، فهو حالف يمين غموس، ولابد.

روينا من طريق هشيم عن عباد بن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»**[1].

وقد قيل: عباد، وعبدالله واحد، ولا يكون صاحب المرء إلا من له معه أمر يجمعهما يصطحبان فيه، وليس إلا ذو الحق الذي له عليك يمين تؤديها إليه ولابد.

وأما من لا يمين له عندك فليس صاحبك في تلك اليمين.

١١٣٧ ـ مسألة: ومن حلف ثم قال: نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذي نطق صدق، وكذلك لو قال: جرى لساني ولم يكن لي نية فإنه يصدق، فإن قال: لم أنو شيئاً دون شيء حمل على عموم لفظه لما ذكرنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) اطرافه في صحيح مسلم (الايمان والنذور / باب ٤/ رقم ٢٠) وأبي داود (الايمان والنذور / باب ٨) وشرح السنة (١٠/ ١٤١) والدارقطني في سننه (٤/ ١٥٧) وحلية الأولياء (١٠/ ٢٢٥، ٢٢٧) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٢٨)، ٢/ ٣٣١) والبيهقي في سننه (١٠/ ٦٥) والدارمي (٢/ ١٨٧) ومشكل الآثار (٢/ ٣٥٣)

١١٣٨ ـ مسألة : ومن حلف على شيء ثم قال موصولاً بكلامه : إن شاء الله تعالى ، أو إلا أن يشاء الله ، أو إلا أن لا يشاء الله ، أو نحو هذا ، أو إلا أن أشاء ، أو إلا أن لا أشاء ، أو إلا إن بدل الله ما في قلبي ، أو إلا أن يبدو إليّ ، أو إلا أن يشاء فلان ، أو إن شاء فلان ، فهو استثناء صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك ، ولا كفارة عليه إن خالف ما حلف عليه ، .

فلو لم يصل الاستثناء بيمينه لكن قطع قطع ترك للكلام ثم ابتدأ الاستثناء لم ينتفع بذلك ، وقد لزمته اليمين ، فإن حنث فيها فعليه الكفارة ، .

ولا يكون الاستثناء إلا باللفظ، وأما بنية دون لفظ فلا ، لقول الله تعالى : ﴿**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**﴾ [٥ : ٨٩] فهذا لم يعقد اليمين .

ونحن على يقين من أن الله تعالى لو شاء تمام تلك اليمين لأنفذها، وأتمها، فإذ لم ينفذها عز وجل ولا أتمها، فنحن على يقين من أنه تعالى لم يشأ كونها وهو إنما التزمها إن شاء الله تعالى، والله تعالى لم يشأها، فلم يلتزمها قط.

وكذلك اشتراطه مشيئة نفسه ، أو مشيئة زيد ، لأن مشيئته لا تعلم إلا من قبله فهو مصدق فيها ـ ومشيئة زيد لا ندري أصدق في دعواه أنه شاء أو لم يصدق ؟

ولا ندري أيضاً أصدق في دعواه أنه لم يشأ أو لم يصدق ؟

فلسنا على يقين من لزوم هذه اليمين التي حلف بها، فلم يجز أن نلزمه كفارة بالشك .

ومن طريق أحمد بن زهير بن حرب نا يحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**من حلف فقال : إن شاء الله، لم يحنث**»

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد عن عبد الوارث ـ هو ابن سعيد التنوري ـ عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «**من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث**» فهذا عموم لكل استثناء كما ذكرنا .

قال أبو محمد: وقوله عليه السلام فقال: «إن شاء الله» أو «فاستثنى» يقتضي القول، والقول لا يكون إلا باللسان، لا يكون بالنية أصلاً.

وقد قال قوم: إن استثنى في نفسه أجزأه.

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مُحِلّ بن محرز عن إبراهيم النخعي قال: لا، حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم: إن استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه.

وعن معمر عن حماد في الاستثناء: ليس بشيء حتى يسمع نفسه.

وعن قتادة عن الحسن البصري إذا حرك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء.

قال أبو محمد: وبهذا نقول، لأنه قول صحيح ـ يعني حركة اللسان.

وأما وصل الاستثناء باليمين فإن أبا ثور قال: لا يكون مستثنياً إلا حتى ينوي الاستثناء في حين نطقه باليمين، لا بعد تمامها، لأنه إذا أتم اليمين ولم ينو فيها الاستثناء كان قد عقد يمينه فلزمته.

قال أبو محمد: ولا يعترض بالنظر على بيان رسول الله ﷺ وقد قال عليه السلام: «**من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث**» فأثبت له اليمين أولاً، ثم أسقطها عليه السلام عنه بقوله: «**فقال إن شاء الله**» والفاء تعطي أن تكون الثاني بعد الأول بلا مهلة ـ فصح ما قلناه.

وقالت طائفة: الاستثناء جائز أبداً متى أراد أن يستثني ـ: كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عبدالله بن داود ـ هو الخريبي ـ عن سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: له ثنياه بعد كذا وكذا.

ومن طريق خصيف عن مجاهد قال: إن قال بعد سنين إن شاء الله تعالى فقد استثنى.

وقالت طائفة بعد أربعة أشهر ـ: كما روينا من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: إن قال بعد أربعة أشهر ـ إن شاء الله ـ فقد استثنى.

وقالت طائفة: بعد شهر ـ: كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن

سفيان الثوري عن سالم بن عجلان الأفطس عن سعيد بن جبير قال: إذا حلف الرجل فقال: بعد شهر ـ إن شاء الله ـ فله ثنياه.

وقالت طائفة: من نسي فله أن يستثني متى ما ذكر ـ: كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: يستثني في يمينه متى ما ذكر، وقرأ: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ [١٨: ٢٤].

وصح [هذا] أيضاً عن سعيد بن جبير و[عن] أبي العالية.

وقالت طائفة: في ذلك بمهلة غير محدودة ـ: كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود قال: قال عبدالله بن مسعود: من حلف ثم قال: إن شاء الله ـ فهو بالخيار.

وقالت طائفة: بمقدار حلب شاة غزيرة ـ:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء، قال: له الاستثناء في اليمين بمقدار حلب الناقة الغزيرة.

وطائفة قالت: له الاستثناء ما لم يقم عن مجلسه، أو يتكلم ـ:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال: إذا حلف ثم استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنياه.

وطائفة قالت: ما لم يقم فقط ـ:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: من استثنى لم يحنث وله الثنيا ما لم يقم من مجلسه.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري: أنه كان يرى الاستثناء في اليمين ما لم يقم من مقعده ذلك لا يوجب عليه الكفارة إن استثنى قبل أن يقوم.

وقالت طائفة: له الاستثناء في أول نهاره ـ: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود قال أبو ذر ـ هو

الغفاري ـ ما من رجل يقول حين يصبح : اللهم ما قلت من قول، أو حلفت من حلف، أو نذرت من نذر فمشيئتك بين يدي ذلك كله، ما شئت منه كان، وما لم تشأ لم يكن، فاغفره لي، وتجاوز لي عنه، اللهم من صليت عليه فصلواتي عليه، ومن لعنته فلعنتي عليه، إلا كان في استثنائه بقية يومه ذلك.

وأما قولنا : فإننا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يحلف يقول: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ـ ثم يفعله ولا يكفر.

وقد صح عن ابن عمر: أنه كان يكفر أيماناً أخر ـ: فقد ثبت عنه إسقاط الكفارة إذا وصل الاستثناء بكلامه، ولم يصح عنه في المهلة شيء، فظاهره أنه إذا لم يكن استثناؤه موصولاً بيمينه كفر.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عطاء: إذا حلف ثم استثنى على أثر ذلك ومع ذلك، وعند ذلك، قال ابن جريج كأنه يقول: ما لم يقطع اليمين ويتركه - وصح عن الأعمش عن إبراهيم في الاستثناء في اليمين قال: ما كان في كلامه [بقول].

ورويناه أيضاً عن الشعبي ، والحسن، وسفيان الثوري.

وهو قول أبي حنيفة ، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان.

قال أبو محمد: إنما قلنا بهذا لقول الله تعالى: ﴿**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين**﴾ [٥ : ٨٩] الآية فأوجب الله تعالى الكفارة على من عقد اليمين، ثم قال رسول الله ﷺ : «**من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث**» فلم يجعل الاستثناء مردوداً على اليمين إلا بالفاء، والفاء في لغة العرب توجب تعقيباً بلا مهلة فوقفنا عند ذلك.

وقال بعضهم: لو كان ما قال ابن عباس ما لزمت أحداً كفارة أبداً؛ .

قال علي: وهذا لا شيء، لأن ابن عباس لا يمنع من أراد الحنث وإيجاب الكفارة من أن يكفّر، لكن لو قالوا: هذا مما تكثر به البلوى فما كان مثل هذا ليخفى على ابن عباس لكان ألزم لهم.

والعجب أن أبا حنيفة ومالكاً يريان الاستثناء في اليمين بالله تعالى فقط ولا يريانه في سائر الأيمان، وهذا عجب جداً أن يكون الأيمان بغير الله تعالى أوكد وأعظم

من اليمين بالله، لأن اليمين بالله تعالى يسقطها الاستثناء ويسقطها الكفارة، واليمين بغير الله تعالى أجل من أن يسقطها الاستثناء ومن أن يسقطها الكفارة، ومن أن يكون فيها غير الوفاء بها.

ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا القول البشيع الشنيع، والكفارة في نص القرآن جاءت على الأيمان جملة، والاستثناء في بيان رسول الله ﷺ جاء في جملة، فإن كان تلك أيماناً فالاستثناء والكفارة فيها وإن لم تكن أيماناً فمن أين ألزموها؟

وعجب آخر عجيب جداً! وهو أن مالكاً قال: إن الاستثناء في الأيمان إن نوى به الحالف الاستثناء فهو استثناء صحيح، فإن نوى به قول الله عز وجل: **ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾** [١٨ : ٢٣] لم يكن استثناء.

قال أبو محمد: هذا كلام لا يدرى ما هو؟ ولا ماذا أراد قائله به، ولقد رمنا أن نجد عند من أخذنا قوله عنه من المنتمين إليه معنى يصح فهمه لهذا الكلام، فما وجدناه إلا أنهم يحملونه كما جاء وكما نقول نحن في «**كهيعص**» [١٩ : ١] و﴿**طه**﴾ [٢٠ : ١] آمنا به كل من عند ربنا، وإن لم نفهم معناه؛.

قال أبو محمد: فإن احتج محتج لقول ابن عباس وغيره بما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن سماك بن حرب [عن عكرمة] يرفعه «أن رسول الله ﷺ قال: والله لأغزون قريشاً ثم قال: إن شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله»[١] قال أبو داود: وقال الوليد بن مسلم عن شريك، ثم لم يغزهم.

ورويناه أيضاً من طريق شريك عن سماك عن عكرمة، وأسنده جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس.

قال أبو محمد: سماك ضعيف يقبل التلقين ويلزم من اعتد بروايته في أخذ الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير أن يأخذ بها ههنا.

---

(١) أبو داود في (الايمان والنذور / باب ٢٠) وانظر أطرافه في فتح الباري (١١/ ٦٠٣) والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٤٧، ٤٨) ومجمع الزوائد للحافظ الهيثمي (٤/ ١٨٢) والزيادة بين القوسين [عن عكرمة] من ابن داود

ومن قال: إن المرسل كالمسند أن يقول بهذا أيضاً.

ويلزمهم إذ قاسوا ما يكون صداقاً على ما تقطع فيه اليد في السرقة أن يقيسوا مدة مهلة الاستثناء على مدة الإيلاء فيقولوا بقول سعيد بن جبير في ذلك أو يجعلوه شهراً على قولهم في أجل المدين أنه يسجن شهراً، ثم يسأل عنه بعد الشهر ؟ أو يقيسوه على قولهم الفاسد في المخيرة أن لها الخيار ما لم تقم عن مجلسها أو تتكلم ، فأي فرق بين هذه التحكمات في الدين بالباطل في تحريم الفروج وإباحتها ، وغير ذلك من الديانة وبين مهلة الاستثناء؟ وهل هذا إلا شبه التلاعب بالدين ؟

والعجب من إجازتهم أكل ما ذبح أو نحر ونسي مذكيه أن يسمي الله تعالى عليه، ثم لا يرون ههنا نسيان الاستثناء عذراً يوجبون للحالف به الاستثناء متى ذكر.

فإن قالوا : فهلا قلتم أنتم بهذا كما اسقطتم الكفارة عمن فعل ما حلف عليه ناسياً ؟ قلنا : لم نفعل بذلك ، لأن الفاعل ناسياً ليس حانثاً لأن الحانث هو القاصد إلى الحنث، وناسي الاستثناء لم يستثن ، فانعقدت اليمين عليه فوجبت الكفارة بنص القرآن .

والكفارة لا تسقط بعد وجوبها إلا بنص، ولم يسقطها النص إلا إذا قال موصولاً باليمين ما يستثني به.

والعجب أنهم يقولون في مثل هذا إذا وافقهم: مثل هذا لا يقال بالرأي، فهلا قالوا في قول ابي ذر. وابن عباس ههنا: مثل هذا لا يقال بالرأي، كما قالوا في رواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة أو خيار: هذا لا يقال بالرأي ، فردوا به السنة الثابتة من أن كل بيِّعين فلا بيع بينهما ما لم يتفرقا وكانا معاً.

١١٣٩ ـ مسألة : ويمين الأبكم واستثناؤه لازمان على حسب طاقته من صوت يصوّته أو إشارة إن كان مصمتاً لا يقدر على أكثر، لما ذكرنا من أن الأيمان إخبار من الحالف عن نفسه ، والأبكم ، والمصمت ، مخاطبان بشرائع الإسلام كغيرهما.

وقد قال الله تعالى: **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾** [٢ : ٢٨٦].

وقال رسول الله ﷺ : **«إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»**.

فوجب عليهما من هذه الشريعة ما استطاعاه، وأن يسقط عنهما ما ليس في

وسعهما ، وأن يقبل منهما ما يخبران به عن أنفسهما حسب ما يطيقان ويلزمهما ما التزماه ـ وبالله تعالى التوفيق .

١١٤٠ ـ **مسألة** : والرجال ، والنساء ، الأحرار، والمملوكون، وذوات الأزواج والأبكار، وغيرهن، في كل ما ذكرنا ونذكر سواء، لأن الله تعالى قال: **﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾** [٥ : ٨٩].

وقال تعالى: **﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾** [٥ : ٨٩].

وقال عليه السلام: «**من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله** » وقال في الاستثناء ما ذكرنا[1] ولم يأت نص بتخصيص عبد من حر، ولا ذات زوج من أيّم ، ولا بكر من ثيب **﴿وما كان ربك نسياً﴾** [١٩ : ٦٤].

والتحكم في الدين بالآراء الفاسدة لا يجوز ـ وبالله تعالى التوفيق .

وقد وافقونا: على أن كل من ذكرنا مخاطب بالصلاة ، وبالصيام، وتحريم ما يحرم، وتحليل ما يحل سواء، فأنى لهم تخصيص بعض ذلك من بعض بالباطل ، والدعاوى الكاذبة ؟

فإن ذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ، ومحمد ابني جابر بن عبدالله عن أبيهما: «أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمين لولد مع يمين والد، ولا يمين لزوجة مع يمين زوج، ولا يمين للملوك مع يمين مليكه، ولا يمين في قطيعة، ولا نذر في معصية، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتاقة قبل الملك ولا صمت يوم إلى الليل، ولا مواصلة في الصيام، ولا يُتْم بعد الحلم، ولا رضاعة بعد الفطام، ولا تغرُّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح**» فحرام بن عثمان ساقط مطّرح لا تحل الرواية عنه ، ويلزم من قلد روايته في استظهار المستحاضة بثلاث بعد أيامها ، فأسقط بها الصلوات المفروضة والصيام المفروض ، وحرم الوطء المباح أن يأخذوا بروايته ههنا ، وإلا فهم متلاعبون بالدين.

وبالله تعالى التوفيق .

وقد خالفوا أكثر ما في هذا الخبر ـ وأما نحن فوالله لو صح بروايته الثقات متصلاً لبادرنا إلى القول به ـ وبالله تعالى التوفيق .

١١٤١ ـ مسألة : ولا يمين لسكران ، ولا لمجنون في حال جنونه، ولا لهاذٍ في مرضه، ولا لنائم في نومه، ولا لمن لم يبلغ.

ووافقنا في كل هذا أبو حنيفة ، ومالك، والشافعي، إلا أنهم خالفونا في السكران وحده، ووافق في السكران أيضاً قولنا ههنا قول المزني، وأبي سليمان، وأبي ثور، والطحاوي، والكرخي من أصحاب أبي حنيفة، وغيرهم.

وحجتنا في السكران قول الله تعالى: **﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾** [٤ :٤٣] فمن شهد الله تعالى له بأنه لا يدري ما يقول، فلا يحل أخذه بما لا يدري ما هو من قوله، وبيقين ندري أنه لم يعقد اليمين، والله تعالى لا يؤاخذ إلا بما عقد منها بنص القرآن، وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: هو أدخل ذلك على نفسه ؟

فقلنا: نعم، فكان ماذا ؟ وما تقولون فيمن قطع الطريق فجرح جراحة أقعدته ، أو جرحها نفسه عابثاً عاصياً، أينتقل إلى حكم من أقعد في سبيل الله، أو بمرض من عنده عز وجل في جواز الصلاة قاعداً، وفي وجوب الفطر في رمضان في مرضه أم لا ؟ فمن قولهم : نعم، فظهر تناقضهم.

وكل من صار إلى حال يبطل اختياره فيها بأي وجه صار إليها، فهو في حكم من صار اليها بغلبة ، لأن النصوص لم تستثن ههنا من أحوال المصير إلى تلك الحال شيئاً.

والعجب من المالكيين القائلين فيمن خرج قاطعاً للطريق فاضطر إلى الميتة، والخنزير: أن له أن يقوي نفسه بأكلها، والقرآن جاء بخلاف ذلك ـ وهو قادر على التوبة ثم يأكل حلالاً فلا يلزمه ذلك، ثم لا يرى السكران في حكم من ذهب عقله من أجل أنه هو أدخله على نفسه.

والعجب من أبي حنيفة الذي يرى أن النائم في نهار رمضان إن أكل في حال نومه، أو شرب ما دس في فمه، أنه مفطر، ثم يراه ههنا غير حالف ثم يلزم السكران يمينه، وهذا عجب جداً.

فإن قالوا : لعله متساكر، ومن يدري أنه سكران؟

قلنا : ولعل المجنون متجنن، متحامق، ومن يدري أنه مجنون، أو أحمق ـ

وجوابنا ههنا أنه من حيث يدري أنه مجنون، يدري أنه سكران، ولا فرق.

وفي الصبي يحلف: خلاف نذكره . :
روينا من طريق محمد بن المثنى عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن طاوس قال: إذا حلف الصبي ثم حنث بعد ما يكبر كفر.

قال أبو محمد: وقد صح عن بعض الصحابة: عمر، أو عثمان: إقامة الحد على من بلغ خمسة أشبار وإن لم يبلغ ـ ويلزم من يرى من المالكيين أن يكفّر عن الصبي يصيب الصيد في إحرامه أن يكفر عنه إن حنث وإلا فقد تناقضوا.

قال علي: والحجة في هذا ـ: هو ما رويناه من طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا وهيب ـ هو ابن خالد ـ عن خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: **«رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»**.

ومن طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين: «أن رسول الله ﷺ قال: **رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر**».

قال علي: السكران مبتلى بلا شك في عقله.
١١٤٢ ـ مسألة: ومن حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث في كفره، أو بعد إسلامه فعليه الكفارة، لأنهم مخاطبون بطاعة رسول الله ﷺ ودين الله تعالى لازم لهم ـ قال تعالى: **﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾** [٢: ١٩٣ و٨: ٣٩].

وقال تعالى: **﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾** [٥: ٤٩] ولا يجزيه أن يكفّر في حال كفره، لأنه لم يأت بالكفارة التي افترض الله تعالى عليه في القرآن مصدقاً أنها دين الله تعالى فعليه أن يأتي بها.

قال تعالى: **﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾** [٨: ٥]
١١٤٣ ـ مسألة: ومن حلف: واللات، والعزى، فكفارته أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ـ يقولها مرة؛ أو

يقول: لا إله إلا الله وحده ثلاث مرات ولابد.

وينفث عن شماله ثلاث مرات، ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات ثم لا يَعُدْ فإن عاد عاد لما ذكرنا أيضاً.

ومن قال لآخر: تعال أقامرك؟ فليتصدق ولابد بما طابت به نفسه قلّ أم كثر ـ: لما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الحميد بن محمد أنا مخلد نا يونس ـ هو ابن أبي إسحاق السبيعي ـ عن أبيه [قال] حدثني مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: «حلفت باللات والعزى فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؟ فقال: **«قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن شمالك ثلاثاً، وتعوّذ بالله من الشيطان، ثم لا تَعُدْ»**[١].

ومن طريق أحمد بن شعيب نا أبو داود الحراني نا الحسن بن محمد ـ هو ابن أعين ثقة ـ نا زهير ـ هو ابن معاوية ـ نا أبو إسحاق هو السبيعي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «حلف باللات والعزى فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ بئس ما قلت ائت رسول الله ﷺ [فأخبره] فإنا لا نراك إلا قد كفرت فلقيته فأخبرته؟ فقال لي: قل لا إله إلا الله وحده [لا شريك له] ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات وانفث عن شمالك ثلاث مرات ولا تعد له»[٢].

ومن طريق مسلم نا إسحاق ـ هو ابن راهويه ـ أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف: «أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **من حلف منكم فقال في حلفه: باللات، فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»**[٣].

---

(١) النسائي في المجتبى (الايمان والنذور / باب ١٢) والزيادة بين الأقواس منه.

(٢) انظر تخريج الحديث السابق ـ والزيادة من سنن النسائي الصغير.

(٣) أطرافه عند: البخاري (٨/ ٦٦ ـ الشعب) تعليقاً، وفتح الباري (١١/ ٥٣٧) والبيهقي (١١/ ٥٣٧) والقرطبي (٦/ ٢٧٠) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٢) وفي الصحيح (٦/ ١٧٦ ـ الشعب)، (٨/ ٣٣، ٨٢، ١٦٥).

ان الحديث في مسلم (الايمان / باب ٢ / رقم ٥ و ٥ مكرر) وسائر اطرافه عند أبي داود (الايمان =

قال علي: في هذا إبطال التعلق بقول أحد دون رسول الله ﷺ فقد قال الصحابة رضي الله عنهم لسعد: ما نراك إلا قد كفرت، ولم يكن كفر.

١١٤٤ ـ مسألة: ومن حلف أيماناً على أشياء كثيرة على كل شيء منها يمين، مثل: والله لا أكلت اليوم، ووالله لا كلمت زيداً، ووالله لا دخلت داره أو نحو هذا، فهي أيمان كثيرة إن حنث في شيء منها فعليه كفارة.

فإن عمل آخر فكفارة أخرى، فإن عمل ثالثاً فكفارة ثالثة ـ وهكذا ما زاد، لأنها أيمان متغايرة، وأفعال متغايرة، وأحناث متغايرة، إن حنث في يمين لم يحنث بذلك في أخرى بلا شك، فلكل يمين حكمها.

١١٤٥ ـ مسألة: فلو حلف كذلك ثم قال في آخرها: إن شاء الله أو استثنى بشيء ما، فإن قوماً قالوا: إن كان كل ذلك موصولاً فهو مصدق فيما نوى، فإن قال أردت بالاستثناء جميع الأيمان، فلا حنث عليه في شيء منها.

وإن قال: نويت آخرها، فهو كما قال ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو ثور: الاستثناء راجع إلى جميع الأيمان.

وقال أبو حنيفة: لا يكون الاستثناء إلا لليمين التي تلي الاستثناء.

قال أبو محمد: وبهذا نأخذ، لأنه قد عقد الأيمان السالفة ولم يستثن فيها وقطع الكلام فيها، وأخذ في كلام آخر، فبطل أن يتصل الاستثناء بها، فوجب الحنث فيها إن حنث والكفارة، وكان الاستثناء في اليمين التي اتصل بها كما قدمنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

١١٤٦ ـ مسألة: فإن حلف يميناً واحدة على أشياء كثيرة، كمن قال: والله لا كلمت زيداً ولا خالداً، ولا دخلت دار عبدالله، ولا أعطيتك شيئاً، فهي يمين واحدة، ولا يحنث بفعله شيئاً مما حلف عليه، ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه.

= والنذور / باب ٤) والترمذي (رقم: ١٥٤٥) ومشكل الآثار (١/ ٣٦٠) وفتح الباري (١٠/ ٥١٦)، (١١/ ٩١) والبيهقي (١/ ١٤٩)، (١٠/ ٣٠).

وهذا قول عطاء، والشافعي ، وبعض أصحابنا.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء فيمن قال: والله لا أفعل كذا، والله لا أفعل كذا ، لأمور شتى ـ قال: هو قول واحد، ولكنه خص كل واحد بيمين، قال: كفارتان.

وقال عطاء فيمن قال والله لا أفعل كذا، وكذا لأمرين شتى فعمهما باليمين ؟ قال: كفارة واحدة ـ ولا نعلم لمتقدم فيها قولاً آخر.

وقال المالكيون: هو حانث بكل ما فعل من ذلك ، ثم يخرج على هذا القول أنه يجب عليه لكل فعل كفارة ـ وقول آخر: أنه يلزمه كفارة بأول ما يحنث، ثم لا كفارة عليه في سائر ذلك.

قال أبو محمد: اليمين لا تكون بالنية دون القول وهو لم يلفظ إلا بيمين واحدة، فلا يلزمه أكثر من يمين أصلاً، إذ لم يوجب لزومها إياه قرآن؛ ولا سنة، فإذ هي يمين واحدة فلا يجوز أن يكون في بعضها على حنث، وفي بعضها على بر؛ إنما هو حانث، أو غير حانث : ولم يأت بغير هذا قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا قول متقدم.

فصح أنه لا يكون حانثاً إلا بأن يفعل كل ما عقد بتلك اليمين أن لا يفعله ـ وأيضاً : فالأموال محظورة والشرائع لا تجب بدعوى لا نص معها ـ وبالله تعالى التوفيق.

١١٤٧ ـ مسألة : فإن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد، مثل: أن يقول: بالله لا كلمت زيداً، والرحمن لا كلمته، والرحيم لا كلمته، بالله ثانية لا كلمته، بالله ثالثة لا كلمته ـ وهكذا أبداً في مجلس واحد، أو في مجالس متفرقة ، وفي أيام متفرقة: فهي كلها يمين واحدة ـ ولو كررها ألف ألف مرة ـ وحنث واحد؛ وكفارة واحدة ـ ولا مزيد.

وقد اختلف السلف في هذا ـ: روينا من طريق حماد بن سلمة عن أبان عن مجاهد قال: زوّج ابن عمر مملوكه من جارية له، فأراد المملوك سفراً فقال له ابن عمر: طلقها ؟ فقال المملوك: والله لا طلقتها فقال له ابن عمر: والله لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات ؟ قال مجاهد لابن عمر: كيف تصنع ؟ قال: أكفر عن يميني، فقلت له: قد حلفت مراراً؟ قال: كفارة واحدة، .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة.

ومن طريق إبراهيم النخعي إذا ردد الأيمان فهي يمين واحدة.

وعن هشام بن عروة أن أباه سئل من تعرضت له جارية له مراراً كل مرة يحلف بالله أن لا يطأها؟ ثم وطئها؟ فقال له عروة: كفارة واحدة،.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال: كفارة واحدة إذا حلف في أمر واحد، في مجالس شتى.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا حلف في مجالس شتى قال: كفارة واحدة.

قال: وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل هذا؟

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد، وقتادة عن الحسن قال: كفارة واحدة إذا حلف في أمر واحد في مجالس شتى ـ وهو قول الأوزاعي ، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأبي عبيد، وأحد قولي سفيان الثوري، .

وروينا عن ابن عمر، وابن عباس: إذا أكد اليمين فعتق رقبة.

وقالت طائفة: إن كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس شتى فكفارات شتى.

صح ذلك عن قتادة ، وقال عمرو بن دينار : يقولون ذلك.

وقال سفيان الثوري في قول له: إن نوى باليمين الأخرى يميناً ثانية فكفارتان، وقال عثمان البتي ، وأبو ثور: إن أراد التكرار فيمين واحدة وإن أراد التغليظ فلكل مرة كفارة.

وهو قول الشافعي إلا أنه عبر عنه بأن قال: إن أراد التكرار فكفارة واحدة، وإلا فلكل مرة كفارة ـ فلم يخرجه عن أن يكون لكل مرة كفارة ، إلا بأن ينوي التكرار فقط ـ ثم لم يشترط إرادة التغليظ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أراد التكرار فيمين واحدة ، وإن لم تكن له نية ، وأراد التغليظ، أو كان ذلك في مجلسين فصاعداً، فلكل يمين كفارة.

قال أبو محمد: لا نعلم لمن رأى في تأكيد اليمين عتق رقبة ـ فقط ـ حجة، لأن الله تعالى حين بيّن الرقبة، والإطعام، والكسوة ، وقد علم أن هنالك أيماناً مؤكدة ، قال تعالى: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ [١٦: ٩١].

ولا نعلم لمن فرق بين أن يكون ذلك في مجلس وبين أن يكون في مجلسين فصاعداً حجة إلا الدعوى أنها يمين واحدة، في مجلس ، ويمين ثانية في المجلس الثاني.

وهذه دعوى لا يصححها برهان، وكل لفظ فهو بلا شك غير اللفظ الآخر، كما أن كل مجلس غير المجلس الآخر ولا فرق.

وكذلك لا ندري لمن فرق بين التغليظ وغير التغليظ حجة أصلاً إلا الدعوى بلا برهان.

وأما من قال: إن نوى التكرار فهي يمين واحدة، وإلا فهي أيمان شتى، فما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا : هي ألفاظ شتى، فلكل لفظ حكم، أو أن يقيسوا ذلك على تكرار الطلاق.

قال أبو محمد: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأن النص جاء في القرآن بأن حكم الطلقة الثالثة غير حكم الثانية، وغير حكم الأولى ، ولم يأت ذلك في الأيمان.

وأما قولهم : إنها ألفاظ شتى، فنعم، إلا أن الحنث به تجب الكفارة لا بنفس اليمين فإن الأيمان لا توجب الكفارة أصلاً، ولا خلاف في ذلك ولا يوجب الكفارة إلا الحنث، فالحنث فيها كلها حنث واحد بلا شك ولا يجوز أن يكون بحنث واحد كفارات شتى، والأموال محرمة، والشرائع ساقطة، إلا أن يبيح المال نص، أو يأتي بالشرع نص ـ وبالله تعالى التوفيق..

وهذا مما خالف فيه الحنفيون ، والشافعيون، ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف ـ وبالله تعالى التوفيق.

١١٤٨ ـ مسألة : ومن حلف بالله لا أكلت هذا الرغيف ؛ أو قال: لا شربت ماء

هذا الكوز، فلا يحنث بأكل بعض الرغيف، ولو لم يبق منه إلا فتاتة، ولا بشرب بعض ما في الكوز.

وكذلك لو حلف بالله لآكلن هذا الرغيف اليوم، فأكله كله إلا فتاتة وغابت الشمس فقد حنث ـ وهكذا في الرمانة، وفي كل شيء في العالم لا يحنث ببعض ما حلف عليه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال المالكيون: يحنث بأكل بعضه وشرب بعضه.

قال أبو محمد: نسألهم عن رجل أكل بعض رغيف لزيد فشهد عليه شاهدان أنه أكل رغيف زيد؟ أصادقان هما أم كاذبان؟ فمن قولهم إنهما كاذبان مبطلان، فأقروا على أنفسهم بالفتيا بالكذب، وبالباطل، وبالمشاهدة يدرى فساد هذا القول، لأنه إنما حلف أن لا يأكله، لم يحلف أن لا يأكل منه شيئاً، وهو إذا أبقى منه شيئاً فلم يفعل ما حلف عليه، والأموال محظورة إلا بنص، ولا نص في صحة قولهم.

وقال قائلهم: الحنث، والتحريم، وكلاهما يدخل بأرق الأسباب؟

فقلنا: هذا باطل ما يدخل الحنث والتحريم لا بأرق الاسباب، ولا بأغلظها، ولا يدخل التحليل أيضاً لا بأرق الأسباب، ولا بأغلظها ـ وكل هذا باطل وإفك، ولا يدخل الحنث، والبر، والتحريم، والتحليل؛ إلا حيث أدخل الله تعالى منها في كتابه أو على لسان رسول الله ﷺ.

وأطرف شيء أنهم قالوا: تحريم زوجة الأب على الابن يدخل بأرق الأسباب ـ وهو العقد وحده؟ فقلنا لهم: نسيتم أنفسكم، أو لم يكن فرج هذه المرأة حراماً على الأب، كما هي على الابن، ثم دخل التحليل للأب بأرق الأسباب ـ وهو العقد وحده ـ فأين قولكم: إن التحليل لا يدخل إلا بأغلظ الأسباب؟

وكم هذا التخليط بما لا يعقل في دين الله تعالى؟

وقالوا: والتحليل في المطلقة ثلاثاً لا يدخل إلا بأغلظ الأسباب ـ وهو العقد، والوطء؟ فقلنا: نقضتم قولكم قولوا بقول الحسن، وإلا فقد أفسدتم بنيانكم، لأنه يقول: لا تحل المطلقة ثلاثاً إلا بالعقد، والوطء، والإنزال فيها، وإلا فلا، وهذا أغلظ الأسباب والقوم في لا شيء ـ ونحمد الله على السلامة.

وابنة الزوجة لا تحرم على زوج أمها بأرق الأسباب الذي هو العقد، لكن بالدخول بالأم مع العقد، فهذا تحريم لم يدخل إلا بأغلظ الأسباب .

ثم تناقضهم ههنا طريف جداً، لأن من قولهم: أن من حلف أن لا يأكل رغيفاً فأكل نصف رغيف يحنث، ومن حلف أن لا يهب لزيد عشرة دنانير فوهب له تسعة دنانير أنه لا يحنث، فأي فرق بين هذا كله لو كان ههنا تقوى ؟

واحتج بعضهم في ذلك ـ: بأن من حلف أن لا يدخل دار زيد فدخل شيئاً منها فإنه يحنث ؛ فقلنا لهم: إنما يكون الحنث بمخالفة ما حلف عليه، ولا يكون في اللغة والمعقول دخول الدار إلا بدخول بعضها، لا بأن يملأها بجثته، بخلاف أكل الرغيف، ولو أنه دخل بعضه الدار لا كله لم يحنث، لأنه لم يدخلها ـ وهم مجمعون معنا على: أن من حلف أن لا يهدم هذا الحائط؟ فهدم منه مدرة أنه لا يحنث؟

١١٤٩ ـ مسألة : فلو حلف أن لا يأكل من هذا الرغيف، أو أن لا يشرب من ماء هذا الكوز فإنه يحنث بأكل شيء منه وشرب شيء منه، لأنه خلاف ما حلف عليه ـ وبالله تعالى التوفيق .

١١٥٠ ـ مسألة : فلو حلف أن لا يشرب ماء النهر، فإن كانت له نية في شرب شيء منه حنث [بأي شيء منه] لأنه بهذا يخبر عن شرب بعض مائه فإن لم يكن له نية فلا حنث عليه، لأن النبي ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى**» .

١١٥١ ـ مسألة : ومن حلف أن لا يدخل دار زيد، فإن كانت من الدور المباحة الدهاليز كدور الرؤساء لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها ما يقع على من صار هنالك أنه داخل دار زيد وإن كانت من الدور التي لا تباح دهاليزها حنث بدخول الدهليز .

وهكذا في المساجد، والحمامات، وسائر المواضع لما ذكرنا: من أنه إنما يراعى ما يتخاطب به أهل تلك اللغة .

وقد قال الله تعالى: ﴿**وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً**﴾ [١٩ : ٧١] فهذا عموم، ولا يجوز أن يقال: إن محمداً عليه السلام، والأنبياء يدخلون جهنم .

١١٥٢ ـ **مسألة** : ومن حلف أن لا يدخل دار فلان ، أو أن لا يدخل الحمام فمشى على سقوف كل ذلك، أو دخل دهليز الحمام لم يحنث، لأنه لم يدخل الدار ولا الحمام، ولا يسمى دخول دهليز الحمام دخول حمام ؟!

١١٥٣ ـ **مسألة** : ومن حلف أن لا يكلم فلاناً، فأوصى إليه أوكتب لم يحنث، لأنه لا يسمى الكتاب ولا الوصية : كلاماً.

وكذلك لو أشار إليه قال الله عز وجل : ﴿**آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا**﴾ [١٩ : ١٠ ، ١١].

وقال تعالى: ﴿**فإما ترين من البشر أحداً فقولي: إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا**﴾ [١٩ : ٢٦] إلى قوله: ﴿**فأشارت إليه**﴾ [١٩ : ٢٩].

فصح أن الإشارة، والإيماء ليس كلاماً.

١١٥٤ ـ **مسألة** ـ: ومن حلف أن لا يشتري إداماً فأي شيء اشتراه من لحم، أو غيره أي شيء كان مما يؤكل به الخبز فاشتراه ليأكل به الخبز حنث ـ أكل به أو لم يأكل ـ لأنه قد اشترى الإدام فلو اشتراه ليأكله بلا خبز لم يحنث، لأنه ليس إداماً حينئذ.

وقال أبو حنيفة: من حلف أن لا يأكل إداماً فأكل خبزاً بشواء لم يحنث ، فإن أكله بملح أو بزيت أو بشيء يصنع فيه الخبز حنث.

قال علي: وهذا كلام فاسد جداً لأنه لا دليل عليه لا من شريعة ولا لغة ـ:

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أحمد بن محمد البلوي غندر نا خلف بن القاسم نا أبو الميمون نا عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر بن راشد نا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي عن محمد بن أبي يحيى ثقة عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «رأيت رسول الله ﷺ أخذ كسرة خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال: هذه إدام هذه»[1].

قال علي: وأصل الإدام الجمع بينه وبين الخبز ، فذلك أحرى أن يؤدم بينهما

---

(١) أطرافه في سنن أبي داود (الايمان والنذور / باب (١٠))، و (الأطعمة / باب (٢٤٥) وعند البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٦٣) والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣٢٣) وفي الشمائل (٩٦) وفي مجمع الزوائد (٥/ ٤٠).

فكل شيء جمع إلى الخبز ليسهل أكله به فهو إدام.

١١٥٥ ـ مسألة : ومن حلف أن يضرب غلامه عدداً من الجلد أكثر من العشر لم يحل له ذلك ، ويبر في يمينه بأن يجمع ذلك العدد فيضرب به ضربة واحدة ـ:

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه أخبره عبدالله بن عبيد بن عمير أنه رأى أباه يتحلل يمينه في ضرب نذره بأدنى ضرب؟ فقال عطاء: قد نزل ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿**وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث**﴾ [٣٨: ٤٤].

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال مجاهد، والليث، ومالك : لا يبر بذلك ـ وما نعلم لهم حجة أصلاً.

١١٥٦ ـ مسألة : ولا معنى للبساط في الأيمان ولا للمنّ ، ولو منّت امرأته عليه أو غيرها بمالها فحلف أن لا يلبس من مالها ثوباً لم يحنث إلا بما سمى فقط، ويأكل من مالها ما شاء، ويأخذ ما تعطيه، ولا يحنث بذلك، ويشتري بما تعطيه ما يلبس ولا يحنث بذلك.

وكذلك من منَّ على آخر بلبن شاته فحلف أن لا يشرب منه شيئاً ، فله أن يأكل من لحم تلك الشاة ، ومن جبنها، ومن زبدها، ورائبها، لأنه ليس شيء من ذلك شرب لبن.

فإن باعت تلك الشاة واشترت أخرى كان له أن يشرب من لبنها ولا كفارة في ذلك، إنما يحنث بما حلف عليه وسماه فقط.

وهو قول ابي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: يحنث بكل ذلك ، ثم تناقض فقال: إن وهبت له شاة ثم منّت بها عليه فحلف أن لا يأكل من لبنها شيئاً فباعها وابتاع بثمنها ثوباً لبسه فإنه يحنث ـ ولا يحنث بإمساكها في ملكه ولا ببيعها وقضاء دينه من ثمنها ـ وهذا قول ظاهر الفساد، لأنه أحنثه بغير ما حلف عليه.

وموّه بعضهم بأن ذكر ما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن علي بن الحسين: «أن أبا لبابة ربط نفسه إلى سارية وقال: لا أحل نفسي

حتى يحلني رسول الله ﷺ أو تنزل توبتي ، فجاءت فاطمة تحله فأبى إلا أن يحله رسول الله ﷺ فقال عليه السلام: إن فاطمة بضعة مني»[1] فهذا لا يصح ؛ لأنه مرسل ـ ثم عن علي بن زيد وهو ضعيف.

ثم لو صح لكانوا مخالفين لما فيه، لأنهم لا يختلفون فيمن حلف أن لا يضرب زيداً فضرب ولد زيد أنه لا يحنث.

١١٥٧ ـ مسألة : ومن حلف أن لا يفعل أمراً كذا حيناً أو دهراً أو زماناً أو مدة أو برهة أو وقتاً ، أو ذكر كل ذلك بالألف واللام ـ أو قال ملياً، أو قال: عمراً، أو العمر، فبقي مقدار طرفة عين لم يفعله ، ثم فعله، فلا حنث عليه، لأن كل جزء من الزمان زمان، ودهر، وحين، ووقت، وبرهة ، ومدة.

وقد اختلف السلف في الحين ـ: فقالت طائفة : الحين سنة ـ:

روينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد كان علي بن أبي طالب يقول: أرى الحين سنة.

وقد روي من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: الحين سنة.

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، قالا جميعاً: الحين سنة ـ وعن عكرمة مثله.

وهو قول مالك ، قال: إلا أن ينوي غير ذلك فله ما نوى.

وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبدالله الأنصاري عن محمد بن علي بن الحسين أنه سئل في رجل حلف على امرأته: أن لا تفعل فعلاً ما إلى حين ؟ فقال: أي الأحيان أردت؟ فإن الأحيان ثلاثة ـ:

قال الله عز وجل: ﴿تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها﴾ [١٤ : ٢٥].

كل ستة أشهر.

وقوله تعالى: ﴿ليسجننه حتى حين﴾ [١٢ : ٣٥] فذلك ثلاثة عشر عاماً.

---

(١) الطرف «إن فاطمة بضعة مني » في مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٢٦).

وقوله تعالى: ﴿**ولتعلمن نبأه بعد حين**﴾ [٣٨ : ٨٨] فذلك إلى يوم القيامة،

وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق إسماعيل بن إسحاق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر قال الحسن البصري: ﴿**تؤتي أكلها كل حين**﴾ [١٤ : ٢٥] ما بين ستة أشهر إلى تسعة أشهر،

وذهب طائفة إلى ما روينا من طريق محمد بن المثنى نا المغيرة بن سلمة بن هشام المخزومي نا وهيب بن خالد نا ابن حرملة: أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن يمينه أن لا تدخل امرأته على أهلها حيناً؟ فقال سعيد؛ الحين ما بين أن تطلع النخل إلى أن ترطب ﴿**تؤتي أكلها كل حين**﴾ [١٤ : ٢٥].

وذهبت طائفة إلى ما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة: ﴿**تؤتي أكلها كل حين**﴾ [١٤ : ٢٥] قال: تؤكل ثمرتها في الشتاء والصيف.

وذهبت طائفة إلى ما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري حدثني طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « الحين ستة أشهر» وهو قول سعيد بن جبير، والشعبي.

وذهبت طائفة إلى ما روينا من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن هارون أنا هشام ـ هو ابن حسان ـ عن عكرمة أن عمر بن عبد العزيز سألهم عمن قال: لا أفعل أمراً كذا حيناً؟ فقال له عكرمة : إن من الحين ما يدرك وما لا يدرك ـ:

فالذي لا يدرك قوله عز وجل: ﴿**ومتعناهم إلى حين**﴾ [١٠ : ٩٨ و٣٧ : ١٤٨].

والذي يدرك قوله تعالى: ﴿**تؤتي أكلها كل حين**﴾ [١٤ : ٢٥] فأراه من حين تثمر إلى حين تصرم ستة أشهر. فأعجب ذلك عمر بن عبد العزيز ـ. وبه يقول أبو حنيفة، والأوزاعي ، وأبو عبيد.

وقال أبو حنيفة : إلا أن ينوي مدة ما فله ما نوى.

وذهبت طائفة إلى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن هارون عن محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال: الحين شهران، النخلة تطلع السنة كلها إلا شهرين.

وذهبت طائفة إلى ما روينا من طريق محمد بن المثنى نا أبو معاوية الضرير نا الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: الحين قد يكون غدوة وعشية ـ وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وروينا من طريق وكيع عن أبي جعفر عن طاوس قال: الزمان شهران.

قال أبو محمد: المرجوع إليه عند التنازع كلام الله تعالى: ﴿وكلام رسوله ﷺ فوجدناه تعالى قد قال: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾ [٧٦ : ١] فهذا مذ خلق الله عز وجل مبدأ العالم إلى خلق آدم عليه السلام، ونسم بنيه، وإلى وقت نفخ الروح في كل واحد منا.

وقال تعالى: ﴿ولتعلمن نبأه بعد حين﴾ [٣٨ : ٨٨] فهذا إلى يوم القيامة.

وقال تعالى: ﴿ومتعناهم إلى حين﴾ [١٠ : ٩٨ و٣٧ : ١٤٨] فهذا مدة عمر الإنسان إلى أن يموت.

وقال تعالى: ﴿ليسجننه حتى حين﴾ [١٢ : ٣٥].

وقال تعالى: ﴿فلبث في السجن بضع سنين﴾ [١٢ : ٤٢] والبضع ما بين الثلاث إلى التسع.

وقال الله تعالى: ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون﴾ [٣٠ : ١٨] فسمى الله تعالى المساء حيناً، والإصباح حيناً، والظهيرة حيناً.

فصح بذلك ما ذكرناه، وبطل قول من حدّ حداً دون حد.

ووجدنا احتجاجهم بالنخلة عليهم لا لهم، لأننا نشاهدها يرطب منها ما كان زهواً، ويزهى ما كان بسراً، ويبسر منها ما كان بلحاً، ويبلح منها ما كان طلعاً، ففي كل ساعة تؤتي أكلها ـ وبالله تعالى التوفيق.

ولأبي حنيفة هنا تخاليط عظيمة ـ:

منها ـ أنه قال: من حلف أن لا يكلم فلاناً زماناً، أو الزمان، أو حيناً أو الحين، أو ملياً، أو طويلاً، فهو كله ستة أشهر، إلا أن ينوي مدة ما فله ما نوى ـ وروي عنه أيضاً في قوله ملياً: أنه شهر واحد.

فإن حلف أن لا يكلمه دهراً ؟ قال أبو حنيفة : لا أدري ما الدهر؟ وقال أبو يوسف ، ومحمد : هو ستة أشهر.

فإن قال : لا أكلمه الدهر ؟ قال أبو يوسف : هو على الأبد.

وقال محمد بن الحسن : ستة أشهر.

فإن حلف أن لا يكلمه إلى بعيد ـ فهو أكثر من شهر.

قال أبو يوسف شهر ويوم.

فإن حلف أن لا يكلمه إلى قريب ، فهو أقل من شهر.

فإن حلف أن لا يكلمه عمراً فإن أبا يوسف قال : ستة أشهر ـ وروي عنه أنه واحد إلا أن ينوي مدة ما فله ما نوى.

١١٥٨ ـ مسألة : فإن حلف أن لا يكلمه طويلاً ، فهو ما زاد على أقل المدد ، فإن حلف أن لا يكلمه أياماً أو جمعاً أو شهوراً أو سنين أو ذكر ـ كل ذلك بالألف واللام ـ فكل ذلك على ثلاثة ، ولا يحنث فيما زاد ، لأنه الجمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، وهو ما زاد على التثنية.

قال تعالى : ﴿**فإن كن نساء فوق اثنتين**﴾ [٤ : ١١].

فإن قال في كل ذلك ـ: كثيرة ، فهي على أربع ؛ لأنه لا «كثير» إلا بالإضافة إلى ما هو أقل منه ، ولا يجوز أن يحنث أحد إلا بيقين لا مجال للشك فيه ـ وبالله تعالى التوفيق.

١١٥٩ ـ مسألة : ومن حلف ألا يساكن من كان ساكناً معه من امرأته أو قريبه أو أجنبي فليفارق حاله التي هو فيها إلى غيرها ، ولا يحنث.

فإن أقام مدة يمكنه فيها أن لا يساكنه فلم يفارقه حنث ـ فإن رحل كما ذكرنا مدة ـ قلت ـ أو كثرت ثم رجع لم يحنث.

وتفسير ذلك ـ: إن كانا في بيت واحد أن يرحل أحدهما إلى بيت آخر من تلك الدار أو غيرها ، وإن كانا في دار واحدة رحل أحدهما إلى أخرى متصلة بها أو متنابذة أو اقتسما الدار ـ وإن كانا في محلة واحدة رحل أحدهما إلى أخرى ـ وإن كانا في مدينة واحدة أو قرية واحدة خرج أحدهما عن دور القرية أو دور المدينة لم يحنث ، وإن رحل أحدهما بجسمه وترك أهله وماله وولده لم يحنث ؛ إلا أن يكون له نية تطابق قوله فله ما

نوى. وهذا كله قول أبي حنيفة ، والشافعي، وأبي سليمان.

وكل ما ذكرنا مساكنة وغير مساكنة، فإن فارق تلك الحال فقد فارق مساكنته وقد برّ، ولا يقدر أحد على أكثر، لأن الناس مساكن بعضهم لبعض في ساحة الأرض، وفي العالم، قال تعالى: ﴿وله ما سكن في الليل والنهار﴾ [٦ : ١٣].

وقد افترض الله عز وجل على المهاجرين الرحلة عن مكة ودار الكفر إلى المدينة فكان من خرج منهم بنفسه قد أدى ما عليه وفارق وطن الكفر وأكثرهم ترك أهله وولده وماله بمكة، وفي دار قومه فلم يخرجهم ذلك عن الهجرة ومفارقة الكفار.

وقال مالك : يحنث حتى يرحل بأكثر رحيله ـ وهذا خطأ لما ذكرنا، ولأنه قول بلا دليل.

واحتج بعض مقلديه بما روى: «المرء مع رحله» وهذا لا يسند؛ ثم لو صح لكان حجة عليهم ، لأن النبي ﷺ لم يرو أنه قال إلا في رحل ناقته فقط لا في رحيل منزله، بل تركه بمكة بلا شك، ولم يخرج إلا بجسمه.

١١٦٠ ـ مسألة : ومن حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فأكل طعاماً اشتراه زيد وآخر معه لم يحنث.

وكذلك لو حلف أن لا يدخل دار زيد فدخل داراً يسكنها زيد بكراً [وكذلك] داراً بين زيد وغيره لم يحنث إلا أن ينوي دارا يسكنها زيد فيحنث، لأن المنظور إليه في الأيمان ما تعارفه أهل تلك اللغة في كلامهم الذي به حلف، وعليه حلف فقط ـ ولا يطلق على طعام اشتراه زيد وخالد أنه اشتراه زيد، ولا على دار مشتركة أنها لأحد من هي له.

١١٦١ ـ مسألة : ومن حلف أن لا يهب لأحد عشرة دنانير فوهب له أكثر حنث ، إلى أن ينوي العدد الذي سمى فقط فلا يحنث.

١١٦٢ ـ مسألة : ومن حلف أن لا يجمعه مع فلان سقف فدخل بيتاً فوجده فيه ولم يكن عرف إذ دخل أنه فيه لم يحنث ، لكن ليخرج من وقته فإن لم يفعل حنث لما ذكرنا قبل من أن الحنث لا يلحق إلا قاصداً إليه، عالماً به.

١١٦٣ ـ مسألة : ومن حلف أن لا يأكل لحماً أو أنْ لا يشتريه فاشترى شحماً، أو

كبداً، أو سناماً، أو مصراناً، أو حشوة، أو رأساً، أو أكارع أو سمكاً، أو طيراً، أو قديداً: لم يحنث، لأنه لا يقع على شيء مما ذكرنا في اللغة اسم لحم أصلاً، بل كل لغوي وعامي يقول في كل ذلك: ليس لحماً ولا يطلق على السمك والطير اسم لحم إلا بالإضافة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان كما قلنا.

وقال مالك: يحنث بكل ذلك ـ واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى: **﴿ولحم طير مما يشتهون﴾** [٥٦: ٢١]، **﴿ومن كل تأكلون لحماً طرياً﴾** [٣٥: ١٢].

قال أبو محمد: قد قلنا: إنه لا يطلق على ذلك اسم لحم إلا بالإضافة، كما لا يطلق على «ماء الورد» اسم ماء إلا بالإضافة، ويلزمهم أن يقولوا فيمن حلف أن لا يجمعه مع فلان سقف أن يحنث ولابد، لأن الله تعالى قال: **﴿وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً﴾** [٢١: ٣٢].

وأن يقول فيمن حلف أن لا يقرأ بضوء سراج، فقرأ بضوء الشمس: أن يحنث، لأنه تعالى قال: **﴿وجعلنا سراجاً وهاجاً﴾** [٧٨: ١٣].

وقوله تعالى: **﴿وجعل الشمس سراجاً﴾** [٧١: ١٦].

وأن يقولوا فيمن حلف أن لا يلقي ثيابه على وتد فألقاها على جبل: أن يحنث، لأن الله تعالى يقول: **﴿والجبال أوتاداً﴾** [٧٨: ٧] وهم لا يقولون هذا؟

فصح أن المراعى في ذلك ما قلناه، ولا يخالفوننا فيمن قال لآخر: ابتع لي بهذا الدرهم لحماً؟ فابتاع له به سمكاً، أو دجاجة، أو شحماً، أو رأساً، أو حشوة، أو أكارع: فإنه ضامن للدرهم، وأنه قد خالف ما أمر به وتعدى ـ وبالله تعالى التوفيق.

١١٦٤ ـ مسألة: ومن حلف أن لا يأكل شحماً حنث بأكل شحم الظهر والبطن، وكل ما يطلق عليه اسم شحم، ولم يحنث بأكل اللحم المحض وهذا قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يحنث إلا بشحم البطن وحده، ولا يحنث بشحم الظهر.

وقال مالك: من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً حنث،
ومن حلف أن لا يأكل شحماً فأكل لحماً لم يحنث:

واحتج أصحاب ابي حنيفة بأن الله تعالى قال: **﴿ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾** [٦: ١٤٦] قالوا: فكان ذلك على شحم البطن خاصة.

قال أبو محمد: وهذا احتجاج محال عن موضعه، لأنه لم يخص شحم البطن بالتحريم عليهم بنفس هذا اللفظ لكن بما بعده من قوله تعالى: **﴿إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾** [٦: ١٤٦] فبهذا خص شحم البطن بالتحريم ولولا ذلك لحرمت الشحوم كلها فالآية حجة عليهم.

واحتج المالكيون بأن قالوا: حرم الله تعالى لحم الخنزير فحرم شحمه، وحرم على بني إسرائيل الشحم فلم يحرم اللحم.

وقالوا: الشحم متولد من اللحم وليس اللحم متولداً من الشحم.

قال أبو محمد: وهذان الاحتجاجان في غاية التمويه بالباطل، لأن تحريم شحم الخنزير لم يحرم من أجل تحريم لحمه، لكن ببرهان آخر قد ذكرناه في «باب ما يحل أكله ويحرم».

ولو كان تحريم شحم الخنزير من أجل تحريم لحمه دليلاً على أن من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحماً حنث ـ لكان تحريم لبن الخنزيرة وعظمها على قولهم من أجل تحريم لحمها موجباً للحنث على من حلف أن لا يأكل لحماً فشرب لبناً ولا فرق، وهم لا يقولون هذا.

وأما قولهم: إن الشحم تولد من اللحم، فيقال لهم فكان ماذا؟ أليس اللحم، واللبن متولدين من الدم، والدم حرام، وهما حلالان؟ أو ليس الخمر متولدة من العصير، والخل متولدة من الخمر وهي حرام، وما تولدت منه حلال، وما تولد منها حلال، فبطل قولهم ـ وبالله تعالى التوفيق.

١١٦٥ ـ مسألة: ومن حلف أن لا يأكل رأساً لم يحنث بأكل رؤوس الطير، ولا رؤوس السمك، ولا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم، والماعز، فإن كان أهل موضعه لا يطلقون اسم الرؤوس في البيع والأكل على رؤوس الإبل، والبقر لم يحنث

بأكلها ـ وإن كانوا يطلقون عليها في البيع والأكل اسم الرؤوس حنث بها، لما ذكرنا من أن الإيمان إنما هي على لغة الحالف، ومعهود استعماله في كلامه.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

ألا ترى: أن المسك دم جامد، ولكن لما لم يطلق عليه اسم دم حل ولم يحرم.

١١٦٦ ـ **مسألة**: ومن حلف أن لا يأكل بيضاً لم يحنث إلا بأكل بيض الدجاج خاصة ولم يحنث بأكل بيض النعام وسائر الطير، ولا بيض السمك لما ذكرنا؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

١١٦٧ ـ **مسألة**: ومن حلف أن لا يأكل عنباً فأكل زبيباً أو شرب عصيراً، أو أكل رُبّاً(١) أو خلا لم يحنث.

وكذلك من حلف أن لا يأكل زبيباً لم يحنث بأكل العنب ولا بشرب نبيذ الزبيب وأكل خله.

وكذلك القول في التمر، والرطب، والزهو، والبسر، والبلح، والطلع والمنكت، ونبيذ كل ذلك وخله، وذو شائبة، وناطفة: لا يحنث.

ومن حلف أن لا يأخذ شيئاً منها حنث بأكل سائرها ـ ولا يحنث بشرب ما يشرب منها ـ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، لأن اسم كل واحد منها لا يطلق على الآخر، والعالم كله بعضه متولد من بعض ونحن مخلوقون من تراب وماء.

فلو أن امرأ حلف أن لا يدخل في داره حيواناً فأدخل التراب والماء لم يحنث بلا خلاف منا ومن غيرنا.

وقال مالك: من حلف أن لا يأكل عنباً فأكل زبيباً أو شرب عصيراً حنث، ولا يحنث بأكل الخل ـ فكان هذا عجباً جداً، وكان احتجاجهم لهذه القولة أعجب منها، لأنهم قالوا: إمر الخل بعيد، وليت شعري ما معنى «بعيد» !؟

فإن قالوا: إن بين العنب وبين الخل درجتين: العصير، والخمر؟

---

(١) رُبّاً: بضم الراء المهملة وتشديد الباء الموحدة: وهو الطلاء الخاثر والطلاء هو: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه.

قلنا: فكان ماذا ؟ ومن الذي جعل كون درجتين بين الخل والعنب علة في التحليل ؟ وحاشا لله من هذا الحكم الفاسد ـ فما زادونا على أن جعلوا دعواهم حجة لدعواهم وقد تناقضوا من قرب ، فحنّثوا من أكل جبناً يابساً وقد حلف أن لا يأكل لبناً وبين الجبن اليابس واللبن درجتان، وهما العقيد، والجبن الرطب.

فإن قالوا: كل ذلك عين واحدة ؟

قلنا: والخل، والعصير ، والخمر: عين واحدة، إلا أن أحكامها اختلفت باختلاف صفاتها ولا مزيد.

وكذلك السمن بينه وبين اللبن درجتان: الرائب ثم الزبدة، وقد يترك العنب في الظروف من أيامه إلى أيام الربيع ثم يعصر خلاً محضاً!؟

١١٦٨ ـ مسألة : ومن حلف أن لا يأكل لبناً لم يحنث بأكل اللبا ولا بأكل العقيد، لا الرائب، ولا الزبد، ولا السمن، ولا المخيض، ولا الميس، ولا الجبن ـ وكذلك القول في الزبد، والسمن، وسائر ما ذكرنا لاختلاف أسماء كل ذلك.

١١٦٩ ـ مسألة : ومن حلف أن لا يأكل خبزاً فأكل كعكاً، أو بشماطاً أو حريرة، أو عصيدة، أو حسو فتاة، أو فتيتاً لم يحنث.

ومن حلف أن لا يأكل قمحاً فإن كانت له نية في خبزه حنث وإلا لم يحنث إلا بأكله صرفاً ـ ولا يحنث بأكل هريسة، ولا أكل حشيش، ولا سويق، ولا أكل فريك، لأنه لا يطلق على كل ذلك اسم قمح ـ ومن حلف أن لا يأكل تيناً حنث بالأخضر واليابس، لأن اسم التين يطلق على كل ذلك.

١١٧٠ ـ مسألة: ومن حلف أن لا يشرب شراباً فإن كانت له نية حمل عليها، وإن لم تكن له نية حنث بالخمر، وبجميع الأنبذة، وبالجلاب، والسكنجبين، وسائر الأشربة؛ لأن اسم شراب يطلق على كل ذلك.

ولا يحنث بشرب اللبن، ولا بشرب الماء، لأنه لا يطلق عليها اسم شراب ـ ومن حلف أن لا يأكل لبناً فشربه لم يحنث، لأنه لم يأكله ـ ولو حلف أن لا يشربه فأكله بالخبز لم يحنث، لأنه لم يشربه.

ومن حلف أن لا يشرب الماء يومه هذا فأكل خبزاً مبلولاً بالماء لم يحنث ـ ومن حلف أن لا يأكل سمناً ولا زيتاً فأكل خبزاً معجوناً بهما أو بأحدهما لم يحنث، لأنه لم يأكل زيتاً ولا سمناً.

ولو حنث في هذا لحنث من حلف أن لا يشرب يومه هذا ماء فأكل خبزاً، لأنه بالماء عجن، ولا يحنث بأكل طعام طبخ بهما إلا أن يكونا ظاهرين فيه لم يزل الاسم عنهما فيحنث حينئذ.

ومن حلف أن لا يأكل ملحاً فأكل طعاماً معمولاً بالملح، وخبزاً معجوناً به لم يحنث، لأنه لم يأكل ملحاً؛ فإن كان قد ذر عليه الملح حنث، لأنه ظاهر فيه.

ومن حلف أن لا يأكل خلاً فأكل طعاماً يظهر فيه طعم الخلّ متميزاً حنث، لأنه هكذا يؤكل الخل.

١١٧١ ـ **مسألة**: ومن حلف أن لا يبيع هذا الشيء بدينار فباعه بدينار غير فلس فأكثر، أو بدينار وفلس فصاعداً لم يحنث، لأنه لا يسمى في ذلك كله بائعاً له بدينار.

١١٧٢ ـ **مسألة**: ومن حلف ليقضين غريمه حقه رأس الهلال فإنه إن قضاه حقه أول ليلة من الشهر، أو أول يوم منه ما لم تغرب الشمس لم يحنث، لأن هذا هو رأس الهلال في اللغة، فإن لم يقضه في الليلة أو اليوم المذكورين وهو قادر على قضائه ذاكر حنث.

١١٧٣ ـ **مسألة**: ومن حلف أن لا يشتري أمر كذا، أو لا يزوج وليته، أو أن لا يضرب عبده، أو أن لا يبني داره، أو ما أشبه هذا من كل شيء، فأمر من فعل له ذلك كله؟ فإن كان ممن يتولى الشراء بنفسه، والبناء، والضرب، أو فعل ما حلف عليه لم يحنث، لأنه لم يفعله ـ وإن كان ممن لا يباشر بنفسه ذلك حنث بأمره من يفعله، لأنه هكذا يطلق في اللغة الخبر عن كل من ذكرنا ولا يحنث في أمر غيره بالزواج على كل حال، لأن كل أحد يزوج وليته فإذا لم يزوجها وأمر غيره فلم يزوجها هو.

١١٧٤ ـ **مسألة**: ومن حلف ألا يبيع عبده فباعه بيعاً فاسداً، أو أصدقه، أو أجره، أو بيع عليه في حق لم يحنث، لأنه ليس شيء مما ذكرنا بيعاً.

والبيع الفاسد حرام والله تعالى يقول: ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [٢ : ٢٧٥] ولا شك عند من دماغه صحيح في أن الحرام غير الحلال، فإن باعه بيعاً صحيحاً لم يحنث ما لم يتفرقا عن موضعيهما، فإن تفرقا ـ وهو مختار ذاكر ـ: حنث حينئذ، لأنه حينئذ باع، لما نذكر في «كتاب البيوع» إن شاء الله تعالى.

١١٧٥ ـ مسألة: ومن حلف أن لا يتكلم اليوم فقرأ القرآن في صلاة، أو غير صلاة، أو ذكر الله تعالى لم يحنث، لقول رسول الله ﷺ: « **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن أو نحو ذلك** »[1] ولقول الله تعالى: ﴿ **ثم أدبر واستكبر فقال إن هذا إلا سحر يؤثر إن هذا إلا قول البشر سأصليه سقر** ﴾ [٧٤ : ٢٣ ـ ٢٦].

فصح أن القرآن ليس قول البشر، وأن من أطلق ذلك عليه سيصلى سقر ـ فصح أنه لا يطلق في اللغة، ولا في الشريعة على شيء مما ذكرنا اسم كلام ـ وبالله تعالى التوفيق.

كفارات الأيمـان

١١٧٦ ـ مسألة: من حنث بمخالفة ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث لا خلاف في ذلك.

١١٧٧ ـ مسألة: ومن أراد أن يحنث فله أن يقدم الكفارة قبل أن يحنث أي الكفارات لزمته: من العتق، أو الكسوة، أو الإطعام، أو الصيام ـ وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة، وأبو سليمان: لا يجزيه ذلك إلا بعد الحنث.

وقال الشافعي: أما العتق، أو الكسوة، أو الإطعام، فيجزىء تقديمه قبل الحنث ـ وأما الصيام فلا يجزىء إلا بعد الحنث.

وحجة الشافعيين: أن العتق، والكسوة، والإطعام: من فرائض الأموال، والأموال

(١) النسائي وأحمد في مسنده (٥/ ٤٤٧) والبيهقي (٢/ ٣٦٠).

من حقوق الناس، وحقوق الناس جائز تقديمها قبل آجالها ـ وأما الصوم فمن فرائض الأبدان، وفرائض الأبدان لا يجزىء تقديمها قبل أوقاتها.

قال أبو محمد: وهذه قضية فاسدة، وهم موافقون لنا على أن تعجيل أموال الناس إنما تجب برضا صاحب الحق، والذي عليه الجق معاً، لا برضا أحدهما دون الآخر، وأن هذا إنما يجب أيضاً فيما هو حق للإنسان بعينه فتراضى هو وغريمه على تقديمه أو تأخيره أو إسقاطه أو إسقاط بعضه.

وأما كل ما ليس لإنسان بعينه وإنما هو حق لله تعالى وقته بوقت محدود، وليس ههنا مالك بعينه يصح رضاه في تقديمه، لا في تأخيره، ولا في إسقاطه، ولا في إسقاط بعضه وإنما هو حق لله تعالى لا يحل فيه إلا ما حدّ لله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿ **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾ [٦٥: ١].

ويقال لهم أيضاً: إن حقوق الناس يجوز فيها التأخير والإسقاط، فهل يجوز في الكفارات الإسقاط، أو التأخير إلى أجل أو إلى غير أجل؟ فظهر فساد قولهم جملة.

وأما المالكيون: فإنهم وإن كانوا أصابوا ههنا فقد تناقضوا جداً لأنهم أجازوا تقديم الكفارة إثر اليمين، وقبل الحنث.

ولم يجيزوا تقديم الزكاة إثر كسب المال لكن قبل الحول بشهر ونحوه، ولا أجازوا تقديم صدقة الفطر إثر ابتداء الصوم لكن قبلْ الفطر بيومين فأقل فقط.

ولم يجيزوا تقديم كفارة الظهار أصلاً، ولا بساعة قبل ما يوجبها عندهم من إرادة الوطء، ولا أجازوا تقديم كفارة قتل الخطأ قبل ما يوجبها من موت المقتول ولا بطرفة عين، ولا كفارة قتل الصيد في الحرم قبل قتله.

وأجازوا إذن الورثة للموصي في أكثر من الثلث قبل أن يجب لهم المال بموته، فظهر تناقض أقوالهم ـ ولله تعالى الحمد.

وأما الحنفيون فتناقضوا أقبح تناقض، لأنهم أجازوا تقديم الزكاة قبل الحول بثلاثة أعوام، وتقديم زكاة الزرع إثر زرعه في الأرض، وأجازوا تقديم الكفارة في جزاء الصيد بعد جراحه وقبل موته ـ وتقديم كفارة قتل الخطأ قبل موت المجروح.

ولم يجيزوا للورثة الإذن في الوصية بأكثر من الثلث قبل وجوب المال لهم بالموت ـ ولا أجازوا إسقاط الشفيع حقه من الشفعة بعد عرض شريكه أخذ الشقص عليه قبل وجوب أخذه له بالبيع؛ فظهر تخليطهم وسخف أقوالهم ـ وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

وكلهم لا يجيز الاستثناء قبل اليمين، ولا قضاء دين قبل أخذه، ولا صلاة قبل وقتها، فلم يبق إلا قولنا، وقول أصحابنا المانعين من تقديم كل حق له وقت قبل وقته، فإنهم قالوا: الكفارة لا تجب إلا بالحنث، وهي فرض بعد الحنث بالنص والإجماع، فتقديمها قبل أن تجب تطوع لا فرض، ومن المحال أن يجزىء التطوع عن الفرض.

وقالوا: قال تعالى: ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ [٦٥ : ١] والدلائل ههنا تكثر جداً.

قال أبو محمد: وهذه أدلة صحاح، ونحن موافقون لهم في أنه لا يجزىء شيء من الشريعة قبل وقته إلا في موضعين ـ:

أحدهما: كفارة اليمين، فجائز تقديمها قبل الحنث، لكن بعد إرادة الحنث ولا بد.

والثاني: إسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشفيع عليه أن يأخذ أو يترك قبل البيع، فإسقاطه حقه حينئذ لازم له فقط.

وإنما فعلنا ذلك للنصوص المخرجة لهذين الشرعين عن حكم سائر الشريعة في أنه لا يجزىء ولا يجوز أداء شيء منها قبل الوقت الذي حده الله تعالى له.

قال أبو محمد: وقد احتج بعض من وافقنا ههنا في تصحيح قولنا بأن قال: قال الله تعالى: ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ [٥ : ٨٩].

قال: فالكفارة واجبة بنفس اليمين.

قال علي: ولا حجة لنا في هذا، لأنه قد جاء النص والإجماع المتيقن: على أن من لم يحنث فلا كفارة تلزمه، فصح أنه ليس بنفس اليمين تجب الكفارة ـ واحتج بعضهم بأن في الآية حذفاً بلا خلاف وأنه: فأردتم الحنث، أو حنثتم.

قال أبو محمد: وهذه دعوى منهم في أن المحذوف هو « فأردتم الحنث » لا يقبل إلا ببرهان، فوجب طلب البرهان في ذلك ـ:

فنظرنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا مروان بن معاوية الفزاري نا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه »[١].

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان نا عفان ـ هو ابن مسلم ـ نا جرير بن حازم قال: سمعت الحسن ـ هو البصري ـ يقول: نا عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: « **إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير** »[٢].

وهكذا رويناه أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن منصور أنا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت عبدالله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث عن عدي ابن حاتم «قال[قال] رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر [عن يمينه]»[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) النسائي في المجتبى (الايمان والنذور / باب ١٦) وأطرافه في: صحيح البخاري (٨/ ١٥٩، ١٨٤ ـ الشعب)، (٩/ ٧٩ الشعب) ومسلم (الايمان والنذور / باب ٣ / رقم ١٩ ـ باقي) وعند أبي داود في سننه (الايمان والنذور / باب ١٧) والترمذي (رقم: ١٥٢٩) والبغوي في التفسير (٢/ ٨٨) والخطيب البغدادي في التاريخ (٤/ ٢٢٨) و (٨/ ٤٦٠) والبيهقي (١٠/ ٥ و ٣١ و ٣٦ و ٥٢ و ١٠٠) وابن كثير (١/ ٣٩٠ ـ تفسير).

(٣) سبق تخريجه والزيادة من النسائي «المجتبى».

فهذه الأحاديث جامعة لجميع أحكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة قبل الحنث، لأن في حديث أبي هريرة تقديم الحنث قبل الكفارة.

وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث.

وفي حديث عدي بن حاتم الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف التي لا تعطي رتبة ـ وهكذا جاء من طريق أبي موسى الأشعري فوجب استعمال جميعها، ولم يكن بعضها أولى بالطاعة من بعض، ولا تحل مخالفة بعضها لبعض، فكان ذلك جائزاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

وصح بهذا أن الحذف الذي في الآية إنما هو إذا أردتم الحنث أو حنثتم ورسول الله ﷺ هو المبيّن عن ربه عز وجل.

واعترض بعضهم بأن قال: قول رسول الله ﷺ: « **فليكفر ثم ليأت الذي هو خير** » هو مثل قول الله تعالى: ﴿ **ثم كان من الذين آمنوا** ﴾ [٩٠: ١٧].

وكقوله تعالى: ﴿ **ثم آتينا موسى الكتاب** ﴾ [٦: ١٥٤].

وكقوله تعالى: ﴿ **ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم** ﴾ [٧: ١١].

قال هذا القائل: ولفظة « ثم » في هذه الآيات لا توجب تعقيباً، بل هي واقعة على ما كان قبل ما عطف اللفظ عليه «بثم».

قال أبو محمد: ليس كما ظنوا ـ: أما قوله تعالى: ﴿ **ثم كان من الذين آمنوا** ﴾ [٩٠: ١٧] فإن نص الآيات هو قوله تعالى: ﴿ **وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة** ﴾ [٩٠: ١٢ ـ ١٧].

وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ لحكيم بن حزام «أسلمت على ما أسلفت من الخير» فصح بهذه الآية عظيم نعمة الله تعالى على عباده في قوله كل عمل بر عملوه في كفرهم ثم أسلموا، فالآية على ظاهرها وهي زائدة على سائر ما في القرآن من قبوله تعالى أعمال من آمن ثم عمل الخير ـ والحمد لله رب العالمين.

وأما قوله تعالى: ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب ﴾ [٦ : ١٥٤] فليس كما ظنوا لأن أول الآية قوله عز وجل: ﴿ وأن هذا صراطيْ مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلك وصّاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذي أحسن ﴾ [٦ : ١٥٣، ١٥٤].

وقد قال تعالى: ﴿ ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً ﴾ [٣ : ٦٧] وقال تعالى: ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ [٢٢ : ٧٨].

فصح أن الصراط الذي أمرنا الله تعالى باتباعه وأتانا به محمد ﷺ هو صراط إبراهيم عليه السلام، وقد كان قبل موسى بلا شك ثم آتى الله تعالى موسى الكتاب، فهذا تعقيب بمهلة لا شك فيه.

فأما قوله تعالى: ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ [٧ : ١١] فعلى ظاهره، لأن الله تعالى خلق أنفسنا وصورها، وهي التي أخذ الله عليها العهد: ﴿ ألست بربكم؟ قالوا: بلى ﴾ [٧ : ١٨٢].

ثم بعد ذلك أسجد الملائكة لآدم عليه السلام، فبطل تعلقهم بهذه الآيات ـ ثم حتى لو خرجت عن ظاهرها، أو كانت «ثم» لغير التعقيب فيها لم يجب لذلك أن تكون «ثم» لغير التعقيب حيثما وجدت، لأن ما خرج عن موضوعه في اللغة بدليل في موضع ما لم يجز أن يخرج في غير ذلك الموضع عن موضوعه في اللغة ـ وهذا من تمويههم الفاسد الذي لا ينتفعون به إلا في تحيير من لم ينعم النظر في أول ما يفجأونه به ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقولنا هذا هو قول عائشة أم المؤمنين ـ:

ومن طريق ابن أبي شيبة نا المعتمر بن سليمان التيمي عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين أن مسلمة بن مخلد، وسلمان الفارسي كانا يكفّران قبل الحنث.

وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين: أن أبا الدرداء دعا غلاماً له فأعتقه ثم حنث، فصنع الذي حلف عليه.

وبه إلى ابن أبي شيبة نا أزهر عن ابن عون أن محمد بن سيرين: كان يكفّر قبل الحنث ـ : وهو قول ابن عباس أيضاً، والحسن، وربيعة، وسفيان، والأوزاعي،

ومالك، والليث، وعبدالله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي ثور، وأبي خيثمة، وغيرهم.

ولا يعلم لمن ذكرنا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا أن مموهاً موّه برواية عبد الرزاق عن الأسلمي ـ هو إبراهيم بن أبي يحيى ـ عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: أنه كان لا يكفر حتى يحنث ـ وهذا باطل، لأن ابن أبي يحيى مذكور بالكذب، ثم عمن لم يسم.

ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه أن ابن عباس لم يجز الكفارة قبل الحنث، إنما فيه: أنه كان يؤ خر الكفارة بعد الحنث فقط ـ ونحن لا ننكر هذا.

١١٧٨ ـ مسألة: ومن حلف أن لا يعتق عبده هذا، فأعتقه ينوي بعتقه ذلك كفارة تلك اليمين لم يجزه.

ومن حلف أن يتصدق على هؤلاء العشرة المساكين فأطعمهم ينوي بذلك كفارة يمينه لم يجزه، ولا يحنث بأن يتصدق عليهم بعد ذلك، وكذلك الكسوة، لكن عليه الكفارة.

ومن حلف أن لا يصوم في هذه الجمعة ولا يوماً، ثم صام منها ثلاثة أيام ينوي بها كفارة يمينه تلك ـ وهو من أهل الكفارة بالصيام ـ لم يجزه، ولا يحنث بأن يصوم فيها بعد ذلك، وعليه الكفارة لأن معنى الكفارة بلا شك إسقاط الحنث، والحنث قد وجب بالعتق، والإطعام، والكسوة، فلا يحنث بعد في يمين قد حنث فيها، والكفارة لا تكون الحنث بلا شك، بل هي المبطلة له، والحق لا يبطل نفسه.

١١٧٩ ـ مسألة: وصفة الكفارة ـ: هي أن من حنث، أو أراد الحنث وإن لم يحنث بعد، فهو مخير بين ما جاء به النص ـ: وهو إما أن يعتق رقبة، وإما أن يكسو عشرة مساكين، وإما أن يطعمهم: أي ذلك فعل فهو فرض، ويجزيه، فإن لم يقدر على شيء من ذلك: ففرضه صيام ثلاثة أيام، ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا: من العتق، أو الكسوة، أو الإطعام.

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿ **فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما**

تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم ﴾ [٥ : ٨٩].

وما نعلم في هذا خلافاً، ولا نبعده، لأن من قال في قول الله تعالى: **﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾** [٥ : ٩٥] أن هذا على الترتيب، لا على التخيير ـ فغير مستبعد منه أن يقول في كفارة الأيمان أيضاً: أنه على الترتيب ـ.

ونسأل الله التوفيق.

١١٨٠ ـ مسألة: ولا يجزيه بدل ما ذكرنا: صدقة، ولا هدي، ولا قيمة، ولا شيء سواه أصلاً، لأن الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا، فمن أوجب في ذلك قيمة فقد تعدى حدود الله: **﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾** [٦٥ : ١] وقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى: **﴿ وما كان ربك نسيا ﴾** [١٩ : ٦٤].

١١٨١ ـ مسألة: ومن حنث وهو قادر على الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، ثم افتقر فعجز عن كل ذلك: لم يجزه الصوم أصلاً، لأنه قد تعين عليه حين وجوب الكفارة أحد هذه الوجوه بنص القرآن، فلا يجوز سقوط ما ألزمه الله تعالى يقيناً بدعوى كاذبة، لكن يمهل حتى يجد أو لا يجد، فالله تعالى وليّ حسابه؛ وأما ما لم يحنث فلم يتعين عليه وجوب كفارة بعد إلا أن يعجلها فتجزيه على ما قدمنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

١١٨٢ ـ مسألة: ومن حنث وهو عاجز عن كل ذلك ـ: ففرضه الصوم قدر عليه حينئذ أو لم يقدر، متى قدر فلا يجزيه إلا الصوم، فإن أيسر بعد ذلك وقدر على العتق، والإطعام، والكسوة لم يجزه شيء من ذلك إلا الصوم، فإن مات ولم يصم صام عنه وليه، أو استؤجر عنه من رأس ماله من يصوم عنه، لأن الصوم قد تعين عليه وجوبه حين حنث، وصح لزومه إياه فلا يجوز سقوط ما أوجبه الله تعالى عليه يقيناً، لا شك فيه بدعوى كاذبة.

وقال بعض القائلين: إن أيسر قبل أن يصوم، أو قبل أن يتم الصوم: انتقل حكمه إلى العتق، أو الإطعام، أو الكسوة.

قال أبو محمد: وهذه دعوى فاسدة، وليت شعري ما الفرق بين أن يعسر بعد أن

يوسر فلا ينقلونه إلى جواز الصيام عنه، أو وجوبه عليه، وبين أن يوسر بعد ما يعسر فينقلونه إلى وجوب العتق، أو الإطعام، أو الكسوة؟

فإن قالوا: إنما لزمه الصيام لضرورة عدمه؟

قلنا: كذب من قال هذا، وأخبر عن الله تعالى بالباطل، وقد وجدنا الله تعالى عوّض من العتق في كفارة الظهار، وقتل الخطأ ـ: الصيام لا الإطعام، ثم عوّض من الصيام من لا يقدر عليه في كفارة الظهار الإطعام ولم يعوّض منه في كفارة القتل إطعاماً، وخيّر في جزاء الصيد بين الإطعام والصيام، والهدى، والله تعالى يفعل ما يشاء ﴿ **لا يسأل عما يفعل** ﴾ [٢١: ٢٣] و ﴿ **يحكم لا معقب لحكمه** ﴾ [١٣: ٤١] ولا يجوز تغيير ما أوْجب الله تعالى عن ما أوجبه.

واختلف المخالفون لنا في هذا ـ:

فقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن قدر على الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، قبل أن يتم جميع صيام الثلاثة الأيام: بطل حكم الصوم، ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك.

وقال الحكم بْن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري: إن كان قد أتم صيام يومين صام اليوم الثالث فقط، وإن كان لم يصم تمام اليومين انتقل عن حكم الصوم ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك.

وقال آخرون: إن كان قد تم له صيام يوم واحد تمادى على صيام اليومين الباقيين وأجزأه، وإن كان لم يتم له صيام يوم واحد انتقل عن حكم الصوم ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك ـ هو قولُ أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي.

وقال مالك: إن دخل في الصوم ثم أيسر فليتماد في صومه، وإن لم يدخل فيه بطل حكم الصوم وانتقل إلى العتق، أو الكسوة، أو الإطعام ـ وهو قول الحسن، وعطاء.

وقال الله تعالى: ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾ [٤: ٨٢].

وهذه أقوال لا نص قرآن فيها ولا سنة ـ: فصح أنها آراء مجردة، ولا فرق بين

يساره قبل أن يشرع في الصوم، وبين يساره بعد أن يشرع فيه، وإنما الحكم للحال التي أوجب الله تعالى فيها عليه ما أوجب.

ونسألهم كلهم عمن حنث وهو معسر: هل عليه لله تعالى كفارة مفترضة ؟ أم ليس لله تعالى عليه كفارة مفترضة، ولا بد من أحدهما؟ فمن قولهم: إن لله تعالى عليه كفارة مفترضة ـ ولو قالوا: غير هذا لخالفوا نص القرآن بلا برهان؛ فإذ الكفارة عليه ولا بد، فنسألهم ما هي؟

فإن قالوا: هي التي افترض الله تعالى عليه في القرآن؟

قلنا: صدقتم، فإذ قد أقررتم بذلك فمن أين سقطت عندكم بيساره بعد ذلك، وليس هذا في القرآن ولا في السنة؟ وما كان هكذا فهو باطل بلا شك.

وإن قالوا: هي غير التي افترض الله تعالى عليه، أو قسموا كانوا قائلين بلا برهان، وكفونا مؤنتهم ـ ولله تعالى الحمد ـ.

وقولنا هذا هو قول أبي سليمان وأصحابه.

١١٨٣ ـ مسألة: ويجزىء في العتق في كل ذلك: الكافر، والمؤمن، والصغير، والكبير، والمعيب، والسالم، والذكر، والأنثى، وولد الزنى، والمخدم، والمؤاجر، والمرهون، وأم الولد، والمدبرة، والمدبر، والمنذور عتقه، والمعتق إلى أجل، والمكاتب ما لم يؤد شيئاً، فإن كان أدى من كتابته ما قل أو كثر لم يجز في ذلك، ولا يجزى من يعتق على المرء بحكم واجب، ولا نصفا رقبتين.

وقد ذكرنا كل ذلك في « كتاب الصيام » فأغنى عن إعادته.

وعمدة البرهان في ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿ **أو تحرير رقبة** ﴾ [٥ : ٨٩]. فلم يخص رقبة من رقبة ﴿ **وما كان ربك نسيا** ﴾[١٩ : ٦٤].

فإن قالوا: قسنا الرقبة في هذا على رقبة القتل لاتجزىء إلا مؤمنة؟

قلنا: فقيسوها عليها في تعويض الإطعام منها.

فإن قالوا: لا نفعل، لأننا نخالف القرآن ونزيد على ما فيه؟

قلنا: وزيادتكم في كفارة اليمين أن تكون مؤمنة ولا بد خلاف للقرآن وزيادة على

ما فيه، فإن كان القياس في أحدُ الحكمين جائزاً فهـو في الآخـر جائـز، وإن كان في أحدهما غير جائز فهو في الآخر غير جائز.

فإن احتجوا بالخبر الذي فيه: إن القائل قال لرسول الله ﷺ إنه لطم وجه جارية له وعليّ رقبة أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: رسول الله، فقال عليه السلام: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[1] فلا حجة لهـم فيه، لأنها ـ بنص الخبر ـ لم تكن كفارة يمين، ولا وطء في رمضان، ولا عن ظهار.

وهم يجيزون الكافرة في الرقبة المنذورة على الإنسان، فقد خالفـوا ما في هذا الخبر، واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء.

وأيضاً: فإنه ليس فيه أنه عليه السلام قال: لا تجزي إلا مؤمنة، وإنما فيه: اعتقها فإنها مؤمنة، ونحن لا ننكر عتق المؤمنة، وليس فيه أن لا يجوز عتق الكافرة، فنحن لا نمنع من عتقها.

فإن قيل: قد رويتم هذا الخبر من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة «أن الشريد قال: يا رسول الله إن أمي أمرتني أن أعتق عنها رقبة، وعندي أمة سوداء أفأعتقها؟ فقال له النبي ﷺ ادع بها؟ فقال لها النبي ﷺ من ربك؟ قالت: الله، قال: فمن أنا؟ قالت: رسول الله قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**» فهذا عليهم لا لهم لأنهم يجيزون في رقبة الوصية كافرة، وأما نحن فلو انسند لقلنا به في الموصى بعتقها كما ورد.

وقال بعضهم: كما لا يعطى من الزكاة كافر كذلك لا يعتق في الفرض كافر؟

قلنا: هذا قياس والقياس كله باطل، ثم هذا منه عين الباطل، لأنه دعوى لا تقابل إلا بالتكذيب والرد فقط، لأن الله تعالى لم يقل ذلك ولا رسوله عليه السلام.

---

(١) مسلم (المساجد / باب ٧ / رقم ٣٣) وكذا أبو داود (استفتاح الصلاة / باب ٥٦) و (الايمان والنذور / باب ١٩) والنسائي في(الوصايا /باب ٨) وفي شرح السنة (٣/ ٢٣٩)للبغوي وكذا اخرجه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/ ٢٢٢) وفي فتح الباري (١٣/ ٣٥٩) (٢/ ١٨٧) والطبراني (٧/ ٣٨٣) في المعجم الكبير وابن حبان (١٢٠٧).

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: يجزىء اليهودي، والنصراني، في كفارة اليمين.

ومن طريق جرير عن المغيرة عن إبراهيم مثله أيضاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهـدي عن سفيان عن جابـر عن الشعبي قال: يجزىء الأعمى في الكفارة.

وعن الحسن، وطاوس: يجزي المدبر في الكفارة.

وعن الحسن، وطاوس، والنخعي: تجزىء أم الولد في الكفارة.

وأما ولد الزنى ـ: فإننا روينا من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين قالت: لأن أتصدق بثلاث تمرات، أو أمتع بسوط في سبيل الله تعالى أحب إليّ من أن أعتق ولد زنى!؟.

ومن طريق أبي هريرة أنه قال: لعبد له: لولا أنك ولد زنى لأعتقتك.

وقال النخعي، والشعبي: لا يجزىء ولد الزنى في رقبة واجبة.

وعن ابن عمر أنه أعتق ولد زنى.

واحتج من منع منه بخبر رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا العباس بـن محمد الدورقي نا الفضل بن دكين نا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ عن النبي عليه السلام: أنه سئل عن ولد الزنى فقال: «**لا خير فيه، نعلان أجاهد أو قال أجهز بهما أحب إليّ من أن أعتق ولد الزنى**»[1].

قال أبو محمد: إسرائيل ضعيف، وأبو يزيد مجهول، ولو صح لقلنا به.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم، والشعبي قالا جميعاً: لا يجزىء في شيء من الواجب ولد زنى.

قال أبو محمد: وأجازه طاوس، ومحمد بن علي، ولا يسمى نصفا رقبتين رقبة ـ ومن أعتق بحكم فلم يعتق عن الكفارة فلا يجزي فيها ـ.

وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) اخرجه أيضاً ابن ماجة (٢٥٣١) والحاكم في مستدركه (٤/ ٤١) والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣٩٦).

١١٨٤ ـ مسألة: ولا يجزيء إطعام مسكين واحد أو ما دون العشرة يردد عليهم، لأن الله تعالى افترض عشرة مساكين، وهنا خلاف أمر الله تعالى.

وقال أبو حنيفة يجوز ـ وروينا مثل قول أبي حنيفة عن الحسن، وخالفه الشعبي، ولا يجزي إلاّ مثل ما يطعم الإنسان أهله، فإن كان يعطي أهله الدقيق، فليعط المساكين الدقيق، وإن كان يعطي أهله الحب فليعط المساكين الحب، وإن كان يعطي أهله الخبز، فليعط المساكين الخبز، ومن أي شيء أطعم أهله فمنه يطعم المساكين، ولا يجزيه غير ذلك أصلاً، لأنه خلاف نص القرآن، ويعطي من الصفة، والكليل الوسط ـ لا الأعلى ولا الأدنى ـ كما قال عز وجل.

وقد اختلف الناس في هذا ـ: فصح عن عمر بن الخطاب في كفارة اليمين: لكل مسكين نصف صاع حنطة، أو صاع تمر، أو شعير ـ.

وعن عليّ مثله.

وروينا عن ابن عمر: لكل مسكين نصف صاع حنطة.

وعن زيد بن ثابت مثله.

وعن عائشة أم المؤمنين: لكل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر ـ

وهو قول إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وقال: أو أكلة مأدومة.

وقال الحسن: مكوك حنطة، ومكوك تمر لكل مسكين.

والمكوك نصف صاع.

قال الحسن: وإن شاء أطعمهم أكلة خبز، أو لحماً، فإن لم يجد فخبزاً وسمناً ولبناً، فإن لم يجد فخبزاً وخلاً وزيتاً ـ فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وقال قتادة أيضاً: مكوك تمر، ومكوك حنطة.

وعن إبراهيم النخعي مُدَّ بُر، ومد تمر ـ هذا كله في كفارة اليمين.

وقال عطاء، ومجاهد: عشرة أمداد لعشرة مساكين، ومدان للحطب، والإدام.

وعن الحسن، وابن سيرين: يجمعهم فيشبعهم مرة واحدة.

وصح أيضاً عن سعيد بن المسيب، والحسن، وقتادة: مد تمر ومد حنطة لكل مسكين.

وصح عن ابن عباس: لكل مسكين مد حنطة.

وعن زيد بن ثابت، وعن ابن عمر صحيح مثله أيضاً.

وعن عطاء ـ وهو قول مالك، والشافعي.

وروينا عن ابن بريدة الأسلمي إن كان خبزاً يابساً: فعشاء وغداء.

وعن علي يغديهم، ويعشيهم: خبزاً، وزيتاً، وسمناً ـ ولا يصح عنهما.

وعن القاسم، وسالم، والشعبي، والنخعي، وغيرهم: غداء، وعشاء.

واحتج من ذهب إلى هذا ـ: بما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بـن يعلى نا أبو المحياة عن ليث بن أبي سليم قال: قال ابن بريدة: قال رسول الله ﷺ: « **إن كان خبزاً يابساً فغداء وعشاء**» وهذا مرسل وليث ضعيف.

وقال أبو حنيفة: نصف صاع بر لكل مسكين، أو صاع تمر، أو شعير، ومن دقيق البر وسويقه نصف صاع، ومن دقيق الشعير وسويقه صاع، فإن أطعمهم: فغداء، وعشاء ـ أو غداء، وغداء ـ أو عشاء، وعشاء ـ أو سحور، وغداء ـ أو سحور، وعشاء.

ولا يجزي عند مالك، والشافعي: دقيق ولا سويق.

قال أبو محمد: هذه أقوال مختلفة لا حجة بشيء منها من قرآن ولا سنة، وموّه بعضهم بأن رسول الله ﷺ أوجب في حلق الرأس للأذى للمحرم نصف صاع بين ستة مساكين ـ وهذا حجة عليهم، لأن نص ذلك الخبر نصف صاع تمر لكل مسكين ـ وهو خلاف قولهم.

وموّهوا أيضاً بخبر رويناه من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن موسى الحرشي نا زياد بن عبدالله نا عمر بن عبدالله الثقفي نا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كفّر رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر الناس أن يعطوا، فمن لم يجد فنصف صاع ».

وهذا خبر ساقط، لأن زياد بن عبدالله ضعيف، وعمر بن عبدالله ـ هو ابن يعلى ابن مرة ـ وقد ينسب إلى جده وهو ضعيف.

ولو صح لكان خلافاً لقولهم، لأنهم لا يجيزون نصف صاع تمر البتة.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا معاوية الضرير عن عاصم عن ابن سيرين عن

ابن عمر قال ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ [٥ : ٨٩] قال: الخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والسمن ـ ومن أعلى ما يطعمهم: الخبز واللحم.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين: أن أبا موسى الأشعري كفّر عن يمين فعجن فأطعمهم.

ومن طريق سفيان بن عيينة قال: قال سليمان بن أبي المغيرة ـ وكان ثقة ـ عن سعيد بن جبير قال ابن عباس: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وبعضهم قوتاً دوناً، وبعضهم قوتاً وسطاً، فقيل ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ [٥ : ٨٩] وعن ابن سيرين مثل قول ابن عمر.

وروينا نحو هذا عن شريح، والأسود بن يزيد، وسعيد بن جبير، والشعبي ـ وهو قول أبي سليمان ـ وهو قولنا، وهو نص القرآن.

وأما من حد كيلا مّا، ومن منع من إطعام الخبز، والدقيق، ومن أوجب أكلتين، فأقوال لا حجة لها من قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا قول صاحب لا مخالف له منهم ـ وبالله تعالى نتأيد.

١١٨٥ ـ مسألة: وأما الكسوة ـ فما وقع عليه اسم كسوة: قميص، أو سراويل، أو مقنع، أو قلنسوة، أو رداء، أو عمامة، أو برنس، أو غير ذلك، لأن الله تعالى عم ولم يخص.

ولو أراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبين لنا ذلك ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ [١٩ : ٦٤] فتخصيص ذلك لا يجوز.

وروينا عن عمران بن الحصين: أن رجلاً سأله عن الكسوة في الكفارة؟ فقال له عمران: أرأيت لو أن وفداً دخلوا على أميرهم فكسا كل رجل منهم قلنسوة، قال الناس: إنه قد كساهم؟

روينا من طريق مسدد عن عبد الوارث التنوري عن محمد بن الزبير عن أبيه ـ: ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أشعث عن الحسن البصري قال: تجزىء العمامة في كفارة اليمين.

وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: لا تجزي إلا ما تجوز فيه الصلاة ـ وهذا لا وجه له، لأنه قول بلا برهان ـ واختلف عن أبي حنيفة في السراويل وحدها، ولا يجزي عنده عمامة فقط، وقالوا: لو أن إنساناً لم يلبس إلا عمامة فقط، لقال الناس: هذا عريان ـ:

قال أبو محمد: وهذا ليس بشيء لأن الله تعالى لم يقل لنا: **اكسوهم ما لا يقع عليهم به اسم عريان** ﴿ **وما كان ربك نسياً** ﴾ [١٩: ٦٤].

ولو أن امرأً لبس قميصاً، وسراويل في الشتاء لقال الناس: هذا عريان ـ والعجب كله من أبي حنيفة إذ يمنع من أن تجزىء العمامة وهي كسوة ثم يقول: لو كساهم ثوباً واحداً يساوي عشرة أثواب، أو أعطاهم بغلة، أو حمارة تساوي عشرة أثواب أجزأه ـ:

ثم تدبرنا هذا ـ: فرأينا ضرورة أن الكسوة على الإطلاق منافية للعري، إذ ممتنع محال أن يكون كاسياً عارياً من وجه واحد، لكن يكون كذلك من وجهين: مثل أن يكون بعضه كاسياً، وبعضه عارياً، أو يكون عليه كسوة تعمه، ولا تستر بشرته كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة** » فصح يقيناً أن الكسوة لا يكون معها عري إذا كانت على الإطلاق، والله تعالى قد أطلقها، ولم يذكرها بإضافة.

ولا شك في أن من عليه كسوة سابغة إلا أن رأسه عار أو ظهره أو عورته، أو غير ذلك منه، فإنه لا يسمى كاسياً، ولا مكتسياً إلا بإضافة، فوجب ضرورة أن لا تكون الكسوة إلا عامة لجميع الجسم، ساترة له عن العيون، مانعة من البرد، لأنه بالضرورة يعلم أن من كان في «كانون الأول» مغطى برداء قصب فقط: أنه لا يسميه أحد كاسياً، بل هو عريان.

وبالله تعالى التوفيق.

١١٨٦ ـ مسألة: ويجزىء كسوة أهل الذمة وإطعامهم إذا كانوا مساكين، بخلاف الزكاة، لأنه لم يأت ههنا نص بتخصيص المؤمنين.

وقد جاء النص في الزكاة: أن تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم.

١١٨٧ ـ مسألة: ويجزىء الصوم للثلاثة الأيام متفرقة إن شاء ـ وهو قول مالك،

والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تجزى إلا متتابعة ـ واحتجوا بقياسها على كفارة الظهار، والقتل، وقالوا في قراءة ابن مسعود: «متتابعات».

قال أبو محمد: من العجائب أن يقيس المالكيون: الرقبة في أن تكون مؤمنة في كفارة اليمين على كفارة القتل، ولا يقيسها الحنفيون عليها، ويقيس الحنفيون الصوم في كفارة اليمين في وجوب كونه متتابعاً على صوم كفارة قتل الخطأ، والظهار، ولا يقيسه المالكيون عليه، فاعجبوا لهذه المقاييس المتخاذلة المحكوم بها في الدين مجازفة!؟

وأما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الأرض إلى غربها أشهر من الشمس من طريق عاصم، وحمزة، والكسائي ليس فيها ما ذكروا ثم لا يستحيون من أن يزيدوا في القرآن الكذب المفترى نصراً لأقوالهم الفاسدة، وهم يأبون من قبول التغريب في الزنى، لأنه عندهم زيادة على ما في القرآن، وقد صح عن النبي ﷺ.

ثم لا يستحيون من الله تعالى، ولا من الناس في أن يزيدوا في القرآن ما يكون من زاده فيه كافراً وما أن قرأ به في المحراب استتيب وإن كتبه في مصحف قطعت الورقة أو بُشِرَ نصراً لتقليدهم، فإذ لم يخص الله تعالى تتابعاً من تفريق، فكيفما صامهن أجزأه ـ وبالله تعالى التوفيق.

١١٨٨ ـ **مسألة**: ومن عنده فضل عن قوت يومه وقوت أهله ما يطعم منه عشرة مساكين لم يجزه الصوم أصلاً، لأنه واجد، ولا يجزى الواجد بنص القرآن من وجد إلا ما وجد، ولا يجزى الصوم إلا من لم يجد والعبد، والحر، في كل ذلك سواء ﴿ **وما كان ربك نسياً** ﴾ [١٩: ٦٤] ومن حدّ بأكثر من هذا من قوت جمعة، أو أشهر، أو سنة؛ كلف الدليل، ولا سبيل له إليه!؟

١١٨٩ ـ **مسألة**: ولا يجزى إطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم ـ وهو قول مالك، والشافعي ـ وقال أبو حنيفة، وسفيان: يجزىء ـ وهذا خلاف القرآن وما نعلم أحداً قاله قبل أبي حنيفة.

١١٩٠ ـ **مسألة**: ومن حلف على إثم ففرض عليه أن لا يفعله ويكفّر، فإن حلف على ما ليس إثماً فلا يلزمه ذلك ـ وقال بعض أصحابنا: يلزمه ذلك إذا رأى غيرها خيراً منها واحتجوا بقول رسول الله ﷺ: « **فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه** ».

قال أبو محمد: كان هذا احتجاجاً صحيحاً لولا ما رويناه في «كتاب الصلاة في باب الوتر» من قول القائل للنبي ﷺ إذ ذكر له الصلوات الخمس فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع ـ وقال في صوم رمضان والزكاة كذلك، والله لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن؟ فقال عليه السلام: أفلح إن صدق، دخل الجنة إن صدق».

ولا شك في أن التطوع بعد الفرض أفضل من ترك التطوع وخير من تركه، فلم ينكر النبي عليه السلام يمينه تلك، ولا أمره بأن يأتي الذي هو خير، بل حسن له ذلك.

فصح أن أمر النبي ﷺ بذلك إنما هو ندب ـ وبالله تعالى التوفيق.

تم «كتاب الكفارات» والحمد لله رب العالمين

كتاب القرض وهو الدين

١١٩١ ـ **مسألة**: القرض فعل خير، وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى هذا مجمع عليه.

وقال الله تعالى: ﴿ **إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ [٢ : ٨٢].

١١٩٢ ـ **مسألة**: والقرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة أو غيرها ـ سواء جاز بيعة أو لم يجز ـ لأن القرض هو غير البيع، لأن البيع لا يجوز إلا بثمن، ويجوز بغير نوع ما بعت.

ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه أصلاً.

١١٩٣ ـ **مسألة**: ولا يحل أن يشترط رداً أكثر مما أخذ ولا أقل، وهو ربا مفسوخ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا ولا اشتراط ضامن.

برهان ذلك ـ: قول رسول الله ﷺ : **«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من، اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق »**[١].

---

(١) إن هذه الدلالة تفهم في إطار حديث عائشة الصحيح الذي رواه البخاري في فتح الباري رقم (٢٥٦٥) إذ ثبت شرعاً أن الشرط الفاسد لا يبطل العقد الصحيح بقضاء رسول الله ﷺ بل يبطل هو إذ أبرم عقد بيع بريرة ثم أبطل الشرط الفاسد الذي اشترطه اهلها أن الولاء يكون لهم قال رسول الله ﷺ لعائشة: [اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا إنما الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط » وهذه الرواية تفسر تلك والتي أوردها أيضاً البخاري (٢٥٦٣ ـ فتح الباري).

ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض.
وبالله تعالى التأييد.

١١٩٤ ـ **مسألة**: فإن تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ، أو أقل مما أخذ، أو أجود مما أخذ، أو أدنى مما أخذ، فكل ذلك حسن مستحب.

ومعطي أكثر مما اقترض وأجود مما اقترض مأجور.
والذي يقبل أدنى مما أعطى، أو أقل مما أعطى مأجور.
وسواء كان ذلك عادة أو لم يكن، ما لم يكن عن شرط، وكذلك إن قضاه في بلد آخر، ولا فرق ـ: فهو حسن ما لم يكن عن شرط ـ:

روينا من طريق البخاري، وموسى بن معاوية، قال البخاري: نا خلاد، وقال موسى: نا وكيع، ثم اتفق خلاد، ووكيع، قالا: نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال «كان لي على رسول الله ﷺ دين فقضاني وزادني».

ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حيّ عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال «استقرض رسول الله ﷺ سنّاً فأعطاه سناً فوق سنه، وقال: خياركم محاسنكم قضاء»[1] وهو قول السلف.

روينا من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: قضاني الحسن بن علي بن أبي طالب وزادني نحواً من ثمانين درهماً.

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: تقاضيت الحسن بن علي ديناً لي عليه فوجدته قد خرج من الحمام فقضاني ولم يزنه، فوزنته فوجدته قد زادني على حقي سبعين درهماً.

ومن طريق مالك قال: بلغني أن رجلاً قال لابن عمر: إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت أفضل مما أسلفته؛ فقال ابن عمر: ذلك الربا، ثم ذكر كلاماً ـ وفيه: أن ابن عمر قال له: أرى أن تشق صكك فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ما

---

(١) مسلم (المساقاة / باب ٢٢ / رقم ١٢١).

أسلفته فأخذته أجرت، وإن أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك، وهو أجر ما أنظرته.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال: اقترض مني ابن عمر ألف درهم فقضاني أجود من دراهمي، وقال لي: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني لك أتقبله؟ قلت: نعم ـ ولا يعرف لهذين مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية عن ابن مسعود: أنه كره ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن الزبير يستسلف من التجار أموالاً ثم يكتب لهم إلى العمال، فذكرت ذلك لابن عباس؟ فقال: لا بأس به.

وحكى شعبة: أنه سأل الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان عمن اقترض دراهم فرد عليه خيراً منها؟ فقالا جميعاً: إذا كان ليس من نيته فلا بأس.

وصح عن قتادة عن الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، قالا جميعاً: لا بأس أن تقرض دراهم بيضاً وتأخذ سوداً، أو تقرض سوداً وتأخذ بيضاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا قطريّ بن عبدالله عن الأشعث الحمراني قال: سألت الحسن؟ فقلت: يا أبا سعيد لي جارات ولهن عطاء فيقترضن مني ونيتي في فضل دراهم العطاء على دراهمي؟ قال: لا بأس به.

ومن طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا أسلفت طعاماً فأعطاكه بأرض أخرى، فإن كان عن شرط فهو مكروه، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس به.

وهو كله قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وأجاز مالك: أن يرد أفضل ما لم يكن عن عادة، ولم يجز أن يرد أكثر ـ وهذا خطأ، لأنه خلاف فعل رسول الله ﷺ الذي أوردنا.

وأما فرقه بين العادة وغيرها ـ: فخطأ، لأنه إن جاز مرة جاز ألف مرة ولا فرق، وإن كان خيراً في المرة الواحدة فالإكثار من الخير خير؛ وإن كان شراً فالشر لا يجوز لا مرة ولا مراراً ـ وبالله تعالى التوفيق.

ولا نعلم أحداً قبله فرق بين العادة في ذلك وبين المرة الواحدة.

وأما منعه من رد أكثر ـ: فقد رويناه عن الشعبي، والزهري.

والعجب كله من إجازته الزيادة حيث هي الربا المكشوف المحرم، إذ يجيز مبادلة دينار ناقص بدينار زائد عليه في وزنه بمشارطة في حين المبادلة، وكذلك في الدرهم الناقص بالدرهم الزائد عليه في وزنه ـ وقد صح عن النبي ﷺ: «الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما رباً» ثم يمنع من الزيادة غير المشترطة في قضاء القرض وقد فعله رسول الله ﷺ وحض عليه ـ وحسبنا الله [ونعم الوكيل].

١١٩٥ ـ مسألة: فإن قضاه من غير نوع ما استقرض لم يحل أصلاً ـ لا بشرط ولا بغير شرط ـ مثل: أن يكون أقرضه ذهباً فيرد عليه فضة، أو غير ذلك، وهكذا في كل شيء، يقول الله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [٤ : ٢٩] وهو إذا رد غير ما كان عليه فقد أخذ غير حقه، ومن أخذ غير حقه فقد أكل المال بالباطل.

فإن قالوا: إنما هو من باب البيع كأنه باع منه ما كان له عنده بما أخذ منه؟ قلنا: هذا حرام لا يحل، لأنه ليس له عنده شيء بعينه، ولا يحل البيع إلا في شيء بعينه وهو بيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يقبض.

وكل هذا قد صح النهي عنه على ما نذكر في «البيوع» إن شاء الله تعالى، وهو فيما يقع فيه الربا ربا محض على ما نذكر في «أبواب الربا» إن شاء الله تعالى.

فإن احتجوا بخبر ابن عمر في ذلك فهو خبر لا يصح على ما نذكر في «البيوع» إن شاء الله تعالى؛ لأنه من رواية سماك بن حرب ـ ثم لو صح لكانوا مخالفين له على ما نذكر هنالك إن شاء الله تعالى.

١١٩٦ ـ مسألة: ومن استقرض شيئاً فقد ملكه، وله بيعه إن شاء، وهبته، والتصرف فيه، كسائر ملكه ـ وهذا لا خلاف فيه ـ وبه جاءت النصوص.

١١٩٧ ـ مسألة: فإن كان الدين حالاً كان للذي أقرض أن يأخذ به المستقرض متى أحب ـ إن شاء إثر إقراضه إياه، وإن شاء أنظره به إلى انقضاء حياته.

وقال مالك: ليس له مطالبته إياه به إلا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض ـ وهذا خطأ، لأنه دعوى بلا برهان.

وأيضاً ـ فإنه أوجب ههنا أجلاً مجهول المقدار لم يوجبه الله تعالى قط ـ ثم هو الموجب له لا يحد مقداره، فأي دليل أدل على فساد هذا القول من أن يكون قائله يوجب فيه مقداراً [ما] لا يدري هو ولا غيره ما هو؟ وقد أمر رسول الله ﷺ بأن يعطى كل ذي حق حقه، فمن منع من هذا فقد خالف أمره عليه السلام.

١١٩٨ ـ مسألة: فإن طالبه صاحب الدين بدينه والشيء المستقرض حاضر عند المستقرض لم يجز أن يجبر المستقرض على [شيء من ماله إذ لم يوجب ذلك] أن يرد الذي أخذ بعينه ولا بد، لكن يجبر على رد مثله ـ إما ذلك الشيء وإما غيره مثله من نوعه ـ لأنه قد ملك الذي استقرض وصار كسائر ماله ولا فرق.

ولا يجوز أن يجبر على إخراج شيء بعينه من ماله، إذ لم يوجب عليه قرآن ولا سنة، فإن لم يوجد له غيره قضي عليه حينئذ برده، لأنه مأمور بتعجيل إنصاف غريمه، فتأخيره بذلك ـ وهو قادر على الإنصاف ـ ظلم.

وقد قال عليه السلام: « مطل الغنيّ ظلم »[1] وهذا غني فمطله ظلم.

١١٩٩ ـ مسألة: فإن كان القرض إلى أجل، ففرض عليهما أن يكتباه وأن يشهدا عليه عدلين فصاعداً أو رجلاً وامرأتين، عدولاً فصاعداً.

فإن كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتباً فإن شاء الذي له الدين أن يرتهن به رهناً فله ذلك، وإن شاء أن لا يرتهن فله ذلك، وليس يلزمه شيء من ذلك الدين الحال ـ لا في السفر ولا في الحضر ـ.

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ إلى قوله ـ: ﴿ ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ﴾ [٢ : ٢٨٢] إلى قوله تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾ إلى قوله تعالى ـ: ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ [٢ : ٢٨٣] وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة.

---

(١) سبق تخريجه في غير هذا الجزء وانظر الفهارس.

ومن قال: إنه ندب، فقد قال: الباطل، ولا يجوز أن يقول الله تعالى: ﴿ فاكتبوه ﴾ فيقول قائل: لا أكتب إن شئت.

ويقول الله تعالى: ﴿ واستشهدوا ﴾ [٢ : ٢٨٢] فيقول قائل: لا أشهد ـ ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر، أو بضرورة حِسّ.

وكل هذا قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا، وطائفة من السلف، ونتقصى ذلك في «كتاب البيوع» إن شاء الله تعالى.

١٢٠٠ ـ مسألة: ومن لقي غريمه في بلد بعيد أو قريب ـ وكان الدين حالاً أو قد بلغ أجله ـ فله مطالبته، وأخذه بحقه، ويجبره الحاكم على إنصافه ـ عرضاً كان الدين، أو طعاماً، أو حيواناً، أو دنانير، أو دراهم ـ كل ذلك سواء، ولا يحل أن يجبر صاحب الحق على أن لا ينتصف إلا في الموضع الذي تداينا فيه.

برهان ذلك ـ: قول رسول الله ﷺ: « **مطل الغنيّ ظلم** ».
وأمره عليه السلام أن يعطى كل ذي حق حقه.

ومن ادعى أنه لا يجوز أن يجبر على انصافه إلا حيث تداينا فقد قال الباطل لأنه قول لا دليل عليه لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس، ولا رأي سديد، ثم يقال له: إن كان التداين بالأندلس، ثم لقيه بصين الصين ساكناً هنالك، أو كلاهما، أترى حقه قد سقط أو يكلف الذي عليه الحق هو وصاحب الحق النهوض إلى الأندلس لينصفه هنالك من مدين.

ثم لو طردوا قولهم للزمهم أن لا يجيزوا الإنصاف إلا في البقعة التي كانا فيها بأبدانهما حين التداين، وهم لا يقولون هذا، فنحن نزيدهم من الأرض شبراً شبراً حتى نبلغهم إلى أقصى العالم.

ولو حقق كل ذي قول قوله، وحاسب نفسه بأن لا يقول في الدين إلا ما جاء به قرآن أو سنة؛ لقل الخطأ، ولكان أسلم لكل قائل.

وما توفيقنا إلا بالله العظيم.

١٢٠١ ـ **مسألة**: وإن أراد الذي عليه الدين المؤجل أن يعجله قبل أجله بما قل أو كثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله أصلاً.

وكذلك لو أراد الذي له الحق أن يتعجل قبض دينه قبل أجله بما قل أو كثر لم يجز أن يجبر الذي عليه الحق على أدائه ـ: سواء في كل ذلك الدنانير والدراهم، والطعام كله، والعروض كلها، والحيوان.

فلو تراضيا على تعجيل الدين أو بعضه قبل حلول أجله، أو على تاخيره بعد حلول أجله، أو بعضه: جاز كل ذلك ـ.

وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

وقال المالكيون: إن كان مما لا مؤنة في حمله ونقله أجبر الذي له الحق على قبضه، وإن كان مما فيه مؤنة في حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله.

قال أبو محمد: وهذا قول في غاية الفساد ـ:

أول ذلك: أنه قول بلا برهان، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب لا مخالف له، ولا قياس، ولا رأي سديد.

والثاني: أن شرط الأجل قد صح بالقرآن والسنة، فلا يجوز إبطال ما صححه الله تعالى.

والثالث: أنهم أبطلوا هذا الشرط الصحيح الذي أثبته الله تعالى في كتابه.

وأجازوا الشروط الفاسدة التي أبطلها الله تعالى في كتابه، كمن اشترط لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق، وكل سرية يتخذها عليها فهي حرة، وأن لا يرحلها عن دارها، فإن فعل فأمرها بيدها.

واحتجوا ههنا برواية مكذوبة وهي «المسلمون عند شروطهم» فهلا احتجوا بها إذ هي عندهم صحيحة في إنفاذ شرط التأجيل المسمى بالدين، فتأملوا هذه الأمور تروا العجب.

والرابع: أنهم احتجوا في هذا بعمر، وعثمان، فيما روي عنهما في القضاء بقبول تع ا الكتابة قبل أجلها، وقد أخطأوا في هذا من وجوه.

أولها: أنه لا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ.

والثاني: أنه إنما جاء ذلك عن عمر، وعثمان، في الكتابة خاصة، فقاسوا عليها سائر الديون، وهم مقرون بأن حكم الكتابة مخالف لحكم الديون في جواز الحمالة وغير ذلك.

والثالث: أنه قد خالف عمر، وعثمان في ذلك أنس فلم ير تعجيل الكتابة قبل أجلها.

والرابع: أنهم خالفوا عمر، وعثمان، في مئين من القضايا.

منها ـ إجبار عمر سادات العبيد على كتابتهم بالضرب إذا طلب العبيد ذلك، وغير هذا كثير، فمن الباطل أن يكون قولهما حجة في موضع غير حجة في آخر.

والخامس: أنهم قد خالفوا عمر، وعثمان، في هذه القضية نفسها، لأنه جاء عنهما وضع الكتابة في بيت المال، ثم يعطى السيد في كل نجم حقه؛ فظهر فساد هذا القول ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقد موّه بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ: « **ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك** »[1].

قال أبو محمد: وهذا تحريف منهم للكلم عن مواضعه، لأن هذا الخبر إنما هو في العطاء المبتدأ الذي نهينا عن السؤال فيه ـ عن غير ضرورة أو بغير سلطان ـ ولا في الحقوق الواجبة الواجب السؤال عنها وطلبها أو الإبراء منها لله تعالى.

قال أبو محمد: وليت شعري أي فرق بين إرادة الذي عليه الحق تعجيل ما عليه قبل أجله مع إباية الذي له الحق من ذلك وبين إرادة الذي له الحق تعجيل ما له قبل أجله مع إباية الذي عليه الحق من ذلك؟ إذ أوجبوا الواحد ومنعوا الآخر.

فإن قالوا: إن الذي عليه الحق يريد أن يبرأ مما عليه؟

قلنا لهم: والذي له الحق يريد أن يبرىء الذي عليه الحق مما عليه.

فإن قالوا: ليس يريد ذلك الذي عليه الحق إلا إلى أجله؟

(١) سبق تخريجه.

قلنا لهم: ولا يريد ذلك الذي له الحق إلا إلى أجله.

١٢٠٢ ـ **مسألة**: والقرض جائز في الجواري، والعبيد، والدواب، والدور، والأرضين، وغير ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ **إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى** ﴾ [٢ : ٢٨٢] فعمّ تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن، ولا سنة.

وقولنا في هذا هو قول المزني، وأبي سليمان، ومحمد بن جرير، وأصحابنا.

ومنع من ذلك أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، في الجواري خاصة، وما نعلم لهم حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رأي سديد، إلا أن بعضهم قال: لا يجوز ذلك، لأنه يطؤها، ثم يردها إليه فيكون فرجاً معاراً.

قال أبو محمد: أما قولهم: يطؤها ثم يردها عليه، فهم يوجبون هذا نفسه في التي يجد بها عيباً ـ فإن ادعوا إجماعاً؟ ـ قلنا: كذبتم، قد صح عن علي وشريح: المنع من الرد بالعيب بعد الوطء ـ ثم لو صح لهم أنه إجماع للزمهم لأنهم أصحاب قياس أن يقيسوا ما اختلف فيه على ما يزعمون أنه اتفق عليه فهذا أصلهم في القياس، فأنّى بدا لهم عنه!؟

ثم نقول لهم: فإذا وطئها ثم ردها فكان ماذا؟ وطئها بحق بنص القرآن قال تعالى: ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾ [٢٣ : ٥ ـ ٧].

ثم إن ردها ردها بحق، لأنه أدى ما عليه فانتقلت من حق إلى حق.

وأما قولهم: إنه فرج معار ـ: فكذب وباطل، لأن العارية لا يزول عنها ملك المعير، فحرام على غيره وطؤها، لأنه ملك يمين غيره.

وأما المستقرضة فهي ملك يمين المستقرض فهي له حلال، وهو مخير بين أن يردها، أو يمسكها أو يرد غيرها، وليست العارية كذلك.

وقالوا: هو بشيع شنيع؟ قلنا: لا شنعة، ولا بشاعة في الحلال، وأنتم لا تستبشعون مثله من أن يكون إنسان يبيع جارية من غيره فيطؤها، ثم يبتاعها الذي باعها فيستبرئها بحيضة، ثم يطؤها، ثم يبتاعها الذي باعها منه ـ وهكذا أبداً.

ومن أن يكون إنسان يتزوج امرأة فيطؤها ثم يطلقها، فتعتد خمسة وأربعين يوماً وهي مصدقة عنده، ثم يتزوجها جاره فيطؤها ثم يطلقها، فتعتد كذلك، ثم يتزوجها الأول فيطؤها ثم يطلقها ـ وهكذا أبداً.

فأي فرق بين هذا وبين ما منعوا منه من قرض الجواري؟

إنما الشنيع البشيع الفظيع ما يقولونه: من أن رجالاً تكون بينهم أمة يطؤها كل واحد منهم، فلا يرون في ذلك حداً ويلحقون الولد بهذا الوطء الحرام الخبيث.

ومن أن يطأ الوالد أم ولد ابنه فلا يرون عليه حداً ويلحقون الولد في هذا الوطء الفاحش، لا سيما الحنفيين الذين يقولون: من عشق امرأة جاره فرشا شاهدين فشهدا له بأن زوجها طلقها، وأنها اعتدت، وأنها تزوجت هذا ـ وهي منكرة وزوجها منكر ـ والله تعالى يعلم أنهما كاذبان، فقضى القاضي بذلك فإنه يطؤها حلالاً طيباً ـ فهذه هي الشناعة المضاهية لخلاف الإسلام ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢٠٣ ـ مسألة: وكل ما يمكن وزنه أو كيله أو عدده أو زرعه لم يجز أن يقرض جزافاً، لأنه لا يدري مقدار ما يلزمه أن يرده، فيكون أكل مال بالباطل.

١٢٠٤ ـ مسألة: وكل ما اقترض من ذلك معلوم العدد أو الزرع أو الكيل أو الوزن، فإن رده جزافاً فكان ظاهراً متيقناً أنه أقل مما اقترض فرضي ذلك المقرض، أو كان ظاهراً متيقناً أنه أكثر مما اقترض وطابت نفس المقترض، وكل ذلك جائز حسن، لما قدمنا.

فإن لم يدر أهو مثل ما اقترض أم أقل أم أكثر؟ لم يجز له، لأنه لا يجوز مال أحد إلا بطيب نفس منه ورضاه، ولا يكون الرضا وطيب النفس إلا على معلوم ولا بد، على مجهول ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢٠٥ ـ مسألة: ولا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يبرئه من الباقي،

فإن وقع رد وصرف إلى الغريم ما أعطى، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ: « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** ».

فلو عجل الذي عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ثم رغب إلى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي أو بعضه، فأجابه إلى ذلك أو وضعه عنه أو بعضه بغير رغبة فكل ذلك جائز حسن وكلاهما مأجور لأنه ليس ههنا شرط أصلاً لكن أحدهما سارع إلى الخير في أداء بعض ما عليه فهو محسن والآخر سارع إلى الإبراء من حقه فهو محسن قال الله عز وجل: ﴿ **وافعلوا الخير** ﴾ [٢٢ : ٧٧]. وهذا كله خير [وبالله تعالى التوفيق].

١٢٠٦ **مسألة**: ومن كان له دين حال أو مؤجل فحل فرغب إليه الذي عليه الحق في أن ينظره أيضاً إلى أجل مسمى ففعل، أو أنظره كذلك بغير رغبة وأشهد أو لم يشهد لم يلزمه من ذلك شيء والدين حال يأخذه به متى شاء ـ وهو قول الشافعي ـ وهو أيضاً قول زفر، وأبي سليمان، وأصحابنا.

وكذلك لو أن امرأ عليه دين مؤجل فأشهد على نفسه: أنه قد أسقط الأجل وجعله حالاً، فإنه لا يلزمه ذلك، والدين إلى أجله كما كان.

برهان ذلك ـ: أن كل ما ذكرنا فإنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وليس شيء من هذا من العقود التي افترض الله تعالى الوفاء بها، لأن العقود المأمور بالوفاء بها منصوصة الأسماء في القرآن.

ولا خلاف في أن كل العقود لا يلزم الوفاء بها كمن عقد: أن يكفر أو أن يزني.

وكل عقد صح مؤجلاً بالقرآن أو السنة، فلا يجوز البتة إبطال التأجيل إلا بنص آخر.

وكل عقد صح حالاً بالقرآن أو السنة، فلا يجوز البتة إبطال الحلول إلا بنص آخر ـ ولا سبيل إلى نص في ذلك ـ وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: قد قلتم: إنه إن عجل له ما عليه قبل الأجل أن ذلك لازم له لا رجوع فيه؟ قلنا: نعم، لأنه قد خرج من حقه وصيره إلى غيره ووهبه، فهذا جائز، إذ قد أمضاه، وأما مالم يمضه فإنما هو وعد، وقد قدمنا أن الوعد لا يلزم إنجازه فرضاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقال مالك: يلزمه التأجيل ـ وقال أبو حنيفة: إن أجله في قرض لم يلزمه وكان له الرجوع، ويأخذه حالاً، فإن أجله في غصب غصبه إياه أو في سائر الحقوق ـ ما عدا القرض ـ لزمه التأجيل.

وهو قول محمد بن الحسن، وأبي يوسف، وروي عن أبي يوسف: أنه إن استهلك له مما يكال أو يوزن ثم أجله به فله أن يرجع في ذلك، ولا يلزمه التأجيل، فإن استهلك له شاة أو ثوباً فأجله في قيمتهما لزمه التأجيل.

قال أبو محمد: فهل سمع بأسخف من هذه الفروق.

واحتج بعضهم بأن قال: إن التأجيل في أصل القرض لا يصح ـ فما زاد هذا المحتج على خلاف الله تعالى في قوله: ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ﴾ [٢ : ٢٧٢].

قال أبو محمد: وإنما الحجة ما ذكرنا ـ وبالله تعالى نتأيد.

١٢٠٧ ـ مسألة: وكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة، أو للناس عليه ديون مؤجلة فكل ذلك سواء، وقد بطلت الآجال كلها، وصار كل ما عليه من دين حالاً، وكل ما له من دين حالاً سواء في ذلك كله القرض، والبيع، وغير ذلك ـ وقال مالك: أما الديون التي عليه مؤجلة فقد حلت، وأما التي له على الناس فإلى أجلها.

قال أبو محمد: وهذا فرق فاسد بلا برهان، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا قول صاحب، ولا رأي له وجه.

برهان قولنا ـ: هو قول الله تعالى: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [٦ : ١٦٤] وقول رسول الله ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

وقال تعالى في حكمه في المواريث فذكر فرائض المواريث وقال عز وجل: ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ [٤ : ١٢] فصح أن بموت الإنسان بطل حكمه عن ماله وانتقل إلى ملك الغرماء، والموصى لهم، ووجوه الوصايا، والورثة، وعقد الغرماء في تأجيل ما عليهم، أو تأجيل ما على الميت إنما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى إذ

كان حياً، وقد انتقل الآن المال عن ملكه إلى ملك غيره، فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه.

ولا يحل للغرماء شيء من مال الورثة والموصى لهم والوصية بغير طيب أنفسهم، فبطل حكم التأجيل في ذلك، ووجب للورثة وللوصية أخذ حقوقهم.

وكذلك لا يحل للورثة إمساك مال غريم ميتهم إلا بطيب نفسه، لأن عقده إنما كان مع المتوفى إذ كان حياً فلا يلزمه أن يبقى ماله بأيدي ورثة لم يعاملهم قط.

ولا يحل لهم إمساك مال الذي له الحق عنه، والله تعالى لم يجعل لهم حقاً، ولا للوصية إلا بعد إنصاف أصحاب الديون ـ وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق أبي عبيد نا إسماعيل بن إبراهيم ـ هو ابن علية ـ عن ليث عن الشعبي، والنخعي، قالا جميعاً: من كان له دين إلى أجل فإذا مات فقد حلّ.

وبه إلى أبي عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن أشعث عن الحسن البصري: أنه كان يرى الدين حالاً إذا مات وعليه دين.

ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم قال: إذا مات الميت فقد حل دينه ـ وهذا عموم لما عليه ـ ولما له.

١٢٠٨ ـ مسألة: وهدية الذي عليه الدين إلى الذي له عليه الدين خلال ـ وكذلك ضيافته إياه ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط.

فإن كان شيء عن شرط فهو حرام ـ: لما روينا من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة»[1].

---

(١) له اطراف عند البخاري (١٠/ ٣٧٣، ٤٤٢) ومسلم (٣/ رقم: ١٣٥٢).

وكان عليه السلام يأكل الهدية وقال عليه السلام: « **لو أهدي إليّ ذراع لقبلت** »[١].

رويناه من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فهذا عموم لم يخص عليه السلام من ذلك غريماً من غيره.

وقالت طائفة: لا يجوز قبول هديته، ولا النزول عنده، ولا أكل طعامه ـ صح عن ابن عباس إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية قراع ولا عارية ركوب دابة وأنه استفتاه رجل؟ فقال له: أقرضت سماكاً خمسين درهماً وكان يبعث إليّ من سمكه؟ فقال له ابن عباس: حاسبه، فإن كان فضل فرد عليه، وإن كان كفافاً فقاصصه.

وصح عن عبد الله بن سلام أنه قال: إذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فإنها رباً، اردد عليه هديته أو أثبه.

وصح عن ابن عمر أنه سأله سائل؟ فقال له: أقرضت رجلاً فأهدى لي هدية فقال: أثبه أو احسبها له مما عليه أو ارددها عليه.

وعن علقمة نحو هذا.

واحتجوا فقالوا: هو سلف جر منفعة ـ وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين، وقتادة، والنخعي.

قال أبو محمد: أما هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد خالفوا ابن عمر، وابن عباس في مئين من القضايا، وقد جاء خلافهم عن غيرهم ـ:

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد، وخالد الحذاء، كلاهما عن محمد بن سيرين أن أبيّ بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف فبعث إليه أبيّ من ثمره وكانت تبكر، وكان من أطيب ثمر أهل المدينة،

---

(١) أطرافه أخرجها البخاري (٣/ ٢٠١ ـ الشعب) وكذا (٧/ ٣٢) والترمذي (رقم: ١٣٣٨) وأحمد (٢/ ٤٢٤) في مسنده وابن حبان في صحيحه (رقم ١٠٦٥ ـ موارد) وابن كثير في التفسير (٦/ ٤٤٤) والبيهقي (٦/ ١٦٩)، (٧/ ٢٧٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٤٩) والحافظ في فتح الباري (٥/ ١٩٩)، (٩/ ٢٤٦) وعبد الرزاق في المصنف (١٩٦٦٨)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ١٤).

فردها عليه عمر؟ فقال له: أبيّ بن كعب: لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرتي، فقبلها عمر، وقال: إنما الربا على من أراد أنْ يربي وينسىء.

وبه إلى سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي، وذكر نهي علقمة عن أكل المرء عند من له عليه دين؟ فقال إبراهيم: إلا أن يكون معروفاً كان يتعاطيانه.

قال أبو محمد: قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي ﷺ: **« إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى »**.

ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراماً أو مكروهاً لما أغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله ﷺ: **﴿وما كان ربك نسيا﴾** [١٩: ٦٤] فإذ لم ينه تعالى عن ذلك فهو حلال محض، إلا ما كان عن شرط بينهما.

وأما قولهم إنه سلف جر منفعة، فكان ماذا؟ أين وجدوا النهي عن سلف جر منفعة؟ فليعلموا الآن أنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضموناً ـ تلف أو لم يتلف ـ مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما، فعلى قولهم كل سلف فهو حرام، وفي هذا ما فيه ـ وبالله تعالى التوفيق.

وتم « كتاب القرض» والحمد لله [وصلى الله على محمد وآله].

كتاب الرهن

١٢٠٩ ـ مسألة: لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر، أو في السلم إلى أجل مسمى في السفر خاصة، أو في القرض إلى أجل مسمى في السفر خاصة، مع عدم الكاتب في كلا الوجهين.

برهان ذلك ـ: أن اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله ﷺ : « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له** ».

وقال عز وجل: ﴿ **إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة** ﴾ [٢ : ٢٨٢، ٢٨٣] فههنا يجوز اشتراط الرهن حيث أجازه الله تعالى.

والدين إلى أجل مسمى لا يعدو أن يكون بيعاً، أو سلماً، أو قرضاً.

فهذه الوجوه يجوز فيها اشتراط التأجيل لورود النصوص بوجوبه في السلم، وجوازه في القرض، والبيع ـ ولا يجوز فيما عدا ذلك أصلاً؛ لأنه لم يأت في شيء من المعاملات سوى ما ذكرنا نص بجواز اشتراط التأجيل، فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل.

وصح عن مجاهد أنه لا يجوز الرهن إلا في السفر.

وأما الحضر ـ: فلما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا عبد الواحد ـ حدثه

الأعمش نا إبراهيم نا الأسود عن عائشة أم المؤمنين [رضي الله عنها] « أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه».

ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عثمان بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: والله لقد مات رسول الله ﷺ وإن درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعاً من شعير أخذها طعاماً لأهله.

فإن قيل: قد روى أنس أن النبي ﷺ أخذ شعيراً من يهودي بالمدينة ورهنه درعه، وليس فيه ذكر أجل؟

قلنا: ولا فيه اشتراط الرهن، ونحن لا نمنع من الرهن بغير أن يشترط في العقد، لأنه تطوع من الراهن حينئذ، والتطوع بما لم ينه عنه حسن.

فإن ذكر حديث أبي رافع في بعثة النبي ﷺ إياه إلى يهودي ليسلفه طعاماً لضيف نزل به فأبى إلا برهن فرهنه درعه.

فهذا خبر انفرد به موسى بن عبيد الربذي ـ وهو ضعيف ـ ضعفه القطان، وابن معين، والبخاري، وابن المديني ـ وقال أحمد بن حنبل: لا تحل الرواية عنه.

١٢١٠ ـ مسألة: ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً في نفس العقد لقول الله تعالى: ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ [٢ : ٢٨٣].

وقال قوم: إن شرطه أن يجعل الرهن عند ثقة فهو جائز ـ وهو قول إبراهيم النخعي، والشعبي، وعطاء ـ وبه يقول أبو حنيفة: ومالك، والشافعي.

وقال آخرون: لا يجوز هذا وليس هو قبضاً ـ: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر، وسفيان الثوري قال معمر: عن قتادة.

وقال سفيان: عن أشعث عن الحكم ـ ثم اتفق قتادة، والحكم على أن الرهن إذا كان على يدي عدل فليس مقبوضاً.

قال سفيان: وهو قول ابن أبي ليلى ـ وبه يقول أبو سليمان، وأصحابنا.

---

(١) البخاري (٣/ ٢٨٤ ـ م) والزيادة بين الأقواس منه.

وصح أيضاً عن الحارث العكلي من طريق هشيم عن المغيرة عنه.

قال أبو محمد: إنما ذكر الله تعالى القبض في الرهن مع ذكره المتداينين في السفر إلى أجل عند عدم الكاتب وإنما أقبض رسول الله ﷺ الدرع الذي له الدين فهو القبض الصحيح.

وأما قبض غير صاحب الدين فلم يأت به نص ولا إجماع، واشتراط أن يقبضه فلان لا صاحب الدين: شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل.

١٢١١ ـ مسألة: ورهن المرء حصته من شيء مشاع مما ينقسم، أو لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز، لأن الله تعالى قال: ﴿ **فرهان مقبوضة** ﴾ [٢ :٢٨٣] ولم يخص تعالى مشاعاً من مقسوم ﴿**وما كان ربك نسياً** ﴾ [١٩: ٦٤].

وهو قول عثمان البتي، وابن أبي ليلى، ومالك، وعبيد الله بن الحسن، وسوار بن عبدالله، والشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز رهن المشاع ـ كان مما ينقسم أو ممنا لا ينقسم ـ لا عند الشريك فيه ولا عند غيره.

وأجازوا أن يرهن اثنان أرضاً مشاعة بينهما عند إنسان واحد، ومنعوا من أن يرهن المرء أرضه عند اثنين داينهما ديناً واحداً في صفقة واحدة.

وهذا تخليط ناهيك به ـ: **أول ذلك** ـ أنه قول لا نعلم أحداً قاله قبلهم.

والثاني: أنه قول بلا دليل ـ والثالث: أنهم تناقضوا فيه كما ذكرنا.

وأيضاً: فإنهم لا يختلفون في أن بيع المشاع جائز فيما ينقسم، وما لا ينقسم من الشريك وغيره.

ومنع أبو حنيفة من إجازة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم إلا من الشريك فيه وحده، فأجازه له.

وهذه تخاليط ومناقضات لا خفاء بها وما نعلم لهم شيئاً موّهوا به إلا أنهم قالوا: لا يصح القبض في المشاع.

ومن قولهم: إن البيع لا يتم إلا بالقبض، وقد أجازوا البيع في المشاع، فالقبض

عندهم ممكن في المشاع حيث اشتهوا، وهو البيع، والقبض عندهم غيرُ ممكن في المشاع حيث لم يشتهوا، وهو الرهن ـ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ويقال لهم: كما يقبض في البيع كذلك يقبض في الرهن ولا فرق.

١٢١٢ ـ مسألة: وصفة القبض في الرهن وغيره ـ: هو أن يطلق يده عليه، فما كان مما ينقل نقله إلى نفسه، وما كان مما لا ينقل كالدور، والأرضين أطلقت يده على ضبطه، كما يفعل في البيع، وما كان مشاعاً كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه، ولا فرق.

ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريكان فيه غير قابضين له، ولو كانا غير قابضين له لكان مهملاً لا يد لأحد عليه، وهذا أمر يكذبه الدين، والعيان ـ:

أما الدين: فتصرفهما فيه تصرف ذي الملك في ملكه ـ

وأما العيان: فكونه عند كل واحد مدة يتفقان فيها، أو عند من يتفقان على كونه عنده ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢١٣ ـ مسألة: والرهن جائز في كل ما يجوز بيعه.

ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه: كالحر،وأم الولد، والسنور، والكلب، والماء، لأنه وثيقة للمرتهن لينتصف إن مطل، ولا يمكن الانتصاف للغريم إلا مما يجوز بيعه ـ وبالله تعالى نتأيد.

١٢١٤ ـ مسألة: ومنافع الرهن كلها لا تحاش منها شيئاً لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق ـ حاشا ركوب الدابة المرهونة، وحاشا لبن الحيوان المرهون، فإنه لصاحب الرهن كما ذكرنا إلا أن يضيعهما فلا ينفق عليهما.

وينفق على كل ذلك المرتهن فيكون له حينئذ: ركوب الدابة، ولبن الحيوان، بما أنفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك أم قل.

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: **﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾** [٢: ١٨٨و٤: ٢٩].

وقول رسول الله ﷺ: **« إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »**.

وحكم عليه السلام بأنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه.

وملك الشيء المرتهن باقٍ لراهنه بيقين وبإجماع لا خلاف فيه، فإذ هو كذلك، فحق الرهن الذي حدث فيه للمرتهن، ولم ينقل ملك الراهن عن الشيء المرهون لا يوجب حدوث حكم في منعه ما للمرء أن ينتفع به من ماله بغير نص بذلك، فله الوطء، والاستخدام، والمؤاجرة، والخياطة، وأكل الثمرة الحادثة، والولد الحادث، والزرع، والعمارة، والأصواف الحادثة، والسكنى، وسائر ما للمرء في ملكه، إلا كون الرهن في يد المرتهن فقط، بحق القبض الذي جاء به القرآن، ولا مزيد.

وأما الركوب، والاحتلاب خاصة، لمن أنفق على المركوب، والمحلوب ـ: فلما روينا من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل أنا عبدالله بن المبارك أنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب: النفقة»[1].

والنص قد ورد بتحريم الأموال على غير من له فيها حق، فالرهن بلا شك حرام على كل من عدا الراهن، وللمرتهن فيه حق الارتهان، فدخل به في هذا العموم وخرج منه من عداه بالنص الآخر.

قال أبو محمد: ومن خالفنا في هذا فإنه يخالف القرآن، والسنن، والمعقول ـ: أما القرآن، والسنن فمنعه صاحب الحق من منافع ماله ـ والله تعالى يقول: ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾ [٢٣: ٥ ـ ٧] فقد أطلقه الله تعالى على وطء أمته، ولم يخص غير مرهونة من مرهونة ﴿ **وما كان ربك نسيا** ﴾ [١٩: ٦٤].

وقال تعالى: ﴿ **لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾ [٥: ٨٧].

---

(١) أطراف الحديث في: البخاري (٣/ ١٨٧ ـ الشعب) و(٣/ ٢٨٥ ـ منيرية) والزيادات منه، وعند أبي داود (البيوع / باب ٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٨)، والبغوي في التفسير (٦/ ٢١٦) وفي شرح السنة (٨/ ١٨٣) وعند ابن حجر في الفتح (٥/ ١٤٣، ١٤٤) وعند القرطبي في التفسير (٣/ ٤١١) وعند الدارقطني (٣/ ٣٤) ـ وكذا عند ابن ماجة (رقم: ٢٤٤٠).

وأما خلاف المعقول ـ: فإننا نسأل من خالفنا ههنا عن الدار المرهونة أتؤاجر ويصلح ما هي فيها، أم تهمل وتضيع ويخرج المستأجر لها عنها؟ وعن الأرض المرهونة، أتحرث وتزوع، أم تهمل وتضاع؟ وعن الحيوان المرهون أينفق عليه ويستغل، أم يضيع حتى يهلك؟ وعن الأشجار المرهونة لمن تكون غلتها؟

فإن قالوا: إن كل ذلك يضيع ـ: خالفوا الإجماع، وقيل لهم: قد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

وإن قالوا: لا يضيع؟ قلنا: فالمنافع المذكورة من الإجارة، واللبن، والولد، والصوف، والثمرة لمن تكون؟

فإن قالوا: تكون داخلاً في الرهن؟

قلنا لهم: ومن أين لكم إدخال مال من ماله في رهن لم يتعاقدا قط أن يكون داخلاً فيه؟ ومن أمر بهذا؟ فلا سمع له ولا طاعة ولا نعمى عين، لأنه خلاف قول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وهذا تحريم ماله عليه وإباحته لغيره ـ وهذا باطل متيقن.

وإن قالوا: بل هو لصاحب الملك؟ قلنا: نعم، وهذا قولنا ـ ولله الحمد ـ وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله مثل قولنا ـ: وهو أنه قال: صاحب الرهن يركبه، وصاحب الدر يحلبه، وعليهما النفقة وأنه قال: الرهن مركوب، ومحلوب بعلفه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: فيمن ارتهن شاة ذات لبن؟ قال: يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا.

قال أبو محمد: هذه الزيادة من إبراهيم لا نقول بها، وعموم قول النبي ﷺ أحب إلينا من تفسير أبي عمران رحمه الله برأيه.

ولا مخالف لأبي هريرة ههنا من الصحابة نعلمه.

وقال الشافعي: جميع منافع الرهن للراهن كما كانت.

وقال أبو ثور بذلك ـ وبقولنا في الركوب، والحلب، إلا أنه زاد الاستخدام ولا

نقول بهذا لأنه لم يأت به النص، والقياس لا يستحل به المحرم من أموال الناس ﴿ **وما كان ربك نسيا** ﴾ [١٩ : ٦٤].

وقال إسحاق، وأحمد بن حنبل: لا ينتفع الراهن من الرهن إلا بالدر ـ وهذا قول بلا برهان.

وأما مالك فإنه قال: لابأس أن يشترط المرتهن منفعة الرهن إلى أجل في الدور، والأرضين، وكره ذلك في الحيوان، والثياب والعروض ـ وهذا قول لا برهان على صحته،وتقسيم فاسد، وشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وقول لا نعلم أحداً قاله قبله، ومناقضة.

وأتى بعضهم بغريبة وهو أنه قال: هو في العروض سلف جر منفعة؟

فقيل له: وهو في العقار كذلك ولا فرق.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم منعوا من مؤ اجرة الرهن، ومن أن ينتفع به الراهن والمرتهن ـ ثم تناقضوا من قرب فأباحوا للراهن أن يستعيره من المرتهن، وأن يعيره إياه المرتهن، ولم يروه بذلك خارجاً من الرهن ـ وهذا قول في غاية الفساد لتعريه من البرهان، ولأننا لا نعلم أحداً قال به قبله.

واعترض بعضهم بأن قال: فإذا كانت المنافع للراهن كما كانت فأي فائدة للرهن؟ قلنا: أعظم الفائدة ـ: أما في الآخرة، فالعمل بما أمر الله تعالى به والأجر، وأما في الدنيا، فلأن الراهن إن مطل بالإنصاف بيع الرهن وتعجل المرتهن الانتصاف من حقه، فأي فائدة تريدون أكثر من هذه الفائدة؟

ونقول لهم: أنتم توافقوننا على أنه لا يحل القمح بالقمح إلا مثلاً بمثل، فأي فائدة في هذا؟ وكذلك الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ـ وهذه اعتراضات بسوء الظن بصاحبها وليس إلا الائتمار لله ولرسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ [٣٣ : ٣٦].

وقال عز وجل: ﴿ **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم** ﴾ [٣٣ : ٦].

واعترض بعض من لا يتقي الله تعالى على حديث النبي ﷺ الذي أوردنا قبل من قوله

عليه السلام: « **الرهن محلوب ومركوب** »[١] فقال: هذا خبر رواه هشيم عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة وذكر رسول الله ﷺ قال: « **إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب بنفقتها وتركب** »[٢] قال هذا الجاهل المقدم: فإذ المراد بذلك المرتهن فهو منسوخ بتحريم الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة.

قال أبو محمد: وهذا كلام في غاية الفساد والجرأة، أول ذلك ـ: أن هذا خبر ليس مسنداً، لأنه ليس فيه بيان بأن هذا اللفظ من كلام رسول الله ﷺ وأيضاً: فإن فيه لفظاً مختلفاً لا يفهم أصلاً، وهو قوله: « **ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها وتركب** »، وحاشا الله أن يكون هذا من كلام رسول الله ﷺ المأمور بالبيان لنا، وهذه الرواية إنما هي من طريق إسماعيل بن سالم الصايغ مولى بني هاشم عن هشيم، فالتخليط من قبله، لا من قبل هشيم فمن فوقه، لأن حديث هشيم هذا رويناه من طريق سعيد بن منصور الذي هو أحفظ الناس لحديث هشيم وأضبطهم له فقال: نا هشيم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفع الحديث فيما زعم، قال: قال رسول الله ﷺ «**الرهن يركب ويعلف، ولبن الدر إذا كان مرهوناً يشرب وعلى الذي يشرب به النفقة والعلف** ».

وأما قول هذا الجاهل: فإذ ذلك على المرتهن فهو منسوخ بالنهي عن الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة ـ: فقد كذب، وأفك، وما للربا ههنا مدخل أصلاً.

ولو أنهم اتقوا الربا لما أقدموا عليه جهاراً إذ أباحوا التمرتين بالأربع تمرات، وإن كانت الأربع أكبر جسماً، وأثقل وزناً.

وإذ أباح بعضهم درهماً فيه درهم ونصف بدرهم فيه درهم غير ثمن.

وإذ أباحوا كلهم ألف درهم حاضرة بمائة دينار غائبة في الذمة. فهذا هو الربا حقاً

---

(١) الدارقطني (٣/ ٣٤)، (٥/ ٧٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٨) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٤٥) والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٨٤).

(٢) اطرافه عند البخاري (٣/ ١٨٧ الشعب)، (٣/ ٢٨٥ ـ م) وأحمد (٢/ ٢٢٨) في المسند والدارقطني (٣/ ٣٤) والقرطبي (٣/ ٤١١ ـ تفسير).

لا انتفاع الراهن بماله ولا انتفاع المرتهن بالدر، والركوب المباحين له بالنص من أجل نفقته على المركوب والمحلوب.

وقالوا أيضاً: قد صح عن الشعبي أنه كره أن ينتفع الراهن من رهنه بشيء؟ قالوا: وهو راوي الحديث، فلم يتركه إلا لفضل علم عنده.

قال أبو محمد: وهذا من أسخف ما يأتون به، ولقد كنا نظن أن في بلادهم بعض العذر لهم، إذ يحتجون بترك الصاحب لما روى حتى أتونا بترك السنة من أجل ترك الشعبي لها.

وقد أوردنا أخذ أبي هريرة بما روى من ذلك، فلئن مشوا هكذا، ليكونن ترك مالك للأخذ بما روى حجة على الحنفيين في أخذهم به، وليكونن ترك أبي حنيفة لما بلغه من الحديث حجة على المالكيين في أخذهم به، وهكذا سُفْلاً حتى يكون ترك كل أحد للحديث عن النبي ﷺ إذا بلغه حجة قاطعة في رده.

وهذا مذهب إبليس ومن اتبعه، ولا كرامة لأحد أن يكون حجة على رسول الله ﷺ بل هو عليه السلام الحجة على الجن والإنس.

وأسلم الوجوه لمن خالف ما روي عن صاحب فمن دونه من الأئمة خاصة أن يظن بهم النسيان أو التأويل الذي أخطأوا فيه قاصدين للخير، فيؤجرون مرة واحدة، وأما من أقدم على ما صح عنده عن النبي ﷺ فإن اعتقد جواز مخالفته عليه السلام فهو كافر حلال الدم والمال، وإن لم يعتقد ذلك فهو فاسق قال تعالى: ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ [٤ : ٦٥].

قال أبو محمد: وقد روي عن ابن مسعود، وابن عمر، وشريح: أن لا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن ـ ولا يصح عن أحد منهم، لأنه عن ابن مسعود منقطع ـ وعن ابن عمر من طريق ابن لهيعة، وعن شريح من طريق جابر الجعفي.

بل قد صح عن ابن سيرين، والشعبي: لا ينتفع من الرهن بشيء ـ وهذا صحيح إن كانوا عنوا المرتهن وبه نقول إلا الحلب، والركوب إن أنفق فقط، وإلا فلا ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان: نفقة الرهن على راهنه ـ وهذا صحيح، لأنه ماله، إلا أن الحنفيين قالوا: إن مرض الرقيق المرهون، أو أصابت العبد جراحة، أو دبرت الدواب المرهونة، فإن كان الدين، وقيمة الرهن سواء، فالعلاج كله على المرتهن، وإن كان الدين أقل من قيمة الرهن فالعلاج على الراهن والمرتهن بحساب ذلك.

وهذا كلام يشبه الهذيان إلا أنه أسوأ حالاً من الهذيان، لأنه على حكم في الدين بالآراء الفاسدة التي لا نعلم أحداً قالها قبله، ولا متعلق لهم فيها لا بقرآن، ولا سنة، ولا برواية ضعيفة، ولا بقياس، ولا برأي سديد، ولا بقول متقدم.

١٢١٥ ـ مسألة: فإن مات الرهن، أو تلف، أو أبق، أو فسد، أو كانت أمة فحملت من سيدها، أو أعتقها، أو باع الرهن، أو وهبه، أو تصدق به، أو أصدقه ـ: فكل ذلك نافذ، وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه، ولا يكلف الراهن عوضاً مكان شيء من ذلك، ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعاء، إلا أن يكون الراهن لا شيء له من أين ينصف غريمه غيره، فيبطل عتقه؛ وصدقته، وهبته ـ ولا يبطل بيعه ولا إصداقه.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا إسرائيل عن المغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي فيمن رهن عبده ثم أعتقه؟ قال: العتق جائز، ويتبع المرتهن الراهن، قال يحيى: وسمعت الحسن بن حيّ يقول فيمن رهن عبداً ثم أعتقه: العتق جائز، وليس عليه سعاية.

برهان ذلك ـ: أن الدين قد ثبت فلا يبطله شيء إلا نص قرآن، أو سنة، فلا سبيل إلى وجود إبطاله فيهما.

ولا يجوز تكليف عوض ولا استسعاء، لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ والذمم بريئة إلا بنص قرآن، أو سنة.

فأما العتق، والبيع، والهبة، والإصداق، والصدقة؛ فإن الرهن مال الراهن بلا خلاف ـ: وكل هذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص القرآن والسنة، والإجماع المتيقن، إلا من لا شيء له غير ذلك لقول النبي ﷺ: «**كل معروف صدقة**» وقوله: «**الصدقة عن ظهر غنى**».

فمن ادعى أن الارتهان يمنع شيئاً من ذلك فقوله باطل، ودعواه فاسدة إذ لا سبيل له إلى قرآن ولا سنة، بتصحيح دعواه.

قال تعالى: ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾[٢ : ١١١و٢٧ : ٧١].

وقد اختلفوا في ذلك ـ: فقال عثمان البتي، وأبو ثور، وأبو سليمان: العتق باطل بكل حال ـ وهو قول عطاء.

وقال مالك، والشافعي: إن كان موسراً نفذ عتقه وكلف قيمة يجعلها رهناً مكانه، وإن كان معسراً فالعتق باطل.

وقال أحمد بن حنبل: العتق نافذ على كل حال، فإن كان موسراً كلف قيمته تكون رهناً، وإن كان معسراً لم يكلف قيمته، ولا كلف العبد استسعاء ونفذ العتق.

وقال أبو حنيفة: العتق نافذ بكل حال، ثم قسم كما نذكر بعد هذا.

وقال الشافعي: إن رهن أمة له فوطئها فحملت، فإن كان موسراً خرجت من الرهن وكلف رهناً آخر مكانها، وإن كان معسراً، فمرة قال: تخرج من الرهن ولا يكلف رهناً مكانها ولا تكلف هي شيئاً ـ ومرة قال: تباع إذا وضعت ولا يباع الولد، وتكليف رهن آخر ـ: والتفريق ههنا بين الموسر والمعسر، وبيعها بعد وضعها دون ولدها ـ أقوال فاسدة بلا برهان.

وقال أبو ثور: هي خارجة من الرهن، ولا يكلف لا هو ولا هي شيئاً سواء معسراً كان أو موسراً.

وروينا عن قتادة: أنها تباع هي، ويكلف سيدها أن يفتكّ ولده منها.

قال أبو محمد: افتكاك الولد لا ندري وجهه، ولئن كان مملوكاً فلأي معنى يكلف والده افتكاكه؟ وإن كان حراً فلم يباع حتى يحتاج إلى افتكاكه.

وروينا عن ابن شبرمة: أنها تستسعى ـ وكذلك العبد المرهون إذا أعتق.

قال أبو محمد: وهذا عجب: وما ندري من أين حل أخذ مالهما وتكليفهما غرامة لم يكلفهما الله تعالى قط إياها، ولا رسوله ﷺ وما جعل الله تعالى فيهما شركاً للمرتهن فيستسعى له؟

وأما مالك فقال: إن كان موسراً كلف أن يأتي بقيمتها فتكون القيمة رهناً وتخرج هي من الرهن، وإن كان معسراً فإن كانت تخرج إليه وتأتيه فهي خارجة من الرهن، ولا تتبع بغرامة ولا يكلف هو رهناً مكانها، ولكن يتبع بالدين الذي عليه فقط، وإن كان تسور عليها بيعت هي وأعطي هو ولده منها.

قال أبو محمد: في هذا القول خمسة أوجه من الخطأ ـ:

وهي: تفريقه بين المعسر، والموسر، في ذلك والحق عليهما واحد.

وتكليفه إحضار قطعة من ماله لترهن لم يعقد قط فيها رهناً.

وتفريقه بين خروجها إلى سيدها وبين تسوره عليها.

وهما آمنة في كلا الوجهين، وهي مرهونة في كلا الوجهين، وهذا عجب جداً.

وبيعه إياها وهي أم ولد، وإخراجه ولدها من حكم الرهن بلا تكليف عوض بخلاف الأم، وكلاهما عنده لا يجوز رهنهما.

وكل هذه أوجه فاحشة الخطأ لا متعلق له فيها بقرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا إجماع، ولا دليل، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا قول صاحب ـ نعم، ولا قول أحد نعلمه قبله.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه إن حملت فأقر بحملها، فإن كان موسراً خرجت من الرهن وكلف قضاء الدين إن كان حالاً، أو كلف رهناً بقيمتها إن كان إلى أجل.

فإن كان معسراً كلفت أن تستسعى في الدين الحال بالغاً ما بلغ، ولا ترجع به على سيدها، ولا يكلف ولدها سعاية، فإن كان الدين إلى أجل كلفت أن تستسعى في قيمتها فقط، فجعلت رهناً مكانها، فإذا حلّ أجل الدين كلفت من ذي قبل أن تستسعى في باقي الدين إن كان أكثر من قيمتها.

قالوا: فإن كان السيد استلحق ولدها بعد وضعها له ـ وهو معسر ـ قسم الدين على قيمتها يوم ارتهنها، وعلى قيمة ولدها يوم استلحق، فما أصاب الأم سعت فيه بالغاً ما بلغ للمرتهن، ولم ترجع به على سيدها، وما أصاب الولد سعى في الأقل من الدين أو قيمته ورجع به على أبيه ويأخذ المرتهن كل ذلك.

قالوا: فلو كان الرهن عبداً فأعتقه نفذ فيه العتق، وخرج من الرهن.

فإن كان الراهن موسراً والدين حالاً كلف غرم الدين.
فإن كان الدين إلى أجل كلف السيدُ قيمة العبد تكونْ رهناً مكانه.
فإن كان معسراً استسعى العبد في الأقل من قيمته أو الدين، ورجع به على سيده، ورجع المرتهن على الراهن بباقي دينه.

قال أبو محمد: إن في هذه الأقوال لعبرة لمن اعتبر ـ ونعوذ بالله من الخذلان ـ وإن من العجب تفريقه بين ما تستسعى فيه الأم وبين ما يستسعى فيه العبد المعتق، وبين ما يستسعى فيه الولد ـ وهو عنده حر لاحق النسب ـ فما بال أمة خرجت أم ولد من سيدها بوطء مباح.

وما بال إنسان حر ابن حر ولد على فراش أبيه.
وما بال عبد عتق يكلفون الغرامات دون جناية جنوها ولا ذنب اقترفوه فتستباح أموالهم بالباطل، ويكلفون ما لم يكلفهم الله تعالى به قط ولا رسوله عليه السلام، ولا أحد من المسلمين قبل أبي حنيفة ثم يكلفونهم ما ذكرنا، ويسلمون صاحب الجناية عندهم من الغرامة!؟ ما شاء الله كان.

وكل ما يدخل على مالك مما ذكرنا قبل فإنه يدخل على أبي حنيفة إلا فرق مالك بين خروجها إليه وبين تسوره عليها.

ويزيد من التناقض والفساد في قول أبي حنيفة تفريقه بين الدين الحال والمؤجل في ذلك ـ وتفريقه بين ما تكلفه الأم وبين ما يكلفه الولد.

وتفريقه بين إقراره بالحمل وبين إقراره بالولد بعد الوضع فيما يكلفه من الاستسعاء في الحالين.

وتفريقه بين ما تكلفه أم الولد وبين ما يكلفه العبد بعتق.

وتفريقه بين الرجوع مرة على السيد بما غرم الغارم منهم وبين منعهم من الرجوع عليه مرة بذلك.

وأغرب من ذلك كله قوله: إن الولد يستسعى، فليت شعري إلى متى بقي هذا الدين المسخوط حتى ولد المحمول به، وحتى فطم، وكبر، وبلغ، وتصرف؟ أفإن مات قبل ذلك ماذا يكون؟ كل هذا بلا دليل أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة،

ولا قول أحد من ولد آدم قبلهم، ولا قياس أصلاً، ولا رأي له وجه مّا مثل عقول أنتجت هذه الأقوال بمأمونة على تدبير نواة محرقة، فكيف على التحكم في الدين؟ وإن نعم الله تعالى علينا لعظيمة في توفيقه لنا إلى اتباع كتابه، وسنن رسوله ﷺ.

ولا يموّهون بأن يقول: قسنا ذلك على الاستسعاء الثابت عن النبي ﷺ في العبد المشترك يعتقه سيده وهو معسر، فإن ذلك الحكم في عبد يملكه اثنان فصاعداً وليس ههنا مالك غير المعتق عبده والمولد أمته.

ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأنه قياس حكم على ما لا يشبهه، وعلى ما ليس منه في ورد ولا في صدر!؟

قال أبو محمد: ثم نسألهم؟ ما الفرق بين عتقه وهبته وبيعه وإصداقه، إذ أجزتم البيع بغير إجماع، ومنعتم من سائر ذلك؟

وأما هلاك الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن، فللناس فيه خمسة أقوال ـ:

قالت طائفة: يترادان الفضل ـ:

تفسير ذلك ـ: أن الرهن إن كانت قيمته وقيمة الدين سواء، فقد سقط الدين عن الذي كان عليه ولا ضمان عليه في الرهن.

فإن كانت قيمة الرهن أكثر سقط الدين بمقداره من الرهن وكلف المرتهن أن يؤدي إلى الراهن مقدار ما كان تزيده قيمة الرهن على قيمة الدين.

وإن كانت قيمة الرهن أقل سقط من الدين بمقداره وأدى الراهن إلى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن.

روينا من طريق الحكم، وقتادة: أن علي بن أبي طالب قال: يتراجعان الفضل - يعني في الرهن يهلك.

وروي أيضاً عن ابن عمر ـ وهو قول عبيد الله بن الحسن، وأبي عبيد، وإسحاق ابن راهويه.

وقالت طائفة: إن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين أو مثلها فقد بطل الدين كله، ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين، فإن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن وأدى الراهن إلى المرتهن ما

بقي من دينه ـ: روينا هذا من طريق مطر الوراق عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب.

ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حيّ عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب ـ: ومن طريق قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن علي.

ومن طريق وكيع عن إدريس الأودي عن إبراهيم بن عمير قال: سمعت ابن عمر يقول: مثل ذلك ـ وهو قول إبراهيم النخعي، وقتادة ـ وبه يقول أبو حنيفة، وأصحابه.

وقالت طائفة: ذهب الرهن بما فيه سواء كان كقيمة الدين أو أقل أو أكثر إذا تلف سقط الدين ولا يغرم أحدهما للآخر شيئاً ـ صح هذا عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وشريح، والشعبي، والزهري، وقتادة ـ وصح عن طاوس في الحيوان يرتهن ـ وروينا عن النخعي، والشعبي فيمن ارتهن عبداً فأعور عنده قالا: ذهب بنصف دينه.

وقالت طائفة: إن كان الرهن مما يخفى كالثياب، ونحوها، فضمان ما تلف منها على المرتهن بالغة ما بلغت ويبقى دينه بحسبه حتى يؤدى إليه بكماله، وإن كان الرهن مما يظهر كالعقار، والحيوان، فلا ضمان فيه على المرتهن ودينه باقٍ بكماله حتى يؤدى إليه ـ وهو قول مالك.

وقالت طائفة: سواء كان مما يخفى أو مما لا يخفى لا ضمان فيه على المرتهن أصلاً ودينه باقٍ بكماله حتى يؤدي إليه ـ وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى أنا قتادة عن خلاس أن علي ابن أبي طالب قال في الرهن: يترادان الفضل فإن أصابته جائحة برىء.

فصح أن علي بن أبي طالب لم ير تراد الفضل إلا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما أصابته جائحة، بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة ـ وصح عن عطاء أنه قال: الرهن وثيقة إن هلك فليس عليه غرم يأخذ الدين الذي له كله.

وعن الزهري أنه قال في الرهن يهلك [أنه] لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه.

قال أبو محمد: أما تفريق مالك بين ما يخفى وبين ما لا يخفى ـ: فقول لا برهان على صحته لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا قياس، ولا قول أحد نعلمه قبله ـ فسقط، وإنما بنوه على التهمة؛ والتهمة ظن كاذب يأثم صاحبه ولا يحل القول به، والتهمة متوجهة إلى كل أحد وفي كل شيء.

وأما قول أبي حنيفة فإنهم احتجوا بخبر مرسل رويناه من طريق سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه، لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه**»[1].

وقالوا: قد أجمع الصحابة على تضمين الرهن، والمرتهن أمين فيما زاد من قيمة الرهن على قيمة دينه.

قال أبو محمد: أما قولهم: إن المرتهن أمين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه، فدعوى فاسدة، وتفريق بلا دليل، وما هو إلا أمين في الكل أو غير أمين في الكل.

وأما قولهم: أجمع الصحابة على تضمين الرهن، فقول جروا فيه على عادتهم الخفيفة على ألسنتهم من الكذب على الصحابة بلا مؤنة.

ويا للمسلمين هل جاء في هذا كلمة عن أحد من الصحابة إلا عن عمر، وعلي، وابن عمر فقط.

فأما عمر فلم يصح عنه ذلك، لأنه من رواية عبيد بن عمير، وعبيد لم يولد إلا بعد موت عمر أو أدركه صغيراً لم يسمع منه شيئاً.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (رقم: ٢٤٤١) واطرافه عند: الدارقطني (٣/ ٣٢، ٣٣) والبيهقي (٦/ ٣٩، ٤٠، ٤٤) وابن حبان (رقم: ١١٢٣) في موارد الظمآن وأبي داود في المراسيل ص(٢١) ومالك في الموطأ (رقم ٣٨١ ـ تجريد) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥١) والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٨٤) وانظر التلخيص (٣/ ٣٦)، والنصب (٤/ ٣١٩، ٣٢٠) والحلية (٧/ ٣١٥).

ومعنى يغلق الرهن كما ذكر ابن الأثير في «النهاية» [يقال غلق الرهن يغلق غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الاسلام » ا. هـ.

وأما ابن عمر فلا يصح عنه، لأنه من رواية إبراهيم بن عمير عنه وهو مجهول ـ وقد روي ى عنه يترادان الفضل.

وأما عليّ فمختلف عنه في ذلك، وأصح الروايات عنه إسقاط التضمين فيما أصابته جائحة كما أوردنا آنفاً.

ثم أعجب شيء دعواهم أن الصحابة أجمعوا على تضمين الرهن، فإن صح ذلك فهم قد خالفوا الإجماع، لأنهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمة الدين فهذا حكمهم على أنفسهم.

وأما الحديث الذي ذكروا فمرسل، ولا حجة في مرسل، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة أصلاً، لأنه لا يدل على شيء من قولهم ولا تقسيمهم، وإنما مقتضاه لو صح هو أن قول «لا يغلق الرهن ممن رهنه» بضم الراء وكسر الهاء، له غنمه وعليه غرمه، فوجب ضمان الرهن على المرتهن ولا بد بخلاف قولهم.

وقوله «لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه» إن كان أراد بصاحبه مالكه، وهو الأظهر، فهو يوجب أن خسارته منه، ولا يضمنه له المرتهن، وإن كان أراد بصاحبه المرتهن فهو يوجب ضمانه له بكل حال، فصار حجة عليهم بكل وجه، وبطل قولهم، ونقول لهم: في أي الأصول وجدتم شيئاً واحداً رهناً كله عن دين واحد بعضه مضمون وبعضه أمانة؟ وأنتم تردون السنن بخلافها بالأصول بزعمكم ثم تخالفونها جهاراً بلا نص.

وأما من قال «يترادان الفضل» فما نعلم لهم حجة أصلاً إلا أنه استحسان وكأنه لما كان الرهن مكان الدين تقاصا فيه، وهذا رأي، والدين لا يؤ خذ بالآراء.

وأما من قال «ذهبت الرهون بما فيها» فإنهم احتجوا بخبر رويناه من طريق مصعب بن ثابت عن عطاء أن رجلاً رهن فرساً فهلك عنده فقال رسول الله ﷺ: «ذهب حقك».

قال أبو محمد: هذا مرسل، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي.

قال أبو محمد: فإذ قد بطل كل ما موّهوا به، فالواجب الرجوع إلى القرآن،

والسنة، فوجدنا ما حدثناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم ابن أصبغ حدثني محمد بن إبراهيم حدثني يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وجماعة من أهل الثقة نا نضر بن عاصم الأنطاكي نا شبابة عن ورقاء نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه** ».

فهذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب، وادعوا أن أبا عمر المطرز غلام ثعلب، قال: أخطأ من قال: إن الغرم الهلاك.

قال أبو محمد: وقد صح في ذم قوم في القرآن قوله تعالى: ﴿ **ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرماً** ﴾ [٩: ٩٨].

أي يراه هالكاً بلا منفعة، فالقرآن أولى من رأي المطرز.

قال أبو محمد: ووجدنا النبي ﷺ قد قال: « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** ». فلم يحل لغريم المرتهن شيئاً، ولا أن يضمن الرهن بغير نص في تضمينه إلا أن يتعدى فيه، أو بأن يضيعه فيضمنه حينئذ باعتدائه في كلا الوجهين.

وكذلك الدين قد وجب فلا يسقطه ذهاب الرهن، فصح يقيناً من هذين الأصلين الصحيحين بالقرآن، والإجماع، والسنة: أن هلاك الرهن من الراهن، ولا ضمان على المرتهن، وأن دين المرتهن باق بحسبه لازم للراهن وبالله تعالى التوفيق.

وأما ما تولد من الرهن فإننا روينا من طريق عمرو بن دينار: أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن أرضاً فأثمرت، فإن الثمرة من الرهن.

ومن طريق طاوس: أن في كتاب معاذ « من ارتهن أرضاً فهو يحتسب ثمرها لصاحب الرهن ».

قال أبو محمد: الحكمان متضادان، وهما قولان ـ:

أحدهما: أن الثمرة لصاحب الرهن ـ والآخر: أنها من الرهن.

وقال أبو حنيفة: الولد، والغلة، والثمرة، رهن مع الأصول.

ثم تناقضوا، فقالوا: إن هلك الولد، والغلة، والثمرة: لم يسقط من أجل ذلك من

الدين شيء، وإن هلك الأصل، والأم، والشجر: قسم الدين على ذلك، وعلى النماء، فما وقع للأصل سقط، وما وقع للنماء بقي.

قال أبو محمد: وهذا تناقض فاحش، لأن كل ذلك رهن عندهم، ثم خالفوا بين أحكامها بلا برهان.

وقال مالك: أما الولد فداخل في الرهن، وأما الغلة والثمرة، فخارجان من الرهن ـ وهذا تقسيم فاسد جداً بلا برهان.

فإن قالوا: إن الولد بعض الأم؟ قلنا: كذب من قال هكذا؟ وكيف يكون بعضها، وقد يكون ذكراً وهي انثى، ويكون مسلماً، وهي كافرة؟

ثم يقال لهم: والثمرة أيضاً بعض الشجر ـ دعوى كدعوى.

وقال الشافعي: كل ذلك لصاحب الأصل، ولا يدخل شيء منه في الرهن وهو الحق، لأن الرهن هو ما تعاقدا عليه الصفقة، لا ما لم يتعاقداها عليه، وكل ما ذكرنا شيء لم يتعاقدا الصفقة عليه، فكله غير الأصل، وكله حادث في ملك صاحب الأصل، فكله له ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢١٦ ـ مسألة: فإن مات الراهن أو المرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن إلى الراهن أو إلى ورثته، وحل الدين المؤجل، ولا يكون المرتهن أولى بثمن الرهن من سائر الغرماء حينئذ، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها** ﴾ [٦: ١٦٤] فإذا ما مات المرتهن فإنما كان حق الرهن له، لا لورثته ولا لغرمائه، ولا لأهل وصيته، وإنما تورث الأموال لا الحقوق التي ليست أموالاً: كالأمانات، والوكالات، والوصايا وغير ذلك.

فإذا سقط حق المرتهن بموته وجب رد الرهن إلى صاحبه.

وإذا مات الراهن فإنما كان عقد المرتهن معه لا مع ورثته، وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته، وانتقل ملكه إلى ورثته أو إلى غرمائه، وهو أحد غرمائه، أو إلى أهل وصيته ـ ولا عقد للمرتهن معهم، ولا يجوز عقد الميت على غيره فيكون كاسباً عليهم، فالواجب رد متاعهم إليهم، ولقول رسول الله ﷺ: « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** ».

وما نعلم لمن خالف هذا حجة أصلاً ـ: وروينا عن الشعبي فيمن رهن على يدي عدل فمات: أن الرهن له ـ أي لورثته، قال: الحكم هو للغرماء.

١٢١٧ ـ **مسألة**: ومن ارتهن شيئاً فخاف فساده كعصير خيف أن يصير خمراً ففرض عليه أن يأتي الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن لصاحبه إن كان غائباً أو ينصف منه الغريم المرتهن إن كان الدين حالاً، أو يصرف الثمن إلى صاحبه إن كان الدين مؤجلاً، فإن لم يمكنه السلطان فليفعل هو ما ذكرنا لقول الله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ [٥: ٢].

ولنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولأن ثمن الرهن هو غير الرهن، وإنما عقده في الرهن لا في ثمنه، وإنما ثمنه مال من مال مالكه كسائر ماله ولا فرق ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢١٨ ـ **مسألة**: ولا يجوز بيع سلعة على أن تكون رهناً عن ثمنها، فإن وقع فالبيع مفسوخ، ولكن يجوز للبائع إمساك سلعته حتى ينتصف من ثمنها إن كان حالاً وإلا فليس له ذلك.

برهان ذلك ـ: أنه اشترط منع المشتري من قبض ما اشترى مدة مسماة وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل.

وأيضاً: فإن المشتري لا يملك ما اشترى إلا بتمام عقد البيع بينهما، والبيع لا يتم إلا بما نذكره في «كتاب البيوع» إن شاء الله تعالى من التفرق أو التخيير، فهو ما لم يتم البيع فإنما الشيء المبيع ملك للبائع، فإنما اشترطا في المسألة المذكورة كون شيء من مال البائع المرتهن رهناً عنده نفسه ـ وهذا في غاية الفساد، وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وأما إمساك البائع سلعته حتى ينتصف فإن حقه واجب في مال المشتري فإن مطله بحق قد وجب له عنده، فهو ظالم معتد لقول النبي ﷺ: « **مطل الغنيّ ظلم** »، وإذ هو ظالم فكل ظالم معتد.

وقال تعالى: ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ [٢: ١٩٤].

فالسلعة التي ابتاع مال من مال المشتري فللممطول بحقه المعتدى عليه أن يعتدي على المعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه به بنص القرآن، فله إمساك السلعة حتى ينتصف.

روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن ابن مهدي نا هشيم، وسفيان الثوري، قال سفيان الثوري: عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عمرو بن حريث قال فيمن باع سلعة فنقده المشتري بعض الثمن، فقال البائع: لا أعطيك السلعة حتى تجيء بالبقية، فجعل عمرو بن حريث السلعة رهناً بما بقي.

وقال هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي: أن عروة بن المغيرة بن شعبة جعل في ذلك أيضاً السلعة رهناً بما بقي ـ فهذا عمرو صاحب لا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة.

١٢١٩ ـ مسألة: ولا يكون حكم الرهن إلا لما ارتهن في نفس عقد التداين، وأما ما ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن، ولراهنه أخذه متى شاء، لأن الله تعالى لم يجعل الرهن إلا في العقد ـ كما تلونا ـ وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

١٢٢٠ ـ مسألة: ومن تداين فرهن في العقد رهناً صحيحاً، ثم بعد ذلك تداينا أيضاً وجعلا ذلك الرهن رهناً عن هذا الدين الثاني، فالعقد الثاني باطل مردود، لأن ذلك الرهن قد صح في العقد الأول، فلا يجوز نقله إلى عقد آخر، إذ لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل، لأنه لم تعقد له صحة إلا بصحة ما لا صحة له، فلا صحة له ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢٢١ ـ مسألة: ومن رهن رهناً صحيحاً ثم أنصف من بعض دينه ـ أقله أو اكثره ـ فأراد أن يخرج عن الرهن بقدر ما أدى، لم يكن له ذلك، لأن الرهن وقع في جميعه بجميع الدين فلا يسقط عن بعض الرهن حكم الرهن من أجل سقوط بعض الدين، إذ لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة.

وهو قول الشافعي، وأصحابنا.

فإن قيل: كيف تمنعون من إخراج الرهن إلا برضا المرتهن، وتجيزون بيعه وعتقه والصدقة به، وهو إخراج له عن الرهن بغير إذن المرتهن؟

قلنا: لأن النص جاء بإيجاب الرهن فليس له إبطال ما صححه الله تعالى فإذا أخرجه عن ملكه جملة، فلم يمنعه الله تعالى من ذلك قط، لا في قرآن، ولا سنة، فإذا صار في ملك غيره فقد قال تعالى: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها** ﴾ [٦: ١٦٤].

وعقد المرتهن لم يكن قط مع الذي انتقل إليه الملك، فلا يجوز له ارتهان ماله عن غيره.

ونقول لهم: إن جميعكم ـ يعني المالكيين، والحنفيين، والشافعيين ـ مجمعون على أن من قال لعبده: أنت حر إذا قدم أبي أنه قد عقد فيه عقداً لا يحل له الرجوع فيه أبداً، وأنه حر متى قدم أبوه، ثم لا خلاف بينكم في جواز بيعه قبل أن يأتي أبوه وإصداقه، وهبته، فأي فرق بين الأمرين إن أنصفتم أنفسكم؟

١٢٢٢ ـ مسألة: ولا يحل لأحد أن يرهن مال غيره عن نفسه، ولا مال ولده الصغير أو الكبير، إلا بإذن صاحب السلعة التي يريد رهنها، ولا بغير إذنه، ولا مال يتيمه الصغير أو الكبير ولا مال زوجته.

وقال الحنفيون، والمالكيون: له أن يرهن عن نفسه مال ابنه الصغير.

قال المالكيون: وللوصي أن يرهن مال يتيمه عن نفسه.

وقالوا: إذا أذن الأجنبي لغيره أن يرهن ماله عن نفسه جاز.

واحتجوا في ذلك أن للأب والوصي أن يودع مال الابن واليتيم، فإدخاله في الذمة أحق بالجواز.

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأنه لا يجوز لهما إيداعه، ولا قرضه، إلا حيث يكون ذلك نظراً وحياطة للصغير، ولا نظر له أصلاً في أن يرهنه الأب والوصي عن أنفسهما، فهو ضرر، فهو مردود.

وأيضاً: فإن للإنسان أن يودع الوديعة التي أودعت عنده إذا خشي هلاكها عنده،

ورأى السلامة في إبداعها ـ: فيلزمهم بهذا الاستدلال البديع أن يكون له أن يرهنها عن نفسه.

واحتجوا في ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ أنه قال: « **إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم** ».

ومن طريق الأسود بن يزيد عن أم المؤمنين عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: « **إن أطيب ما أكل الرجل من كسب يده وولده من كسبه** ».

رويناهما من طريق قاسم بن أصبغ قال: نا بكر بن حماد، وأحمد بن زهير، قال بكر: نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة.

وقال أحمد: نا أبي نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود.

قال أبو محمد: وهذان الخبران إنما هما في الأكل، وهكذا نقول: يأكل منه ما شاء من بيته وغير بيته، وليسا في البيع، ولا في الارتهان، ولا في الهبة. ولا في الأخذ والتملك فإن قالوا: قسنا ذلك على الأكل قلنا: القياس كله باطل، ثم لو صح لكنتم قد تناقضتم أفحش تناقض من وجهين، أحدهما أن الله تعالى يقول: ﴿ **ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً** ﴾ [٢٤ : ٦١] فأباح الله تعالى الأكل من بيوت الأصدقاء والتي مفاتحها بأيدينا وبيوت الإخوة والأخوات وسائر من ذكر في الآية فأبيحوا الارتهان منها قياساً على الأكل بغير إذن أهلها وأنتم لا تفعلون ذلك فقد نقضتم قياسكم وتركتموه وقضيتم بفساده وهو أهل للفساد جملة، والثاني أنكم لا تجيزون أن يبيع من مال ابنه الصغير إلا على وجه النظر له ولا أن يتملك منه شيئاً أصلاً لغير الحاجة الماسة إلا الارتهان خاصة، وعند المالكيين أن يصدقه عن نفسه خاصة فكم هذا التناقض والتحكم في الدين بالآراء الفاسدة المضطربة، واحتجوا أيضاً بما رويناه من طريق البزار نا محمد بن يحيى بن عبد الكريم نا عبدالله بن داود هو

الخريبي عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه قال: « أنت ومالك لأبيك »[١].

قال أبو محمد: فأباحوا به أن يرهن الرجل مال ابنه الصغير وأسقطوا عنه الحد في وطء أمة ابنه الصغير والكبير وأسقطوا عنه الحد فيما سرق من مال ابنه الكبير، والصغير، وقضوا على الأب بضمانه ورده، وأباح المالكيون به أن يصدق مال ابنه الصغير عن نفسه وأن يعتق رقبة ابنه الصغير خاصة ويضمن القيمة في ذلك كله.

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا الخبر بل هو حجة عليهم لأنهم أول من خالفوه فلم يبيحوا للأب من مال ابنه غير ما ذكرنا والحديث عام لم يخص هذه الوجوه من غيرها فلا يجوز لهم تخصيصها بدعوى كاذبة ووجه آخر وهو أنهم لم يبيحوا الارتهان والإصداق إلا من مال الابن الصغير لا من مال الابن الكبير فخالفوا الخبر وتحكموا في الدين بالتحريم، والتحليل بالدعوى المبطلة بلا برهان ـ فإن ادعوا إجماعاً كذبوا لأنه روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا هشام بن عروة عن أبيه « أن رجلاً صنع شيئاً في ماله ولم يستأذن أباه فسأل النبي ﷺ ؟ أو أبا بكر أو عمر فقال: اردد عليه فإنما هو سهم من كنانتك »، وقد صح ما روينا من طريق ابن الجهم نا أبو قلابة الرقاشي نا روح ـ هو ابن عبادة ـ نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: يأخذ الأب، والأم من مال ولدهما بغير إذنه ولا يأخذ الابن والابنة من مال أبويهما بغير إذنهما، وصح مثله نصاً من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد ـ هو ابن غفلة ـ عن أم المؤمنين عائشة من قولها؛ ومن طريق ابن الجهم نا بشر بن موسى الأسدي نا أحمد بن الوليد الأزرقي نا الحباب ابن فضالة بن هرمز الحنفي قال: قلت لأنس بن مالك: جارية لي غلبني عليها أبي لم

(١) أطراف هذا الحديث عند: أبي داود (البيوع/ باب ٧٩)، وابن ماجة (رقم: ٢٢٩١، ٢٢٩٢) وابن حبان (رقم: ١٠٩٤) في موارد الظمآن، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٤، ١٥٥)، وتلخيص الحبير (٣/ ١٨٩) والبيهقي (٧/ ٤٨٠، ٤٨١) والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢٧٩) والصغير (١/ ٨)، (٢/ ٦٣) والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٤٧) والقرطبي في التفسير (٥/ ٤١٢)، (٦/ ١٧٠)، (١٠/ ٢٤٦)، (١٢/ ٣١٤) والطحاوي في المشكل (٢/ ٢٣٠) وابن عساكر (٦/ ٢١٧) في تهذيب التاريخ، والخطيب البغدادي (١٢/ ٤٩) في تاريخه.

يخلطها مال لأبي فقال لي أنس: هي له، أنت ومالك من كسبه، أنت ومالك له حلال، وماله عليك حرام إلا ما طابت به نفسه.

ومن طريق ابن الجهم نا أبو قلابة نا أبو داود ـ هو السجستاني ـ نا محمد بن أبان عن حماد عن مسعود بن جبير عن ابن عباس قال: أولادكم هبة الله لكم وأموالكم لكم.

روينا من طريق ابن مسعود عن عمر بن الخطاب أنه أتاه أب وابن والابن يطلب أباه بألف درهم أقرضه إياها والأب يقول: إنه لا يقدر عليها فأخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الأب فقال: هذا وماله من هبة الله لك.

وعن علي بن أبي طالب نحو هذا وأنه قضى بمال الولد للوالد وجوز من قال غير هذا.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن ابن جريج كان عطاء لا يرى بأساً بأن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال: أنت من هبة الله لأبيك، أنت ومالك لأبيك.

نا ابن أبي شيبة نا عبيدالله ـ هو ابن موسى ـ نا الحسن ـ هو ابن حيّ ـ عن ليث عن مجاهد، والحكم، قالا جميعاً: يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء إلا الفرج.

نا ابن أبي شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي قال: الوالد في حل من مال ولده إلا الفرج.

ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أنه خاصم أباه إلى الشعبي في مال له فقال الشعبي لعبدالله، أجعلك ومالك له ـ يعني لولده.

ومن طريق عبد بن حميد نا أبو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح بن حيّ عن أبيه عن الشعبي قال: الرجل في حل من مال ولده.

ومن طريق علي بن المديني نا محمد بن أبي عدي أنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء ما لم يضاره.

ومن طريق عبد بن حميد نا يزيد بن هارون أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: الوالد يأكل من مال ولده ما شاء والولد لا يأكل من مال والده إلا بإذنه.

ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن بكر البرساني عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: يأخذ الوالدان من مال ولدهما ما شاءا.

ومن طريق عبد بن حميد نا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال: سمعت الحسن وسأله سائل عن شيء من أمر والده؟ فقال له الحسن: أنت ومالك لأبيك، أما علمت أنك عبد أبيك؟

ومن طريق عبد بن حميد أنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء، وإن كانت جارية تسراها، قال قتادة: لم يعجبني ما قال في الجارية.

ومن طريق ليث عن مجاهد قال: يأخذ الرجل من مال ولده إلا الفرج.

وقد روينا عن الحسن أيضاً إلا الفرج.

وقال ابن أبي ليلى: لا يغرم الأب ما استهلك من مال ولده، ويجوز بيعه لمال ولده الكبير.

قال أبو محمد: ما نعلم خلافاً من الصحابة لمن ذكرنا منهم في هذه المسألة وهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وجابر بن عبدالله، وأنس، وابن عباس، إلا رواية صحت عن ابن عمر، وأخرى عن عليّ لم تصح.

ولا نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفاً في هذه المسألة إلا ابن سيرين، والنخعي، ومجاهد، باختلاف عنهم والزهري، فإنهم يقولون كقولنا.

روينا من طريق عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبدالله بن عون عن محمد ابن سيرين قال: كل واحد منهما أولى بماله ـ يعني الوالد والولد.

وبه إلى عبد: أخبرني جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: ليس للأب من مال ابنه إلا ما احتاج إليه من طعام، أو شراب، أو لباس.

ومن طريق عبد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئاً إلا أن يحتاج فيستنفق بالمعروف، يعوله ابنه، كما كان الأب يعوله، فأما إذا كان الأب موسراً فليس له أن يأخذ من مال ابنه فيبقى به ماله، أو يضعه في ما لا يحل ـ قال: فإذا كانت أم اليتيم محتاجة انفق عليها من ماله، يدها مع يده، والموسرة لا شيء لها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: خذ من مال ولدك ما أعطيته ولا تأخذ منه ما لم تعطه.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قال رجل لجابر بن زيد: إن أبي يحرمني ماله؟ فقال له جابر: كُلْ من مال أبيك بالمعروف.

نا ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبدالله أن حمزة بن عبدالله بن عمر نحر جزوراً فجاء سائل فسأل ابن عمر؟ فقال ابن عمر: ما هي لي؟ فقال له حمزة: يا أبتاه فأنت في حل، أطعم منها ما شئت.

نا ابن أبي شيبة عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيراً فإذا كبر واحتاز ماله فهو أحق به ـ إسرائيل ضعيف.

قال أبو محمد: يقول ابن سيرين، والنخعي، والزهري، ومجاهد، وجابر بن زيد، نقول في كل شيء إلا في الأكل خاصة فإن للأب، والأم أن يأكلا من مال الولد حيث وجداه من بيت أو غير بيت فقط ـ ثم لا شيء لهما، ولا حكم في شيء من ماله، لا

بعتق، ولا بإصداق، ولا بارتهان، إلا إن كانا فقيرين، فيأخذ الفقير منهما ما احتاج من مال ولده من كسوة، وأكل، وسكنى، وخدمة، وما احتاجا إليه فقط.

وأما الولد فيأكل من بيت أبيه، وبيت أمه ما شاء بغير إذنهما، ولا يأكل من غير البيت شيئاً، كما جاءت النصوص، لا يتعدى حدود الله، فإن احتاج أخذ أيضاً كما قلنا في الوالدين لقول الله تعالى: ﴿ وبالوا لدين إحساناً وبذي القربى ﴾ [١٧ : ٢٤].

ثم الحدود، والأحكام لازمة للأب في جارية ولده، وفي مال ولده، ولازمة للابن في جارية أبيه، وأمه، ومالهما، كما هي فيما بين الأجنبيين سواء.

والعجب أن الحنفيين، والمالكيين يشنعون خلاف الصاحب لا يعرف له منهم مخالف إذا وافق شهواتهم، ويجعلونه إجماعاً ويكذبون في ذلك.

وأقرب ذلك: ما ذكرنا من دعوى الحنفيين إجماع الصحابة على تضمين الرهن، وليس منه إلا روايات لا تصح عن عمر، وابنه، وعليّ فقط.

وقد صحت عن علي رواية بإسقاط التضمين إذا أصابته جائحة، ثم لا يرون ههنا ما قد صح عن عائشة وأنس، وابن عباس.

وروي عن علي وابن مسعود لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم حجة أصلاً، ولا يلتفتون إليه، إلا رواية عن عمر رويناها من طريق شعبة عن أبي بشر عن محمد بن قدامة الحنفي عن رجل منهم: أن رجلاً خاصم أباه إلى عمر بن الخطاب في مال أخذه له أبوه؟ فقال عمر: أما ما كان في يده فإنه يرده، وأما ما استهلك فليس عليه شيء.

وهم قد خالفوا هذا أيضاً، مع أنها لا تصح، لأنها عمن لا يدرى من هو أليس هذا من أعجب العجب؟ ومما ينبغي لذي الحياء أن يهابه، ولذي الدين أن يفرقه.

فإن قيل: فأنتم القائلون بكل ما صح عن النبي ﷺ فلم استحللتم ترك الثابت عنه من قوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»؟

قلنا: يعيذنا الله من أن نترك خبراً صح عنه عليه السلام، ولو أجلب علينا من بين البحرين إلا أن يصح نسخه ـ وهذا الخبر منسوخ ـ لا شك فيه ـ لأن الله عز وجل حكم

بميراث الأبوين، والزوج، والزوجة، والبنين، والبنات، من مال الولد إذا مات، وأباح في القرآن لكل مالك أمة وطئها بملك يمينه، وحرمها على من لا يملكها بقوله تعالى: ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [٢٣: ٦، ٧][1] فدخل في هذا من له والد، ومن لا والد له.

فصح أن مال الولد له بيقين، لا لأبويه، ولا حق لهما فيه إلا ما جاء به النص مما ذكرنا: من الأكل، أو عند الحاجة فقط.

ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد، ولا زوج البنت، ولا أولادهما من ذلك شيئاً، لأنه مال لإنسان حيّ، ولا كان يحل لذي والد أن يطأ جاريته أصلاً، لأنها لأبيه كانت تكون..

فصح بورود هذين الحكمين وبقائهما إلى يوم القيامة ثابتين غير منسوخين: أن ذلك الخبر منسوخ، وكذلك أيضاً صح بالنص، والإجماع المتيقن: أن من ملك أمة، أو عبداً لهما والد فإن ملكهما لمالكهما، لا لأبيهما.

فصح أيضاً: أن قوله عليه السلام: « إنه لأبيه » منسوخ، وارتفع الإشكال والحمد لله ـ وهذا مما احتجوا به بالأثر وخالفوا ذلك الأثر نفسه.

وأما رهن المرء السلعة تكون لغيره بإذن صاحبها فإن الرهن لا يجوز إخراجه عن الارتهان إلا بخروجه عن ملك الراهن، أو بهلاكه، أو باستحالته، حتى يسقط عنه الاسم الذي كان عليه حين رهن، أو بقضاء الحق الذي رهن عنه، فالتزام غير الراهن للراهن ـ هذا كله في سلعته شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل، وله أخذ سلعته متى شاء فالرهن باطل لأنه ليس له حكم الرهون فيما ذكرنا فليس رهناً ـ وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) سورة «المؤمنون» سورة مكية نزلت بعد سورة الأنبياء في أواخر العهد المكي غير أن للشافعي في هذا قول يشير إلى أنها نزلت بالعهد المدني عندما أشار إلى نسخ آية ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ [النساء / ٢٤] وهذه الآية ضمن سورة النساء والتي نزلت في المدينة. فقال ابن سلامة: قال ابن ادريس الشافعي رحمة الله عليه: تحريمها في سورة المؤمنين عند قوله: ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ [المؤمنون / ٥، ٦]. ولا أظن أن هذا صحيح ذلك لأن الاستمتاع هنا هو النكاح كما جزم بذلك ابن الجوزي في كتابه « نواسخ القرآن » ص: (١٢٥).

١٢٢٣ ـ مسألة: وإذا استحق الرهن، أو بعضه: بطلت الصفقة كلها، لأنهما تعاقدا صحتها بصحة الرهن، ولم يتعاقدا قط تلك المداينة إلا على صحة الرهن، وذلك الرهن لا صحة له، تلك المداينة لم تصح قط.

وبالله تعالى التوفيق.

١٢٢٤ ـ مسألة: وإذا رهن جماعة رهناً هو لهم عند واحد، أو رهن واحد عند جماعة، فأي الجماعة قضى ما عليه خرج حقه من ذلك الرهن عن الارتهان، وبقي نصيب شركائه رهناً بحسبه.

وكذلك إن قضى الواحد بعض الجماعة حقه دون بعض فقد سقط حق المقضي في الارتهان، ورجعت حصته من الرهن إلى الراهن، وبقيت حصص شركائه رهناً بحسبها، لقول الله تعالى: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [٦: ١٦٤].

فصح أن لكل واحد منهم حكمه ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢٢٥ ـ مسألة: ولا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن، فإن كانت أمة فوطئها فهو زان وعليه الحد، وذلك الولد رقيق للراهن لقول النبي ﷺ: « **الولد للفراش وللعاهر الحجر** » فالأمة بلا خلاف ليست فراشاً للمرتهن، ولا ملك يمين له، فهو معتد عاهر ».

١٢٢٦ ـ مسألة: ورهن الدنانير والدراهم جائز ـ طبعت أو لم تطبع.

قال مالك: لا يجوز إلا أن تطبع ـ وهذا قول لا نعلمه لأحد قبله، ولئن كان يخاف انتفاع بها فإن ذلك لمخوف على كل ما يرهن، ولا فرق ولا سيما مع قوله: إن الدنانير والدراهم لا تتعين، وإن امرأ لو غصب درهماً أو ديناراً لم يقض عليه بردهما بعينهما، وإن كانا حاضرين في يده، وإنما عليه مثلهما. وهذا عجب جداً! مع قوله في طبعهما في الرهن.

وبالله تعالى التوفيق.

تم « كتاب الرهن » والحمد لله رب العالمين.

كتاب الحوالة

١٢٢٧ ـ مسألة : روينا من طريق البخاري، ومسلم، قال البخاري: نا عبدالله بن يوسف نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج؛ وقال مسلم: نا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه ـ ثم اتفق الأعرج، وهمام، وكلاهما عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع**».

وصح عن النبي ﷺ ما سنذكره إن شاء الله تعالى في «كتاب البيوع» بإسناده أنه قال: «**إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه**».

فوجب من هذين النصين : أن كل من له عند آخر حق من غير البيع لكن من ضمان غصب أو تعدّ بوجه ما، أو من سلم سلم فيه، أو من قرض، أو من صلح، أو إجارة، أو صداق، أو من كتابة، أو من ضمان، فأحاله به على من له عنده حق من غير البيع، لكن بأحد هذه الوجوه المذكورة.

ولا نبالي من وجه واحد كان الحقان، أو من وجهين مختلفين، وكان المحال عليه يوفيه حقه من وقته ولا يمطله : ففرض على الذي أحيل أن يستحيل عليه، ويجبر على ذلك، ويبرأ المحيل مما كان عليه.

ولا رجوع للذي أحيل على الذي أحاله بشيء من ذلك الحق ـ انتصف، أو لم ينتصف ـ أعسر المحال عليه إثر الإحالة عليه أم لم يعسر، لأن رسول الله ﷺ أمره باتباع المحال عليه، ولا يجوز له اتباع غيره، فإن غره وأحاله على غير مليء ـ والمحيل يدري أنه غير مليء أو لا يدري ـ: فهو عمل فاسد، وحقه باق على المحيل كما كان ، لأنه لم يحله على مليء ، ولا تجوز الحوالة إلا على مليء بنص الخبر.

وقال الشافعي: لا يرجع على المحيل في كل ذلك ـ وهذا خطأ لما ذكرناه ـ وقال أبو حنيفة: ومالك كقولنا، فإن كان أحد الحقين من بيع والآخر من غير بيع، نظر: فإن كان الحق على المحيل من غير بيع، وكان حق المحيل على المحال عليه من بيع أو غير بيع: جازت الحوالة.

فإن كان الحق على المحيل من بيع لم يجز إلا بوجه التوكيل فيوكله على قبض حقه قبله، فإن قبضه للموكل له، فحين مصيره بيده صار قابضاً ذلك الحق لنفسه، وبرىء المحيل.

وإن لم يقدر على قبضه لمانع ما، أيّ مانع كان؟ رجع المحيل بحقه، لنهي النبي ﷺ عن بيع ما ابتعت حتى تقبضه.

وأما براءة ذمة الموكل إذا قبض الوكيل الحق فلأنه مأمور بأن يقضيه لنفسه إذا صار بيده، فإن فعل فقد استوفى حقه، وإن لم يفعل فقد اعتدى إذ ضيع مال موكل، فلزمه ضمانه بالتضييع، [فصار ضمانه بالتضييع] فصار مثله عليه لموكله في ذمته.

وقال أبو حنيفة: إن جحد المحال عليه الحوالة ولم تقم عليه بينة وحلف: رجع الذي أحيل على المحيل بحقه، وكذلك إن مات المحال عليه ولا مال له، وقال أبو يوسف، ومحمد: وكذلك إذا أفلس القاضي المحال عليه وأطلقه من السجن أيضاً.

قال أبو محمد: هذا قول فاسد لمخالفته أمر رسول الله ﷺ ولأنهم مجمعون معنا على أن الحوالة إذا صح أمرها فقد سقط الحق عن المحيل، وإذ قد أقروا بسقوطه فمن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه، ولا إجماع يوجب رجوعه ـ فإن قالوا: قد روي عن عثمان أو قال في الحوالات: ليس على مال مسلم تواً.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر أو غيره عنه عن قتادة عن علي بن أبي طالب أنه قال في الذي أحيل: لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس، أو يموت.

وهو قول شريح، والحسن، والنخعي، والشعبي، كلهم يقول: إن لم ينصفه رجع على المحيل.

وعن الحكم: لا يرجع على المحيل إلا أن يموت المحال عليه قبل أن ينتصف، فإنه يرجع إلى المحيل؟

قلنا : لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ فكيف وقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن علي بن عبيدالله عن سعيد بـن المسيب : أنه كان لأبيه المسيب دين على إنسان ألفا درهم، ولرجل آخر على عليّ بن أبي طالب ألفا درهم، فقال ذلك الرجل للمسيب : أنا أحيلك على عليّ وأحلني أنـت علـى فلان ، ففعـلا فانتصف المسيب من عليّ وتلف مال الذي أحاله المسيب عليه فأخبـر المسيب بذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: أبعده الله ـ فهذا خلاف الرواية عن عثمان، والذي ذكرنا عن عليّ، وهذه موافقة لقولنا.

وإذا اختلف السلف فليس بعض ما روي عنهم بأولى من بعض باتفاقكم معنا في ذلك ولسنا نرى إحالة من لا حق للمحال عنده، لأنه أكل مال بالباطل: وإنما يجوز عندنا مثل فعل عليّ، والمسيب رضي الله عنهما على الضمان، فإنه إذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على الآخر من غير شرط جاز ذلك ، ولزم، وتحول الحق الذي على كل واحد منهما على الآخر.

وقال أبو حنيفة: ومالك: لا يجبر المحال على قبول الحوالة ـ واحتجوا في ذلك بأن قالوا : لو وجب إجباره لوجب أيضاً إذا أحاله المحال عليه على آخر أن يجبر على اتباعه ، ثم إذا أحاله ذلك على آخر أن يجبر أيضاً على اتباعه، وهكذا أبدا.

قال أبو محمد: هذه معارضة لأمر رسول الله ﷺ وفي هذا ما فيه، فكيف والذي اعترضوا به فاسد ؟ لأنه مطل من غني، أو حوالة على غير مليء، ومطل الغنيّ ظلم، والحوالة على غير مليء لم يؤمر بأن يقبلها، وإنما الحوالة على من يعجل الإنصـاف بفعله لا بقوله، وإلا فليست حوالة بنص الحديث.

١٢٢٨ ـ مسألة : وإذا ثبت حق المحيل على المحال عليه بإقراره أو ببينة عدل، وإن كان جاحداً فهي حوالة صحيحة.

وقال مالك : لا تجوز إلا بإقراره بالحق فقط ـ وهذه دعوى بلا برهان واحتج له من قلده بأنه قد تجرّح البينة فيبطل الحق ؟ قلنا : وقد يرجع عن إقراره بذلك الحق، ويقيم بينة بأنه قد كان أداه، فيبطل الحق ـ ولا يجوز تخصيص ما لم يخصه رسـول الله ﷺ بالآراء الفاسدة ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [٥٣: ٣، ٤] ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩ : ٦٤].

١٢٢٩ ـ مسألة : وتجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل إلى مثل أجله لا إلى أبعد، ولا إلى أقرب.

وتجوز الحوالة بالحال على الحال، ولا تجوز بحال على مؤجل؛ ولا بمؤجل على حال، ولا بمؤجل على مؤجل إلى غير أجله ، لأن في كل ذلك إيجاب تأجيل حال أو إيجاب حلول. مؤجل.

ولا يجوز ذلك إذ لم يوجبه نص ولا إجماع.

وأما المؤجل بالمؤجل إلى أجله فلم يمنع منه نص ولا إجماع ، فهو داخل في أمره عليه السلام: «**من اتبع على مليء أن يتبعه**».

تم «**كتاب الحوالة**» والحمد لله رب العالمين.

كتاب الكفالة

١٢٣٠ ـ مسألة : الكفالة هي الضمان، وهي الزعامة، وهي القبالة، وهي الحمالة.

فمن كان له على آخر حق مال من بيع ، أو من غير بيع من أي وجه كان ـ حالاً أو إلى أجل ـ سواء كان الذي عليه الحق حياً أو ميتاً فضمن له ذلك الحق إنسان لا شيء عليه للمضمون عنه بطيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق: فقد سقط ذلك الحق عن الذي كان عليه وانتقل إلى الضامن ولزمه بكل حال ـ ولا يجوز للمضمون له أن يرجع على المضمون عنه، ولا على ورثته أبداً بشيء من ذلك الحق ـ انتصف أو لم ينتصف ـ ولا بحال من الأحوال ـ ولا يرجع الضامن على المضمون عنه ، ولا على ورثته أبداً بشيء مما ضمن عنه أصلاً ـ سواء رغب إليه في أن يضمنه عنه أو لم يرغب إليه في ذلك ـ إلا في وجه واحد، وهو: أن يقول الذي عليه الحق: أضمن عني ما لهذا علي فإذا أديت عني فهو دين لك عليّ: فههنا يرجع عليه بما أدى عنه لأنه استقرضه ما أدى عنه: فهو قرض صحيح.

أما قولنا: إن الكفالة هي الضمان، والحمالة، والزعامة، والقبالة ـ والضامن: هو القبيل، والكفيل، والزعيم ، والحميل، فاللغة، والديانة لا خلاف فيهما في ذلك.

وأما عموم جواز الضمان في كل حق من بيع أو غيره، فلأنه ليس فيه بيع أصلاً، وإنما هو نقل حق فقط.

وأما جواز الضمان بغير رغبة المضمون عنه ، فلما روينا من طريق أبي داود نا مسدد [بن مسرهد] نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب قال: حدثني سعيد بن أبي

سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول قال رسول الله ﷺ : **«إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل [من هذيل] وإني عاقله»** وذكر باقي الخبر، فضمن النبي ﷺ عنهم الدية بغير رغبتهم في ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الضمان إلا بمحضر الذي له الحق، إلا في موضع واحد، وهو المريض يقول لورثته : أيكم يضمن عني دين فلان عليّ فيضمنه أحدهم ـ فيجوز بغير محضر الطالب .

وهذا كلام في غاية الفساد، لأنه دعوى بلا برهان أصلاً.

واحتج له بعض المبتلين بتقليده أنه عقد كالنكاح والبيع ، فلا يصح إلا بمحضرهما جميعاً.

قال أبو محمد: وهذا قياس، والقياس كله فاسد ـ ثم أنه لو صح لكان هذا منه عين الفساد.

أول ذلك ـ: أنهم يتنقضون من قرب فيجيزون نكاح الصغيرة بغير محضرها، ويجيزون الضمان لدين المريض بغير محضر صاحب الحق.

ثم إن الضمان ليس عقداً على المضمون له، وإنما هو على الضامن وحده وإنما للمضمون له انضافه من حقه فقط، فإن أنصف في مثل هذا، وإلا فلا يلزمه ما لم يرض به، وهو باق على حقه كما كان ـ وراموا الفرق بين مسألة المريض وغيرها بأن قالوا : إن الدين قد تعين في مال المريض.

قال علي: وقد كذبوا ما تعين قط في ماله إلا بعد موته، وأبو حنيفة لا يجيز ضمان دين على الميت إلا بأن يترك وفاء ـ فظهر فساد قولهم جملة .

واحتجوا في ذلك بأن الدين قد هلك ـ وأجازوا الضمان على الحق المفلس ـ والدين قد هلك ـ وهذا تناقض.

فإن قالوا : قد يكسب المفلس مالاً ؟

قلنا : وقد يطرأ للميت مال لم يكن عرف حين موته ـ وهذا منهم خلاف لرسول الله ﷺ مجرد.

وومن قال بقولنا في الضمان عن الميت الذي لا يترك وفاء : مالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن ، والشافعي، وأبو سليمان.

روينا من طريق البخاري نا مكي بن إبراهيم نا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع [رضي الله عنه] قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنازة، فقالوا: صلّ عليها ؟ فقال: هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا، قال: فهل عليه دين ؟ قالوا : نعم، ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعليّ دينه ؟ فصلى عليه».

ففي هذا الخبر جواز ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء بدينه، بخلاف رأي أبي حنيفة، وفيه: أن الدين يسقط بالضمان جملة ، لأنه لو لم يسقط عن الميت وينتقل إلى ذمة أبي قتادة لما كانت الحال إلا واحدة، وامتناعه عليه السلام من الصلاة عليه قبل ضمان أبي قتادة لدينه، ثم صلاته عليه السلام عليه بعد ضمان أبي قتادة: برهان صحيح على أن الحال الثانية غير الأولى وأن الدين الذي لا يترك به وفاء قد بطل وسقط بضمان الضامن، ولزم ذمة الضامن بقول أبي قتادة الذي أقره عليه النبي ﷺ على دينه .

فصح أن الدين على الضامن بعد لا على المضمون عنه.

وفيه أيضاً : جواز الضمان بغير محضر الطالب الذي له الحق ، وإذ قد سقط الدين بالضمان كما ذكرنا فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه بالدعوى الكاذبة بغير نص ولا إجماع .

وأيضاً: الخبر الذي روينا من طريق مسلم نا يحيىٰ بن يحيىٰ أنا حماد بن يزيد عن هارون بن رئاب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي: «أن رسول الله ﷺ قال له: «ياقبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك» وذكر باقي الخبر ـ فعم عليه السلام إباحة تحمل الحمالة عموماً بكل حال ـ ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا : إنه إن لم يرض المضمون له بالضمان لم يلزمه إلا بأن يوفيه أيضاً من حقه فليس له حينئذ إلا أخذه منه أو تركه جملة، ولا طلب له على المضمون عنه بعدها، فلأنه صاحب الحق، ولم يأت نص بلزوم ترك طلب غريمه، بل الضمان حينئذ مطل

له ، وقد قال عليه السلام: : «**مطل الغنيّ ظلم**» وأمر عليه السلام أن يعطى كل ذي حق حقه، فإن أنصف فقد أعطي حقه، ومن أعطي حقه فلا حق له سواه.

فإن قيل: فأنتم أصحاب اتباع للآثار فمن أين أجزتم الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء له به ؟

قلنا: سبحان الله ! أو ليس في قوله عليه السلام لهم: «**صلوا على صاحبكم**» بيان في أنه عليه السلام المخصوص بهذا الحكم وحده، لا أحد من المسلمين سواه، لا الإمام ولا غيره ؟ فكيف وقد روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال: «كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت، فقال: عليه دين ؟ قالوا: نعم، ديناران، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ فلما فتح الله على رسوله قال: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه**» وذكر الخبر.

وممن أجاز الضمان عن الميت الذي لم يترك وفاء : ابن أبي ليلى، ومالك؛ وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبو سليمان ـ وما نعلم لأبي حنيفة سلفاً في قوله.

قال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي ، وأبو عبيد، وإسحاق؛ وأحمد ، والشافعي، ومالك في أول قوليه: إن للمضمون له أن يطلب بحقه إن شاء الضامن، وإن شاء المضمون.

وقال مالك في آخر قوليه: إذا كان المضمون عنه ملياً بالحق فليس لطالب الحق أن يطلب الضامن، وإنما له طلب المضمون عنه فقط، إلا أن ينقص من حقه شيء فيؤخذ من الضامن حينئذ، وإلا أن يكون المضمون عنه غائباً، أو يكون عليه ديون للناس فيخاف المضمون له محاصّة الغرماء فله في هذين الوجهين أن يطلب الضامن [أيضاً] حينئذ.

قال أبو محمد: أما هذا القول الذي رجع إليه مالك فظاهر العوار، لأنه دعاوى كله بلا برهان، وتقسيم بلا دليل، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة ، ولا قول أحد نعلمه من صاحب أو تابع، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا، كما قلنا من أن الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه، ولا سبيل للمضمون له إليه أبداً، وإنما حقه عند الضامن أنصفه أو لم ينصفه.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني، عن الحسن، ومحمد بن سيرين، قالا جميعاً: الكفالة، والحوالة سواء ـ وقد ذكرنا برهان ذلك من السنة.

وأيضاً: فإن من المحال الممتنع أن يكون مال واحد معدود محدود هو كله على زيد، وهو كله على عمرو، ولو كان هذا لكان للذي هو له عليهما أن يأخذهما جميعاً بجميعه فيحصل له العدد مضاعفاً، ولما سقط عن أحدهما حق قد لزمه بأداء آخر عن نفسه ما لزمه أيضاً ـ وهم لا يقولون بهذا.

فظهر تناقضهم واختلاط قولهم وأنه لا يعقل، ولا يستقر.

فإن قالوا: إنما هو له على أيهما طلبه منه؟

قلنا: فهذا أدخل في المحال، لأنه على هذا لم يستقر حقه على واحد. منهما بعد ـ لا على الضامن ولا على المضمون عنه ـ فإذا هو كذلك فلا حق له على واحد منهما بعد.

فإن قالوا: فإنكم تقولون في وارثين ترك مورثهما ألفي درهم، فأخذ كل واحد منهما ألف درهم، ثم ظهر غريم له على الميت ألف درهم: أنه يأخذها من أيهما شاء؟

وتقولون فيمن باع شقصاً مشاعاً، ثم باعه المبتاع من آخر، والثالث من رابع: أن الشفيع يأخذه بالشفعة من أيهم شاء؟

وتقولون فيمن غصب مالا ثم وهبه لآخر: فإن المغصوب منه يأخذ بماله أيهما شاء؟

قلنا: نعم، وليس شيء من هذا مما أنكرناه من كون مال واحد على اثنين هو كله على كل واحد منهما: أما الوارثان فإنهما اقتسما ما لا يحل لهما اقتسامه، وحق الغريم في ذلك المال بعينه، لا عند الوارثين أصلاً، فإنما يأخذ حقه من مال الميت حيث

وجده، ثم يرجع المأخوذ منه على صاحبه فيقتسمان ما بقي للغريم حينئذ، والقسمة الأولى فاسدة، لأن الله تعالى لم يجعل للورثة إلا بعد الوصية ، والدين.

وأما الغاصب يهب ما غصب فحق المغصوب منه عند الغاصب، وحق الغاصب أن يرجع بما يؤ دي على الذي وهبه إياه بغير حق، فالمغصوب منه إن طلب الغاصب طلبه بحقه عنده، وإن طلب الموهوب له طلبه بحق الغاصب عنده من رد ما وهبه بالباطل، فإذا فعل استحقه المغصوب منه بحقه عند الغاصب، وهكذا كل ما انتقل ذلك المال بغير حق.

وأما الشفيع فإنه مخير إمضاء البيع أورده، فهو يمضي بيع من شاء منهم ويرد بيع من شاء منهم بحق الشفعة ـ فظهر فساد تنظيرهم. وبالله تعالى نتأيد.

واحتجوا على خبر أبي قتادة الذي ذكرنا بخبر رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: «مات رجل فقال رسول الله ﷺ أعليه دين ؟ قلنا: نعم، ديناران، فقال عليه السلام: صلوا على صاحبكم، فتحملهما أبو قتادة، فقال له رسول الله ﷺ حق الغريم عليك، وبريء منهما الميت ؟ قال: نعم يا رسول الله فصلى عليه، فلما كان من الغد قال عليه السلام لأبي قتادة: ما فعل الديناران ؟ قال: يا رسول الله إنما دفناه أمس، ثم أتاه بعد فقال له: ما فعل الديناران ؟ قال: قضيتهما يا رسول الله، قال: الآن بردت عليه جلده».

وبخبرين آخرين لا يصحان ـ:

أحدهما: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

والآخر، فيه: أنه عليه السلام قال لعلي إذ ضمن دين الميت : **«فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك»**.

قال أبو محمد: وهذا من العجب احتجاجهم بأخبار هي أعظم حجة عليهم.

أما: «فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك» فليس فيه دليل ولا نص على ما يدعونه من بقاء الدين على المضمون عنه.

ونحن نقول: إنه قد فك رهانه بضمانه دينه فقط، فإنه حوّل دينه على نفسه حياً كان المضمون عنه أو ميتاً.

وأما « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» فليس فيه أنه حكم المضمون عنه، ولا أنه حكم من لم يمطل بدينه بعد طلب صاحبه إياه منه .

ونحن نقول: إن المطالب بدينه في الآخرة إنما هو من مطل به وهو غني، فصار ظالماً، فعليه إثم المطل ـ أعسر بعد ذلك أو لم يعسر ـ وإن كان حق الغريم فيما يتخلف من مال أو في سهم الغارمين من زكوات المسلمين إن لم يخلف مالاً .

وقد يمكن أن يعفو الله تعالى عنه ذنب المطل إذا قضي عنه مما يخلف أو من سهم الغارمين أو قضاه عنه الضامن ففي هذا جاءت الأحاديث في تشديد أمر الدين.

وأما من لم يمطل قط به، فلم يظلم، وإذا لم يظلم فلا إثم عليه، ولا تبعة، وحق الغريم إن مات الذي عليه الدين فيما يتخلف، أو في سهم الغارمين، والظالم حينئذ من مطله بعد موت الذي عليه الدين من ورثة أو سلطان، ولا إثم على الميت أصلاً، لقول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢ : ٢٨٦].

وهو لم يمطل في حياته فلم يظلم، وإذ لم يظلم في حياته فليس في وسعه الإنصاف بعد موته، وإنما عليه الإقرار به فقط .

وبالله تعالى التوفيق [وبه نتأيد].

وأما حديث أبي قتادة من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل فأعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة إنصاف لأن فيه نصاً قول النبي ﷺ للضامن عن الميت: «**حق الغريم عليك وبرىء منهما الميت، قال الضامن: نعم**» أليس في هذا كفاية لمن له مسكة دين أو أقل تمييز؟ ولكنهم قوم مفتونون .

فإن قيل: فما معنى قول النبي ﷺ إذ قضاهما: «**الآن بردت عليه جلده**» ؟.

قلنا: هذا لا متعلق فيه في بقاء الدين على الميت، ولا في رجوعه عليه لأن نص الخبر قد ورد فيه بعينه: «**أن الميت قد برىء من الدين وأن حق الغريم على الزعيم**» فلا معنى للزيادة في هذا.

وأما قوله عليه السلام: « **الآن بردت عليه جلده**» فقد أصاب عليه السلام ما أراد، وقوله الحق لا نشك فيه، لكن نقول: إنه قد يكون تبريد زائد دخل عليه حين القضاء عنه، وإن كان لم يكن قبل ذلك في حرّ كما تقول: لقد سرني فعلك، وإن لم تكن قبل ذلك في همّ ولا حزن.

وكما لو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل عليه بها روح زائد ولابد، وإن لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم.

ويمكن أن يكون قد كان مطل وهو غني فحصل له الظلم ثم غفر الله تعالى له ذلك الظلم بالقضاء والله أعلم، إلا أنه لا متعلق لهم بهذا أصلاً، وإنما هو حكم من أحكام الآخرة، ونحن نجد من سنّ سنة سوء في الإسلام كان له إثم ذلك وإثم من عمل بها أبداً.

ونجد من سنّ سنة خير في الإسلام كان له أجر ذلك وأجر من عمل بها أبداً، فقد يؤجر الإنسان بفعل غيره، ويعاقب بفعل غيره إذا كان له فيهما سبب.

وقد يدخل الروح على من ترك ولداً صالحاً يدعو له ﴿ويفعل الله ما شاء﴾ [١٤ : ٢٧]، ﴿لا يسأل عما يفعل﴾ [٢١ : ٢٣] وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا : لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره ضمن عنه أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه ، فلما ذكرنا من سقوط الحق عن المضمون عنه وبراءته منه واستقراره على الضامن .

فمن الباطل المتيقن والظلم الواضح أن يطالب الضامن من أجل أدائه حقاً لزمه وصار عليه واستقر في ذمته من لا حق قبله له، ولا للذي أدّاه عنه، وهذا لا خفاء به وما ندري لمن قال: إنه يرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى حجة أصلاً.

وقال مالك: يرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى عنه سواء بأمره ضمن عنه أو بغير أمره .

وقال أبو حنيفة، والحسن بن حيّ، والشافعي: إن ضمن عنه بأمره رجع عليه، وإن ضمن عنه بغير أمره لم يرجع عليه ـ وكلا القولين فاسد لا دليل عليه أصلاً، وتقسيم فاسد بلا برهان.

وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور، وأبو سليمان بمثل قولنا.

قال أبو محمد: وموّه بعضهم بخبر واه رويناه من طريق أبي داود عن القعنبي عن الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلاً لزم غريماً له

بعشرة دنانير فقال: والله لا أفارقك حتى تقتضيني أو تأتيني بحميل ؟ فتحمل بها رسول الله ﷺ فأتاه بقدر ما وعده ، فقال له النبي ﷺ من أين أصبت هذا الذهب ؟ قال: من معدن، قال:لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله ﷺ » .

قال علي: في احتجاجهم بهذا الخبر عجب ! أول ذلك : أنه من رواية عمرو بن أبي عمرو ـ وهو ضعيف ـ ضعفه ابن معين وغيره، وقد تركوا روايته في غير قصة ـ:

منها ـ روايته من هذه الطريق نفسها عن النبي ﷺ «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها [معه]» .

ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأن فيه: «فأتاه بقدر ما وعده» .
فصح أن المضمون عنه وعده عليه السلام بأن يأتيه بما تحمل عنه، وهذا أمر لا نأباه، بل به نقول إذا قال المضمون للضامن : أنا آتيك بما تتحمل به عني .

ثم العجب الثالث ـ احتجاجهم بهذا الخبر وهم أول مخالف له، لأن فيه «أن ما أخذ من معدن فلا خير فيه» وهم لا يقولون بهذا ـ فمن أعجب ممن يحتج بخبر ليس فيه أثر مما يحتج به فيه، ثم هو مخالف لنص ما فيه ـ ونسأل الله العافية .

١٢٣١ ـ مسألة : وحكم العبد، والحر، والمرأة، والرجل، والكافر، والمؤمن: سواء، لعموم النص الذي أوردناه في ذلك ، ولم يأت نص بالفرق بين شيء مما ذكرناه ـ وبالله تعالى التوفيق .

١٢٣٢ ـ مسألة : ولا يجوز ضمان مالا يدرى مقداره مثل أن يقول له: أنا أضمن عنك ما لفلان عليك ، لقول الله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [٤ : ٢٩] .

ولإخباره عليه السلام: «أنه لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه» والتراضي، وطيب النفس لا يكون إلا على معلوم القدر ـ هذا أمر يعلم بالحس والمشاهدة .

١٢٣٣ ـ مسألة : ولا يجوز ضمان مال لم يجب بعد، كمن قال لآخر: أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان، أو قال له: اقترض من فلان ديناراً وأنا أضمنه عنك ، أو قال له: أقرض فلاناً ديناراً وأنا أضمنه لك ـ وهو قول ابن أبي ليلى، ومحمد بن الحسن ، والشافعي، وأبي سليمان، لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل .

ولأن الضمانَ عقد واجب، ولا يجوز الواجب في غير واجب، وهو التزام ما لم يـلزم بعد، وهذا محال وقول متفاسد، وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز أن يلزم في ثان، وفي حين لـم يلتزم فيه، وقد لا يقرضه ما قال له. وقد يموت القائل لذلك قبل أن يقرضه ما أمره بإقراضه.

فصح بكل هذا أنه لا يلزم ذلك القول.

فإن قال له: أقرضني كذا وكذا وأدفعه إلى فلان، أوزن عني لفلان كذا وكذا، أو أنفق عني في أمر كذا فما انفقت فهو عليّ، أو ابتع لي أمر كذا ـ فهذا جائز لازم، لأنها وكالة وكله بما أمره به.

وأجاز ما ذكرنا بطلانه: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومالك، وعثمان البتي.

واحتج لهم بعض الممتحنين بتقليدهم بأن رسول الله ﷺ ولى زيد بـن حارثـة جيش الأمراء، فإن مات، فالأمير جعفر بن أبي طالب، فإن مات، فالأمير عبدالله بن رواحة.

قال: فكما تجوز المخاطرة في الولايات فهي جائزة في الضمان.

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأنه لا نسبة بين الولاية وبين الضمان، ولا نسبة بين الوكالة وبين الضمان، لأن الولاية فرض على المسلمين إلى يوم القيامة، وليس الضمان فرضاً ـ وأما الوكالة فحكم على حياله جاء به النص.

ثم نسألهم عمن قال: أنا أضمن لك ما أقرضته زيداً ثم مات فأقرض المقول له ذلك زيداً ما أمره به؟ أيلزمونه ذلك بعد موته؟ فهذا عجب أم لا يلزمونه؟ فقد تركوا قولهم الفاسد، ورجعوا إلى الحق، ولئن لزمه ضمان ذلك في ذمته في حياته، فهو لازم له في ماله ولابد بعد موته من رأس ماله.

ونسألهم عمن ضمن كل ما يتداين به زيد إلى انقضاء عمره؟ فإن ألزموه ذلك كان شنعة من القول، وإن لم يلزموه تناقضوا.

ونقول لهم: كما لم يجز الغرر والمخاطرة في البيوع، ولا جاز إصـداق ما لم يخلق بعد، فكذلك لا يجوز ضمان ما لم يلزم بعد.

فهذا أصح من قياسهم على الإمارة، والوكالة ، والدلائل ههنا على بطلان قولهم تكثر جداً ـ وفيما ذكرنا كفاية.

١٢٣٤ ـ **مسألة** : ولا يجوز أن يشترط في ضمان اثنين عن واحد أن يأخذ أيهما شاء بالجميع ، ولا أن يشترط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه ، ولا أن يشترط أن يأخذ المليء منهما عن المعسر ، والحاضر عن الغائب ـ وهو قول ابن شبرمة ، وأبي سليمان.

وأجاز هذا الشرط شريح ، وابن سيرين ، وعطاء ، وعمرو بن دينار وسليمان بن موسىٰ ، وهو قول سفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، ومالك.

برهان صحة قولنا ـ : قول النبي ﷺ : «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» ؛ وهذا شرط لم يأت بإباحته نص فهو باطل.

وأيضاً : فإنه ضمان لم يستقر عليهما ، ولا على واحد منهما بعينه ، وإنما هو ضمان معلق على أحدهما بغير عينه لا يدرى على أيهما يستقر فهو باطل ،لأن ما لم يصح على المرء بعينه حين عقده إياه ، فمن الباطل أن يصح عليه بعد ذلك في حين لم يعقده ولا التزمه ـ وهذا واضح لاخفاء به ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢٣٥ ـ **مسألة** : فإن ضمن اثنان فصاعداً حقاً على إنسان فهو بينهم بالحصص لما ذكرنا ، فلو ابتاع اثنان بيعاً أو تداينا ديناً على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر ، فإن ما كان على كل واحد منهما قد انتقل عنه واستقر على الآخر لا يجوز غير هذا أصلاً لما ذكرنا قبل.

ولأن من الباطل المحال الممتنع أن يكون مال واحد على اثنين فصاعداً يكون كله على كل واحد منهما ، لأنه كان يصير الدرهم درهمين ولابد ؛ أو يكون غير لازم لأحدهما بعينه ، ولا لهما جميعاً ، وهذا هوس لا يعقل ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢٣٦ ـ **مسألة** : ولا يجوز أن يشترط في بيع ولا في سلم ولا في مداينة أصلاً إعطاء ضامن.

ولا يجوز أن يكلف أحد في خصومة إعطاء ضامن به لئلا يهرب .

ولا يجوز أن يكلف من وجب له حق من ميراث أو غيره ضامناً.
وكل ذلك جور وباطل لأنه كله شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل.

ولأنه تكليف ما لم يأت قط نص من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام بإيجابه، فهو شرع لم يأذن به الله تعالى.

فإن احتج من يجيز ذلك أو بعضه بالخبر الذي رويناه من طريق عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فذكر كلاماً، وفيه فقال: ائتني بالكفيل؟ فقال: كفى بالله كفيلاً، فقال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً [يركبها] يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فنقرها ثم أدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها؛ ثم أتى بها إلى البحر ـ فذكر كلاماً، وفيه: فرى بها إلى البحر» وذكر باقي الخبر، وذكر البخاري هذا الخبر منقطعاً غير متصل ـ فإن هذا خبر لا يصح لأنه من طريق عبدالله بن صالح ـ وهو ضعيف جداً.

ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنه شريعة غير شريعتنا، ولا يلزمنا غير شريعة نبينا ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾ [٥: ٤٨] والعجب أنهم أول مخالف له، فإنهم لا يجيزون البتة لأحد أن يقذف ماله في البحر لعله يبلغ إلى غريمه، بل يقضون على من فعل هذا بالسفه ويحجرون عليه ويؤدبونه فكيف يستسهل ذو حياء أن يحتج على خصمه بما هو أول مخالف له ـ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٢٣٧ ـ مسألة: ولا يجوز ضمان الوجه أصلاً، لا في مال ولا في حد، ولا في شيء من الأشياء، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

ومن طريق النظر إننا نسألهم عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول ماذا تصنعون بالضامن لوجهه؟ أتلزمونه غرامة ما على المضمون ـ فهذا جور وأكل مال بالباطل ـ لأنه

لم يلتزمه قط، أم تتركونه ؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه الذي جاذبتم فيه الخصوم، وحكمتم بأنه لا معنى له، أم تكلفونه طلبه ؟

فهذا تكليف الحرج، وما لا طاقة له به، وما لم يكلفه الله تعالى إياه قط، ولا منفعة فيه، ولعله يزول عن موضعكم ولا يطلبه، ولكن يشتغل بما يعنيه .

وقولنا هذا هو أحد قولي الشافعي، وقول أبي سليمان.

وقال أبو حنيفة ، ومالك: يجوز ضمان الوجه إلا أن مالكاً قال: إن ضمن الوجه غرم المال، إلا أن يقول الوجه خاصة، فكان هذا التقسيم طريفاً جداً، وما يعلم أحد فرق بين قوله: أنا أضمن وجهه، وبين قوله : أنا أضمن وجهه خالصة، وكلا القولين لم يلتزم فيه غرامة مال ولا ضمانة أصلاً، فكيف يجوز أن يأخذ بغرامة مال لم يضمنه قط ؟ وحسبنا الله ونعم الوكيل ـ وما نعلم لمالك في هذا التقسيم سلفاً.

واحتج المجيزون ضمان الوجه بخبر رويناه من طريق العقيلي عن إبراهيم بن الحسن الهمذاني عن محمد بن إسحاق البلخي عن إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه خثيم عن عراك عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كفل في تهمة».

وبما روينا من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد ابن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه: أن عمر بعثه مصدقاً على بني سعد هذيم فذكر الخبر، وفيه «أنه وجد فيهم رجلاً وطىء أمة امرأته فولدت منه فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً» لأنهم ذكروا له: أن عمر قد عرف خبره، وأنه لم ير عليه رجماً، لكن جلده مائة ، فلما أتى عمر أخبره الخبر، فصدقهم عمر، قال: وإنما درأ عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة.

وبخبر رويناه من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب: أن ابن مسعود أتى بقوم يقرون بنبوة مسيلمة، وفيهم ابن النوّاحة فاستتابه فأبى ؟ فضرب عنقه، ثم إن ابن مسعود استشار أصحاب رسول الله ﷺ في الباقين ؟ فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم ، وأشار عليه الأشعث بن قيس، وجرير بن عبدالله باستتابتهم وأن يكفلهم عشائرهم، فاستتابهم ، فكفلهم عشائرهم ، ونفاهم إلى الشام.

وذكروا: ان شريحاً كفل في دم وحبسه في السجن؛ وأن عمر بن عبد العزيز كفل في حدّ، قالوا: وهذا إجماع من الصحابة كما ترى.

قال أبو محمد: في احتجاج من احتج بهذا كله دليل على رقة دين المحتج به ولا مزيد وعلى قلة مبالاته بالفضيحة العاجلة والخزي الآجل عند الله تعالى وما لهم حجة أصلاً غير ما ذكرنا، وكل ذلك باطل.

أما الخبر عن رسول الله ﷺ فباطل لأنه من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك، وهو وأبوه في غاية الضعف، لا تجوز الرواية عنهما، ومعاذ الله من أن يأخذ رسول الله ﷺ أحداً بتهمة، وهو القائل: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**» والتهمة ظن.

ولو جاز أن يكفل إنسان بتهمة لوجب الكفيل على كل من على ظهر الأرض، إذ ليس أحد بعد الصدر الأول يقطع ببراءته من التهمة ـ وهذا تخليط لا نظير له، والمحتجون بهذا الخبر لا يقولون بما فيه من أخذ الكفالة في التهمة، فمن أضل ممن يحتج بخبر يطلقه على رسول الله ﷺ فيما ليس فيه منه شيء، وهو يخالف كل ما في ذلك الخبر، ويرى الحكم بما فيه جوراً وظلماً؟ نبرأ إلى الله تعالى من مثل هذا.

وأما خبر حمزة بن عمرو الاسلمي فباطل لأنه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف ـ ثم المحتجون به أول مخالف لما فيه، فليس منهم أحد يرى أن يجلد الجاهل في وطء أمة امرأته مائة، ولا أن يدرأ الرجم عن الجاهل فكيف يستحلون أن يحتجوا عن عمر رضي الله عنه بعمل هو عندهم جور وظلم، أما في هذا عجب وعبرة! ما شاء الله كان.

وأيضاً: فكلهم لا يجيز الكفالة في شيء من الحدود وهذا الخبر إنما فيه الكفالة في حد فاعجبوا لهذه العجائب!؟

وأما خبر ابن مسعود ـ فإننا رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود.

ومن طريق الأعمش، وشعبة، وسفيان الثوري، كلهم عن أبي إسحاق عن حارثة ابن مضرب عن ابن مسعود،

وهذه الأسانيد هي أنوار الهدى لم يذكر أحد منهم في روايته أنه كفل بهم، ولا ذكر منهم أحد كفالة إلا إسرائيل وحده ـ وهو ضعيف ـ ولو كان ثقة ما ضر روايته من خالفها

من الثقات، ولكنه ضعيف ـ ثم لو صحت لكان جميع المحتجين بها أول مخالف لها، لأنهم كلهم لا يجيزون الكفالة في الردة تاب أولم يتب، ولا يرون التغريب على المرتد إذ تاب، وليس هذا مكاناً يمكنهم فيه دعوى نسخ «بل هي أحكام مجموعة: إما صواب وحجة، وإما خطأ وغير حجة : الكفالة بالوجه في الحدود وفي الردة ، والتغريب في الردة وجلد الجاهل المحصن في الزنى مائة جلدة ، ولا يرجم، فيا للمسلمين كيف يستحل من له مسكة حياء أن يحتج على خصمه بما هو أول مخالف له؟.

وكذلك الرواية عن شريح، وعمر بن عبد العزيز إنما هي أنهما كفلا في حد ودم، وهم لا يرون الكفالة فيهما أصلاً، وهي بعد عن شريح من طريق جابر الجعفي ـ وهو كذاب ـ.

ولا يعرف هذا أيضاً يصح عن عمر بن عبد العزيز.

فإن كان ما ذكروا من هذه التكاذيب إجماعاً كما زعموا فقد أقروا على أنفسهم بمخالفة الإجماع ، فسحقاً وبعداً لمن خالف الإجماع، نقول فيهم : كما قال تعالى فيمن اعترف على نفسه بالضلال: **﴿فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السعير﴾** [٦٧ : ١].

وشهدوا على أنفسهم ألا إن أولئك نادمون ، وهؤلاء مصرون .

وأما نحن فلو صحت هذه الروايات كلها لما كان فيها حجة ، لأنها إنما هي عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم فقط، وأين هذه من صلاة معاذ مع النبي ﷺ ثم إمامته قومه في مسجد بني سلمة في تلك الصلاة وخلفه ثلاثة وأربعون بدرياً مسمون بأسمائهم وأنسابهم سوى سائر أصحاب المشاهد منهم، فلم يروا هذا إجماعاً، بل رأوها صلاة فاسدة ، ومعاذ الله من هذا، بل هي والله صلاة مقدسة فاضلة ، حق، وصلاة المخالفين لها هي الفاسدة حقاً .

وأين هذا من إعطاء رسول الله ﷺ وجميع أصحابه أرض خيبر على نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر إلى غير أجل مسمى، لكن يقرونهم [بها] كما شاءوا، ويخرجونهم إذا شاءوا ؟ فلم يروا هذا إجماعاً ، بل رأوه معاملة فاسدة مردودة ، وحاشا لله من هذا،

بل هو والله الإجماع المتيقن والحق الواضح، وأقوال من خالف ذلك هي الفاسدة المردودة حقاً، ونحمد الله تعالى على ما منّ به.

ثم اعلموا الآن أنه لم يصح قط إباحة كفالة الوجه عن صاحب ولا تابع فهي باطل متيقن لا تجوز البتة ـ وبالله تعالى التوفيق.

تم «كتاب الكفالة» والحمد لله رب العالمين.

كتاب الشركة

١٢٣٨ ـ مسألة : لا تجوز الشركة بالأبدان أصلاً، لا في دلالة ، ولا في تعليم ، ولا في خدمة ، ولا في عمل يد، ولا في شيء من الأشياء، فإن وقعت فهي باطل لا تلزم، ولكل واحد منهم أو منهما ما كسب، فإن اقتسماه وجب أن يقضى له بأخذه ولابد لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، ولقول الله تعالى: ﴿**ولا تكسب كل نفس إلا عليها**﴾ [٦ : ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**﴾ [٢ : ٢٨٦].

وهذا كله عموم في الدنيا والآخرة ، لأنه لم يأت بتخصيص شيء من ذلك قرآن ، ولا سنة، فمن ادعى في ذلك تخصيصاً فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم.

وأما نحن فقد قلنا : ما نعلم، لأن الله تعالى لو أراد تخصيص شيء من ذلك لما أهمله ليضلنا ولبينه لنا رسوله ﷺ المأمور ببيان ما أنزل عليه فإذ لم يخبرنا الله تعالى ولا رسوله عليه السلام بتخصيص شيء من ذلك فنحن على يقين قاطع بات على أنه تعالى أراد عموم ما اقتضاه كلامه.

---

(١) اطرافه في: المجتبى للنسائي (الطلاق / باب ٣٢) وعند ابن ماجة (رقم: ٢٥٢١) وأحمد في «المسند» (٦/ ١٨٣) والهيثمي (٤/ ٨٦، ٢٠٥) في «مجمع الزوائد» والحافظ في الفتح (٩/ ٤١٢)، (١٣/ ٢٤٨) والطبراني في معجمه الصغير (١/ ١١).

ولقول رسول الله ﷺ : «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**» فلا يحل أن يقضى بمال مسلم أو ذمي لغيره إلا بنص قرآن، أو سنة ، وإلا فهو جور.

ولقول الله تعالى: ﴿**لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ [٤ : ٢٩] فهذه ليست تجارة أصلاً فهي أكل مال بالباطل.

١٢٣٩ ـ مسألة : فإن كان العمل لا ينقسم واستأجرهما صاحبه بأجره واحدة فالأجرة بينهما على قدر عمل كل واحد ككمد ثوب واحد، أو بناء حائط واحد، أو خياطة ثوب واحد، وما أشبه هذا ؟

وكذلك إن نصبا حبالة معاً فالصيد بينهما، أو أرسلا جارحين فأخذا صيداً واحداً فهو بينهما ؛ وإلا فلكل واحد ما صاد جارحه.

وقال أبو حنيفة : شركة الأبدان جائزة في الصناعات اتفقت صناعتهما أو اختلفت عملاً في موضع واحد أو في موضعين ، فإن غاب أحدهما أو مرض فما اصاب الصحيح الحاضر فبينهما ـ ولا تجوز في التصيد، ولا في الاحتطاب.

قال أبو محمد: هذا تقسيم فاسد بلا برهان، وروي عنه: أن شركة الأبدان لا تجوز إلا فيما تجوز فيه الوكالة ـ وهذا في غاية الفساد أيضاً، لأن الوكالة عنده جائزة في النكاح فتجب أن تجوز الشركة عندهم في النكاح.

وقال مالك شركة الأبدان جائزة في الاحتطاب وطلب العنبر، إذا كان كل ذلك في موضع واحد.

وكذلك إذا اشتركا في صيد الكلاب والبزاة إذا كان لكل واحد منهما باز وكلب، يتعاون البازان أو الكلبان على صيد واحد ـ وتجوز الشركة عنده على التعليم في مكان واحد؛ فإن كانا في مجلسين فلا ضير فيه.

وأجاز شركة الأبدان في الصناعات إذا كانا في دكان واحد، كالقصار ونحوه إذا كان ذلك في صناعة واحدة، فإن مرض أحدهما فالأجرة بينهما وكذلك إن غاب أحدهما أو عمل أحدهما يوماً والآخر يومين.

ولا يجوز عنده اشتراك الحمالين أو النقالين على الدواب.

ولا يجوز عنده الاشتراك في صناعتين اصلاً كحداد وقصار ونحو ذلك وهذا تحكم

بلا برهان وقول لا نعلم لهم سلفاً ـ وقولنا هو قول الليث، وأبي سليمان ، والشافعي، وأبي ثور.

واحتج من أجاز شركة الأبدان بما روينا من طريق أبي داود عن عبيدالله بن معاذ العنبري عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: اشتركت أنا وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجيء أنا وعمار بشيء.

قال أبو محمد: وهذا عجب عجيب، وما ندري على ماذا يحمل عليه أمر هؤلاء القوم ؟ ونسأل الله السلامة من التمويه في دينه تعالى بالباطل.

أول ذلك ـ: أن هذا خبر منقطع لأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئاً:

روينا ذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عبيدة : أتذكر من عبدالله شيئاً ؟ قال: لا.

والثاني : أنه لو صح لكان أعظم حجة عليهم، لأنهم أول قائل معنا ومع سائر المسلمين : أن هذه شركة لا تجوز، وأنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر حاشا ما اختلفنا فيه من كون السلب للقاتل، وأنه إن فعل فهو غلول من كبائر الذنوب.

والثالث : أن هذه شركة لم تتم، ولا حصل لسعد ولا لعمار، ولا لابن مسعود من ذينك الأسيرين إلا ما حصل لطلحة بن عبيدالله الذي كان بالشام، ولعثمان بن عفان الذي كان بالمدينة فأنزل الله تعالى في ذلك : **﴿قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾** [٨ : ١] فكيف يستحل من يرى العار عاراً أن يحتج بشركة أبطلها الله تعالى ولم يمضها؟.

والرابع : أنهم ـ يعني الحنفيين ـ لا يجيزون الشركة في الاصطياد، ولا يجيزها المالكيون في العمل في مكانين، فهذه الشركة المذكورة في الحديث لا تجوز عندهم، فمن أعجب ممن يحتج في تصحيح قوله برواية لا تجوز عنده ؟ والحمد لله رب العالمين على توفيقه لنا.

١٢٤٠ ـ **مسألة** : ولا تجوز الشركة إلا في أعيان الأموال، فتجوز في التجارة،

بأن يخرج أحدهما مالا والآخر مالا مثله من نوعه أو أقل منه أو أكثر منه، فيخلطا المالين ولابد، حتى لا يميز أحدهما ماله من الآخر، ثم يكون ما ابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك، والخسارة عليهما كذلك ـ فإن لم يخلطا المالين فلكل واحد منهما ما ابتاعه هو أو شريكه، به ربحه كله له وحده، وخسارته كلها عليه وحده.

برهان ذلك ـ: أنهما إذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجملة مشاعة بينهما، فما ابتاعا بها فمشاع بينهما، وإذ هو كذلك فثمنه أصله، وربحه مشاع بينهما ـ والخسارة مشاعة بينهما.

وأما إذا لم يخلطا المالين فمن الباطل أن يكون لزيد ما ابتيع بمال عمرو، أو ما ربح في مال غيره، أو ما خسر في مال غيره، لما ذكرنا آنفاً من قول الله تعالى: **﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾** [٦: ١٦٤].

١٢٤١ ـ مسألة: فإن ابتاع اثنان فصاعداً سلعة بينهما على السواء، أو ابتاع أحدهما منها أكثر من النصف، والآخر أقل من النصف، فهذا بيع جائز، والثمن عليهما على قدر حصصهما، فما ربحا أو خسرا فبينهما على قدر حصصهما، لأن الثمن بدل السلعة.

وهكذا لو ورثا سلعة، أو وهبت لهما، أو ملكاها بأي وجه ملكاها به ـ فلو تعاقدا أن يبتاعا هكذا لم يلزم، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل.

١٢٤٢ ـ مسألة: ولا يحل للشريكين فصاعداً أن يشترطا أن يكون لأحدهما من الربح زيادة على مقدار ماله فيما يبيع، ولا أن يكون عليه خسارة، ولا أن يشترطا أن يعمل أحدهما دون الآخر. فإن وقع شيء من هذا فهو كله باطل مردود، وليس له من الربح إلا ما يقابل ماله من المال وعليه من الخسارة بقدر ذلك، لأنه كله شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل.

فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر، أو عمل وحده تطوعاً بغير شرط فذلك جائز، فإن أبى من أن يتطوع بذلك فليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل ربحاً أو خسراً، لأنه ليس عليه أن يعمل لغيره، فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتداء، وعلى المعتدي مثل

ما اعتدى فيه لقول الله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [٢: ١٩٤].

١٢٤٣ ـ مسألة: فإن أخرج أحدهما ذهباً والآخر فضة أو عرضاً أو ما أشبه ذلك لم يجز أصلاً، إلا بأن يبيع أحدهما عرضه أو كلاهما حتى يصير الثمن ذهباً فقط، أو فضة فقط، ثم يخلطا الثمن كما قدمنا ولابد لما ذكرنا قبل.

أو يبيع أحدهما من الآخر مما أخرج بمقدار ما يريد أن يشاركه به حتى يكون رأس المال بينهما مخلوطاً لا يتميز ولا بد لما ذكرنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢٤٤ ـ مسألة: ومشاركة المسلم للذمي جائزة، ولا يحل للذمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم، لأنه لم يأت قرآن، ولا سنة بالمنع من ذلك.

وقد عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر ـ وهم يهود ـ بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم ـ فهذه شركة في الثمن، والزرع، والغرس.

وقد ابتاع رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بالمدينة ورهنه درعه فمات عليه السلام وهي رهن عنده وذكرناه بإسناده في «كتاب الرهن» من ديواننا هذا فهذه تجارة اليهود جائزة ومعاملتهم جائزة ومن خالف هذا فلا برهان له.

وروينا عن إياس بن معاوية: لا بأس بمشاركة المسلم للذمي إذا كانت الدراهم عند المسلم وتولى العمل لها ـ وهو قول مالك ـ وكره ذلك أصحاب أبي حنيفة جملة.

قال أبو محمد: من عجائب الدنيا تجويز أبي حنيفة، ومالك: معاملة اليهود والنصارى وإن أعطوه دراهم الخمر والربا! ثم يكرهون مشاركته حيث لا يوقن بأنهم يعملون بما لا يحل، وهذا عجب جداً.

وأما نحن فإنا ندري أنهم يستحلون الحرام، كما أن في المسلمين من لا يبالي من أين أخذ المال؟ إلا أن معاملة الجميع جائزة ما لم يوقن حراماً، فإذا أيقناه حرم أخذه من كافر أو مسلم.

وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حصين قال: قال [لي] علي بن أبي طالب في المضارب وفي الشريكين: الربح على ما اصطلحا عليه.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن هشام أبي كليب، وعاصم الأحول، وإسماعيل الأسدي قال إسماعيل: عن الشعبي، وقال عاصم: عن جابر بن زيد وقال هشام: عن إبراهيم النخعي، قالوا كلهم في شريكين أخرج أحدهما مائة، والآخر مائتين: إن الربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على رأس المال.

قال علي: هذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفه الحنفيون، والمالكيون، وخالفوا معه من ذكرنا من التابعين.

١٢٤٥ ـ مسألة: فإن أخذ أحد الشريكين شيئاً من المال حسبه على نفسه ونقص به من رأس ماله ذلك القدر الذي أخذه، ولم يكن له من الربح إلا بقدر ما بقي له.

ولا يحل لأحد منهما أن ينفق إلا من حصته من الربح ولا مزيد لما ذكرنا من أن الأموال محرمة على غير أربابها، فإن تكارما في ذلك جاز ما نفد بطيب نفس، ولم يلزم في المستأنف إن لم تطب به النفس.

١٢٤٦ ـ مسألة: ومن أستأجر أجيراً يعاونه في خياطة أو نسج أو غير ذلك بنصف ما يرد أو بجزء مسمى منه ـ: فهو باطل وعقد فاسد، وله بقدر ما يعمل ولا بد، فإن تكارما بذلك عن غير شرط فهو جائز ما دام بطيب نفوسهما بذلك فقط.

لقوله تعالى: ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ [٢ : ٢٣٧].

ولقول رسول الله ﷺ: « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل** »(١).

١٢٤٧ ـ مسألة: ومن كانت بينهما الدابة مشتركة لم يجز أن يتشارطا استعمالها بالأيام، لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وقد يستعملها أحدهما أكثر مما يستعملها الآخر، والأموال محرمة على غير أربابها إلا بطيب أنفسهم، فإن تكارما في ذلك جاز ما دام بطيب أنفسهم بذلك لما ذكرنا من أن لكل أحد أن يطيب نفسه من ماله بما شاء ما لم يمنعه من ذلك نص.

وكذلك القول في العبد، والرحى، وغير ذلك.

فإن تشاحا فلكل أحد منهما على الآخر نصف أجرة ما استعمل فيه ذلك الشيء المشترك، أو مقدار حصته من أجرتها، فإن آجرها فحسن، والأجرة بينهما على قدر حصصهما في تلك السلعة.

١٢٤٨ ـ مسألة: ومن كانت بينهما سلع مشتركة ابتاعاها للبيع فأراد أحدهما البيع أجبر شريكه على البيع، لأنهما على ذلك تعاقدا الشركة، فإن لم تكن للبيع لم يجبر على البيع من لا يريده، لأنه لم يوجب ذلك نص.

ومن كانت بينهما دابة، أو عبد، أو حيوان، أجبرا على النفقة، وعلى ما فيه صلاح كل ذلك.

ومن كانت بينهما أرض لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها، لكن يقتسمانها ويعمر من شاء حصته لقول النبي ﷺ: « **من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أو ليمسك أرضه** »[١].

ومن كانت بينهما دار، أو رحى، أو مالاً ينقسم، أجبرا على الإصلاح لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولكل أوامره حقها من الطاعة لا يحل ضرب بعضها ببعض.

وبيع الشريك فيما اشتركا فيه للبيع جائز على شريكه وابتياعه كذلك، لأنهما على ذلك تعاقدا فكل واحد منهما وكيل للآخر، فإن تعدى ما أمره به فباع بوضيعة، أو إلى أجل، أو اشترى عيباً فعليه ضمان كل ذلك، لأنه لم يوكله بشيء من ذلك، فلا يجوز له في مال غيره إلا ما أباحه له.

ولا يجوز إقرار أحدهما على الآخر في غير ما وكله به من بيع أو ابتياع لقول الله تعالى: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها** ﴾ [٦: ١٦٤].

وكل واحد منهما إذا أراد الانفصال فله ذلك.

ولا تحل الشركة إلى أجل مسمى، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ـ وبالله تعالى التوفيق.

تم «كتاب الشركة» والحمد لله رب العالمين»

---

(١) أطرافه عند: مسلم (البيوع / باب ١٧ / رقم: ٩٢) والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٨٤، ٢٨٧) ومعجم الطبراني الكبير (٤/ ٢٩٤ / ٤٢٨١) و (٤/ ٣٤٠ / ٤٣٣٩).

كتاب القسمة

١٢٤٩ ـ مسألة: القسمة جائزة في كل حق مشترك إذا أمكن، وعلى حسب ما يمكن.

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿ **وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه** ﴾ [٤ : ٨]

ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد ـ هو ابن سلمة ـ عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد الخطمي عن عائشة أم المؤمنين قالت «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل فيقول: **«اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»** [يعني القلب](1).

فهذان نصان عموم لكل قسمة، وليس لأحد أن يخصهما في ميراث أو بين النساء برأيه، وأمر رسول الله ﷺ بأن يعطي كل ذي حق حقه ـ: برهان قاطع في وجوب القسمة إذا طلب ذو الحق حقه ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢٥٠ ـ مسألة: ويجبر الممتنع منهما عليها، ويوكل الصغير، والمجنون، والغائب من يعزل له حقه، لما ذكرنا من أمر رسول الله ﷺ **«أن يعطى كل ذي حق حقه»** فوجب أن ينفذ ذلك ويقضى به لكل من طلب حقه، وأما التقديم لمن ذكرنا فلقول الله عز وجل: ﴿ **كونوا قوّامين بالقسط** ﴾ [٤ : ١٣٥] وهذا من القسط.

---

(١) أبو داود والزيادة منه.

١٢٥١ ـ مسألة: وفرض على كل آخذ حظه من المقسوم أن يعطي منه من حضر القسمة من ذوي قربى أو مسكين ما طابت به نفسه، ويعطيه الولي عن الصغير، والمجنون، والغائب، لقول الله تعالى: ﴿ **وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه** ﴾ [٤ : ٨].

وأمر الله تعالى فرض حتى يأتي نص ثابت بأنه ليس فرضاً وإلا فقول من قال: لا يلزم إنفاذ أمر الله تعالى لخصوص ادعاه، أو نسخ زعمه، أو لندب أطلقه بظنه قول ساقط مردود فاسد فاحش، إلا أن يخبرنا بشيء من ذلك رسول الله ﷺ فسمعاً وطاعة، لأنه المبلغ عن الله تعالى أحكامه، وأما من دونه فلا.

روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس ـ هو ابن عبيد ـ ومنصور بن المعتمر، والمغيرة بن مقسم قال يونس، ومنصور عن الحسن، وقال المغيرة: عن إبراهيم، ثم اتفق الحسن وإبراهيم، قالا جميعاً في قول الله تعالى: ﴿ **وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه** ﴾ [٤ : ٨] هي محكمة وليست بمنسوخة[١].

وبه إلى هشيم عن عوف ـ هو ابن أبي جميلة ـ عن ابن سيرين قال: كانوا

---

(١) هذه الآية هي الآية رقم (٨) من سورة النساء، وسورة النساء من السور المدنية كلها والتي نزلت في الترتيب التاريخي بعد سورة «الممتحنة» وبينها وبين سورة البقرة أربع سورهن: الأنفال وآل عمران والأحزاب والممتحنة ثم النساء ويليها الزلزلة.

أما هذا النص فرواه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص: (١١٥) من رواية إسماعيل بن أحمد قال بنا عمر ابن‌عبيدالله البقال قال: ابنا ابن بشران قال: ابنا اسحاق بن أحمد الكاذي قال: بنا عبدالله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: بنا يحيى بن آدم قال: بنا الاشجعي عن سفيان عن أبي اسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (وإذا حضر القسمة . . .) الآية (وذكره).

أما من قال بنسخها فابن عباس نفسه في الرواية عنه من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه فيما أورده ابن الجوزي في « نواسخ القرآن » ص (١١٦) وآية النسخ هي ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ [النساء / ١١].

وعلى أي حال فإن آية الميراث لاحقة نزلت بعد آية القسمة وكلاهما في التدرج التشريعي لسورة النساء فآية القسمة [٨ / النساء] وآية الميراث [١١/ النساء] فإن كان هناك تعارض بينهما فاللاحقة ناسخة للسابقة وإلا فالعمل عليهما جميعاً وهذا هو الأرجح إذ المعدل فقط في فارق التشريعين هو نوعية القسمة أما القسمة نفسها فهي حادثة والتي عليها فرض الإنفاق على من يحضرها.

يرضخون لهم إذا حضر أحدهم القسمة، وابن سيرين أدرك الصحابة رضي الله عنهم.

ومن طريق أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار النحوي نا جعفر بن مجاشع نا إبراهيم بن إسحاق نا عبيدالله نا عبد الرحمن بن مهدي نـا سفيان ـ هو الثوري ـ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ [٤ :٨] قال: هي واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذه الآية قال: هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث، فإن قيل: قد روي عن الضحاك وابن المسيب، وابن عباس أنها منسوخة، وقال قوم: إنها ندب؟

قلنا: أما الاحتجاج بقول ابن المسيب، والضحاك فقول يستغنى عن تكلف الرد عليه بأكثر من إيراده فكيف وقد خالفهما: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والزهري، ومجاهد، وغيرهم؟

وأما ابن عباس فما قول أحد حجة بعد رسول الله ﷺ فكيف وقد جاء عن ابن عباس خلاف هذا؟ كما روينا من طريق أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار النحوي نا بكر بن سهل نا أبو صالح نا معاوية بن صالح عن علي بـن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتـامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ [٤ :٨] قال: أمر الله عز وجل عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث، وقد حكم بهذه الآية في ميراث عبد الرحمن بن أبي بكر بعلم عائشة أم المؤمنين فلم تنكر ذلك.

ولا عجب أعجب ممن يأتي إلى ما قد صح عن ابن عباس من أن قول الله تعالى: ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ [٥ : ٤٢] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ [٥ : ٤٩] فلا يلتفت إليه ـ وهو قول قد صح برهانه بإنكار الله تعالى حكم الجاهلية.

وكل ما خالف دين الإسلام فهو حكم جاهلية سواء كان مفترى من أهله أو كان من عند الله تعالى ثم نسخه بغيره، كالصلاة إلى بيت المقدس، وتربص المتوفى عنها حولاً، والتزام السبت، وغير ذلك، ثم يأتي فيحتج بقول جاء عن ابن عباس في هذه الآية قد

جاء عنه خلافه، وهذا هو اتباع الهوى والتحكم بالباطل في دين الله عز وجل؛ ولئن كان قول ابن عباس المختلف عنه فيه ههنا حجة فأحرى أن يكون حجة حيث لم يختلف عنه، وإن كان ليس قوله هنالك حجة فليس ههنا حجة.

ثم إن قول القائل: هذه الآية منسوخة أو غير واجبة قول لا يحل اتباعه لأنه دعوى بلا برهان ونهي عن اتباع أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام بلا برهان أو إباحة لمخالفتهما كذلك، وكل ذلك باطل متيقن إلا بنص ثابت من قرآن، أو سنة ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢٥٢ ـ مسألة: ولا يجوز أن يجبر أحد من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه ولا على تقاومهما الشيء الذي هما فيه شريكان أصلاً كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم من الحيوان، لكن يجبران على القسمة إن دعا إليها أحدهما، أو أحدهم، أو تقسم المنافع بينهما إن كان لا تمكن القسمة ومن دعا إلى البيع قيل له: إن شئت فبع حصتك وإن شئت فأمسك، وكذلك شريكك إلا أن يكون في ذلك إضاعة للمال بلا شيء من النفع فيباع حينئذ لواحد ـ كان أو لشريكين ـ فصاعداً إلا أن يكون اشتركا لتجارة فيجبر على البيع ههنا خاصة من أباه.

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [٤ : ٢٩].

وقال رسول الله ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ».

فصح بهذا أنه لا يحل أن يخرج مال أحد عن ملكه بغير تراض منه، والإجبار على البيع إخراج للمال عن صاحبه إلى من هو حرام عليه بنص القرآن والسنة، وهذا ظلم لا شك فيه.

فإن قيل: إن ترك أحدهما البيع ضرراً بانتقاص قيمة حصة الآخر؟

قلنا: لا ضرر في ذلك، بل الضرر كله هو أن يجبر المرء على إخراج ملكه عن يده، فهذا الضرر هو المحرم، لا ضرر إنسان بأن لا ينفذ له هواه في مال شريكه.

وقد وافقنا المخالفون ههنا على أن من له قطعة أرض أو دار صغيرة إلى جنب أرض أو دار لغيره لو بيعتا معاً لتضاعفت القيمة لهما، وإن بيعتا متفرقتين نقصت القيمة:

أنه لا يجبر أحد على ذلك إن أباه، فمن أين وقع لهم هذا الحكم في المشترك من الأموال دون المقسوم منها؟ وقولهم ههنا عار من الأدلة كلها وظلم لا خفاء به.

وأما ما ابتيع للتجارة والبيع فهو شرط قد أباحه القرآن والسنة، فلا يجوز إبطاله إلا برضا منهما جميعاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

ومن عجائب الأقوال: أن الذين يجبرون الشريك على البيع مع شريكه أو على تقاومه حتى يحصل لأحدهما كله لا يرون الشفعة في ذلك فيما عدا الأرض والبناء، فأوجبوا البيع حيث لم يوجبه الله تعالى، ولا رسوله ﷺ وأبطلوه حيث أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ وهما بيع وبيع.

١٢٥٣ ـ مسألة: ويقسم كل شيء سواء أرضاً كان، أو داراً صغيرة، أو كبيرة، أو حماماً، أو ثوباً، أو سيفاً، أو لؤلؤة، أو غير ذلك، إذا لم يكن بينهما مال مشترك سواه حاشا الرأس الواحد من الحيوان، والمصحف فلا يقسم أصلاً، لكن يكون بينهم يؤاجرونه ويقتسمون أجرته، أو يخدمهم أياماً معلومة.

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون** » إلى قوله تعالى: ﴿ **مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً** ﴾[٤ : ٧].

وقال قوم: إن لم ينتفع واحد من الشركاء بما يقع له وانتفع سائرهم: لم يقسم ـ وقال آخرون: إن انتفع بما يقع له واحد منهم أجبروا على القسمة وإن لم ينتفع الآخرون ـ وقال قوم: إن استضر أحدهم بالقسمة في انحطاط قيمة نصيبه لم يقسم.

قال أبو محمد: وهذه أقوال فاسدة متناقضة، لا يدل على صحة شيء منها قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا رأي سديد ـ:

أما من منع من القسمة إن كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع له فقد عجل الضرر لغيره منهم بمنعه من أخذ حقه والتصرف فيه بما يشاء، فما الذي جعل ضرر زيد مباحاً خوف أن يستضر عمرو؟

وكذلك يقال لمن راعى انحطاط قيمة حصة أحدهم بالقسمة.

وأما تناقضهم فإنهم لا يختلفون في قسمة الأرض الواسعة ـ وإن انحطت قيمة بعض الحصص انحطاطاً ظاهراً ـ فظهر تناقضهم.

وفي المسألة التي قبل هذه زيادة في بيان فساد أقوالهم غنينا عن تكرارها ولا فرق بين قسمة السيف، واللؤلؤة، والثوب، والسفينة، وبين قسمة الدار، والحمام، والأرض، وقد ينتفع المرء بكل ما يقع له من ذلك، وقد ينحط النصيب من الأرض، والدار، من قيمته المثين من الدنانير أضعاف ما ينحط النصيب من السيف، والثوب، واللؤلؤة.

ومالك، والشافعي: يبيحان قسمة الحمام إذا دعا إلى ذلك أحدهما وإن لم ينتفع شريكه بما يقع له من ذلك ـ وأبو حنيفة: يرى ذلك إذا اتفقا عليه.

وقد يسقط في هذا من القيمة، ويبطل من المنفعة ما لا يسقط من اللؤلؤة إذا قسمت، والسيف إذا قسم، ولا سبيل إلى وجود قول صاحب بخلاف هذا، فكيف دعوى الإجماع بالباطل؟ فظهر فساد نظرهم وبطل احتياطهم بإباحتهم في موضع ما منعوا منه في آخر.

وأما الرأس الواحد من الحيوان: فإن كان إنساناً فتفصيل أعضائه حرام، وإن كان مما لا يؤكل لحمه كالحمار، والكلب، والسنور، فقتله حرام، وذبحه لا يكون زكاة، فهو إضاعة للمال، ومعصية مجردة، وإن كان مما يؤكل لحمه لم يحل ذبحه بغير إذن كل من له فيه ملك، لقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يحل لأحد ذبح حصة شريكه بغير إذنه إلا أن يرى به موت فيبادر بذبحه، لأن تركه ميتة إضاعة للمال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

وأما المصحف: فلا يحل تقطيعه ولا تفريق أوراقه، لأن رتبة كتاب الله منزلة من عنده فلا تحال ـ وقد روينا عن مجاهد: لا يقسم المصحف.

واحتج المانعون من هذا بخبر فيه «لا تعضية على أهل الميراث إلا فيما احتمل القسم»[1] وهذا خبر مرسل رويناه من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن صديق بن

---

(١) الدارقطني (٤/ ٢١٩) والبيهقي (١٠/ ١٣٣).

موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه .

ثم لو صح لكان حجة لنا لأن «التعضية» مأخوذة من قسمة الأعضاء وإنما الأعضاء للحيوان فقط.

١٢٥٤ ـ **مسألة** : فإن كان المال المقسوم أشياء متفرقة فدعا أحد المقتسمين إلى إخراج نصيبه كله بالقرعة في شخص من أشخاص المال، أو في نوع من أنواعه : قضي له بذلك، أحب شركاؤه أم كرهوا.

ولا يجوز أن يقسم كل نوع بين جميعهم، ولا كل دار بين جميعهم، ولا كل ضيعة بين جميعهم، إلا باتفاق جميعهم على ذلك .

ويقسم الرقيق، والحيوان، والمصاحف، وغير ذلك، فمن وقع في سهمه عبد وبعض آخر بقي شريكاً في الذي وقع حظه فيه .

برهان ذلك ـ: أن من قال: غير قولنا لم يكن له بد من ترك قوله هذا والرجوع إلى قولنا، أو إبطال القسمة جملة، وتكليف ما لا يطاق، وذلك أنه يقال له: ما الفرق بينك في قولك: تقسم كل دار بينهم، وكل ضيعة بينهم، وكل غنم بينهم، وكل بقر بينهم، وكل رقيق بينهم، وكل ثياب بينهم وبين آخر؟

قال: بل يقسم كل بيت بينهم، وكل ركن من كل فدان بينهم، لأنه إذا جعلت لكل واحد منهم حصة في كل شيء تركه الميت لزمك هذا الذي ألزمناك ولا بد.

فإن قال: إن الله تعالى يقول: ﴿ **مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً** ﴾ [٤ :٧].

قلنا: نعم هذا الحق، وهذه الآية حجتنا عليك لأنك إذا حملتها على ما قلت لزمك ما قلنا ولا بد، والآية موجبة لقولنا، لأن الله تعالى إنما أراد منا ما قد جعله في وسعنا، فإنما أراد تعالى مما قل مما تركه الميت أو كثر فقط، ولم يرد تعالى قط من كل جزء من المقسوم، إذ لو أراد تعالى ذلك لكان تعالى قد كلفنا ما ليس في الوسع من قسمة كل جزء منه ولو على قدر الصؤابة، فظهر فساد قولهم.

وأيضاً: فإن الخبر الثابت الذي رويناه من طريق البخاري عن علي بن الحكم الأنصاري نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن

جده رافع بن خديج «أن رسول الله ﷺ قسم الغنيمة فعدل عشرة من الغنم ببعير »[1] في حديث ـ فهذا نص قولنا لأنه عليه السلام أعطى بعضهم غنماً، وبعضهم إبلاً، فهذا عمل الصحابة مع رسول الله ﷺ لا مخالف لهم منهم ـ وهو قول أبي ثور وغيره.

١٢٥٥ ـ مسألة: ويقسم كل ما لا يحل بيعه ـ إذا حل ملكه ـ: كالكلاب، والسنانير، والثمر قبل أن يبدو صلاحه، والماء، وغير ذلك، كل ذلك بالمساواة والمماثلة، لأن القسمة تمييز حق كل واحد وتخليصه، وليست بيعاً ـ ولو كانت بيعاً لما جاز أن تأخذ البنت ديناراً والابن دينارين.

وكذلك: تقسيم الضياع المتباعدة في البلاد المتفرقة، فيخرج بعضهم إلى بلدة، والآخر إلى أخرى لما ذكرنا ـ وكل قول خالف هذا فهو تحكم بلا برهان يؤول إلى التناقض، وإلى الرجوع إلى قولنا، وترك قولهم، إذ لا بد من ترك بعض وأخذ بعض ـ وقال أبو حنيفة: لا يقسم الحيوان إلا إذا كان معه غيره، ولا يعرف هذا عن أحد قبله ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢٥٦ ـ مسألة: ولا يجوز أن يقع في القسمة لأحد المقتسمين علو بناء والآخر سفله، وهذا مسفوخ أبداً إن وقع.

برهان ذلك ـ: أن الهواء دون الأرض لا يتملك، ولا يمكن ذلك فيه أصلاً لوجهين ـ:

أحدهما: أنه لا سبيل لأحد إلى أن يستقر في الهواء، وهذا ممتنع.

والثاني: أنه متموّج غير مستقر ولا مضبوط، فمن وقع له العلو فإنما يملكه بشرط أن يبني على جدرات صاحبه وسطحه، وبشرط أن لا يهدم صاحب السفل جدراته، ولا سطحه، ولا أن يعلي شيئاً من ذلك، ولا أن يقصره: ولا أن يقبب سطحه، ولا أن يرقق جدراته، ولا أن يفتح فيها أقواساً.

وكل هذه شروط ليست في كتاب الله تعالى.

(١) البخاري (٤/ ١٧١ ـ م).

وقد قال رسول الله ﷺ : « **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق** »(١) .

وقد علمنا أن كل من له حق فهو مملك إياه يتصرف فيه كيف شاء، ما لم يمنعه قرآن، أو سنة ـ فبطلت هذه القسمة بيقين لا إشكال فيه ـ وصح أن ابتياع العلو على إقراره حيث هو أكل مال بالباطل، وإنما يجوز بيع أنقاضه فقط، فإذا ابتاعها فليس له إمساكها على جدرات غيره، إلا ما دام تطيب نفسه بذلك، ثم له أن يأخذه بإزالتها عن حقه متى شاء.

وقد منع الشافعي من اقتسام سفل لواحد وعلو لآخر.

١٢٥٧ ـ مسألة : ولا يحل لأحد من الشركاء إنفاذ شيء من الحكم في جزء معين مما له فيه شريك، ولا في كله ـ سواء قل ذلك الجزء أو كثر ـ لا بيع، ولا صدقة، ولا هبة، ولا إصداق، ولا إقرار فيه لأحد، ولا تحبيس، ولا غير ذلك، كمن باع ربع هذا البيت، أو ثلث هذه الدار، أو ما أشبه ذلك، أو كان شريكه حاضراً، أو مقاسمته له ممكنة، لأن كل ما ذكرنا كسب على غيره، لأنه لا يدري أيقع له عند القسمة ذلك الجزء أم لا؟ وقد قال الله تعالى: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [٦: ١٦٤].

ولقول رسول الله ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** »(٢).

١٢٥٨ ـ مسألة : فإن وقع شيء مما ذكرنا فسخ أبداً ـ سواء وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك في حصته أو لم يقع ـ: لا ينفذ شيء مما ذكرنا أصلاً، لقول رسول الله ﷺ : « **كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد** »(٣) وكل ما ذكرنا فإنه عمل وقع بخلاف أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام فهو رد.

وأيضاً: فكل عقد لم يجز حين عقده بل وجب إبطاله، فمن المحال الباطل أن يجوز في وقت آخر لم يعقد فيه، وكل قول لم يصدق حين النطق به فمن الباطل الممتنع

---

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

(٢ ـ٣) سبق تخريجهما وانظر فهرست الأحاديث.

أن يصدق حين لم ينطق به، إلا أن يوجب شيئاً من ذلك في مكان من الأمكنة: قرآن، أو سنة، فيسمع له ويطاع.

وبالله تعالى التوفيق.

ومن كان بينه وبين غيره أرض، أو حيوان، أو عرض، فباع شيئاً من ذلك، أو وهبه، أو تصدق به، أو أصدقه، فإن كان شريكه غائباً، ولم يجب إلى القسمة، أو حاضراً يتعذر عليه أن يضمه إلى القسمة، أو لم يجبه إلى القسمة: فله تعجيل أخذ حقه، والقسمة والعدل فيها، لأنه لا فرق بين قسمة الحاكم إذا عدل، وبين قسمة الشريك إذا عدل، إذ لم يوجب الفرق بين ذلك قرآن، ولا سنة، ولا معقول، ومنعه من أخذ حقه جور، وكل ذي حق أولى بحقه ـ فينظر حينئذ؟

فإن كان أنفذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القيمة بالعدل غير متزيد، ولا محاب لنفسه بشيء أصلاً: فهي قسمة حق، وكل ما أنفذ من ذلك جائز نافذ: أحب شريكه أم كره.

فإن كان حابى نفسه، فسخ كل ذلك، لأنها صفقة جمعت حراماً وحلالاً فلم تنعقد صحيحة.

فلو غرس وبنى وعمّر: نفذ كل ذلك في مقدار حقه وقضى بما زاد للذي يشركه، ولا حق له في بنائه وعمارته، وغرسه، إلا قلع عين ماله، كالغصب ولا فرق.

فلو كان طعاماً فأكل منه: ضمن ما زاد على مقدار حقه.

فإن كان مملوكاً فأعتق: ضمن حصة شريكه ـ وبالله تعالى التوفيق.

تم «كتاب القسمة» والحمد لله رب العالمين.

كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الأموال

١٢٥٩ ـ مسألة: لا يحل لأحد مال مسلم، ولا مال ذمي، إلا بما أباح الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ في القرآن، أو السنة نقل ماله إلى غيره، أو بالوجه الذي أوجب الله تعالى به أيضاً، وكذلك نقله عنه إلى غيره كالهبات الجائزة، والتجارة الجائزة، أو القضاء الواجب بالديات، والتقاصّ، وغير ذلك، مما هو منصوص.

فمن أخذ شيئاً من مال غيره أو صار إليه بغير ما ذكرنا، فإن كان عامداً عالماً بالغاً مميزاً فهو عاصٍ لله عز وجل، وإن كان غير عالم، أو غير عامد، أو غير مخاطب، فلا إثم عليه، إلا أنهما سواء في الحكم في وجوب رد ذلك إلى صاحبه، أو في وجوب ضمان مثله إن كان ما صار إليه من مال غيره قد تلفت عينه أو لم يقدر عليه.

برهان ذلك ـ: قول الله عز وجل: ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [٤ : ٢٩].

وقول رسول الله ﷺ: « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** ».

روينا هذا من طرق، منها: عن البخاري نا مسدد نا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ نا قرة بن خالد حدثني محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ [1].

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث وانظر فهرست الأحاديث في جزء لفهارس. وتجد أن الامام ابن جزم يستدل بهذه النصوص عموماً في أكثر القضايا والمسائل ولذا فقد اكتفيت بتخريجها في أول موضع واحلت باقي المواضع إلى فهرست الأحاديث العام في جزء الفهارس.

وقول الله عز وجل: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [١٦ : ١٢٦].

وقول رسول الله ﷺ: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » ولم يستثن عليه السلام عالماً من غير عالم، ولا مكلفاً من غير مكلف، ولا عامداً من غير عامد.

١٢٦٠ ـ مسألة: فمن غصب شيئاً، أو أخذه بغير حق، لكن ببيع محرم، أو هبة محرمة، أو بعقد فاسد، أو وهو يظن أنه له: ففرض عليه أن يرده إن كان حاضراً، أو ما بقي منه إن تلف بعضه ـ أقله أو أكثره ـ ومثل ما تلف منه، أو يرده ومثل ما نقص من صفاته، أو مثله إن فاتت عينه ـ وأن يرد كل ما اغتل منه، وكل ما تولد منه، كما قلنا سواء سواء: الحيوان، والدور، والشجر، والأرض، والرقيق، وغير ذلك سواء في كل ما قلنا.

فيرد كل ما اغتل من الشجر، ومن الماشية: من لبن، أو صوف، أو نتاج، ومن العقار: الكراء.

وإن كانت أمة فأولدها، فإن كان عالماً فعليه الحد حد الزنى وبردها وأولادها وما نقصها وطؤه، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه من حد، ولا إثم، لكن يردها، ويرد أولاده منها رقيقاً لسيدها، ويرد ما نقصها وطؤه ـ ولا شيء لكل من ذكرنا على المستحق فيما أنفق كثر أم قل.

برهان ذلك ـ: ما ذكرنا آنفاً من القرآن، وكل ما تولد من مال المرء فهو له باتفاق من خصومنا معنا، فمن خالف ما قلنا: فقد أباح أكل المال بالباطل، وأباح المال الحرام، وخالف القرآن، والسنن، بلا دليل أصلاً ـ:

روينا من طريق مالك، والليث، وعبيدالله بن عمر، وأيوب السختياني وإسماعيل ابن أمية، وموسى بن عقبة، كلهم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **ألا لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب احدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم** »[1] وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين.

---

(١) البخاري (٣/ ١٦٥ ـ الشعب) ومسلم (اللقطة / باب ٢ / رقم: ١٣٠) وأبو داود (الجهاد / باب ٩٤) والبيهقي (٩/ ٣٥٨) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٣٢) والحافظ في الفتح (٥/ ٨٨) والطحاوي في مشكله (٤/ ٤١) وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٥٨).

وقد اختلف الناس في هذا، فقال بعض التابعين وبعض المتأخرين: كل ذلك للغاصب وللمستحق عليه بضمانه.

وقال آخرون: ما تولد من لبن، أو صوف، أو إجارة فهو للغاصب والمستحق عليه، وأما الولد فللمستحق ـ وفرق آخرون في ذلك بين المستحق عليه وبين الغاصب: فجعلوا كل ذلك للمستحق عليه، ولم يجعلوه للغاصب ـ وفرق آخرون بين ما وجد من ذلك قائماً وبين ما هلك منه فلم يضمنوه ما هلك.

قال أبو محمد: وهذه كلها آراء فاسدة متخاذلة، وحجة جميعهم إنما هي الحديث الذي لا يصح، الذي انفرد به مخلد بن خفاف، ومسلم بن خالد الزنجي «أن الخراج بالضمان».

ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه إنما جاء فيمن اشترى عبداً فاستغله، ثم وجد به عيباً فرده، فكان خراجه له ـ وهكذا نقول نحن، لأنه قد ملكه ملكاً صحيحاً فاستغل ماله لا مال غيره، ومن الباطل أن يقاس الحرام على الحلال، ثم لو كان القياس حقاً فكيف وهو باطل كله؟ أو أن يحكم للباطل بحكم الحق، وللظالم بحكم من لم يظلم، فهذا الجور والتعدي لحدود الله عز وجل.

ثم لو صح هذا الخبر على عمومه لكان تقسيم من فرق بين الغاصب وبين المستحق عليه، وبين الولد وبين الغلة، وبين الموجود والتألف باطلاً مقطوعاً به، لأنه لا بهذا الخبر أخذ، ولا بالنصوص التي قدمنا أخذ، بل خالف كل ذلك، فإنما بقي الكلام بيننا وبين من رأى الغلة والولد للغاصب وللمستحق عليه بالضمان فقط، فالنصوص التي ذكرنا توجب ما قلنا.

وأيضاً: فإن الرواية صحت من طريق أبي داود قال: نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب ـ هو ابن عبد المجيد الثقفي ـ نا أيوب ـ هو السختياني ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق**»[1].

---

(١) أبو داود (الخراج / باب ٣٧) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٣٠، ٢٧٠) وله اطراف في: البخاري (

فنسألهم عمن صار إليه مال أحد بغير حق؟ أعرق ظالم هو أم لا؟ فإن قالوا: لا، خالفوا القرآن، والسنن، وتركوا قولهم، وقول أهل الإسلام، ولزمهم أن لا يردوا على المستحق شيئاً، لأنه ليس بيد المستحق عليه، ولا بيد الغاصب، والظالم بعرق ظالم، وإذا لم يكن عرق ظالم فهو عرق حق، إذ لا واسطة بينهما.

قال تعالى: ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ [١٠ : ٣٢] وهم لا يقولون بهذا ـ وإن قالوا: بل بعرق ظالم هو بيده، لزمهم أن لا حق له في شيء مما سرى فيه ذلك العرق.

وهذا في غاية الوضوح ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما من فرق بين الولد وبين سائر الغلة: فكلام في غاية السخف والفساد، ولو عكس عليهم قولهم ما انفصلوا منه:

وأما من فرق بين الأولاد الأحياء فرأى ردهم، وبين الموتى فلم ير ردهم فيقال لهم هل وجب عليه رد كل ما نتجت الأمهات حين الولادة إلى سيدهم وسيد أمهم أم لا؟

فإن قالوا: لا، لزمهم أن لا يقضوا بردهم أصلاً أحياء وجدوا أم أمواتاً.

وإن قالوا: نعم، قلنا: فسقوط وجوب ردهم بموتهم كلام باطل لا خفاء به.

ولهم في أولاد المستحقة ممن استحقت عليه أقوال ثلاثة ـ: فمرة قالوا: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها، ومرة قالوا: يأخذها فقط، ولا شيء له في الولد ـ لا قيمة ولا غيرها ـ ومرة قالوا: يأخذ قيمتها وقيمة ولدها.

قال أبو محمد: وهذه أقوال في غاية الفساد، ونسألهم عن هؤلاء الأولاد هل وقع عليهم قط في أول خلقهم، أو حين ولادتهم: ملك سيد أمهم أم لم يقع له قط عليهم ملك؟ ولا ثالث لهذين القولين؟

فإن قالوا: بل قد وقع عليهم ملكه؟

قلنا: ففي أي دين الله عز وجل وجدتم أن تجبروه على بيع عبده أو أمته بلا ضرر

(٣/ ١٣٩ ـ الشعب) والترمذي (١٣٧٨، ١٣٧٩) والبيهقي (٦/ ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨) والحافظ في الفتح (٥/ ١٨، ١٩) وتغليق التعليق (٨١٨، ٨٢٠) والدارقطني (٣/ ٣٦) ونصب الراية (٤/ ١٧٠، ١٧١، ٢٨٨، ٣١٩).

كان منه إليهم؟ وما الفرق بين هؤلاء وبين من تزوج أمة فاسترق ولده منها؟ فهلا أجبرتم سيدها على قبول فدائهم فإن قالوا: على هذا دخل الناكح ولم ينو المستحق عليه على ذلك؟ قلنا: فكان ماذا، وما حرمت أموال الناس عليهم بنيات غيرهم فيها، أو اين وجدتم هذا الحكم؟ وهذا ما لا سبيل إلى وجوده، وإذ هم في ملكه فهم له بلا شك.

وإن قالوا: لم يقع ملكه قط عليهم؟

قلنا: فبأي وجه تقضون له بقيمتهم؟ وهذا ظلم لأبيهم بيّن، وإيكال لما له بالباطل، وإباحة لثمن الحر الذي حرمه الله تعالى ورسوله عليه السلام.

ويقال لمن قال: يأخذ قيمة الأم فقط، أو يأخذها فقط: لأي شيء يأخذها، أو قيمتها؟

فإن قالوا: لأنها أمته؟ قلنا: فأولاد أمته عبيده بلا شك، فلم أعطيتموه بعض ما ملكت يمينه وتمنعونه البعض؟ أو لم تجبرونه على بيعها وهو لا يريد بيعها ـ:

روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد أن رجلاً باع جارية لأبيه فتسراها المشتري فولدت له أولاداً فجاء أبوه فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فردها وولدها إليه، فقال المشتري: دع لي ولدي، فقال له: دع له ولده.

قال علي: هذه شفاعة من عمر رضي الله عنه ورغبة وليس فسخاً لقضائه بها وبولدها لسيدها ـ: ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد ـ هو ابن أبي عروبة ـ عن قتادة عن خلاس: أن أمة أتت طيئاً فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل منهم فولدت له أولاداً ثم إن سيدها ظهر عليها فقضى بها عثمان بن عفان: أنها وأولادها لسيدها، وأن لزوجها ما أدرك من متاعه، وجعل فيهم الملة والسنة كل رأس رأسين.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن الحكم بن عتيبة أن امرأة وابنا لها باعا جارية لزوجها ـ وهو أبو الولد ـ فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي بن أبي طالب؟ فقال: لم أبع ولم أهب؟ فقال له علي: قد باع ابنك وباعت امرأتك؟ قال: إن كنت ترى لي حقاً فأعطني؟ قال: فخذ جاريتك وابنها، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا له، فلما رأى الزوج ذلك أنفذ البيع.

فهذا عليّ قد رأى الحق أنها وولدها لسيدها وقضى بذلك، وسجن المرأة

ولدها - وهما أهل لذلك - لتعديهما، والأخذ بالخلاص قد يكون المراد به رد الثمن وهذا حق.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن عليّ في رجل اشترى جارية فولدت له ثم استحقها آخر ببينة؟ قال علي: ترد عليه، ويقوّم ولدها فيغرم الذي باعه بما عز وهان.

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مطرف - هو ابن طريف - والمغيرة، قال مطرف: عن الشعبي، وقال مغيرة: عن إبراهيم، ثم اتفق الشعبي، وإبراهيم في ولد الغارة أن على أبيهم أن يفديهم بما عز وهان.

وعن الحسن: يفدون بعبد عبد.

وقد روينا من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال: قضى عمر في أولاد الغارة بالقيمة.

ورويناه من طريق ابن أبي شيبة نا سفيان عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار قال: غرّت أمة قوماً وزعمت أنها حرة فتزوجت فيهم فولدت أولاداً فوجدوها أمة فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة.

وقضى الشعبي، وابن المسيب في ولد المغرور بغرة.

وهو أيضاً قول أبي ميسرة، والحسن: مكان كل واحد غرة.

وقال إبراهيم: على أبيهم قيمتهم ويهضم عنه من القيمة شيء.

وهذا قولنا: وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابنا، وقول الشافعي، إلا في ولد المستحق عليه منها فقط، فإنه ناقض في ذلك.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن عبدالله بن عون أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله، ثم جاء رجل فادعاه فخاصم إلى إياس بن معاوية فيه فاستحقه فقضى له بالعبد وبغلته، وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد، وبمثل غلته، قال ابن عون: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: هو فهم - فهذان إياس بن معاوية، ومحمد بن سيرين، يقولان بقولنا في رد الغلة في الاستحقاق.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: إذا اشتريت غنماً فنمت ثم جاء

أمر برد البيع فيه قال: يردها ونماءها، والجارية إذا ولدت كذلك.

فإن قالوا: فلم فرقتم أنتم بين الغاصب والمستحق فألحقتم الولد بالمستحق عليه ولم تلحقوه بالغاصب؟

قلنا: نعم، لأنه لم يختلف اثنان من مؤمن وكافر في أن رسول الله ﷺ بعث فأسلم الناس وفيهم أولاد المنكوحات النكاح الفاسد والمتملكات بغير حق، والمتملك، والناكح يظنان أن ذلك النكاح والملك حق، فألحقهم بآبائهم، ولم يلحق قط ولد غاصب، أو زان بمن وضعه في بطن أمه، بل قال عليه السلام: « وللعاهر الحجر » والغاصب والعالم بفساد عقده ـ ملكاً كان أو زواجاً ـ عاهران فلا حق لهما في الولد ـ وبالله تعالى التوفيق.

وهذا مكان خالفوا فيه عمر، وعثمان، وعلياً، ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالف إلا رواية عن أبي بكر بن عياش عن مطرف بن طريف عن الشعبي أن رجلاً اشترى جارية فولدت له فأقام رجل البينة أنها له، فقال علي: ترد إليه ويقوّم عليه الولد فيغرم الذي باع بما عز وهان، فادعوا أنهم تعلقوا بهذه، وقد كذبوا لأنهم لا يغرمون البائع ما يفدي به ولده، إلا الرواية المنقطعة التي ذكرنا قبل عن عمر أنه قضى في أولاد الغارة بقيمتهم والقيمة قد صحت عن عمر في ذلك أنها عبد مكان عبد أو عبدان مكان عبد، فقد خالفوا هذا أيضاً.

وخالفوا كل من ذكرنا، والحسن، وقتادة، والشعبي، وهم جمهور من روى عنه في هذه المسألة قول في فداء ولد الغارة المستحقة بعبد.

وأما قولنا: إنه يضمن كل ما مات من الولد والنتاج، وما تلف من الغلة ويضمن الزيادة في الجسم والقيمة، لأن كل ذلك مال المغصوب منه وكان فرضاً عليه أن يرد كل ذلك فهو معتد بإمساكه مال غيره، فعليه أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى.

فإن قالوا: ليس معتدياً، لأنه لم يباشر غصب الولد وإنما هو بمنزلة ريح ألقت ثوباً في منزل الإنسان؟

قلنا: هذا باطل، لأن الذي رمت الريح الثوب في منزله ليس متملكاً له ولو تملكه للزمه ضمانه، وهذا المشتري أو الغاصب متملك لكل ما تولد من غلة، أو زيادة، أو

نتاج، أو ثمرة، حائل بينه وبين صاحبه الذي افترض الله تعالى رده إليه، وحرم عليه إمساكه عنه، فهو معتد بذلك يقيناً فعليه أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى.

وأما الزيادة في الثمن، فإنه حين زاد ثمنه كان فرضاً عليه رده إلى صاحبه بجميع صفاته، فكان لازماً له أن يرده إليه وهو يساوي تلك القيمة، فإذا لزمه ذلك ثم نقصت قيمته فإنه لا يسقط رد ما لزمه رده.

وأما الكراء: فإنه إذ حال بين صاحبه وبين عين ماله حال بينه وبين منافعه فضمنها، ولزمه أداء ما منعه من حقه بأمر رسول الله ﷺ أن يعطى كل ذي حق حقه، وكراء متاعه من حقه بلا شك، ففرض على مانعه إعطاؤه حقه.

ومن عجائب الدنيا ـ: قول الحنفيين إن الكراء للغاصب والغلة، ولا يضمن ولدها الموتى، ثم يقولون فيمن صاد ظبية في الحرم فأمسكها ولم يقتلها، حتى إذا ولدت عنده أولاداً فماتوا ولم يذبحهم: أنه يجزيها ويجزي أولادها ـ فلو عكسوا لأصابوا وما ألزم الله تعالى صائد الظبية ضمانها ـ عاشت أو ماتت ـ إلا أن يقتلها عامداً، وإلا فلا، فهم أبداً يحرفون كلام الله تعالى عن مواضعه.

وأعجب شيء احتجاج بعض متصدريهم بالجهل بأن قال: وأي ذنب للولد حتى يسترق؟ فقلنا: ما علمنا ذنباً يوجب الاسترقاق، والردة، وقتل المؤمن عمداً، وترك الصلاة، وزنى المحصن أعظم الذنوب، وليس شيء من ذلك يوجب استرقاق فاعله وأولاد الكفار يسترقون ولا ذنب لهم فليس يعترض بمثل هذا الهوس إلا من لا عقل له ولا دين.

وأما إسقاطنا المهر في وطء الغاصب، والمستحق، فلأنه لم يوجبه قرآن ولا سنة، ومال الغاصب والمستحق عليه: حرام، ألا ما أوجبه النص ولا مهر إلا في نكاح صحيح، أو للتي نكحت بغير إذن وليها فقط ـ على ما جاء به النص ـ وإنما عليه ضمان ما نقصه وطؤه إياها بزنى الغاصب أو بجهل المستحق عليه فقط، لأنه استهلك بذلك بعض قيمة أمة غيره فقط.

وأما القضاء بالمثل: فإن المتأخرين اختلفوا، فقال بعضهم: لا يعطى إلا القيمة في كل شيء ـ: روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق

الشيباني فيمن استهلك حنطة أن له طعاماً مثل طعامه، قال سفيان، وقال غيره من فقهائنا: له القيمة.

وقال أبو حنيفة، ومالك: أما ما يكال أو يوزن فعليه مثله من نوعه، وأما ما عدا ذلك من العروض، والحيوان فالقيمة.

وقال أصحابنا: المثل في كل ذلك ولا بد، فإن عدم المثل فالمضمون له مخير بين أن يمهله حتى يوجد المثل، وبين أن يأخذ القيمة.

قال أبو محمد: وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه، وما نعلم لمن قضى بالقيمة حجة أصلاً إلا أن بعضهم أتى بطامة، فقال: إن رسول الله ﷺ قضى على من أعتق شركاً له في عبد بأن يقوم عليه باقيه لشريكه ـ: قالوا: فقضى رسول الله ﷺ على من استهلك حصة غيره من العبد بالقيمة.

قال علي: وهذا من عجائبهم فإنهم أفحشوا الخطأ في هذا الاحتجاج من وجهين ـ:

أحدهما ـ احتجاجهم به فيمن استهلك، والمعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئاً، ولا غصب شيئاً، ولا تعدى أصلاً، بل أعتق حصته التي أباح الله تعالى له عتقها، وإنما هو حكم من الله تعالى أنفذه لا لتعد من المعتق أصلاً.

والثاني ـ عظيم تناقضهم، لأنه يلزمهم إن كان المعتق المذكور مستهلكاً حصة شريكه، ولذلك يضمن القيمة بأن يوجبوا ذلك عليه معسراً كان أو موسراً كما يفعلون في كل مستهلك وهم لا يفعلون هذا فكيف يستحل من يدري أن الله تعالى سائله عن كلامه في الدين، وأن عباد الله تعالى يتعقبون كلامه على هذه المجاهرة القبيحة الفاسدة من إحالة السنن عن مواضعها وسعيهم في إدحاض الحق بذلك؟

وليس لهم أن يدعوا ههنا إجماعاً، لأن ابن أبي ليلى، وزفر بن الهذيل يضمنونه معسراً أو موسراً، وما نبالي بطرد هذين أصلهما في الخطأ، لأنهما في ذلك مخالفان لحكم رسول الله ﷺ في أنه عليه السلام لم يضمن المعسر شيئاً، وإنما أمر في ذلك بالاستسعاء للمعتق فقط ـ:

روينا من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك يحدث « أن زينب بنت جحش أهدت إلى رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها: جفنة من حيس، فقامت عائشة فأخذت القصعة فضربت بها الأرض فكسرتها، فقام رسول الله ﷺ إلى قصعة لها فدفعها إلى رسول زينب، فقال: هذه مكان صحفتها ـ وقال لعائشة: لك التي كسرت » فهذا قضاء بالمثل لا بالدراهم بالقيمة.

وقد روي عن عثمان، وابن مسعود: أنهما قضيا على من استهلك فصلانا بفصلان مثلها.

وعن زيد بن ثابت، وعليّ: أنهما قضيا بالمثل فيمن باع بعيراً واستثنى جلده، ورأسه، وسواقطه.

وعن عمر، وعثمان، والحسن، والشعبي، وقتادة، في فداء ولد الغارة بعبيد لا بالقيمة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح: أنه قضى في قصّار شق ثوباً أن الثوب له، وعليه مثله؟ فقال رجل: أو ثمنه؟ فقال شريح: إنه كان أحب إليه من ثمنه، قال: إنه لا يجد، قال: لا وجد.

وعن قتادة: أنه قضى في ثوب استهلك بالمثل.

قال أبو محمد: لم نورد قول أحد ممن أوردنا احتجاجاً به، وإنما أوردناه لئلا يهجموا بدعوى الإجماع جرأة على الباطل، فإن قالوا: فإنكم لا تقضون بالمكسور للكاسر، فقد خالفتم الحديث؟ قلنا: حاشا لله من ذلك لكن النبي ﷺ قال: « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** ».

فعلمنا أنه عليه السلام لا يعطي أحداً غير حقه، ولا أكثر من حقه، ولم يقل عليه السلام: إنها لك من أجل كسرك إياها فقد كذب عليه من نسب إليه هذا الحكم من غير أن يقوله عليه السلام.

فصح بذلك يقيناً أن تلك الكسارة التي أعطى لعائشة رضي الله عنها لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما ـ: إما أنها لم تصلح لشيء فأبقاها كما يحل لكل إنسان منا ما فسد جملة من متاع غيره ولم ينتفع منه شيء.

وإما أن قصعة عائشة التي أعطى كانت خيراً من التي كانت لزينب رضي الله عنها، فجبر عليه السلام تلك الزيادة بتلك الكسارة، وإلا فنحن على يقين من أنه عليه السلام لا يعطي أحداً مال غيره بغير حق، وإنما حق المجني عليه في عين ماله لا في غيره، فما دامت العين أو شيء منها موجودين فلا حق له في غير ذلك، فإن عدم جملة فحينئذ يقضي له بالمثل.

قال علي: فإذا عدم المثل من نوعه فكل ما قاومه وساواه فهو أيضاً مثل له من هذا الباب، إلا أنه أقل مثليه مما هو من نوعه، فلذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق - وبالله تعالى التوفيق.

١٢٦١ ـ مسألة: ومن كسر لآخر شيئاً، أو جرح له عبداً، أو حيواناً، أو خرق له ثوباً، قوّم كل ذلك صحيحاً مما جنى عليه، ثم قوّم كما هو الساعة، وكلف الجاني أن يعطى صاحب الشيء ما بين القيمتين ولا بد، ولا يجوز أن يعطي الشيء المجنى عليه للجاني لما ذكرنا آنفاً وإنما عليه أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى فقط، وسواء كانت الجناية صغيرة أو كبيرة لا يحل هذا.

وللحنفيين ههنا اضطراب وتخليط كثير، كقولهم: من غصب ثوباً فإنه يرد إلى صاحبه فإن وجد وقد قطعه الغاصب فصاحب الثوب مخير بين أخذه كما هو وما نقصه القطع وبين أن يعطيه للغاصب ويضمنه قيمة الثوب، فإن لم يوجد إلا وقد خاطه قميصاً: فهو للغاصب بلا تخيير، وليس عليه إلا قيمة الثوب.

وكذلك قولهم في الحنطة تغصب فتطحن، والدقيق يغصب فيعجن، واللحم يغصب فيطبخ، أو يشوى.

قال أبو محمد: ما في المجاهرة بكيد الدين أكثر من هذا، ولا في تعليم الظلمة أكل أموال الناس أكثر من هذا، فيقال لكل فاسق: إذا أردت أخذ قمح يتيم، أو جارك، وأكل غنمه، واستحلال ثيابه، وقد امتنع من أن يبيعك شيئاً من ذلك فاغصبها، واقطعها ثياباً على رغمه، واذبح غنمه وأطبخها، واغصبه حنطته وأطحنها، وكُلْ كلّ ذلك حلالاً طيباً، وليس عليك إلا قيمة ما أخذت، وهذا خلاف القرآن في نهيه تعالى أن نأكل أموالنا بالباطل، وخلاف رسول الله ﷺ في قوله: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**» و «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وما يشك أحد من أهل الإسلام في أن كل ثوب قطع من شقة فإنه لصاحب الشقة، وكل دقيق طحن من حنطة إنسان فهو لصاحب الحنطة، وكل لحم شوي فهو لصاحب اللحم ـ وهم يقرون بهذا ثم لا يبالون بأن يقولوا: الغصب، والظلم، والتعدي يحل أموال المسلمين للغصاب.

واحتجوا في ذلك بأمر القصعة المكسورة التي ذكرنا قبل وهم أول مخالف لذلك الخبر فخالفوه فيما فيه، واحتجوا له فيما ليس فيه منه شيء.

واحتجوا أيضاً بخبر المرأة التي دعت رسول الله ﷺ إلى طعام فأخبرته أنها أرادت ابتياع شاة فلم تجدها فأرسلت إلى جارة لها: ابعثي إليّ الشاة التي لزوجك فبعثت بها إليها فأمر رسول الله ﷺ بالشاة أن تطعم الأسارى قال هذا الجاهل المفتري: فهذا يدل على أن حق صاحب الشاة قد سقط عنها إذ شويت.

قال أبو محمد: وهذا الخبر لا يصح، لو صح لكان أعظم حجة عليهم، لأنه خلاف لقولهم، إذ فيه: أنه عليه السلام لم يبق ذلك اللحم في ملك التي أخذتها بغير إذن ربها، وهم يقولون: إنه للغاصب حلال ـ وهذا الخبر فيه: أنه لم يأخذ رأيها في ذلك ـ فصح أنه ليس لها، فهو حجة عليهم.

قال علي: والمحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا ـ: كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن أصحاب رسول الله ﷺ نزلوا بأهل ماء وفيهم أبو بكر الصديق، فانطلق النعمان فجعل يقول لهم: يكون كذا وكذا ـ وهم يأتونه بالطعام واللبن، ويرسل هو بذلك إلى أصحابه ـ فأخبر أبو بكر بذلك فقال: أراني آكل كهانة النعمان منذ اليوم، ثم أدخل يده في حلقه فاستقاءه.

ومن طريق محمد بن إسحاق في مغازيه عن يزيد بن أبي حبيب عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر قسمته الجزور بين القوم وأنهم أعطوه منها، فأتى به إلى أصحابه فطبخوه فأكلوه، ثم سأله أبو بكر، وعمر عنه؟ فأخبرهما، فقالا له: والله ما أحسنت حين أطعمتنا هذا ثم قاما يتقيآن ما في بطونهما.

ومن طريق مالك عن زيد بن أسلم قال: شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه فسأل عنه فأخبر أنه حلب له من نعم الصدقة فأدخل عمر أصبعه فاستقاءه.

ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن أهل للكوفة قالوا له: قد شرب عليّ نبيذ الجر؟ قال سليمان: فقلت لهم: هذا أبو إسحاق الهمداني يحدث أن علي بن أبي طالب لما أخبر أنه نبيذ جر تقيأه.

نا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا عبيدالله بن محمد السقطي نا محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة نا أحمد بن شبويه قال: سمعت عبد الرزاق يقول: دخل معمر على أهله فإذا عندها فاكهة فأكل منها، ثم سأل عنها فقالت له: أهدتها إلينا فلانة النائحة، فقام معمر فتقيأ ما أكل.

قال أبو محمد: فهذا أبو بكر، وعمر، وعليّ بحضرة الصحابة وعلمهم لا مخالف لهم منهم في ذلك لا يرون الطعام المأخوذ بغير حق ملكاً لآخذه، وإن أكله، بل يرون عليه إخراجه، وأن لا يبقيه في جسمه ما دام يقدر على ذلك، وإن استهلكه، فبأي شيء تعلق هؤلاء القوم في إباحة الحرام جهاراً؟

قال أبو محمد: وبهذا نقول، فما دام المرء يقدر على أن يتقيأه، ففرض عليه ذلك، ولا يحل إمساك الحرام أصلاً فإن عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهذا مما خالفوا فيه القرآن، والسنن بآرائهم الفاسدة، وتقليداً لبعض التابعين في خطأ أخطأه ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقالوا أيضاً: قسنا هذا على العبد يموت فتضمن قيمته.

قال علي: وهذا عليهم، لا لهم، لأن الميت لا يتملكه الغاصب.

١٢٦٢ ـ مسألة: ومن غصب داراً فتهدمت كلف رد بنائها كما كان ولا بد، لقول الله تعالى: ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ [٢: ١٩٤] وهو قد اعتدى على البناء المؤلف فحال بينه وبين صاحبه، وهو بإجماعهم معنا وإجماع أهل الإسلام مأمور بردها في كل وقت إلى صاحبها، فلا يجوز أن يسقط عنه بهدمها ما لزمه.

وليت شعري أي فرق بين دار تتهدم وبين عبد يموت؟ فكان احتجاج صاحبهم: أن الدور والأرضين لا تغصب، فكان هذا عجباً جداً.

وما نعلم لإبليس داعية في الإسلام أكثر ممن يطلق الظلمة على غصب دور الناس

وأراضيهم ثم يبيح لهم كراءها وغلتها، ولا يرى عليهم ضمان ما تلف منها ـ نعوذ بالله من مثل هذا.

١٢٦٣ ـ **مسألة**: ومن غصب أرضاً فزرعها، أو لم يزرعها فعليه ردها وما نقص منها، ومزارعته مثلها لما ذكرنا من أنه حال بين صاحبها وبين منفعة أرضه، ولا منفعة للأرض إلا الزرع والمزارعة على ما نذكر في «المزارعة» إن شاء الله تعالى.

وقال الحنفيون: الأرض لا تغصب، وهذا كذب منهم، لأن الغصب هو أخذ الشيء بغير حقه ظلماً ـ وقد روينا من طريق البخاري نا مسلم بن إبراهيم نا عبدالله بن المبارك نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ **«من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خسف [به] يوم القيامة إلى سبع أرضين»**[1].

فصح أن الأرض تؤخذ بغير حق، فصح أنها تغصب.

١٢٦٤ ـ **مسألة**: ومن غصب زريعة فزرعها، أو نوى فغرسه، أو ملوخاً فغرسها، فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة يضمنه له الزارع ـ وكل ما نبت من النوى، والملوخ فلصاحبها ـ وكل ما أثمرت تلك الشجر في الأبد فله، لا حق للغاصب في شيء من ذلك لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: **«وليس لعرق ظالم حق»**[2].

ولأن كل ما تولد من مال المرء فله، وإنما يحل للناس من ذلك ما لا خطب له به مما يتبرأ منه صاحبه فيطرحه مبيحاً له، من أخذه من النوى ونحو ذلك فقط، لا ما لم يبحه ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢٦٥ ـ **مسألة**: وكل من عدا عليه حيوان متملك من بعير، أو فرس أو بغل، أو

---

(١) البخاري (المظالم / باب من ظلم شيئاً من الأرض ـ ٥/ ٧٦ ـ فتح) والزيادة منه وفي (بدء الخلق / باب ما جاء في سبع ارضين ـ فتح)، ومسلم (المساقاة / باب ٣٠ / رقم ١٣٨ ـ ١٤٠) والحافظ في الفتح (٥/ ١٠٣) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٢٢٩) وأحمد في المسند (٢/ ٣٨٧) والخطيب (١/ ٣٢٢) في التاريخ والمنذري في الترغيب (٣/ ١٥، ١٦).

(٢) هذا اللفظ جزأ من حديث أوله «من أحيا أرضاً ميته فهي له، وقد سبق تحت مسألة: فمن غصب شيئاً أو اخذه بغير حق. . . الخ.

فيل، أو غير ذلك، فلم يقدر على دفعه عن نفسه إلا بقتله فقتله فلا ضمان عليه فيه ـ وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال الحنفيون: يضمنه، واحتجوا بالخبر الثابت عن النبي ﷺ «العجماء جرحها جبار»[1].

وبالخبر الذي رويناه من طريق عبد الكريم «إن إنساناً عدا عليه فحل ليقتله فضربه بالسيف فقتله فأغرمه أبو بكر إياه، وقال: بهيمة لا تعقل».

وعن علي بن أبي طالب نحوه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال «من أصاب العجماء غرم».

ومن طريق سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم: أن غلاماً دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها فأبطل عمر بن الخطاب دم الغلام وأغرم والد الغلام ثمن الناقة.

وعن شريح مثل هذا.

قال علي: أما الحديث «جرح العجماء جبار» ففي غاية الصحة، وبه نقول ولا حجة لهم فيه، لأننا لم نخالفهم في أن ما جرحته العجماء لا يغرم وليس فيه إلا هذا بل هو حجة عليهم في تضمينهم الراكب، والسائق، والقائد، ما أصابت العجماء مما لم يحملها عليه فهم المخالفون لهذا الأثر حقاً.

وأما حديث عمر بن الخطاب، وشريح، فيه نقول: من قتلت بهيمة وليه فمضى

---

(١) أطرافه عند: البخاري (٢/ ١٦٠ ـ الشعب) و (٣/ ١٤٥) و (٩/ ١٥) ومسلم (الحدود / باب ١١/ ٤٥، ٤٦) وأبو داود (الديات / باب ٣١) والترمذي (٦٤٢، ١٣٧٧) وابن ماجة (٢٦٧٣)، (٢٦٧٤) والدارمي (٢/ ١٩٦) والحافظ في الفتح (١٢/ ٩٣، ٢٥٤، ٢٥٦) والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٨٠)، (٤/ ٣٨٧، ٣٨٨) والدارقطني (٣/ ١٢٩) والخطيب (٥/ ٧٣) في تاريخه، والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٤٤) (٤/ ١٥٥)، (٨/ ٤١) (٨/ ١١٠) وابن خزيمة (٢٣٢٦) والخطيب أيضاً (١١/ ١٨٣) والهيثمي (٣/ ٧٨) في مجمع الزوائد وعبد الرزاق (١٨٣٧٣) في مصنفه والنسائي (الزكاة / باب ٢٨).

بعد جنايتها فقتلها فهو ضامن لها، لأنها لا ذنب لها ـ وأما قول أبي هريرة فصحيح، ومن أصاب العجماء قاصداً لها غير مضطر فهو غارم.

وأما الرواية عن أبي بكر، وعلي، فمنقطعة ولا حجة في منقطع لو كان عن رسول الله ﷺ فكيف عمن دونه؟ ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة وكم قصة خالفوا فيها أبا بكر وغيره حيث لا يجوز خلافه، أقرب ذلك ما أوردنا عن أبي بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم من تقيئهم ما أكلوا أو شربوا مما لا يحل فخالفوا، فإنما هم حجة عندهم، حيث وافقوا أبا حنيفة لا حيث خالفوه، وهذا تلاعب بالدين.

والعجب أنهم يقولون: إن الأسد، والسبع، حرام قتله في الحرم وعلى قاتله الجزاء، إلا أن يبتدىء المحرم بأذى فله قتله ولا يجزيه ـ فكم هذا التناقض، والهدم، والبناء؟

ولقد كان يلزم المالكيين المشنعين بقول الصاحب إذا وافقهم والقائلين بأن المرسل والمسند سواء أن يقولوا بهذا،ولكنه مما تناقضوا فيه.

قال علي: لا يخلو من عدت البهيمة عليه فخشي أن تقتله أو أن تجرحه، أو أن تكسر له عضواً أو أن تفسد ثيابه من أن يكون مأموراً بإباحة ذلك لها، منهياً عن الامتناع منها ودفعها، وهذا مما لا يقولونه، ولو قالوه لكان زائداً في ضلالهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ [٢: ١٩٥] وهذا على عمومه، أو يكون مأموراً بدفعها عن نفسه منهياً عن إمكانها من روحه، أو جسمه، أو ماله، أو أخيه المسلم، وهذا هو الحق لما ذكرنا.

فإذ هو مأمور بذلك ولم يقدر على النجاة منها إلا بقتلها فهو مأمور بقتلها، لأن قتلها هو الدفع الذي أمر به [ومن فعل ما أمر به] فهو محسن [وإذ هو محسن] فقد قال تعالى: ﴿ **ما على المحسنين من سبيل** ﴾ [٩: ٩١].

١٢٦٦ ـمسألة: ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال أو دم ليلاً أو نهاراً لكن يؤمر صاحبه بضبطه، فإن ضبطه فذاك، وإن عاد ولم يضبطه بيع عليه، لقول رسول الله ﷺ: « **العجماء جرحها جبار** » وهو قول أبي حنيفة، وأبي سليمان.

وقال مالك، والشافعي: يضمن ما جنته ليلاً ولا يضمن ما جنته نهاراً وهو قضاء شريح، وحكم الشعبي.

واحتجوا في ذلك بحديث ناقة البراء بأن رسول الله ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية ما أصابت بالليل.

قال علي: لو صح هذا لما سبقونا إلى القول به، ولكنه خبر لا يصح، لأنه إنما رواه الزهري عن حرام بن محيّصة عن أبيه ـ ورواه الزهري أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء، فصح أنه مرسل لأن حراماً ليس هو ابن محيصة لصلبه إنما هو ابن سعد بن محيصة، وسعد لم يسمع من البراء ولا أبو أمامة ولا حجة في منقطع ـ ولقد كان يلزم الحنفيين القائلين: إن المرسل والمسند سواء أن يقولوا به، ولكن هذا مما تناقضوا فيه.

واحتجوا أيضاً بأغرب من هذا كله ـ: وهو ما روينا من طريق عبيد بن عمير، والزهري، ومسروق، ومجاهد، في قول الله تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾ [٢١ : ٧٨، ٧٩] وأن سليمان ﷺ قضى في ذلك في غنم أفسدت حرث قوم بأن دفع الغنم إلى أهل الحرث، لهم صوفها وألبانها حتى يعود العنب أو الحرث كما كان.

قال أبو محمد: وهذا عجب من عجائب الدنيا والذي لا نشك فيه أن بين هؤلاء المذكورين وبين سليمان عليه السلام ما في رياح ومهامه فيحاء، ولو رووا لنا ذلك عن رسول الله ﷺ ما قامت به حجة لأنه مرسل.

ثم لو صح لكان المحتجون به أول مخالفين له، لأنهم لا يحكمون بهذا الحكم، فيالله كيف ينطق لسان مسلم بأن يحتج على خصمه في الدين بحكم لا يحل عنده أن يؤخذ به؟ وحسبنا الله.

وعجب آخر من الشافعي: وهو أنه لا يرى القول بالمرسل ثم أباح ههنا الأموال بمرسل لا يصح أصلاً.

وأما بيع ما تعدى من العجماء فلقول الله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [٥ : ٢] ومن البر والتقوى حفظ الزروع، والثمار التي هي أموال الناس فلا يعان على

فسادها، فإبعاد ما يفسدها فرض ولا سبيل إلى ذلك إلا بالبيع المباح، وههنا آثار عن الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوها.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول: برد البعير، والبقرة، والحمار، والضواري، إلى أهلهن ثلاثاً إذا حظر الحائط ثم يعقرن.

قال ابن جريج: وسمعت عبد العزيز بن عبدالله يذكر عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالحائط أن يحظر ويسد الحظر من الضاري المدل ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات ثم يعقر.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال: أخبرني مكلتب لبني أسد أنه أتى بنقد من السواد إلى الكوفة فلما انتهى إلى جسر الكوفة جاء مولى لبكر بن وائل فتخلل النقد على الجسر فنفرت منها نقدة فقطرت الرجل في الفرات فغرق فأخذت فجاء مواليه إلى مواليّ فعرض موالي عليهم صلحاً ألفي درهم ولا يرفعون إلى عليّ فأبوا فأتينا علي بن أبي طالب فقال لهم: إن عرفتم النقدة بعينها فخذوها، وإن اختلطت عليكم فشروها.

قال أبو محمد: إن في الحنفيين، والمالكيين، العجب إذ يحتجون في إبطال السنن الثابتة في أن البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا برواية شيخ من بني كنانة أن عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار ـ ثم يردون هذه الرواية عن عمر بن الخطاب وهذه الأخرى عن علي فهلا قالوا: مثل هذا لا يقال بالرأي؟ ولكن هذا حكم القوم في دينهم ـ فليحمد الله أهل السنن على عظيم نعمته عندهم.

١٢٦٧ ـ **مسألة**: ومن كسر إناء فضة أو إناء ذهب فلا شيء عليه، وقد أحسن لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، وقد ذكرناه في «الوضوء» و «الأطعمة» و « الأشربة » وكذلك من كسر صليباً أو أهرق خمراً لمسلم؛ أو لذمي.

وقال الحنفيون: إن أهرق خمراً لذمي مسلم فعليه قيمتها، وإن أهرقها ذمي فعليه مثلها.

قال أبو محمد: وهذا باطل، ولا قيمة للخمر، وقد حرم رسول الله ﷺ بيعها وأمر

بهرقها، فما لا يحل بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه، فإن قالوا: هي أموال أهل الذمة؟ قلنا: كذبتم وما جعلها الله تعالى مذ حرمها ما لا لأحد، ولكن أخبرونا: أهي حلال لأهل الذمة أم هي حرام عليهم؟

فإن قالوا: هي لهم حلال كفروا، لأن الله تعالى قد أخبر فيما نعاه عليهم أنهم ﴿ **لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق** ﴾ [٩ : ٢٩].

ولا يختلف مسلمان في أن دين الإسلام لازم للكفار لزومه للمسلمين، وأن رسول الله ﷺ مبعوث إليهم كما بعث إلينا، وأن طاعته فرض عليهم كما هي علينا؟

فإن قالوا: بل هي عليهم حرام؟

قلنا: صدقتم فمن أتلف مالاً لا يحل تملكه فقد أحسن ولا شيء عليه، واحتجوا برواية رويناها من طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سويد ابن غفلة أن عمر بن الخطاب قيل له: عمالك يأخذون الخمر، والخنازير في الخراج؟ فقال له بلال: إنهم ليفعلون؟ فقال عمر: لا تفعلوا ولو هم بيعها.

ومن طريق أبي عبيد عن [كدام] الأنصاري عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج؟ فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولو هم أنتم بيعها وخذوا أنتم من الثمن.

قال أبو محمد: هذا لا حجة فيه لأن حديث سفيان ـ وهو الصحيح ـ ليس فيه ما زاد إسرائيل وإنما فيه « ولوهم بيعها ».

وهذا كقول الله تعالى: ﴿ **نوله ما تولى** ﴾ [٤ : ١١٥] وإسرائيل ضعيف.

ثم لو صح فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

وإن من العجب أن يخالفوا عمر رضي الله عنه في تفريقه بين ذوي المحارم من المجوس ونهيه لهم عن الزمزمة ثم يقلدون ههنا رواية ساقطة مخالفة للقرآن، والسنن وإن كانت الخمر من أموالهم فإن الصليب والأصنام عندهم أجلّ من الخمر، فيجب على هؤلاء القوم أن يضمنوا من كسر لهم صليباً أو صنماً حتى يعيده سالماً صحيحاً وإلا فقد تناقضوا!؟

روينا من طريق أبي داود نا قتيبة بن سعيد نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنازير، فياليت شعري كيف يستحل مسلم أن يبيح ثمن بيع حرمه الله تعالى؟ أم كيف يستحل مسلم أن يقول: إنها مال من أموال أهل الذمة تضمن لهم؟ حاشا لله من هذا!؟

١٢٦٨ ـ **مسألة**: ومن كسر حلية فضة في سرج، أو لجام، أو مهاميز، أو سيف، أو تاج، أو غير ذلك، أو حلي ذهب لامرأة، أو لرجل يعده لأهله، أو للبيع ـ: كلف إعادته صحيحاً كما كان لما ذكرنا قبل، فإن تراضيا جميعاً على أن يضمن له ما بين قيمته صحيحاً ومكسوراً: جاز ذلك، لأنه مثل ما اعتدى به، وجائز أن يتفقا من ذلك في حلى الذهب على ذهب، وفي حلى الفضة على فضة، وله أن يؤخره به ما شاء، لأنه ليس هو بيعاً وإنما هو اعتداء بمثل ما اعتدى به عليه فقط ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢٦٩ ـ **مسألة**: وكل ما جني على عبد، أو أمة، أو بعير، أو فرس، أو بغل، أو حمار، أو كلب يحل تملكه، أو سنور، أو شاة، أو بقرة، أو إبل، أو ظبي، أو كل حيوان متملك فإن في الخطأ في العبد وفي الأمة [خاصة] وفي سائر ما ذكرنا خطأ أو عمداً ما نقص من قيمته بالغاً ما بلغ.

وأما العبد والأمة ففيما جني عليهما عمداً القود وما نقص من قيمتهما.

أما القود فللمجني عليه ـ وأما ما نقص من القيمة فللسيد فيما اعتدي عليه من ماله.

وكذلك لو أن امرءاً استكره أمة فقتلها لكان عليه الغرامة لسيدها والحد في زنائه بها ولا يبطل حق حقاً، وقد أمر رسول الله ﷺ بأن يعطى كل ذي حق حقه.

وأما القود بين الحر، والعبد فنذكره إن شاء الله تعالى في «كتاب القصاص».

وأما ما نقصه فللناس ههنا اختلاف، وكذلك في الحيوان ـ وقولنا في الحيوان ـ هو قول أبي سليمان، ومالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: كذلك إلا في الإبل، والبقر، والبغال، والحمير، والخيل خاصة في عيونها خاصة، فإنه قال في عين كل ما ذكرنا ربع ثمنه.

قال أبو محمد: واحتجوا في ذلك بأثر رويناه من طريق قاسم بن أصبغ نا زكريا بن يحيى الناقد نا سعيد بن سليمان عن أبي أمية بن يعلى نا أبو الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ لم يقض في الرأس إلا في ثلاث: المنقّلة، والموضحة، والآمة وفي عين الفرس بربع ثمنه.

وبرواية عن عمر بن الخطاب من طريق سفيان، وعمرو بن دينار، ومعمر قال سفيان: عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر، وقال عمرو بن دينار: أخبرني رجل أن شريحاً قال له: قال لي عمر، وقال معمر: بلغني أن عمر بن الخطاب، ثم اتفقوا: أنه قضى في عين الدابة بربع ثمنها.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير عن المغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر بأن في عين الدابة ربع ثمنها.

ومن طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر في عين الدابة ربع ثمنها.

ومن طريق ابن جريج عن عبد الكريم أن علي بن أبي طالب قضى في عين الدابة بربع ثمنها.

قال علي: الرواية عن النبي ﷺ لا تصح لأنها من طريق إسماعيل بن يعلى الثقفي ـ وهو ضعيف ـ عن عمرو بن وهب عن أبيه، وهما مجهولان.

ثم ليس فيه إلا الفرس فلا هم خصوه كما جاء مخصوصاً، ولا هم قاسوا عليه جميع ذوات الأربع.

وأما عن علي، وعمر رضي الله عنهما فمراسيل كلها، ثم لو صحت لما كان فيها حجة لوجوه ـ:

أولها: أنه لا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ.

والثاني: أنه لا مؤنة عليهم في خلاف عمر، وعليّ إذا خالفا أبا حنيفة كما ذكرنا عنهما آنفاً من أنهما تقيآ ما شربا إذ علما أنه لا يحل.

ثم في هذه القصة نفسها كما روينا من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن

إبراهيم النخعي قال: كتب عمر مع عروة البارقي إلى شريح في عين الدابة ربع ثمنها وأحق ما صدق به الرجل عند موته أن ينتفي من ولده أو يدعيه.

ومن طريق عبد الرزاق عمن حدثه عن محمد بن جابر عن جابر عن الشعبي: أن علياً قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قضى في عين جمل أصيب بنصف ثمنه ثم نظر إليه بعد فقال: ما أراه نقص من قوته ولا هدايته فقضى فيه بربع ثمنه.

فليت شعري ما الذي جعل إحدى قضيتي عمر، وعلي، أولى من الأخرى؟ وهلا أخذوا بهذه القضية قياساً على قولهم: أن في عين الإنسان نصف ثمنه وقد أضعف عمر على حاطب قيمة الناقة التي انتحرها عبيده، وجاء بذلك أثر ـ: كما روينا عن ابن وهب أنا عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص «أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: هي ومثلها والنكال»[1].

فهذا خبر أصح من خبرهم في عين الفرس ربع ثمنه.

وأصح من خبرهم عن عمر، فظهر فساد قولهم من كل جهة.

وقد كان يلزم المالكيين القائلين بتقليد الصاحب، وأن المرسل كالمسند أن يقولوا بهذه الآثار، وإلا فقد تناقضوا.

وأما ما جني على عبد فيما دون النفس، أو على أمة كذلك، فقال قوم: كما قلنا: إنما فيه للسيد ما نقص من ثمنه فقط ـ وهو قول الحسن.

وقال قوم: جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته، بالغاً ثمن العبد والأمة ما بلغ، ففي عين العبد نصف ثمنه، ولو أن ثمنه ألفا دينار وفي عين الأمة نصف ثمنها ولو بلغ عشرة آلاف دينار، وهكذا في سائر الأعضاء.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جراحات

---

(١) النسائي (قطع السارق / باب ١٢) والدارقطني في سننه (٤/ ٢٣٦) والبيهقي (٤/ ١٥٢).

العبيد في أثمانهم بقدر جراحات الأحرار في دياتهم ـ وهو قول شريح، والشعبي، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين، والشافعي، وسفيان الثوري، والحسن بن حيّ ـ إلا أن الحسن قال: إن بلغ جميع القيمة لم يكن له إلا أن يسلمه، ويأخذ قيمته، أو يأخذ ما نقص.

ورويناه أيضاً: من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: وعقل العبد في ثمنه كعقل الحر في ديته.

وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب ـ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إن رجالاً من العلماء ليقولون: العبيد والإماء سلع، فينظر ما نقص ذلك من أثمانهم.

قال أبو محمد: وهذا قولنا ـ وقالت طائفة: فيه ما نقص إلا أن تكون الجناية استهلاكاً كقطع اليدين، أو الرجلين، أو فقء العينين، فصاحبه مخير بين أن يأخذ ما نقص من ذلك من قيمته، أو يسلمه إلى الجاني ويأخذ منه قيمته صحيحاً ـ وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

وطائفة قالت: جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته، فإن كانت الجناية مما لو كانت على حر لكانت فيه الدية كلها أسلمه إلى الجاني ولا بد، وألزمه قيمته صحيحاً ـ وهو قول النخعي، والشعبي.

وطائفة قالت: يدفع إلى الجاني وتلزمه قيمته صحيحاً ـ وهو قول إياس بن معاوية، وقتادة ـ:

روينا من طريق حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية في رجل قطع يد عبد؟ قال: هو له وعليه مثله.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن جدع أذن عبد، أو أنفه، أو أشل يده: أنه يدفع إليه ويغرم لصاحبه مثله.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن شج عبداً، أوفقأ عينه، فقيمته كما أفسده ـ: ورأى في موضحته نصف عشر قيمته.

قول أبي حنيفة ومحمد: من قتل عبداً خطأ فقيمته على العاقلة ما لم تبلغ قيمته عشرة آلاف درهم فأكثر، فليس فيه إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم، وفي الأمة قيمتها كذلك ما لم تبلغ خمسة آلاف درهم فصاعداً، فإن بلغتها فليس فيها إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم على العاقلة.

قال أبو حنيفة وحده: وأما ما دون النفس فمن قيمتها مثل ما في الجناية، وعلى الحر من ديته، فإذا بلغ أرش ذلك من الحر، أنقص من قيمته عشرة دراهم أو خمسة دراهم هكذا جملة.

ثم رجع عن الأذن والحاجب خاصة فقال: فيهما ما نقصهما فقط، فإن كانت الجناية مستهلكة فليس له إلا إمساكه، كما هو، ولا شيء له، أو إسلامه وأخذ ما كان يأخذ لو قتل خطأ.

وقال أبو يوسف في قتل العبد خطأ والجناية: عليه قيمته ما بلغت ولو تجاوزت ديات ـ ووافقه محمد فيما دون النفس.

واتفقوا كلهم في الجناية المستهلكة على قول أبي حنيفة الذي ذكرنا.

وقد روي عنهما أنه إن أمسكه أخذ قيمة ما نقصته الجناية المستهلكة.

وقد روي عن أبي يوسف فيما دون النفس خاصة مثل قول أبي حنيفة وسواء في ذلك الحاجب، والأذن وغير ذلك، وذكر ذلك في اختلاف الفقهاء.

وروي عن زفر فيما دون النفس مرة مثل قول أبي حنيفة الآخر، ومرة مثل قوله الأول، ووافق أبا حنيفة في قوله في النفس.

وقالت طائفة جراح العبد في قيمته كجراح الحر في ديته إلا أن تبلغ قيمة العبد عشرة آلاف درهم فصاعداً أو تبلغ قيمة الأمة خمسة آلاف درهم فصاعداً فلا تبلغ بأرش تلك الجراحة مقدارها من دية الحر، أو الحرة، لكن يحط من ذلك حصتها من عشرة دراهم في العبد، وحصتها من خمسة دراهم في الأمة، إلا أن يكون قطع أذن فبرأ، أو نتف حاجب فبرأ، ولم ينبت فليس عليه إلا ما نقصه ـ وهذا قول أبي حنيفة.

فإن بلغ من الجناية على العبد مالو جنى على حر لو جبت فيه الدية كلها فليس له إلا إمساكه كما هو، ولا شيء له أو إسلامه إلى الجاني وأخذ جميع قيمته ما لم يبلغ عشرة

آلاف درهم فصاعداً فليس له إلا عشرة آلاف غير عشرة دراهم، وفي الأمة نصف ذلك.

وتفسيره ـ: أنه إن فقأ عين أمة تساوي خمسة آلاف درهم فما فوق ذلك إلى مائة ألف فأكثر، فليس عليه إلا ألفا درهم وخمسمائة درهم غير درهمين ونصف.

وإن فقأ عين عبد يساوي عشرة آلاف فما زاد فليس عليه إلا خمسة آلاف درهم، غير خمسة دراهم، وهكذا في سائر الجراحات.

فلو ساوت الأمة مائتي درهم، والعبد مائة درهم، لم يلزمه في عين العبد إلا خمسون درهماً فقط، وفي عين الأمة مائة درهم فقط، وهكذا العمل في سائر القيم.

وطائفة قالت: إن منقلة العبد، ومأمومته، وجائفته، وموضحته من ثمنه، بالغاً ما بلغ فهي من الحر في ديته ـ: ففي موضحة العبد نصف عشر ثمنه ـ ولو أنه ألف ألف درهم.

وفي منقلته عشر قيمته كذلك ونصف عشر قيمته كذلك.

وفي جائفته، ومأمومته ثلث ثمنه بالغ ما بلغ.

وأما سائر الجراحات، وقطع الأعضاء فإنما فيه ما نقصه فقط، وهو قول مالك ـ وقد روي عن مالك أيضاً أنه إذا قطع يدي عبد أو فقأ عينيه أعتق عليه وغرم قيمته كاملة لسيده.

وقال الليث بن سعد: من خصى عبد غيره فعليه قيمته كلها لسيده، ويبقى العبد لسيده ـ سواء زاد ذلك في قيمته أو نقص.

قال أبو محمد: أما من قال: جراح العبد في قيمته كجراح الحر في ديته ـ: فقول لا دليل على صحته لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية فاسدة، لكنهم قاسوه على الحر، لأنه إنسان مثله.

قال علي: ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن كثيراً من ديات أعضاء الحر مؤقتة لا زيادة فيها ولا نقص.

وقد وافقنا من خالفنا ههنا على أن دية أعضاء العبد غير مؤقتة لا خلاف في ذلك، إذ قد يساوي العبد عشرة دنانير فتكون دية عينه عندهم عشرة دنانير.

وتساوي الأمة خمسة آلاف درهم فتكون دية عينها ألفي درهم وخمسمائة درهم غير درهمين ونصف ـ أو تكون دية عينها عند بعضهم عشرة آلاف دينار، فقد أصفقوا على أن الديات في ذلك غير محدودة وعلى جواز تفضيل دية عضو المرأة على دية عضو الرجل، بخلاف الأحرار والحرائر ـ فقد ظهر فساد قياسهم جملة بهذه الدلائل وبغيرها أيضاً ـ فسقط هذا القول بيقين.

ثم نظرنا في قول من قال: يسلمه ويأخذ قيمته، فوجدناه أيضاً غير صحيح لأنه لا يحل إخراج مال عن يد صاحبه إلى غيره بغير تراضٍ منهما إلا أن يأتي بذلك نص ولم يأت بهذا ههنا نص أصلاً، فسقط أيضاً جملة.

ثم نظرنا في قول مالك، وأبي حنيفة، فوجدناهما أشد الأقوال فساداً لأنه لم يأت بشيء منه: قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب أصلاً، ولا قياس، ولا رأي له وجه، بل ما نعرف هذين عن أحد من الأئمة قبل هذين الرجلين.

وأما قول أبي حنيفة: فظلم بيّن لا خفاء به أن يكون يقطع يد جارية تساوي عشرة آلاف دينار فلا يقضى لصاحبها إلا بمائتي دينار وخمسين ديناراً غير ما تساوي من الذهب درهمين ونصفاً ويكون تغصب له خادم أخرى قيمتها ألف دينار فتموت عند الغاصب فيغرم له ألف دينار كاملة، على هذا الحكم الدثار والدمار ـ ونحن نبرأ إلى الله تعالى منه في الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

وأما قول مالك: فتقسيم في غاية الفساد، ولو عكس عليهم قولهم ما تخلصوا منه لو قيل لهم: بل في المنقلة، والجائفة، والمأمومة ـ: ما نقصه فقط، وأما سائر الجراحات فمن ثمنه بقدرها من الحر في ديته، ومثل هذا لا يشتغل به إلا محروم.

واحتج له بعض مقلديه بأن قال: هذه جراحات يشفق عليه منها، فيمكن أن يتلف، ويمكن أن يبرأ، ولا يبقى لها أثر ولا ضرر؟

فقلنا: نعم، فاجعلوا هذا دليلكم في أن لا يكون فيها إلا ما نقص فقط.

قال أبو محمد: والحكم على الجاني بما نقص فيما حناه على العبد من خصاء، أو مأمومة، أو جائفة، أو قطع عضو، أو غير ذلك، مما قل أو كثر من الجنايات إنما يكون بأن يقوّم صحيحاً، ثم يقوم في أصعب ما انتهت إليه حاله من تلك الجناية وأشد ما كان

منها مرضاً وضعفاً وخوفاً عليه، ويغرم ما بين القيمتين، ولا ينتظر به صحة، ولا تخفف أصلاً، لأنه في كل حال من أحواله في تأثير تلك الجناية فهو الجاني عليه في كل تلك الأحوال، فعليه في كل حال منها ما نقص بجنايته من مال سيده بلا شك، لقول الله تعالى: ﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾ [١٦ : ١٢٦].

ولقوله تعالى: ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ [٢ : ١٩٤].

فإن برىء العبد، أو الأمة وصحا، وزادت تلك الجنايات في أثمانهما، كالخصاء في العبد، أو قطع إصبع زائدة؛ أو ما أشبه ذلك، فمن رزق الله تعالى للسيد، ولا رجوع للجاني من أجل ذلك بشيء مما غرم.

وكذلك لو لم يغرم شيئاً حتى صح المجني عليه فإنه يغرم كما ذكرنا ولا بد لأنه قد لزمه أداء مثل ما اعتدى فيه، فلا يسقط عنه ببرء الجناية.

وكذلك من قطع شجرة لإنسان فإنه يضمن قيمتها سواء نبتت بعد ذلك ونمت أو لم تنبت ولا نمت، لما ذكرنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما إن قتل المرء عبداً لغيره، أو أمة عمداً أو خطأ، فقيمتهما ولا بد لسيدهما بالغة ما بلغت لما ذكرنا ـ وقد اختلف الناس في هذا ـ:

فروينا عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن عبداً قتل خطأ وكان ثمنه عشرة آلاف درهم فجعل سعيد بن العاص ديته أربعة آلاف.

وصح عن النخعي، والشعبي، قالا جميعاً: لا يبلغ بدية العبد دية الحر.

ورويناه أيضاً عن عطاء، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان.

وبه يقول سفيان الثوري، قال: ينقص منها الدرهم ونحوه، وقال عطاء: لا يتجاوز به دية الحر؛ وصح أيضاً عن حماد بن أبي سليمان.

وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد: إن كان عبداً فقيمته ما لم يبلغ عشرة آلاف درهم، فإن بلغها أو تجاوزها بما قل أو كثر لم يغرم قاتله إلا عشرة آلاف درهم، غير عشرة دراهم.

وإن كانت أمة فقيمتها ما لم تبلغ خمسة آلاف درهم، فإن بلغتها أو تجاوزتها بما قل أو كثر لم يغرم قاتلها إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ـ وقالت طائفة: يغرم القيمة بالغة ما بلغت.

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي بن أبي طالب: وابن مسعود، وشريح، قالوا: ثمنه، وإن خلف دية الحر ـ وصح هذا أيضاً عن سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي أيضاً، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري.

ورويناه أيضاً عن عمر بن العزيز، وإياس بن معاوية، وعطاء، ومكحول، وهو قول مالك، وأبي يوسف، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان، وغيرهم.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة ففي غاية السقوط، لأنه حد ما يسقط من ذلك بحد لا يحفظ عن أحد قبله، وإنما هو من رأيه الفاسد.

وقال مقلدوه: ينقص من ذلك ما تقطع فيه اليد؟

قلنا: ومن أين لكم هذا؟ ثم قد تناقضتم فأسقطتم من دية المرأة خمسة دراهم، وليس تقطع فيها اليد في قولكم، فقد أبطلتم ما أصلتم من كثب.

ثم نقول لهم: وهلا نقصتم من الدية ما نقصتم من الأربعين درهماً في جعل الآبق إذا كان يساويها؟ وهلا نقصتم من الدية ما تجب فيه الزكاة؟ وهل هذا إلا رأي زائف مجرد؟ وكل قول لم يقم عليه دليل أصلاً، ولا كان له سلف فأولى قول بالاطراح.

ثم نظرنا في قول من قال: لا يبلغ بدية العبد دية الحر ـ: فوجدناه قولاً فاسداً لا دليل عليه، ثم هم يتناقضون، فيقولون فيمن قتل كلباً يساوي ألفي دينار: أنه يعطي ألفي دينار، وإن عقر خنزيراً لذمي يساوي ألف دينار أدى إليه ألف دينار، وإن قتل نصرانياً يجعل لله تعالى الولد وأم الولد: أنه يعطي فيه دية المسلم!؟ فياللمسلمين أيبلغ كلب، وخنزير، ومن هو شر من الكلب، والخنزير: دية المسلم، ولا يبلغ بلال لو قتل قبل أن يعتق دية مسلم!؟ نعم، ولا دية كافر يعبد الصليب، وهو خير من كل مسلم على ظهر الأرض اليوم عند الله تعالى، وعند أهل الإسلام.

ثم قد تناقضوا فقالوا: من غصب عبداً فمات عنده وقيمته عشرة آلاف دينار أدى عشرة آلاف دينار فهل سمع بأسخف من هذا التناقض؟

ثم قد جعلوا دية العبد عشرة آلاف درهم غير درهم أو غير عشرة دراهم فتجاوزوا بها دية الحرة المسلمة ـ وهذه وساوس يغني ذكرها عن تكلف الرد عليها.

وقد روي ما ذكرنا عن ابن مسعود، وعلي، وما نعلم لهما مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فخالفوهما.

وقد جسر بعضهم فقال: قد أجمع على المقدار الذي ذكرنا واختلف فيما زاد؟

فقلنا: كذبت وأفكت هذا سعيد بن العاص أمير الكوفة لعثمان رضي الله عنه، وأمير المدينة، ومكة لمعاوية، لا يتجاوز بدية العبد أربعة آلاف درهم.

قال أبو محمد: والعبد، والأمة مال، فعلى متلفهما مثل ما تعدى فيه بالغاً ما بلغ ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما جناية العبد على مال غيره ففي مال العبد إن كان له مال، فإن لم يكن له مال ففي ذمته يتبع به حتى يكون له مال في رقه أو بعد عتقه، وليس على سيده فداؤه، ولا بما قلّ ولا بما كثر، ولا إسلامه في جنايته ولا بيعه فيها.

وكذلك جناية المدبر، والمكاتب، وأم الولد المأذون، وغير المأذون ـ سواء الدين والجناية في كل ذلك سواء ـ لقول الله تعالى: ﴿**ولا تكسب كل نفس إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى**﴾[٦: ١٦٤].

ولا يحل أن يؤخذ أحد بجريرة أحد، قال رسول الله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**».

وقال تعالى: ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [٢: ٢٨٢].

والعبد مال من مال سيده، وكذلك ثمنه، وكذلك سائر مال السيد، فنسأل من خالفنا ههنا؟ بأي كتاب الله، أم بأي سنة لرسول الله ﷺ استحللتم إباحة مال السيد لغيره

ولم يجن شيئاً؟ ولعله صغير، أو مجنون، أو غائب في أرض بعيدة، أو نائم، أو في صلاة، إن هذا لعجب عجيب؟

قال أبو محمد: واحتج المخالفون بخبر رويناه من طريق مروان الفزاري عن دهثم بن قرّان اليمامي[١] عن نمران بن جارية بن ظفر عن أبيه «أن مملوكاً قطع يد رجل ثم لقي آخر فشجه فاختصم إلى رسول الله ﷺ فدفع رسول الله ﷺ العبد إلى المقطوع يده، ثم أخذه منه فدفعه إلى المشجوج، فصار له ورجع سيد العبد والمقطوع يده بلا شيء».

قال أبو محمد: هذا لا يصح، لأن دهثم بن قران ضعيف متفق من أهل النقل على ضعفه ـ ونمران مجهول، فلم يجز القول به، ولو صح لما سبقونا إلى الأخذ به، وقد ادعى بعض من لا يبالي بالكذب على أهل الإسلام الإجماع على أن جناية العبد في رقبته، وقد كذب هذا الجاهل وأفك، ما جاء في هذا [الخبر] عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في علمنا إلا ما نذكره إن شاء الله تعالى، وما فاتنا ـ بحول الله تعالى ـ في ذلك شيء ثابت أصلاً، ولعله لم يفتنا أيضاً معلول ـ:

روينا من طريق ابن أبي شيبة نا حفص ـ هو ابن غياث ـ عن حجاج ـ هو ابن أرطأة ـ عن حصين الحارثي[٢] عن الشعبي عن الحارث ـ هو الأعور ـ عن علي قال: ما جنى العبد ففي رقبته، ويتخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه.

وهذه فضيحة الحجاج، والحارث الأعور، أحدهما كان يكفي .

وقد خالفوا علي بن أبي طالب في إسلامه الشاة إلى أولياء التي نطحت فغرق في

---

(١) دهثم بن قران: دهثم بثاء مثلثة، وقران بقاف مضمومة وراء مهملة مشددة هو العكلي ويقال الحنفي اليامي قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٣٦) متروك من السابعة ونمران بكسر أوله وسكون ثانيه ابن جارية بالجيم المعجمة ابن ظفر بفتح المعجمة والفاء مجهول من الرابعة والحديث موضوع.

(٢) حصين الحارثي: هو حصين بن عبد الرحمن الحارثي كوفي مقبول من السادسة مات سنة تسع وثلاثين (تقريب: ١/ ١٨٢)، وحجاج بن ارطأة: هو ابن ثور بن هبيرة النخي أبو أرطأة الكوفي القاضي: صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة خمس واربعين روى له البخاري في الادب المفرد ومسلم والأربعة.

الفرات، فما الذي جعل حكمه هنالك أولى من حكمه ههنا لو صح عنه فكيف وهو باطل؟

نعم، وقد خالفوا علياً في هذه القضية نفسها فأبو حنيفة يقول: ما جنى العبد من دم عمداً فليس في رقبته، ولا يفديه سيده، ولا يدفعه، إنما هو القود، أو العفو، أو ما تصالحوا عليه.

ومالك يقول: جناية العبد في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فحينئذ يرجع إلى سيده ـ والشافعي يقول: لا يلزم السيد أن يفدي عبده، ولا أن يسلمه، لكن يباع في جنايته فقط.

وحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت فقطع أيديهم، ثم قال عمر لحاطب: إني أراك تجيعهم لأغرمنك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم قال: فأعطه ثمانمائة درهم.

وهم يخالفون عمر في هذا.

فليت شعري ما الذي جعل بعض حكمه في قضية واحدة حقاً وبعضه في تلك القضية نفسها باطلاً، إن هذا لهو الضلال المبين.

ورواية من طريق وكيع نا ابن أبي ذئب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي الأعور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال: جناية المدبر على مولاه ـ وهذا باطل لأن السلولي الأعور لا يدرى من هو في خلق الله تعالى؟.

ثم قد خالفوا هذه الرواية فمالك يقول: لا يغرم عنه سيده ما جنى، ولا يدفعه، وإنما الحكم أن يستخدم في جنايته فقط.

وكذلك يقول أبو حنيفة أيضاً فيما جنى في الأموال فإن كان ذلك إجماعاً، فهم أول من خالف الإجماع، فمن أقل حياء ممن يجعل مثل هذا إجماعاً ثم لا يرى صواباً فكيف سنة؟ فكيف إجماعاً؟ دفعهم كلهم أموالهم بخيبر على نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر إلى غير أجل، لكن يقرونهم ما أقرهم الله، ويخرجونهم إذا شاءوا مدة حياة

النبي ﷺ ثم مدة أبي بكر ثم مدة عمر رضي الله عنهما لا أحد يخالف في ذلك، فأي عجب أعجب من هذا!؟

ولا يرى أيضاً آخر صلاة صلاها رسول ا لله ﷺ بجميع الحاضرين من أصحابه رضي الله عنهم ولم يخف ذلك عمن غاب منه بعد أن بدأ أبو بكر بالصلاة بهم صواباً ولا سنة ولا إجماعاً.

قال أبو محمد: ثم هم مختلفون، فقالت طائفة: لا يباع المأذون له في التجارة في ديته، ولا يسلم، ولا يفديه سيده، وأما غير المأذون فهو الذي يباع، أو يسلم، أو يفدى.

وقالت طائفة: لا يباع المأذون، ولا غير المأذون في دين، ولا يسلم ولا يفدى، وأما جنايتهما فيباعان فيهما، أو يسلمان أو يفديان.

وقالت طائفة: المأذون وغير المأذون سواء، والدين والجناية سواء، كلاهما يباع في كل ذلك، أو يسلمه سيده أو يفديه.

فهذه أقوال كماترونها ما نحتاج في ردها إلى أكثر من إيرادهـا، لأن كل طائفـة تخطىء الأخرى، وتبطل قولها وكلها باطل.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن قتل العبد حراً فليس إلا القود أو العفو، وهو لسيده كما كان، إن عفا عنه ـ وكذلك المدبر وأم الولد.

قالوا: فإن قتل العبد حراً أو عبداً خطأ، أو جنى على ما دون النفس من حر أو عبد عمداً أو خطأ ـ قلت الجناية أو كثرت ـ كلف سيده أن يدفعه إلى المجني عليه، أو إلى وليه ـ كثر المجني عليهم أم قلوا ـ أو يفديه بجميع أروش الجنايات.

قالوا: فإن جنى في مال فليس عليه ولا على السيد إلا أن يباع في جنايته فإن وفّى ثمنه بالجنايات فذلك، وإن لم يف بها فلا شيء على السيد، ولا على العبد، وإن فضل فضل كان للسيد.

قالوا: فإن جنى المدبر فقتل خطأ، أو جنى فيما دون النفس، فعلى سيده الأقل من قيمته أو من أرش الجناية، أو الدية ليس عليه غير ذلك، إلا أن تكون قيمة الجناية عشرة

آلاف درهم فصاعداً، فلا يلزم السيد إلا عشرة آلاف غير عشرة دراهم، فإن قتل آخر خطأً فلا شيء على السيد، لكن يرجع كل من جنى عليه بعد ذلك على المجنيّ عليه أولاً فيشاركه فيما أخذ، وهكذا أبداً.

وهكذا أم الولد في جنايتها في قتل الخطأ وما دون النفس.

وقال أبو حنيفة: فإن جنى المدبر، وأم الولد على مال فعليهما السعي في قيمة ما جنيا ولا شيء على سيد أم الولد.

قال أبو محمد: هذا الفصل موافق لقولنا، وكذلك ينبغي أن تكون سائر جناياتهما، وجنايات العبيد ولا فرق، وهذه تفاريق لا تحفظ عن أحد قبل أبي حنيفة، ولو ادعى مدع في هذه التخاليط خلاف الإجماع لما بعد عن الصدق.

وقالوا: إن جنى المكاتب فقتل خطأً، أو فيما دون النفس، فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته أو من أرش الجناية، ولا شيء عليه غير ذلك، فإن جنى في مال: سعى في قيمته بالغة ما بلغت.

وقال مالك: جناية العبد في الدماء والأموال سواء، فإن كان للعبد مال فكل ذلك في ماله، فإن لم يكن له مال فسيده مخير بين أن يفديه بأرش الجناية أو بقدر المال أو يدفعه، فإن جنى المدبر كذلك ففي ماله، فإن لم يف استخدم في الباقي، فإن جنت أم الولد فعلى سيدها أن يفديها بالأقل من قيمتها أو من أرش الجناية فقط، ثم كلما جنت كان عليه أن يفديها كذلك، فإن جنى المكاتب كذلك كلف أن يؤدي أرش ما جنى، فإن عجز أو أبى رق وعاد إلى حكم العبيد.

وهذه تفاريق لا تحفظ أيضاً عن أحد من الناس قبله، ولو ادعى مدع خلاف الإجماع عليها لما بعد عن الصدق إلا قوله: إن الجنايات في مال العبد والمدبر، فهو صحيح لو لم يتبعه بما ذكرنا.

وقال الشافعي: كل ما جنى المدبر، والعبد من دم، أو في مال أو ما دون النفس فإنما يلزم السيد بيعه فيها فقط، فإن وفّى فذلك فإن فضل فضلٌ فللسيد، وإن لم يف فلا شيء عليه ولا على العبد غير ذلك، وليس عليه أن يسلمه ولا أن يفديه.

فإن جنت أم الولد فداها سيدها بالأقل من قيمتها ومن أرش الجناية ـ فإن جنت ثانية فقولان ـ:

أحدهما: يفديها أيضاً، وهكذا أبداً.

والثاني: يرجع الآخر على الذي قبله فيشاركه فيما أخذ ولا شيء على السيد ـ وهذا أيضاً قول لا يحفظ عن أحد قبله.

وكل هذه الأقوال ليس على صحة شيء منها دليل، ولا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية فاسدة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، وما كان هكذا فلا يجوز القول به.

فإن موّهوا بأن العبد لا مال له، ولا يملك شيئاً؟

قلنا: هذا باطل، بل يملك كما يملك الحر، ولكن هبكم الآن أنه لا يملك كما تدعون عدّوه فقيراً، وأتبعوه به إذا ملك يوماً ما كما يتبع الفقير سواء بسواء، ولا فرق.

والله تعالى يقول: ﴿ **وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله**﴾ [٢٤ : ٣٢] فقد وعدهم الله أو من شاء منهم بالغنى، فانتظروا بهم ذلك الغنى، فكيف والبراهين على صحة ملك العبد ظاهرة؟

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: ويقاد للمملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح، فإن اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على مال القاتل أو الجارح.

قال أبو محمد: هذا قولنا ولله تعالى الحمد، وبيان [هذا] أن عمر بن الخطاب يرى العبد مالكاً.

ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخذ عبد أسود آبق قد عدا على رجل فشجه ليذهب برقبته، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيئاً.

وهذا قولنا: وقد جاء هذا عن النبي ﷺ كما روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن

الحصين «أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء؟ فلم يجعل رسول الله ﷺ عليه شيئاً»(١)؟

قال أبو محمد: لم يسلمه ولا باعه ولا ألزمه مالاً يملكه ولا ألزم ساداته فداءه ـ وهذا قولنا ـ والحمد لله رب العالمين.

تم «كتاب الغصب والاستحقاق والجنايات على الأموال».

---

(١) أبو داود.



كتاب الصلح

١٢٧٠ ـ مسألة : لا يحل الصلح البتة على الإنكار، ولا على السكوت الذي لا إنكار معه ، ولا إقرار، ولا على إسقاط يمين قد وجبت ،ولا على أن يصالح مقرّ على غيره وذلك الذي صولح عنه منكر، وإنما يجوز الصلح مع الإقرار بالحق فقط ـ وهو قول ابن أبي ليلى إلا أنه جوّز الصلح على السكوت الذي لا إقرار معه ولا إنكار.

وهو قول الشافعي إلا أنه جوز الصلح على إسقاط اليمين، وأن يقر إنسان عن غيره ويصالح عنه بغير أمره ـ وهذا نقض لأصله ـ وهو أيضاً قول أبي سليمان، إلا أنه جوز الصلح على إسقاط اليمين ـ وهذا نقض لأصله ـ:

روينا من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: كان لرجل على رجل حق فصالحه عنه ثم رجع فيه فخاصمه إلى شريح، فقال له شريح: شاهدان ذوا عدل: أنه تركه ولو شاء أديته إليه.

فهذا شريح لم يجز الصلح إلا مع قدرة صاحب الحق على أخذ حقه بأداء الذي عليه الحق إليه حقه ، وفسخه إذ يكن كذلك ـ وهو قولنا .

ومن طريق ابن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح قال: أيما امرأة صولحت عن ثمنها ولم يبيّن لها ما ترك زوجها ، فتلك الريبة كلها.

وهذا أيضاً بيان أنه لم يجز الصلح إلا على إقرار بمعلوم .

وقال أبو حنيفة، ومالك: الصلح على الإنكار، وعلى السكوت الذي لا إقرار معه ولا إنكار جائز.

قال أبو محمّد: برهان صحة قولنا ـ: قول الله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [٤ : ٢٩].

وقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»

فصح أن كل مال حرام على غير صاحبه ويحرم على صاحبه أن يبيحه لغيره إلا حيث أباح القرآن ، والسنة إخراجه ، أو أوجبا إخراجه . ولم يأت نص بجواز الصلح على شيء مما ذكرنا.

والحديث المشهور من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، قال أحد الخصمين: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، فقالوا لي: على ابنك الرجم ، ففديت ابني بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم ، فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام [وإنما الرجم على امرأته] فقال رسول الله ﷺ لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة ، والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام «وذكر باقي الخبر ـ فأبطل رسول الله ﷺ الصلح المذكور وفسخه»(١).

قال أبو محمد: احتج المتأخرون المجيزون للصلح على الإنكار وعلى سائر ما ذكرنا بقول الله تعالى: ﴿والصلح خير﴾ [٤ : ١٢٨].

وبقول الله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [٥ : ١].

وبما روينا من طريق كثير بن عبد الله ـ وهو كثير بن زيد ـ عن أبيه عن جده، وعن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، كلاهما أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً والمسلمون عند شروطهم».

وبما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر الهروي نا الخليل بن أحمد نا أبو داود السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف بن موسى القطان ناعبيدالله بن

---

(١) أطرافه عند: البخاري (٣/ ٢٤١، ٢٥٠ ـ الشعب) (٨/ ١٦١، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٤)، و(٩/ ٩٤، ١١٠) ومسلم (الحدود / باب ٥ / رقم: ٢٥) وأبو داود (الحدود / باب ٢٥) والبيهقي (٨/ ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٢) وابن كثير (٦/ ٣ ـ تفسير) والحافظ في الفتح (٥/ ٣٠١) والطحاوي (١/ ٢١) في مشكل الآثار.

موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.

وبما روينا من طرق كثيرة منها عن سفيان بن عيينة، ووكيع، وهشيم، وابن أبي زائدة، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أتي عليّ بن أبي طالب في شيء فقال: إنه لجور، ولولا أنه صلح لرددته.

واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [٤ : ٢٩] قالوا: والصلح على الإنكار تجارة عن تراض منهما؟

قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به، وكله لا حجة لهم في شيء منه بل كله حجة عليهم على ما نبين إن شاء الله تعالى ـ:

أما قوله تعالى: ﴿والصلح خير﴾ [٤ : ١٢٨]، ﴿وأوفوا بالعقود﴾ [٥ : ١] فالمخالفون لنا في هذه المسألة وجميع أهل الإسلام موافقون لنا على أن كلتا هاتين الآيتين ليستا على عمومهما، وأن الله تعالى لم يرد قط كل صلح، ولا كل عقد، وأن امرءاً لو صالح على إباحة فرجه، أو فرج امرأته، أو على خنزير، أو على خمر، أو على ترك صلاة، أو على إرقاق حر، أو عقد على نفسه كل هذا لكان هذا صلحاً باطلاً لا يحل، وعقداً فاسداً مردوداً، فإذ لا شك في هذا فلا يكون صلح، ولا عقد يجوز إمضاؤهما، إلا صلح، أو عقد: شهد القرآن والسنة بجوازهما.

فإن قالوا: نعم، لكن كل صلح وكل عقد فلازمان إلا صلحاً أو عقداً جاء القرآن أو السنة بإبطالهما؟

قلنا: نعم، وهو قولنا، وقد جاء القرآن بالطاعة لرسول الله ﷺ.

وقال عليه السلام: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»(١).

فصح أن كل شرط فحكمه الإبطال، إلا شرطاً جاء بإباحته القرآن أو السنة، وكل عقد، وكل صلح فهو بلا شك شرط، فحكمهما الإبطال أبداً حتى يصححهما قرآن أو سنة، وليس في القرآن، ولا في السنة تصحيح الصلح على الإنكار، ولا على السكوت،

---

(١) سبق تخريجه وانظر فهارس الأحاديث.

ولا على إسقاط اليمين، ولا صلح إنسان عن من لم يأمره، ولا إقراره على غيره، فبطل كل ذلك بيقين.

وأما حديث الصلح جائز بين المسلمين، وكلام عمر رضي الله عنه، فكلاهما لا يجوز الحكم به ـ أما الرواية عن النبي ﷺ فساقطة، لأنه انفرد بها كثير بن عبدالله بن زيد بن عمر ـ وهو ساقط ـ متفق على اطراحه، وأن الرواية عنه لا تحل.

وأما الرواية عن عمر فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وكلاهما لا شيء، ثم لو صحا لكانا حجة لنا، لأن الصلح على الإنكار وعلى السكوت، لا يخلو ضرورة من احد وجهين ـ:

وإما أن يكون الطالب طالب حق، والمطلوب مانع حق أو مماطلاً لحق ـ أو يكون الطالب طالب باطل ـ ولابد من أحدهما.

فإن كان الطالب محقاً، فحرام على المطلوب بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام أن يمنعه حقه، أو أن يمطله ـ وهو قادر على إنصافه ـ حتى يضطره إلى إسقاطه بعض حقه، أو أخذ غير حقه، فالمطلوب في هذه الجهة: أكل مال الطالب بالباطل وبالظلم، والمطل، والكذب، وهو حرام بنص القرآن.

وإن كان الطالب مبطلاً فحرام عليه الطلب بالباطل، وأخذ شيء من مال المطلوب بغير حق، بلا خلاف من أحد من أهل الاسلام وبنص القرآن، والسنة، فالطالب في هذه الجهة: أكل مال المطلوب بالباطل، والظلم، والكذب، وهذا حرام بنص القرآن.

ولعمري، إننا ليطول عجبنا كيف خفي هذا الذي هو أشهر من الشمس على من أجاز الصلح بغير الاقرار؟ إذ لابد فيه ضرورة من أكل مال محرم بالباطل لأحد المتصالحين في كلا الوجهين.

وأما الصلح على ترك اليمين فلا تخلو تلك اليمين التي يطلب بها المنكر من أن تكون صادقة إن حلف بها، أو تكون كاذبة إن حلف بها ولا سبيل إلى ثالث.

فإن كان المطلوب كاذباً إن حلف: فقد قدمنا أنه آكل مال خصمه بالباطل، والظلم والكذب، ولا يحل له ذلك.

وإن كان المطلوب صادقاً إن حلف ! فحرام على الطالب أن يأخذ منه فلساً فما فوقه بالباطل ، وهذا لاخفاء به على أحد يتأمله ويسمعه .

وأما مصالحة المرء على غيره وإقراره على غيره فهـذا أبطـل الباطـل لقـول الله تعالى : ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [٦ : ١٦٤] فإقرار المرء على غيره كسب على غير نفسه ، فهو بـاطل ، ومصالحته عن غيره لا تخلو أيضاً مما قدمنا إما أن يكون الذي صولح عنه مطلوباً بباطل ، أو مطلوباً بحق ، ولابد من أحدهما .

فإن كان مطلوباً بباطل فحرام على الطالب أن يأخذ فلساً فما فوقه أو شيئاً أصلاً بطلب باطل فيكون أكل مال بالباطل .

وإن كان الذي صولح عنه مطلوباً بحق ، فإن كان المتبرع بالصلح عنه ضامناً لما على المطلوب فهذا جائز ، والحق قد تحول حينئذ على المقر ، فإنما صالح حينئذ عن نفسه لا عن غيره ، وعن حق يأخذه به الطالب كله إن شاء ، وهذا جائز حسن لا نمنع منه .

وكذلك إن ضمـن عنه بعض ما عليه ولا فرق .

وإنما نمنع من أن يصالح عن غيره دون أن يضمن عنه الحق الذي عليه ـ وهذا في غاية البيان ـ وبالله تعالى التوفيق .

فقد صح بهذا أن كل صلح على غير الإقرار فهو محـل حرامـاً ومحـرم حلالاً ، فذانك الأثران لو صحا لكانا حجة لنا عليهم قاطعة .

وأما المسلمون عند شروطهم ، فإن شروط المسلمين هي الشـروط التـي جاء القرآن وجاءت السنة بإيجابها وإباحتها ، وأما كل شرط لم يأت النص بإباحته أو إيجابه فليس من شروط المسلمين ، بل هو من شروط الكافرين أو الفاسقين ، لقول رسول الله ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وليس الباطل من شروط المسلمين بلا شك .

وأما خبر عليّ فهو خبر سوء ، يعيذ الله علياً في سابقته ، وفضله ، وإمامته من أن ينفذ الجور وهو يقر أنه جور .

ويا سبحان الله ! هل يجوز لمسلم أن ينفذ جوراً ؟ لئن صح هذا لينفذن الربا ،

والزنى، والغارة على أموال الناس، لأنه كله جور.

والآفة في هذا الخبر والبلية من قِبل الإرسال، لأن الشعبي لم يسمع قط من عليّ كلمة وإنما أخذ هذا الخبر بلا شك، من قبل الحارث وأشباهه، وهذا عيب المرسل.

ثم العجب من احتجاجهم بهذه البلية، وهم أول مخالف لها فلا يرون إنفاذ الجور، لا في صلح ولا غيره، وهذا تلاعب بالديانة، وضلال، وإضلال.

فإن قالوا: قد جاء عن عمر أنه قال: رددوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن؟

قلنا: هذا لا يصح عن عمر أصلاً، لأننا إنما رويناه من طريق محارب بن دثار عن عمر، وعمر لم يدركه محارب، ومحارب ثقة، فهو مرسل.

ويعيذ الله عمر من أن يقول هذا القول فيأمر بترديد ذي الحق ولا يقضي له بحقه، هذا الظلم والجور اللذان نزه الله تعالى عمر في إمامته ودينه وصرامته في الحق من أن يفوه به.

ثم ليت شعري أيها المحتجون بهذا القول الذي لم يصح قط عرفونا ما حد هذا الترديد الذي تضيفونه إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه وتحتجون به وتأمرون به؟ أترديد ساعة فإنه ترديد في اللغة بلا شك، أم ترديد يوم، أم ترديد جمعة، أم ترديد شهر، أو ترديد سنة، أم ترديد باقي العمر؟ فكل ذلك ترديد، وليس بعض ذلك باسم الترديد بأولى من بعض، وكل من حدّ في هذا الترديد حداً فهو كذاب، قائل بالباطل في دين الله عز وجل.

وأيضاً: فإن ترك الحكم بينهم حتى ينزل المحق على حكم الباطل، أو يترك الطلب، أو يمل من طلب المبطل فيعطيه ماله بالباطل أشدّ توريثاً للضغائن بين القوم من فصل القضاء بلا شك.

والحمد لله الذي جعل الإسناد في ديننا فصلاً بين الحق والكذب.

فإن ذكر ذاكر الخبر الصحيح عن النبي ﷺ من طريق البخاري عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: من

كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، وإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[1].

فإن هذا الخبر من أعظم حجة في هذا الباب، فإن فيه إيجاب التحلل من كل مظلمة، والتحلل ضرورة لا يكون بإنكار الحق أصلاً، بل هذا إصرار على الظلم، وإنما التحلل بالاعتراف، والتوبة، والندم، وطلب أن يجعل في حل فقط - وهو قولنا، وليس فيه إباحة صلح أصلاً، وإنما فيه الخروج إلى الحل، ولا يكون ذلك إلا بالخروج عن الظلم، فمن كان قبله مال انصف منه أو تحلل منه، ومن كان قبله سب عرض طلب التحلل، ومن كان قبله قصاص اقتص من نفسه أو تحلل منه بالعفو - ولا مزيد - وبالله تعالى التوفيق.

١٢٧١ - مسألة: فإذا صح الإقرار بالصلح، فإما أن يكون في المال فلا يجوز إلا بأحد وجهين لا ثالث لهما -:

إما أن يعطيه بعض ماله عليه ويبرئه الذي له الحق من باقيه باختياره، ولو شاء أن يأخذ ما أبرأه منه لفعل -: فهذا حسن جائز بلا خلاف، وهو فعل خير.

وإما أن يكون الحق المقر به عيناً معينة حاضرة أو غائبة فتراضيا على أن يبيعها منه، فهذا بيع صحيح يجوز فيه ما يجوز في البيع، ويحرم فيه ما يحرم في البيع ولا مزيد، أو بالإجارة حيث تجوز الإجارة، لأمر رسول الله ﷺ بالمؤاجرة.

قال الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [٢ : ٢٧٥].

وروينا من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج: حدثني عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد مال فمرّ بهما رسول الله ﷺ فقال: أيا كعب فأشار بيده كأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ماعليه وترك نصفه[2].

---

(١) البخاري (٣/ ١٣٠ - الشعب)، (٣/ ٢٦٠ - م) والفتح (٥/ ١٠١) والطحاوي في المشكل (١/ ٧٠) والقرطبي (٩/ ٢٦٢)، (١٥/ ٢٥٥، ٣٣٨).

(٢) انظر البيهقي (٩/ ٢٢٧).

١٢٧٢ ـ **مسألة** : ولا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء من البعض شرط تأجيل أصلاً، لأنه شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، لكنه يكون حالاً في الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط، لأنه فعل خير.

١٢٧٣ ـ **مسألة** : ولا يجوز الصلح على مال مجهول القدر، لقول الله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [٤ : ٢٩] والرضا لا يكون في مجهول أصلاً، إذ قد يظن المرء أن حقه قليل فتطيب نفسه به، فإذا علم أنه كثير لم تطب نفسه به ولكن ما عرف قدره جاز الصلح فيه، وما جهل فهو مؤخر إلى يوم الحساب.

وقد احتج من أجاز ذلك بما رويناه من طريق محمد بن إسحاق في مغازيه عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي جعفر محمد بن علي : «أن رسول الله ﷺ بعث علياً إلى بني جذيمة إذا أوقع بهم خالد فبعثه عليه السلام بمال فَوَدَى لهم الدماء والأموال حتى أنه ليدي لهم مبلغة الكلب، حتى إذا لم يبق شيء من مال ولا دم حتى أداه وبقيت معه بقية من المال فقال لهم: هل بقي لكم دم أو مال ؟ قالوا: لا، قال: فإني أعطيكم هذه البقية من المال احتياطاً لرسول الله ﷺ مما لم يعلم ولا تعلمون، ففعل، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال له: أصبت وأحسنت»[٢].

قال أبو محمد: هذا لا يصح، لأنه مرسل، ثم هو عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف ـ ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلاً، لأنه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجهول ـ وهذا هو الذي أنكرنا، وإنما هو تطوع لقوم لا يدعون حقاً أصلاً، بل هم مقرون بأنهم لم يبق لهم طلب أصلاً، ونحن لا ننكر التطوع ممن لا يطلب بحق، بل هو فعل خير ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢٧٤ ـ **مسألة** : ولا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الأموال الواجبة المعلومة بالإقرار والبينة، إلا في أربعة أوجه فقط ـ:

في الخلع ونذكره إن شاء الله تعالى في : ﴿كتاب النكاح﴾ قال الله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ [٤ : ١٢٨].

أو في كسر سن عمداً، فيصالح الكاسر في إسقاط القود.

أو في جراحة عمداً عوضاً من القود.

أو في قتل نفس عوضاً من القود بأقل من الدية، أو بأكثر، وبغير ما يجب في الدية.

برهان ذلك ـ: ما ذكرنا قبل من قول الله تعالى: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [٤: ٢٩].

وقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يحل إعطاء مال إلا حيث جاء النص بإباحة ذلك أو إيجابه.

ولقول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» والصلح شرط فهو باطل إلا حيث أباحه نص ولا مزيد، ولم يبح النص إلا حيث ذكرنا فقط.

روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد الطويل عن أنس [بن مالك] قال: «كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأتوا النبي ﷺ فقضى بكتاب الله القصاص فقال ابن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم، قال: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضوا بأرش أخذوه»[١].

فإن قيل: فإن هذا الخبر رويتموه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس فذكر أنها كانت جراحة، وأنهم أخذوا الدية.

ورويتموه من طريق بشر بن المفضل، وخالد الحذاء، وكلاهما عن حميد الطويل عن أنس، فذكر أنهم عفوا ولم يذكر دية ولا أرشا.

ورويتموه من طريق أبي خالد الأحمر، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، كلاهما عن حميد الطويل عن أنس فذكر أمر النبي ﷺ بالقصاص فقط؟

قلنا: نعم، وكل ذلك في غاية الصحة وليس شيء منها مخالفاً لسائر ذلك لأن سليمان، وثابتاً، وبشراً، وخالداً، زادوا كلهم على أبي خالد، والأنصاري: العفو عن القصاص، ولم يذكر الأنصاري ولا أبو خالد عفواً، ولا أنهم لم يعفوا، وزيادة العدل مقبولة، وزاد سليمان، وثابت على الأنصاري، وأبي خالد، وبشر، ذكر قبول الأرض،

---

(١) أبو داود والزيادة منه.

ولم يذكر هؤلاء خلاف ذلك، وزيادة العدل مقبولة، وقال ثابت: دية، وقال سليمان: أرش.

وهذا ليس اختلافاً، لأن كل دية أرش وكل أرش دية، إلا أن من ذلك ما يكون مؤقتاً محدوداً، ومنه ما يكون غير مؤقت ولا محدود، والتوقيت لا يؤخذ إلا بنص وارد به، فوجب حمل ما رويناه على عمومه، وجواز ما تراضوا عليه ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما اختلاف ثابت، وسليمان، فقال أحدهما ـ وهو ثابت ـ: جراحة وأن أم الربيع التي أقسمت أن لا يقتص منها، وقال سليمان: كسر سن، وأن أنس بن النضر أقسم أن لا يقتص منها ـ فيمكن أن يكونا حديثين في قضيتين، ويمكن أن يكون حديث واحد في قضية واحدة، لأن كسر السن جراحة، لأنه يدمي ويؤثر في اللثة فهي جراحة، فزاد سليمان بياناً إذ بين أنه كسر سن ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما الجراحة: فروينا من طريق محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين: «أن رسول الله ﷺ بعث أباجهم [ابن حذيفة] مصدقاً فلاجّه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجّه فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ لكم كذا كذا؟ فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا؟ فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا»[1].

فهذا الصلح على الشجة بما يتراضى به الفريقان.

فإن قيل: فإن هذا خبر رويتموه من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق بالإسناد المذكور فيه، وفيه: «فضربه أبو جهم» ولم يذكر شجّه؟

قلنا: هذه بلا شك قصة واحدة، وخبر واحد، وزاد محمد بن داود بيان ذكر شجه، ولم يذكرها محمد بن رافع، وزيادة العدل مقبولة.

وأما الصلح في النفس: فإننا روينا من طريق مسلم قال: نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير نا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

---

(١) أبو داود (الديات / باب ١٣) والنسائي (القسامة / باب ٢٦) وابن ماجة (٢٦٣٨) وابن حبان (١٥٢٩) وأحمد (٦/ ٢٣٣).

حدثني أبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال بعد فتح مكة: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدي، وإما أن يقتل».

فإن قيل: فهذا خبر رويتموه من طريق أبي شريح الكعبي: **«أن رسول الله ﷺ قال: فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوه»**؟[1].

قلنا: نعم، كلاهما صحيح وحق وجائز أن يلزم ولي القتيل القاتل الدية وجائز أن يصالحه حينئذ القاتل بما يرضيه به، فكلا الخبرين صحيح ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢٧٥ ـ مسألة: ومن صالح عن دم، أو كسر سن، أو جراحة، أو عن شيء معين بشيء معين، فذلك جائز، فإن استحق بعضه، أو كله بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره، لأنه إنما ترك حقه بشيء لم يصح له وإلا فهو على حقه، فإذا لم يصح له ذلك الشيء فلم يترك حقه.

وكذلك لو صالح من سلعة بعينها بسكنى دار، أو خدمة عبد فمات العبد وانهدمت الدار، أو استحقا بطل الصلح وعاد على حقه ـ وبا لله تعالى التوفيق.

تم «كتاب الصلح» بحمد الله وعونه

---

(١) هذا الحديث والذي قبله اطرافهما عند مسلم (الحج / باب ٨٢ / رقم: ٤٤٧، ٤٤٨) والبخاري (٣/ ١٦٥)، (٩/ ٦ ـ الشعب) والدارقطني (٣/ ٩٧) والزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٥٠) والبيهقي (٨/ ٥٢، ٥٣).



كتاب المداينات والتفليس

١٢٧٦ ـ مسألة : ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال أو مما يوجب غرم مال ببينة عدل، أو بإقرار منه صحيح : بيع عليه كل ما يوجد له، وأنصف الغرماء، ولا يحل أن يسجن أصلاً، إلا أن يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع، كمن عليه دراهم ووجدت له دراهم، أو عليه طعام ووجد له طعام، وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى: ﴿**كونوا قوامين بالقسط**﴾ [٤ : ١٣٥].

ولتصويب رسول الله ﷺ قول سلمان: أعط كل ذي حق حقه[١]؛ ولقول رسول الله ﷺ : «**مطل الغني ظلم**»[٢].

فسجنه مع القدرة على انصاف غرمائه ظلم له ولهم معاً، وحكم بما لم يوجبه الله تعالى قط، ولا رسوله ﷺ وما كان لرسول الله ﷺ سجن قط ـ:

روينا من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام نا أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن أبي طالب: حبس الرجل في السجن بعدما يعرف ما عليه من الدين ظلم.

وقال الحنفيون: لا يباع شيء من ماله، لكن يسجن ـ وإن كان ماله حاضراً ـ حتى يكون هو الذي ينصف من نفسه.

ثم تناقضوا فقالوا: إلا إن كان الدين دراهم فتوجد له دنانير، أو يكون الدين دنانير فتوجد له دراهم، فإن الذي يوجد له من ذلك يباع فيما عليه منها.

(١ ـ ٢) انظر فهارس الأحاديث.

فليت شعري ما الفرق بين بيع الدنانير وابتياع دراهم، وبين بيع العروض وابتياع ما عليه؟ وإنما أوجب الله تعالى علينا، وعلى كل أحد إنصاف ذي الحق من أنفسنا، ومن غيرنا.

ومنع تعالى من السجن بقوله تعالى: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾ [٦٧: ١٥] وافترض حضور الجمعة والجماعات.

فمنعوا المدين من حضور الصلوات في الجماعة، ومن حضور الجمعة، ومن المشي في مناكب الأرض ومنعوا صاحب الحق من تعجيل إنصافه ـ وهم قادرون على ذلك ـ فظلموا الفريقين.

واحتجوا بآثار واهية ـ:

منها: رواية من طريق أبي بكر بن عياش عن أنس: «أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة».

ومن طريق عبد الرزاق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة».

ومن طريق أبي مجلز: «أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فأعتقه أحدهما فحبسه رسول الله ﷺ حتى باع غنيمته» وعن الحسن: «أن قوماً اقتتلوا فقتل بينهم قتيل فبعث إليهم رسول الله ﷺ فحبسهم».

قال أبو محمد: كل هذا باطل، أما حديث أنس ففيه أبو بكر بن عياش وهو ضعيف وانفرد عنه أيضاً إبراهيم بن زكريا الواسطي ولا يدرى من هو، وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ضعيف.

ومن هذه الطريق بعينها فيمن منع الزكاة: «إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»[1] فإن احتجوا به في الحبس في التهمة فليأخذوا بروايته هذه وإلا فالقوم متلاعبون بالدين.

---

(١) في سنن النسائي الصغير وسبق تخريجه انظر فهرست الأحاديث.

فإن قالوا : هذا منسوخ ؟ قيل لهم : أترون خصمكم يعجز عن أن يقول لكم : والحبس في التهمة منسوخ بقوله ﷺ : «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**» ؟ والحبس في غير التهمة منسوخ بوجوب حضور الجمعة، والجماعات وحديث الحبس حتى باع غنيمته مرسل ولا حجة في مرسل.

ولو صح لما كان لهم فيه حجة ،لأنه قد يخاف عليه الهرب بغنيمته فحبس ليبيعها، وهذا حق لا ننكره وليس فيه الحبس الذي يرون هم، ولا أنه امتنع من بيعها.

وقد يكون الضمير الذي في باعها راجعاً إلى رسول الله ﷺ . وقد يكون هذا الحبس إمساكاً في المدينة.

وليس فيه أصلاً أنه حبس في سجن ـ فلا حجة لهم فيه أصلاً، وحديث الحسن مرسل.

وأيضاً : فإنما هو حبس في قتيل، وحاشا الله أن يكون عليه السلام يحبس من لم يصح عليه قتل بسجن فيسجن البريء مع النطف، هذا فعل أهل الظلم والعدوان، لا فعله عليه السلام، والله لقد قتل عبدالله بن سهل رضوان الله عليه وهو من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم فيما بين أظهر شرّ الأمة وهم اليهود لعنهم الله فما استجاز عليه السلام سجنهم، فكيف أن يسجن في تهمة قوماً من المسلمين ؟ فهذا الباطل الذي لا شك فيه.

ثم ليت شعري إلى متى يكون هذا الحبس في التهمة بالدم وغيره ؟
فإن حدُّوا حداً زادوا في التحكم بالباطل.
وإن قالوا : إلى الأبد، تركوا قولهم ، فهم أبداً يتكسعون في ظلمة الخطأ .

واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى: **﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾** [٤ : ١٥] وهذه أحكام منسوخة.

فمن أضل ممن يستشهد بآية قد نسخت، وبطل حكمها فيما لم ينزل فيه أيضاً، وفيما ليس فيها منه لا نص ولا دليل ولا أثر.

والحق في هذا هو قولنا ـ: كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال: «أصيب رجل في ثمار ابتاعها في عهد رسول الله ﷺ فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه؟ فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ (لغرمائه) خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[١].

فهذا نص جلي على أن ليس لهم شيء غير ما وجدوا له، وأنه ليس لهم حبسه، وأن ما وجد من ماله للغرماء، وهذا هو الحق الذي لا يحل سواه؛ فإن قيل: روي أنه عليه السلام باع لهم مال معاذ؟

قلنا: هكذا نقول ـ وإن لم يصح من طريق السند ـ لأنه مرسل، لكن الحكم أنه إنما يقضي لهم بعين ماله، ثم يباع لهم ويقسم عليهم الحصص، لأنه لا سبيل إلى إنصافهم بغير هذا.

فإن موّهوا بما روي عن عمر، وعلي، وشريح، والشعبي، فإن الرواية عن عمر إنما هي من طريق سعيد بن المسيب أن عمر حبس عصبة منفوس ينفقون عليه الرجال دون النساء ـ وأن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف فإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة.

وهذان خبران لا حجة لهم فيها، لأن حبس عمر للعصبة للنفقة على الصبي إنما هو إمساك وحكم وقصر، لا سجن، لأن من الباطل أن يسجنهم أبداً ولم يذكر عنهم امتناع.

ثم هم لا يقولون بإيجاب النفقة على العصبة، فقد خالفوا عمر، فكيف يحتجون به في شيء هم أول مخالف له؟

وأما الخبر الثاني: فكلهم لا يراه بيعاً صحيحاً، بل فاسداً مفسوخاً، فكيف يستجيز مسلم أن يحتج بحكم يراه باطلاً؟ والمحفوظ عن عمر مثل قولنا على ما نذكر

---

(١) مسلم (١/ ٤٥٨) والزيادة منه.

بعد هذا إن شاء الله تعالى، والرواية عن علي أنه حبس في دين: هي من طريق جابر الجعفي وهو كذاب.

وقد روينا عن عليّ خلاف هذا كما ذكرنا ونذكر .

وأما شريح، والشعبي، فما علمنا حكمهما حجة، وأقرب ذلك أنهما قد ثبت عنهما أن الأجير، والمستأجر ـ كل واحد منهما يفسخ الإجارة إذا شاء، وإن كره الأخر، وهم كلهم مخالف لهذا الحكم، فالشعبي، وشريح حجة إذا اشتهوا، وليسا حجة إذا اشتهوا، أفّ لهذه العقول، والأديان، وقد ذكرنا قبل عن عليّ إنكار السجن.

وقد روينا عن عمر ما روينا من طريق مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل إلى أجل فيغالي بها فأفلس، فرفع إلى عمر بن الخطاب ؟ قال: أما بعد أيها الناس فإن الأسفع أسفع بني جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، وأنه ادّانَ معرضاً، فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه شيء فليفد بالغداة ؟ فإنا قاسمون ماله بالحصص ـ ورويناه أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر.

ومن طريق أبي عبيد نا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال: كان علي بن أبي طالب إذا أتاه رجل برجل له عليه دين فقال: أحبسه ؟ قال له علي: أله مال ؟ فإن قال: نعم، قد لجأه مال ؟ قال: أقم البينة على أنه لجأه وإلا أحلفناه بالله ما لجأه.

ومن طريق أبي عبيد نا أحمد بن عثمان عن عبدالله بن المبارك عن محمد بن سليم عن غالب القطان عن أبي المهزم عن أبي هريرة: أن رجلاً أتاه بآخر فقال له إن لي على هذا ديناً ؟ فقال للآخر: ما تقول ؟ قال: صدق ؟ قال: فاقضه قال: إني معسر، فقال للآخر: ما تريد ؟ قال: أحبسه ؟ قال أبو هريرة : لا، ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله ـ قال غالب القطان : وشهدت الحسن ـ وهو على القضاء ـ قضى بمثل ذلك.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن زيد بن حباب ، وعبيد الله كلاهما عن أبي هلال عن غالب القطان عن أبي المهزم عن أبي هريرة فذكره كما أوردناه ـ وزاد فيه أن أبا هريرة قال لصاحب الدين: هل تعلم له عين مال فآخذه به ؟ قال: لا، قال: هل تعلم له عقاراً

أكسره ؟ قال : لا ، ثم ذكر امتناعه من أن يحبسه كما أوردناه .

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قضى في ذلك بأن يقسم ماله بين الغرماء ثم يترك حتى يرزقه الله .

ونا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد ابن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو عامر العقدي عن عمرو بن ميمون بن مهران : أن عمر بن عبد العزيز كان يؤاجر المفلس في شرّ صنعة .

قال أبو محمد : أمر الله تعالى بالقيام بالقسط، ونهى عن المطل والسجن، فالسجن مطل وظلم، ومنع الذي له الحق من تعجيل حقه مطل وظلم، ثم ترك من صح إفلاسه لا يؤاجر لغرمائه مطل وظلم فلا يجوز شيء من ذلك، وهو مفترض عليه إنصاف غرمائه وإعطاؤهم حقهم ، فإن امتنع من ذلك وهو قادر عليه بالإجارة ؟ أجبر على ذلك ـ وبالله تعالى التوفيق .

ومن طريق أبي عبيد حدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيدالله بن أبي جعفر في المفلس قال : لا يحبسه ، ولكن يرسله يسعى في دينه .

وهو قول الليث بن سعد ـ وبه يقول أبو سليمان، وأصحابه ـ وبالله تعالى التوفيق .

١٢٧٧ ـ مسألة : فإن لم يوجد له مال، فإن كانت الحقوق من بيع أو قرض ؟ ألزم الغرم وسجن حتى يثبت العدم، ولا يمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك، ولا يمنع خصمه من لزومه والمشي معه حيث مشى، أو وكيله على المشي معه، فإن أثبت عدمه سرح بعد أن يحلفه : ماله مال باطن، ومنع خصمه من لزومه، وأوجر لخصومه، ومتى ظهر له مال انصف منه .

فإن كانت الحقوق من نفقات ، أو صداق، أو ضمان، أو جناية، فالقول قوله مع يمينه في أنه عديم، ولا سبيل إليه، حتى يثبت خصمه أن له مالاً، لكن يؤاجر كما قدمنا .

وإن صح أن له مالاً غيبه أدب وضرب حتى يحضره أو يموت ، لقول الله تعالى : ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾ [٤ : ١٣٥] .

ولما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة

عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال أبو سعيد الخدري، «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»(١).

ومن طريق مسلم نا أحمد بن عيسى نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن سليمان بن يسار حدثهم قال: حدثني عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبيه عن أبي بردة الانصاري: «**أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**»(٢).

فأمر رسول الله ﷺ بتغيير المنكر باليد، ومن المنكر مطل الغني، فمن صح غناه ومنع خصمه فقد أتى منكراً وظلماً، وكل ظلم منكر، فواجب على الحاكم تغييره باليد، ومنع رسول الله ﷺ من أن يجلد أحد في غير حد أكثر من عشرة أسواط؛ فواجب أن يضرب عشرة ؛ فإن أنصف فلا سبيل إليه، وإن تمادى على المطل فقد أحدث منكراً آخر غير الذي ضرب عليه فيضرب أيضاً عشرة ، وهكذا أبداً حتى ينصف، ويترك الظلم ، أو يقتله الحق وأمر الله تعالى.

وأما التفريق بين وجوه الحقوق: فإن من كان أصل الحق عليه من دين أو بيع فقد صح أنه قد ملك مالاً ، ومن صح أنه قد ملك مالاً فواجب أن ينصف من ذلك المال حتى يصح أن ذلك المال قد تلف ـ وهو في تلفه مدعي ـ وقد قضى رسول الله ﷺ بالبينة على المدعي.

ومن كان أصل الحق عليه من ضمان، أو جناية ، أو صداق، أو نفقة، فاليقين الذي لا شك فيه عند أحد: هو أن كل أحد ولد عريان لا شيء له ، فالناس كلهم قد صح لهم الفقر، فهم على ما صح منهم حتى يصح أنهم كسبوا مالاً وهو في أنه قد كسب مالاً مدعى عليه، وقد قضى رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه

وهذا قول أبي سليمان، ومحمد بن شجاع البلخي، وغيرهما.

---

(١) مسلم (١/ ٢٩).

(٢) اطرافه عند (٢/ ٣٩) (الحدود / باب ٩/ رقم: ٤٠) وأبي داود (الحدود / باب ٣٩) والترمذي (١٤٦٣) وابن ماجة (رقم: ٢٦٠١) والبيهقي (٨/ ٣٢٧) والزيلعي في النصب (٣/ ٣٥٤).

وخالف في هذا بعض المتعسفين فقال: قال الله تعالى: ﴿ ﴿خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم﴾ [٣٠: ٤٠] فصح أن الله تعالى رزق الجميع.

قال أبو محمد: لم نخالفه في الرزق، بل الرزق متيقن، وأوله لبن التي أرضعته، فلولا رزق الله تعالى ما عاش أحد يوماً فما فوقه، وليس من كل الرزق ينصف الغرماء، وإنما ينصفون من فضول الرزق وهي التي لا يصح أن الله تعالى آتاها الإنسان إلا ببينة.

وأما المؤاجرة: فلما ذكرنا قبل في المسألة المتقدمة لهذه وبالله تعالى التوفيق.

١٢٧٨ ـ مسألة: فإن قيل: إن قول الله تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾ [٢: ٢٨٠] يمنع من استئجاره؟

قلنا: بل يوجب استئجاره، لأن الميسرة لا تكون إلا بأحد وجهين ـ: إما بسعي، وإما بلا سعي؛ وقد قال تعالى: ﴿**وابتغوا من فضل الله**﴾ [٦٢: ١٠] فنحن نجبره على ابتغاء فضل الله تعالى الذي أمره تعالى بابتغائه، فنأمره ونلزمه التكسب لينصف غرمائه ويقوم بعياله ونفسه، ولا ندعه يضيع نفسه وعياله والحق اللازم له.

١٢٧٩ ـ مسألة: ولا يخلو المطلوب بالدين من أن يكون يوجد له ما يفي بماعليه ويفضل له، فهذا يباع من ماله ما يفضل عن حاجته فينصف منه غرماؤه، وما تلف من عين المال قبل أن يباع فمن مصيبته لا من مصيبة الغرماء، لأن حقوقهم في ذمته لا في شيء بعينه من ماله، أو يكون كل ما يوجد له يفي بما عليه ولا يفضل له شيء، أو لا يفي بما عليه ـ: فهذان يقضى بما وجد لهما للغرماء كما فعل رسول الله ﷺ ثم يباع لهم إن اتفقوا على ذلك، فما تلف بعد القضاء لهم بماله فمن مصيبة الغرماء ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك، لأن عين ماله قد صار لهم إن شاءوا اقتسموه بالقيمة، وإن اتفقوا على بيعه بيع لهم ـ وبالله تعالى التوفيق.

برهان ذلك ـ: أنه إذا وفى بعض ماله بما عليه فليس شيء منه أولى بأن يباع في ذلك من شيء آخر غيره، فينظر: أي ماله هو عنه في غنى فيباع، وما لا غنى به عنه فلا يباع، لأن هذا هو التعاون على البر والتقوى وترك المضارة، فإن كان كله لا غنى به عنه أقرع على أجزاء المال، فأيها خرجت قرعته بيع فيما ألزمه.

١٢٨٠ ـ مسألة : ويقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط، ولا يدخل فيهم حاضر لا يطلب، ولا غائب لم يوكل، ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه ـ طلب أو لم يطلب ـ لأن من لم يحل أجل حقه فلا حق له بعد، ومن لم يطلب فلا يلزم أن يعطى ما لم يطلب، وقد وجب فرضاً إنصاف الحاضر الطالب فلا يحل مطله بفلس فما فوقه.

وقد قال رسول الله ﷺ للغرماء الحاضرين: «خذوا ما وجدتم» فإذا أخذوه فقد ملكوه فلا يحل أخذ شيء مما ملكوه ـ

وهو قول أبي سليمان، وأبي حنيفة.

وأما الميت يفلس : فإنه يقضى لكل من حضر أو غاب ـ طلبا أو لم يطلبا ـ ولكل ذي دين كان إلى أجل مسمى أو حالاً، لأن الآجال تحل كلها بموت الذي له الحق، أو الذي عليه الحق لما ذكرناه في «كتاب القرض».

وأما من لم يطلب فلقول الله تعالى في المواريث: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [٤ : ١٢] فلا ميراث إلا بعد الوصية والدين، فواجب إخراج الديون إلى أربابها والوصايا إلى أصحابها، ثم يعطى الورثة حقوقهم فيما ابقي ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢٨١ ـ مسألة : وإقرار المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل مع الغرماء ، لأن الإقرار واجب قبوله وليس لأحد إبطاله بغير نص قرآن، أو سنة ، فإن أقر بعد أن قضي بماله للغرماء لزمه في ذمته، ولم يدخل مع الغرماء في مال قد قضي لهم به وملكوه قبل إقراره ـ وبالله تعالى التوفيق.

١٢٨٢ ـ مسألة : وحقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الناس فيبدأ بما فرط فيه من زكاة أو كفارة في الحي، والميت ، وبالحج في الميت ، فإن لم يعم ; قسم ذلك على كل هذه الحقوق بالحصص لا يبدَّى منها شيء على شيء.

وكذلك ديون الناس إن لم يف ماله بجميعها أخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد لما ذكرنا في «كتاب الحج» من قول رسول الله ﷺ : «دين الله أحق أن يقضى»، «واقضوا الله

فهو أحق بالوفاء» ، **«كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»**(١) .

١٢٨٣ ـ مسألة : ومن فلس من حي أو ميت فوجد إنسان سلعته التي باعها بعينها فهو أولى بها من الغرماء، وله أن يأخذها، فإن كان قبض من ثمنها شيئاً أكثره أو أقله رده ، وإن شاء تركها وكان أسوة الغرماء.

فإن وجد بعضها لا كلها فسواء وجد أكثرها أو أقلها لا حق له فيها وهو أسوة الغرماء .

ولا يكون مفلساً من له من أين ينصف جميع الغرماء ويبقى له فضل، إنما المفلس من لا يبقى له شيء بعد حق الغرماء.

وأما من وجد وديعته، أو ما غصب منه، أو ما باعه بيعاً فاسداً، أو أخذ منه بغير حق فهو له ضرورة ولا خيار له في غيره، لأن ملكه لم يزل قط عن هذا .

وأما من وجد سلعته التي باعها بيعاً صحيحاً أو أقرضها، فمخير كما ذكرنا.

برهان ذلك ـ: ما رويناه من طريق زهير بن معاوية ، والليث بن سعد، ومالك ، وهشيم، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عمر بن عبد العزيز أخبره : أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره : أنه سمع أبا هريرة يقول **«قال رسول الله ﷺ من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»**(٢) اللفظ لزهير، ولفظ سائرهم نحوه لا يخالفه في شيء من المعنى.

ومن طريق أبي عبيد نا هشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

---

(١) سبق تخريجه وانظر فهرست الأحاديث.

(٢) البخاري (٣/ ١٥٦ ـ الشعب) ومسلم (المساقاة / باب ٥ / رقم ٢٢) والدارمي (٢/ ٢٦٢) والبيهقي (٦/ ٤٥) والحافظ في الفتح (٥/ ٦٢) والتلخيص (٣/ ٣٨).

هشام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من وجد عين متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه من الغرماء»**[1].

ومن طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج حدثني ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل الذي يعدم: **«إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه»**.

ورويناه أيضاً من طريق شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة كلهم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ومن طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فهو نقل تواتر وكافة لا يسع أحداً خلافه، وهذا عموم لمن مات أو فلّس حياً، وبيان جلي أنه إن فرق منه شيء فهو أسوة الغرماء، وعموم لمن تقاضى من الثمن شيئاً أو لم يتقاض منه شيئاً.

وبه قال جمهور السلف ـ:

روينا من طريق أبي عبيد نا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن سعيد ابن المسيب قال: أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان رضي الله عنه فقضى أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتبين إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو له.

ومن طريق أبي داود نا محمد بن بشار نا أبو داود ـ هو الطيالسي ـ نا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال: «لأقضين بينكم بقضاء رسول الله ﷺ من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به».

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به.

---

(١) أبو داود (البيوع / باب ٨٠) وأحمد (٢/ ٢٢٨ و ٢٥٨) والدارقطني (٣/ ٢٨) والطبراني (٧/ ٢٥١ / ٦٨٦٠) في المعجم الكبير.

وصح عن عطاء: إذا أدركت مالك بعينه كما هو قبل أن يفرق منه شيء فهو لك وإن فرق بعضه فهو بين الغرماء بالسوية.

ومن طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه إن وجد سلعته بعينها وافرة فهو أحق بها وإن كان المشتري قد استهلك منها شيئاً قليلاً أو كثيراً فالبائع أسوة الغرماء ـ وقاله ابن جريج عن عطاء .

ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: المبتاع لو أفلس لكان البائع أحق بمتاعه.

وعن الحسن هو أحق بها من الغرماء ـ وقد اختلف في هذا عن الشعبي؛ والحسن.

قال أبو محمد: وقولنا في هذا هو قول الأوزاعي، وعبيدالله بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وداود. وقد روي في هذا خلاف ـ:

فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها إذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها أسوة الغرماء ـ وهو قول إبراهيم النخعي، والحسن ـ: إن من أفلس أو مات فوُجد إنسان سلعته التي باع بعينها فهو فيها أسوة الغرماء.

وقال الشعبي فيمن أعطى إنساناً مالاً مضاربة فمات فوجد كيسه بعينه : فهو والغرماء فيه سواء.

وقول أبي حنيفة، وابن شبرمة ، ووكيع كقول إبراهيم.

وصح عن عمر بن عبد العزيز: أن من اقتضى من ثمن سلعته شيئاً ثم أفلس فهو أسوة الغرماء ـ وهو قول الزهري ، وقال قتادة: من وجد بعض سلعته ـ قل أو كثر ـ فهو أحق بها من سائر الغرماء .

وقال مالك: هو أحق بها أو بما وجد منها قبض من الثمن شيئاً أو لم يقبض هو أحق من الغرماء في التفليس في الحياة وأما بعد الموت فهو أسوة الغرماء فيها.

وقال الشافعي: إن وجدها أو بعضها فهو أحق بها أو بالذي وجد منها من الغرماء ولم يخص حياة من موت، قال: فإن كان قبض من الثمن شيئاً فهو أحق بما قابل ما بقي له فقط.

وقال أحمد: هو أحق بها في الحياة، وأما في الموت فهو أسوة الغرماء.

قال أبو محمد: أما من ذهب إلى قول أبي حنيفة فإنهم جاهروا بالباطل، وقالوا: إنما قال رسول الله ﷺ فيمن وجد وديعته أو ما غصب منه.

قال علي: وهذا كذب مجرد على رسول الله ﷺ لأنه قد جاء النص كما أوردنا عن النبي ﷺ أنه لصاحبه الذي باعه.

وزاد بعضهم في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ بما يشهد برقة دينه وصفاقة وجهه فقال: إنما أراد رسول الله ﷺ بأنه أحق بسلعته من قبض المشتري ما اشترى بغير إذن بائعه ـ وهو مفلس ـ فيكون البائع أحق بما باع حتى ينصف من الثمن أو يباع له دون الغرماء.

ومن اشترى سلعة في مرضه ببينة وقبضها ثم أقر بدين ثم مات فصاحب السلعة أحق بها من الغرماء المقر لهم؟ فيقال له: لعله أراد «بني تميم» خاصة أو «أهل جرجان» خاصة.

ومثل هذا من التخليط لا يأتي به ذو دين، ولا ذو عقل، ولا ينسب هذا الهوس وهذا الباطل الذي أتى به هذا الجاهل إلى النبي ﷺ إلا من خذله الله تعالى.

وقال بعضهم: لعله من لفظ الراوي؟

فقلنا: من استجاز خلاف النبي ﷺ لم يعجز في كل حديث يأتي أن يقول: لعله من لفظ الراوي، فيبطل الإسلام بذلك.

واحتج بعضهم بقوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [٢ : ١٨٨] و [٤ : ٢٩] وبحكم النبي ﷺ : «بأنه لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفسه».

فهذا الاحتجاج عليهم، لأن ما قضى به النبي ﷺ فهو الحق، وهو الذي تطيب به نفس المؤمن، وإنما الباطل والضلال قضاؤهم بمال المسلم للغاصب الفاسق وللكافر

الجاحد، إذ يقولون: إن كراء الدور المغصوبة للغاصب وإن أخذه الكفار من أموال المسلمين فحلال لهم، فلو اتقوا الله تعالى لكان أولى بهم.

واحتجوا بخبرين موضوعين ـ:

أحدهما: من رواية أبي عصمة نوح بن أبي مريم قاضي مرو عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« إذا أفلس الرجل ووجد رجل متاعه فهو بين غرمائه**[1]**»** وأبو عصمة كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله ﷺ.

والآخر: من رواية صدقة بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **« من باع بيعاً فوجده بعينه وقد أفلس الرجل فهو ماله بين غرمائه »**[2] وعمر بن قيس ضعيف جداً.

ثم لو صحّا ـ وقد أعاذ الله تعالى من ذلك ـ لكان الثابت عن أبي هريرة زائداً وكان هذان موافقين لمعهود الأصل والأخذ بالزائد هو الواجب الذي لا يجوز غيره.

والعجب من أصلهم الخبيث أن الصاحب إذا روى رواية ثم خالفها دل ذلك على بطلانها ـ وقد صح عن أبي هريرة خلاف هذين الأثرين المكذوبين الموضوعين: فهلا جعلوا ذلك علة فيهما، ولكن أمورهم معكوسة، لأنهم يردون السنن الثابتة عن النبي ﷺ مثل: **« غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً »** وغير ذلك بالروايات المكذوبة في أن الراوي لها تركها، ثم لا يرون رد الروايات الموضوعة بأن من أضيفت إليه صح عنه خلافها، فتعساً لهذه العقول، ونحمد الله على السلامة.

وقالوا: لا يخلو المشتري من أن يكون ملك ما اشترى أو لم يملكه، فإن كان لم يملكه فشراؤه باطل، وأنتم لا تقولون هذا، وإن كان قد ملكه فلا يجوز أن يكون للبائع فيه رجوع، وهو للغرماء كلهم كسائر ماله.

---

(١) أطرافه عند: مسلم (المساقاة/ باب ٥ / رقم: ٢٤، ٢٥) والدارقطني (٣/ ٣٠)، (٤/ ٢٢٩) وعبدالرزاق (١٥١٦٢) في مصنفه والطيالسي في المنحة (١٣٨٦) وابن أبي حاتم في العلل (١١٧٩، ١١٦٢) والهيثمي (٤/ ١٤٤) في المجمع وأحمد في المسند (٢/ ٤١٠) والحافظ في التلخيص (٣/ ٣٨).

(٢) اطرافه عند الدارقطني (٣/ ٢٩) والفتح (٥/ ٦٤).

قال أبو محمد: اعترضوا بهذا في الشفعة أيضاً: فالأمر سواء، لكن يا هؤلاء مثل هذا لا يعارض به رسول الله ﷺ الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [٣٣: ٣٦] والذي يقول فيه ربه تعالى: ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ [٣٣: ٦] إنما يعارض به من قال الباطل برأيه الفاسد فجعل شراء المسلم من الحربي ما غنمه من المسلمين شراء صحيحاً يملكه إلا أن يريد الأول أخذه بالثمن فهو أحق به؟

فيقال له: هل ملك المشتري من الحربي ما اشتراه أو لم يملكه؟ فإن كان اشتراه وملكه، فلم يكون الذي غنم منه أحق به بالثمن أو بغير الثمن؟ وإن كان لم يملكه فهذا قولنا لا قولكم.

ومن جعل للواهب أن يرجع فيما وهب؟ فيقال له: هل ملك الموهوب ما وهب له، أم لم يملك؟ فإن كان لم يملكه فلم يحلون له الانتفاع، والوطء، والبيع؟

وإن كان ملكه فبأي شيء يرجع فيه من قد بطل ملكه عنه؟ فهذا كان أولى بهم من الاعتراض على رسول الله ﷺ بآرائهم المنتنة التي لا تساوي رجيع كلب.

وروينا من طريق أبي عبيد أنه ناظر في هذه المسألة محمد بن الحسن فلم يجد عنده أكثر من أن قال: هذا من حديث أبي هريرة.

قال علي: نعم، هو والله من حديث أبي هريرة البر الصادق لا من حديث مثل محمد بن الحسن الذي قيل لعبدالله بن المبارك: من أفقه؟ أبو يوسف أو محمد بن الحسن؟ فقال: قل: أيهما أكذب.

قال أبو محمد: والعجب أنهم يقولون: من باع سلعة فلم يقبضها المشتري حتى فلّس فالبائع أحق بها! وهذا هو الذي أنكروا، ولا فرق بين من قبض وبين من لم يقبض، وأما من فرق بين الموت، والحياة، وبين أن يدفع من الثمن شيئاً أو لا يدفع منه شيئاً، فإنهم احتجوا بآثار مرسلة ـ:

منها ـ: من طريق مالك، ويونس بن عبيد عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن « أن رسول الله ﷺ وإسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة « أن رسول الله ﷺ » ـ ومسند من طريق إسماعيل بن عياش، وبقية، كلاهما عن الزبيدي

عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ »، وبقية، وإسماعيل ضعيفان.

وآخر ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن جوتي عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال: : « **أيما رجل باع رجلاً متاعاً فأفلس المبتاع ولم يقبض الذي باع من الثمن شيئاً فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها، وإن مات المشتري فهو أسوة الغرماء** » فإن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي مجهول ـ وهذا غير معروف من حديث مالك.

وخبر آخر ـ من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث الزهري هكذا لم يذكر متنه ولا لفظه.

ثم هو منقطع، لأن قتادة لم يسمعه من بشير بن نهيك إنما سمعه من النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ـ هكذا رويناه من طريق شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، والدستوائي، كلهم عن قتادة بمثل قولنا كما أوردناه قبل ـ فسقط كل ما شغبوا به.

ثم لو صحت هذه الآثار لكانت كلها مخالفة لقول مالك، والشافعي، لأن في جميعها الفرق بين الموت، والحياة، والشافعي، لا يفرق بينهما، وفي جميعها الفرق بين أن يكون قبض من الثمن شيئاً وبين أن لا يكون قبض، ومالك لا يفرق بينهما، فحصل قولهما مخالفاً لكل الآثار.

واحتجوا أيضاً بأن قالوا: ذمة الميت قد انقطعت، وذمة الحي قائمة؟ قلنا: فكان ماذا؟ ورسول الله ﷺ لم يفرق بينهما، بل سوّى بينهما، كما أوردنا قبل.

قال علي: وأما إذا لم يجد إلا بعض سلعته فلم يجدها بعينها وإنما جاء النص إذا وجدها بعينها ولم يفرقها المشتري كما أوردنا قبل ﴿ **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾ [٦٥: ١] وبالله تعالى التوفيق.

١٢٨٤ ـ مسألة: ومن غصب آخر مالاً، أو خانه فيه، أو أقرضه فمات ولم يشهد له به، ولا بينة له، أو له بينة فظفر للذي حقه قبله بمال، أو ائتمنه عليه سواء كان من نوع

ماله عنده، أو من غير نوعه، وكل ذلك سواء ـ وفرض عليه أن يأخذه ويجتهد في معرفة ثمنه، فإذا عرف أقصاه باع منه بقدر حقه، فإن كان في ذلك ضرر: فإن شاء باعه وإن شاء أخذه لنفسه حلالاً.

وسواء كان ما ظفر له به جارية، أو عبداً، أو عقاراً، أو غير ذلك، فإن وفىّ بماله قبله فذاك وإن لم يف بقي حقه فيما لم ينتصف منه، وإن فضل فضلٌ رده إليه أو إلى ورثته، فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يحلله ويبريه فهو مأجور.

وسواء كان قد خاصمه أو لم يخاصمه، استحلفه أو لم يستحلفه فإن طولب بذلك وخاف إن أقر أن يغرم فلينكر وليحلف، وهو مأجور في ذلك.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه.

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾ [١٦ : ١٢٦] وقوله تعالى: ﴿ **ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق** ﴾ [٤٢ : ٤١، ٤٢].

وقوله تعالى: ﴿ **والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله** ﴾ [٤٢ : ٣٩ : ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿ **والحرمات قصاص** ﴾ [٢ : ١٩٤].

وقوله تعالى: ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ [٢ : ١٩٤].

وقوله تعالى: ﴿ **إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا** ﴾ [٢٦ : ٢٢٧].

ومن طريق أبي داود نا أحمد بن يونس نا زهير بن معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين «أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني، فهل عليّ من جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها: « **خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك** » وهذا إطلاق منه ﷺ لصاحب الحق على ما وجد للذي له عليه الحق.

ومن طريق البخاري نا عبدالله بن يوسف نا الليث ـ هو ابن سعد ـ حدثني يزيد ـ هو ابن أبي حبيب ـ عن أبي الخير ـ هو مرثد بن عبدالله اليزني ـ عن عقبة بن عامر الجهني [قال]: « قلنا لرسول الله ﷺ إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى فيه؟ فقال [لنا] عليه السلام: « **إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف** » وهو قول علي بن أبي طالب، وابن سيرين.

روينا من طريق خالد الحذاء عنه أنه قال: إن أخذ الرجل منك شيئاً فخذ منه مثله ـ ومن طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: إن أخذ منك شيئاً فخذ منه مثله.

ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: لا تخن من خانك، فإن أخذت منه مثل ما أخذ منك فليس عليك بأس.

وعن عطاء حيث وجدت متاعك فخذه.

قال أبو محمد: وأما قولنا: إن لم يفعل فهو عاص لله تعالى، فلقول الله عز وجل: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [٥: ٢] فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو، أو مسلم، أو ذمي، فلم يزله عن يد الظالم ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين، لم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان، هذا أمر يعلم ضرورة.

وكذلك أمر رسول الله ﷺ: « **من رأى منكم منكراً أن يغيره بيده إن استطاع** » فمن قدر على كف الظلم وقطعه وإعطاء كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على إنكار المنكر فلم يفعل فقد عصى الله عز وجل وخالف أمر رسول الله ﷺ إلا أن يحلله من حق نفسه فقد أحسن بلا خلاف، والدلائل على هذا تكثر جداً.

وخالفنا في هذا قوم ـ: فقالت طائفة: لا يأخذ منه شيئاً.

وقالت طائفة: إن ظفر بعين ماله فليأخذه وإلا فلا يأخذ غيره.

وقالت طائفة: إن وجد من نوع ما أخذ منه فليأخذ وإلا فلا يأخذ غير نوعه.

واحتجت هذه الطوائف بما رويناه من طريق يوسف بن ماهك قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم، فأدركت لهم من مالهم مثلها، قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا بها منك؛ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أدّ إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**» ونحوه ـ: عن طلق بن غنام عن شريك، وقيس ـ هو ابن الربيع ـ عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**».

ومن طريق عبد بن حميد عن هاشم بن القاسم عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال رجل للنبي ﷺ «كان لي حق على رجل فجحدني فدان له عندي حق أفاجحده؟ قال: **لا، أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**».

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن رجل من بني سدوس يقال له: ديسم قلنا لبشير بن الخصاصية: لنا جيران ما تشذ لنا قاصية إلا ذهبوا بها وإنه يمضي لنا من أمواله أشياء فنذهب بها؟ قال: لا.

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا ـ وكل هذا لا شيء ـ:

أما حديث فلان عن أبيه ناهيك بهذا السند، ليت شعري من فلان؟ ونبرأ إلى الله تعالى من كل دين أخذ عن فلان الذي لا يدرى من هو، ولا ما أسمه، ولا من أبوه ولا اسمه.

والآخر طلق بن غنام عن شريك، وقيس بن الربيع، وكلهم ضعيف.

والثالث مرسل، وفيه المبارك بن فضالة وليس بالقوي.

وحديث بشير عن رجل يسمى ديسم مجهول.

ثم لو صحت لما كان فيها حجة، لأن نصها «لا تخن من خانك، وأد الأمانة إلى من ائتمنك» وليس انتصاف المرء من حقه خيانة، بل هو حق واجب، وإنكار منكر، وإنما الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لا حق لك عنده، لا من افترض الله تعالى عليه أن يخرج إليك من حقك، أو من مثله إن عدم حقك، وليس رد المظلمة أداء أمانة، بل هو عون على الخيانة.

ثم لا حجة في هذه الأخبار إلا لمن منع من الانتصاف جملة، وأما من قسم فأباح أخذ ما وجد من نوع ماله فقط فمخالف لهذه الآثار ولغيرها ـ.

وبالله تعالى التوفيق.

تم « كتاب التفليس » والحمد لله رب العالمين

فهرس الجزء السادس من المحلى

كتاب الأضاحي

ومسائله من ٩٧٣ ـ ٩٨٩ من ص ٣ ـ ٥٤

كتاب الأطعمة

ومسائله من ٩٨٩ (مكرر) - ١٠٤٤ من ص ٥٥ - ١٢١

كتاب التذكية

ومسائله من ١٠٤٥ ـ ١٠٦٧ من ص ١٢٢ ـ ١٥٠

كتاب الصيد

ومسائله من ١٠٦٨ - ١٠٩٨ من ص ١٥١ - ١٧٥

كتاب الأشربة

ومسائله من ١٠٩٩ - ١١١٣ من ص ١٧٦ - ٢٣٣

كتاب العقيقة

وفيه مسألة ١١١٤ من ص ٢٣٤ ـ ٢٤٣

كتاب النذور

ومسائله من ١١١٥ - ١١٢٦ من ص ٢٤٤ - ٢٨٠

الوعد

كتاب الأيمان

ومسائله من ١١٢٧ - ١١٩٠ من ص ٢٨١ - ٢٤٦

كفارات الأيمان

كتاب القرض وهو الدين

ومسائله من ١١٩١ - ١٢٠٨ من ص ٣٤٧ - ٣٩٥

كتاب الرهن

ومسائله من ١٢٠٩ ـ ١٢٢٦ من ص ٣٦٢ ـ ٣٩١

كتاب الحوالة

ومسائله من ١٢٢٧ - ١٢٢٩ من ص ٣٩٢ - ٣٩٦

كتاب الكفالة

ومسائله من ١٢٣٠ - ١٢٣٧ من ص ٣٩٦ - ٤١١

كتاب الشركة

ومسائله من ١٢٣٨ ـ ١٢٤٨ من ص ٤١٢ ـ ٤١٨

كتاب القسمة

ومسائله من ١٢٤٩ ـ ١٢٥٦ من ص ٤١٩ ـ ٤٢٨

كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الأموال

ومسائله من ١٢٥٩ - ١٢٦٩ من ص ٤٢٩ - ٤٦٣

كتاب الصلح

ومسائله من ١٢٧٠ - ١٢٧٥ من ص ٤٦٤ - ٤٧٤

كتاب المداينات والتفليس

ومسائله من ١٢٧٦ - ١٢٨٤ من ص ٤٧٥ - ٤٩٤